بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): إدريس موسى آدم إدريس... كلية: الدعوة وأصول الدين قسم: الكتاب والسنة..............

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: الماجستير.............. في تخصص: الكتاب والسنة..............

عنوان الأطروحة: ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن ت ٨٠٤هـ من باب طواف الوداع.......
إلى آخر الحج دراسة وتحقيق

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ـ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٣/١٢/١٤٢٦هـ ـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم د/ حمد سعيد بخاري	الاسم: د/ عوض بن عتيقي الحازمي	الاسم د/ طالب محمد ا ل...
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع: .....

يعتمد

رئيس قسم

الاسم: د/ عبدالله بن علي الغامدي

التوقيع:

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.





المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة
الدراسات العليا

كتاب
التوضيح لشرح الجامع الصحيح

تأليف

الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري
الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ

دراسة وتحقيق
((من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج))

إعداد الطالب/ إدريس موسى آدم إدريس
((رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة))

إشراف
فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد سعيد بن محمد حسن البخاري

الجزء الأول

١٤١٥هـ

بســــــم الله الرحمن الرحيم

بســم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد؛

فإن كتاب التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن قد وزع على طلاب الدراسات العليا في قسم الكتاب والسنة، وكان نصيبي من هذا الشرح الكبير من باب طواف الوداع إلى آخر كتاب الحج.

وكانت خطة الرسالة على النحو التالي: مقدمة وقسمين دراسيين.

فأما المقدمة فتناولت فيها سبب إختيار الموضوع وأهميته.

وأما القسم الأول فجعلته في فصلين الفصل الأول: في ترجمة المؤلف وتناولت فيه عصره من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية واسمه ونسبه ومولده ونشأته وصفاته الخِلقية والخُلقية ورحلاته وشيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه وأهم مؤلفاته ومحنته ووفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب وتناولت فيه: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن ومنهج المؤلف في شرحه ومصادره، والملاحظات على الكتاب والمقارنة بينه وبين بعض شروح صحيح البخاري ووصف النسخ الخطية، ومنهجي في التحقيق.

وأما القسم الثاني: فهو النص المحقق وكان عملي فيه كالآتي عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت جميع الأحاديث والآثار، وترجمت لجميع الأعلام إلا ما ندر، وعزوت الآراء إلى أصحابها ووثقتها من مصادرها، ثم وضعت فهارس علمية للكتاب.

وقد ظهر لي من خلال ذلك بعض النتائج أهمها:

١ ـ إن كتاب التوضيح لابن الملقن من الكتب العظيمة القدر التي شرحت صحيح الإمام البخاري، وقد بذل فيه مؤلفه مجهوداً كبيراً.

٢ ـ إن هذا الشرح من أوسع شروح صحيح الإمام البخاري بالنسبة لما قبله، حيث أن مؤلفه ضمنه أغلب ما جاء في تلك الشروح وزاد عليها.

٣ ـ إن هذا الشرح يعتبر موسوعة حديثية حيث تضمن جملة كبيرة من الأحاديث والآثار في أثناء شرح الأبواب.

٤ ـ إهتمام الإمام ابن الملقن بوصل معلقات الإمام البخاري وشرح الألفاظ الغريبة والتعريف بالأماكن ... إلى غير ذلك.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عميد الكلية	المشرف	الطالب
د/عبدا الله بن عمر الدميجي	د/محمد سعيد البخاري	إدريس موسى آدم

بســـم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن من فضل الله على الأمـة الإسـلامية خاصـة، وعلـى النـاس عامـة، أن حفظ لهم هذا الدين، وذلك بحفظ الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**إنا نحن نزلنـا الذكـر وإنا له لحافظون**﴾[1]، وسخر العلماء لخدمتهما عبر عصور طويلة.

ولما كانت السنة النبوية هي المصدر التشـريعي الثـاني بعـد كتـاب الله تعـالى، إذ جاءت مفصلة لمجمله، وموضحة لمشكله، ومخصصة لعامه ومقيدة لمطلقه، لذلك عظمت منزلتها إذ لا يفهم الإسلام بدونها.

ولما كان للسنة النبوية هذه المنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة دأب العلمـاء في جمعهـا وتدوينها. وكان جل أهتمامهم في البداية منصباً على دراسة الحديث ونقله بالأسـانيد، وهي مزية للأمة الإسلامية لم تعرفها الأمم الأخـرى، فـأمعنوا النظـر في هـذه الأسـانيد وقوموا رجالها وميزوا الصحيح من السقيم، والمنقطع من الموصول، فنشأ علـم الحديـث وقيض الله لهذا العلم أئمة كباراً تكلموا على الرواة وبينوا أحوالهم وحكموا علـى كـل راوٍ بالحكم الذي يستحقه، أمثال الإمام شعبة ويحيى بن معين، وعلي بن المدينـي، ويحيى القطان، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، وأحمد والبخاري وغيرهم من النقاد.

وما كاد ينتهي دور الجمع والتدوين حتى بدأ دور الشرح والتبويب والتهذيب.

---

(١) ـ سورة الحجر الآية ٩.

وقد نال صحيح الإمام البخاري من هذه الخدمة أعلاها وأجودها نظراً لأهميته، فقد بذل العلماء جهوداً كبيرة في شرحه والعناية به وقد جاوزت شروحه المائة تقريباً[1].

ومن هذه الشروح شرح الإمام ابن الملقن عمر بن علي ت٨٠٤هـ، المسمى ((التوضيح لشرح الجامع الصحيح)) الذي أقوم بتحقيق جزء منه مشاركاً زملائي في قسم الكتاب والسنة لاخراج هذا الشرح مطبوعاً حتى يستفاد منه.

(١) ـ انظر إرشاد الساري للقسطلاني (١/٤١ إلى ٤٤)، وكشف الظنون (١/٥٤٥ إلى ٥٥٤).

سبب اختيار الموضوع وأهميته

تعتبر السنة المنهجية من أصعب المراحل الدراسية بالنسبة لما قبلها وعندما ينتهي منها الطالب يمر بمرحلة أصعب منها، وهي مرحلة أختيار الموضوع، وذلك لعدم المعرفة والخبرة، وتعدد الموضوعات وكثرة المخطوطات، فيقف الطالب خائفاً محتاراً وجلاً من أن يقع على موضوع قد طرق قبله أو يقع على موضوع طويل أو صعب لا يتناسب مع الفترة المحددة لانجاز البحث.

وقد واجهني هذا كله، ولكن لابد من التغلب على هذه الصعوبات فأستعنت با لله تعالى فسجلت عدة موضوعات وقابلت بها فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعيد ابن حسن البخاري المشرف على الرسالة، فأبدى ملاحظاته عليها مما جعلني أعدل عنها، وعندما أشرفت فترة اختيار الموضوع على الانتهاء استشرت فضيلته في أن أشارك زملائي في كتاب التوضيح لابن الملقن فأشار علي به كسباً للوقت وإكمالاً للكتاب، قائلا وإن كان الأفضل لك أن تقوم بتحقيق كتاب مستقل حيث تكون الفائدة أكبر والنفع أعظم فاستعنت با لله وبدأت العمل فيه .

وأما عن أهمية الموضوع فإن أهمية أي بحث تكمن في أهمية الموضوع الذي يتناوله الباحث، وكتاب التوضيح للإمام ابن الملقن الذي أقوم بتحقيق جزء منه متعلق بعلم حديث رسول ا لله ــ صلى ا لله عليه وسلم ــ، الذي هو من أشرف العلوم وأعظمها منزلة، إذا عليه صلاح العباد وفلاحهم في الدارين.

وهو أيضاً شرح لأصح كتاب بعد كتاب ا لله تعالى ألا وهو صحيح الإمام البخاري. كما أن تحقيق مثل هذا الكتاب فيه إظهار علم سلفنا الصالح وما قاموا به من جهود لخدمة هذا الدين فنعرف لهم قدرهم.

وقد اقتضت أن تكون خطة البحث على النحو التالي:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين:

أما المقدمة فتناولت فيها سبب إختيار الموضوع واهميته، ومنهجي في التحقيق الذي سرت عليه على وجه الإجمال .

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف، وفيه المباحث التالية:

(١) التعريف بعصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية.

(٢) اسمه ونسبه. (٣) مولده ونشأته .

(٤) صفاته الخَلْقية والخُلُقية. (٥) شيوخه، وتلاميذه.

(٦) رحلاته. (٧) ثناء العلماء عليه.

(٨) أهم مؤلفاته. (٩) محنته.

(١٠) وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه المباحث التالية:

(١) اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن.

(٢) منهج المؤلف في شرحه.

(٣) مصادر المؤلف.

(٤) الملاحظات على الكتاب.

(٥) المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

(٦) وصف النسخ الخطية.

القسم الثاني : النص المحقق واتبعت في االتحقيق المنهج الآتي:

١ ـ نسخت الكتاب حسب قواعد الخط والإملاء.

٢ ـ قابلت بين النسخ الخمس واعتمدت (س) أصلاً والنسخ الأخرى مساعدة لها.

٣ ـ إذا وجدت سقطاً في الأصل استكملته من النسخ الأخرى إن وجد فيها أو من المصدر الذي رجع إليه المؤلف وجعلته بين معقوفتين هكذا [ ].

٤ ـ إن وجدت خطأ في الأصل صوبته فيه، وجعلته أيضاً بين معقوفتين [ ] ونبهت على ذلك في الهامش.

٥ ـ إذا كان في بعض النسخ سقط جعلت القدر الساقط منها بين رقمين وبينت في الهامش أن ما بين الرقمين ساقط من نسخة كذا هذا إذا كان القدر الساقط في صفحة واحدة، فإن كان في صفحتين جعلته بين نجمتين خوفاً من الالتباس هكذا .

٦ ـ عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وبينت أرقامها وجعلتها بين قوسين مزركشين هكذا ﴿ ﴾.

٧ ـ خرجت الأحاديث النبوية فإن عزاه المؤلف إلى مصدر خرجته من ذلك المصدر وزدت عليه من المصادر الأخرى وإن لم يذكر المؤلف راوي الحديث من الصحابة ولا المصدر فإني أقول هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة ثم أبين من أخرجه ووضعت الأحاديث بين قوسين صغيرين.

٨ ـ خرجت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

٩ ـ رقمت أبواب الكتاب وأحاديثه حسب ترقيم الشيخ/محمد فؤاد عبدالباقي لفتح الباري وإن أسقط ابن الملقن بعض الأبواب والأحاديث أسقطت ترقيمها حتى أمشي مع ترقيم الشيخ/ محمد فؤاد .

١٠ ـ رقمت الأحاديث والآثار التي ذكرها ابن الملقن في الشرح فأخذ رقم آخر حديث في الباب فأقول حديث رقم كذا تقسيم واحد اثنين الخ هكذا ١٧٥٦/١ و١٧٥٦/٢.

١١ ـ إذا تكلم أحد العلماء في الحكم على الحديث نقلت قوله واكتفيت به وإن لم أجد وتبين لي شيء من خلال دراسة الإسناد فإني أذكر رجاله ثم أحكم بما تبين لي وإن لم يتبين لي فيه شيء تركت الحكم عليه.

١٢ ـ عزوت الأقوال الفقهية إلى مصادرها وإن لم أجد فإلى أي مصدر بشرط أن يكون قبل المؤلف.

١٣ ـ عزوت الألفاظ الغريبة التي يشرحها المؤلف إلى كتب اللغة التي نقل منها.

١٤ ـ عرفت بالأماكن التي لم يعرف بها ابن الملقن ووثقت الأماكن التي عرفها من مصادرها.

١٥ ـ ترجمت لجميع أعلام الكتاب إلا ما ندر ولم أجد ترجمته.

١٦ ـ عرفت ببعض الكتب التي يذكرها الشارح.

١٧ ـ إذا نقل الشارح كلام غيره جعلته بين قوسين هكذا ( ) ثم أنبه إلى المصدر الذي نقل منه .

١٨ – جعلت للبحث خاتمه ذكرت فيها بعض أهم النتائج التي توصلت إليها .

١٩ - وضعت سبعة فهارس علمية للكتاب وهي (١) فهرس الآيات (٢) فهرس الأحاديث (٣) فهرس الآثار (٤) فهرس الاعلام (٥) فهرس الكتب الواردة في الشرح (٦) فهرس المصادر والمراجع (٧) فهرس الموضوعات .

وبعد .. فإني لا أدعي لنفسي أني أوفيت البحث حقه ، وحسبي أنني حاولتُ قدر استطاعتي فإن كنتُ قد أصبتُ الذي قصدتُ فالحمد لله والفضل له وحده ، وأن كنتُ قد أخطأت فسأل الله المغفرة والرضوان .. وأن يريني الحق حقاً ويرزقني اتباعه ويرني الباطل باطلاً ويرزقني اجتنابه .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شكر وتقدير

وختاماً أحمد الله سبحانه وتعالى واشكره الذى وفقني لإتمام هذا البحث اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أتقدم ببالغ شكري لجميع القائمين على إدارة جامعة أم القرى وعلى رأسهم معالي مدير الجامعة الدكتور/ سهيل بن حسن قاضي ، وسعادة عميد كلية الدعوة وأصول الدين / الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي ووكيل الكلية الدكتور عبدالله محمد شفيع وسعادة رئيس قسم الكتاب والسنة الدكتور / عبد الله الغامدي .

كما أتقدم بجزيل شكري وعرفاني ، وعظيم إمتناني ، لكل من بذل جهده في تعليمي، وكان له الفضل عليَّ في توجيهي ، وإرشادي من أساتذتي الكرام، منذ نعومة أظفاري وحتى هذه اللحظة، وأخص منهم بالذكر فضيلة الشيخ الدكتور محمد سعيد ابن حسن البخاري المشرف على هذه الرسالة، فلقد أولاني من حسن رعايته الأبوية، وعنايته العلمية وجميل صبره، وسعة صدره، وأعطاني من علمه ووقته الشيء الكثير، ولم يقتصر توجيهه لي على ساعات الإشراف الرسميِّ ، بل فتح لي باب بيته ومكتبه في كل وقت أحتاج إليه فجزاه الله عني خيراً.

ولايفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل والدعاء الى الله تعالى أن يجزي خيراً الشيخين الجليلين سعادة الدكتور / غالب هواش محمد الحامضي وسعادة الدكتور / عوض بن عتقي الحازمي على تجشمهما قراءة هذه الرسالة وابداء ملاحظاتهما المفيدة ، رغم أعبائهما ومشاغلهما العملية والادارية فجزاء الله عني خيراً وأسال الله أن ينفعني بها.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للعاملين بالمكتبة المركزية، ومكتبة مركز البحث العلمي، ومكتبة المسجد القطري بالعزيزية، ومكتبة دار الحديث الخيرية،

القسم الأول الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المؤلف

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

الفصل الأول

ويشتمل على المباحث الآتية:

*عصر المؤلف من الناحية السياسية والإجتماعية والعلمية

* اسمه ونسبه

* مولده ونشأته

* صفاته الخَلْقية والخُلُقية

* شيوخه

* تلاميذه

* رحلاته

* ثناء العلماء عليه

* مؤلفاته

* محنته

* وفاته

الحالة السياسية

عاش الحافظ ابن الملقن في عصر المماليك، وعاصر الملك الناصر أبوالفتح محمد بن قلاوون ٦٨٤ ت ٧٤١ وأولاده وأحفاده الذين تعاقبوا على السلطة بعده.

وكانت دولة المماليك قوية في عصر الملك الناصر، لأنه كان ممسكاً زمام أمور الدولة بنفسه وضعفت الدولة بعد وفاته.

يقول الدكتور علي إبراهيم: وبعد وفاة الملك الناصر سنة ٧٤١هـ دخلت دولة المماليك البحرية في طور جديد من نظم الحكم، وذلك:

١ ـ بسبب كثرة السلاطين الذين اعتلوا العرش، وصغر سنهم[(١)].

ـ وقال المقريزي: في هذا الموضوع فالملك الأشرف علاء الدين كجك ابن الملك الناصر محمد بن قلاوون ٧٣٤هـ ت ٧٤٦هـ نصبه الأمير قوصون بعد أن خلع أخاه الملك المنصور أبوبكر ت ٧٤٢هـ ـ لفساده وعدم قبول النصح من الأمراء ـ وكان الأشرف يتراوح عمره ما بين الخامسة والسابعة.

فأصبح الأمير قوصون هو النائب وتصرف في أمور الدولة، فقال: في ذلك بعض الشعراء:

سلطاننا اليوم طفل والأكابر في : خلف وبينهم الشيطان قد نزغا

فكيف يطمع من مسته مظلمة : أن تبلغ السؤل والسلطان ما بلغا[(٢)]

والملك المنصور علي بن شعبان ت ٧٨٣هـ كان عمره يوم ولي سبع سنين قال المقريزي: فكانت مدة سلطنته خمس سنين وثلاثة أشهر وعشرين يوماً وعمره نحو اثنتي عشرة سنة، ولم يكن له من السلطة سوى الاسم والجلوس على التخت[(٣)]،وله نفقة في كل يوم[(٤)].

---

(١) ـ دراسات في تاريخ المماليك (٩٥). (٢) ـ السلوك (٤٧١/٣/٢).

(٣) ـ التَّخْتُ : وعاء تصاف فيه الثياب ، ومكان مرتفع للجلوس أو النوم ، وجوقة الموسيقيين والمغنيين. المعجم الوسيط ٨٢/١) واللسان ١٨/٢ .

(٤) ـ السلوك (٤١٢/١/٣).

٢ ـ وبسبب ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي، واشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ، وجعلهم السلطان ألعوبة في أيديهم، يعزلونه أو يبقونه على العرش حسب مشيئتهم، وكان مصير أولئك السلاطين الخلع ثم النفي أو القتل، وكان نفيهم في العادة إلى قوص أعظم مدن الوجه القبلي إذ ذاك أو إلى الكرك بالشام، وأحيانا يظل بعضهم بقلعة الجبل على أن يمنع من الإتصال بالناس.

وقد بلغ عدد أولئك السلاطين الذين تولوا العرش من بعد وفاة الناصر إلى نهاية دولة المماليك البحرية اثنى عشر سلطانا، وهم ثمانية من أولاد الناصر محمد وأربعة من أحفاده(١)، وكان مجموع مدتهم ثلاثاً وأربعين سنة، وبذلك يكون متوسط حكم السلطان الواحد في هذه الفترة ثلاث سنوات ونصف(٢).

كما أنه شهد فترة حكم الملك الظاهر برقوق بن أنص بن أونس العثماني الذي تولى السلطة من سنة ٧٩١هـ إلى أن توفي سنة ٨٠١هـ، وبتولية برقوق العرش ينتهي عصر أولاد الناصر وأحفاده، ويزول الملك عن بيت قلاوون، بعد أن حكموا مصر مائة وثلاث سنين، قبض فيها قلاوون وأبناؤه الأشرف صلاح الدين خليل والناصر محمد على زمام الأمور بأنفسهم، بينما حكم الباقون من ذرية قلاوون حكماً صورياً، و لم يكن كل منهم أكثر من ألعوبة في أيدي الأمراء(٣).

وشهد أيضا فترة حكم الملك الناصر فرج بن برقوق بن أنص الذي تولى الحكم بعد وفاة أبيه من سنة ٨٠١هـ إلى أن قتل سنة ٨١٥هـ. ونتج عن صغر السلطان ما يلي:

١ ـ أصبح السلطان يولى ويعزل أو يقتل حسب إرادة الأمراء.

٢ ـ اشتداد التنافس بين الأمراء على النفوذ والإستحواذ على السلطان وكثرة التحرشات والوقيعة فيما بينهم.

٣ ـ ظهور نفوذ الأتابكة بشكل جلي.

٤ ـ تركز السلطة الحقيقية في أيديهم، ولم يعد للسلطان وجود البته إلا بالاسم، وتضاءلت شخصيته، حتى لم يكن يسمع عنه إلا وقت التولية وحين العزل.

وبذلك ضعفت الدولة المملوكية واضطربت أحوالها وكثرة الفتن والقلاقل في جميع أرجائها(٤).

---

(١) ـ من أراد معرفة أسماء هؤلاء السلاطين ومدة حكم كل منهم فليراجع كتاب دراسات في تاريخ المماليك (٩٧ و١٠٣).

(٢) ـ دراسات في تاريخ المماليك (٩٥).

(٣) ـ المرجع السابق (١٠٧) بتصرف.

(٤) ـ دراسات في تاريخ المماليك (١٠٦) بتصرف.

الحالة الإجتماعية

سوف أتناول في الحالة الإجتماعية بعض المؤثرات الإجتماعية التالية:

أ ـ أقسام المجتمع المصري في هذا العصر ب ـ بعض أوجه الفساد والظلم

ج ـ بعض أوجه العمران والإصلاح د ـ الأوبئة والمجاعات

هـ ـ الفتن والقلاقل

أ ـ قسم المقريزي المجتمع المصري في العصر المملوكي إلى سبع طبقات:

الأولى: أهل الدولة.

الثانية: أهل اليسار من التجار وأولي النعمة من ذوي الرفاهية.

الثالثة: الباعة وهم متوسطوا الحال من التجار ويقال لهم: أصحاب البز ويلحق بهم أصحاب المعايش، وهم السوقة.

الرابعة: أهل الفلح، وهم أهل الزراعات والحرث، سكان القرى والريف.

الخامسة: الفقراء، وهم جل الفقهاء وطلاب العلم، ونحوهم.

السادسة: أرباب الصنائع والأجراء وأصحاب المهن.

السابعة: ذوو الحاجة والمسكنة، وهم السوال الذين يتكففون الناس ويعيشون منهم(١).

فأهل الدولة هم: السلاطين والمماليك والأمراء واتباعهم فهؤلاء عاشوا وخاصة السلاطين منهم حياة بذخ وإسراف وأسوق فيما يلي نموذجين فقط خشية الإطالة:

الأول: وصف ابن تغري بردي زواج الملك المظفر حاجي بإتفاق العوادة خفية بعد أن طلبت إلى القلعة. وقال: فرش تحت رجليها ستين شقة أطلس، ونثر عليها من الذهب، ثم ضربت بعودها وغنت فأنعم السلطان عليها بأربعة فصوص وست لؤلؤات، ثمنها أربعة آلاف دينار(٢).

---

(١) ـ إغاثة الأمة بكشف الغمة (٧٣).

(٢) ـ النجوم الزاهرة (١٠/١٥٣ و١٥٤).

وقال الحافظ ابن حجر: ويقال إنه عمل لها عند ولادتها من الملك الكامل شعبان بشخناة ودوائر بيت وغمشاً مهد المولود وما يناسبه فبلغ جميع ذلك ستة وثمانين ألف دينار مصرية. وأحيط بها في ولاية المظفر حاجي فوجد لها أربعون بدلة مكللة بالجواهر واللآلئ، وثمانون مقنعة أقلها بمائتي دينار وأكثرها بألف ...[١].

ولما أمر الملك المظفر حاجي بإخراج اتفاق وسلمى والكركية من القلعة بما عليهن من الثياب، وأمر أن تقلع عصبة اتفاق عن رأسها وكانت هذه العصبة قد اشتهرت عند الأمراء، وكانت قيمتها قد بلغت زيادة على مائة ألف دينار مصرية[٢]، لاشتمالها على الجواهر النفيسة التي حصلتها من ثلاثة سلاطين[٣] من أولاد الملك الناصر هم: الملك الصالح إسماعيل والملك الكامل شعبان، والملك المظفر حاجي.

الثاني: في أول يوم من محرم سنة ٧٤٨هـ ركب السلطان في أمرائه، ونزل إلى الميدان ولعب بالكرة فغلب الأمير ملكتمر الحجازي في الكرة، فلزم الحجازي عمل وليمة فعملها وذبح فيها من الغنم خمسمائة رأس وعشرة أفراس وعمل أحواضاً مملوءة بالسكر المذاب، وجمع سائر أرباب الملاهي وحضرها السلطان والأمراء[٤].

ب ـ بعض أوجه الفساد والظلم

تفشى الظلم وأخذت الرشاوي في بعض أيام السلاطين. قال ابن تغري بردي: وكان الملك شعبان من أشر الملوك ظلما وعسفا وفسقاً وفي أيامه مع قصر مدته خربت بلاد كثيرة لشغفه باللهو وعكوفه على معاقرة الخمور، وسماع الأغاني، وبيع الإقطاعات بالبذل، وكذلك الولايات، حتى إن الإقطاع كان يخرج عن صاحبه وهو حي بمال لآخر، فإذا وقف من خرج إقطاعه قيل له نعوض عليك قد أخرجناه لفلان الفلاني[٥].

---

(١) ـ الدرر الكامنة (٨٣/١ ت ٢١٦)، وفي النجوم الزاهرة (١٥٠/١٠) أكثر مما ذكره ابن حجر.

(٢) ـ النجوم الزاهرة (١٥٦/١٠)، وفي الدرر (٨٤/١)، بلغت قيمتها ألف دينار مصرية.

(٣) ـ الدرر الكامنة (٨٤/١).

(٤) ـ النجوم الزاهرة (١٥٥/١٠).

(٥) ـ النجوم الزاهرة (١٤٠/١٠).

ج ـ بعض أوجه العمران والإصلاح

ومع ما تقدم من البذخ والفساد ومعاقرة الخمور من بعض السلاطين، إلا إننا نرى لبعضهم أعمالاً مفيدة في النواحي الإجتماعية مثل عمل الجسور وشق الطرق والترع وبناء المساجد والمدارس وغيرها وهدم قلاع الفساد وإبطال الظلم.

قال المقريزي: وأحكم السلطان الناصر عامة أرض مصر قبليها وبحريها بالترع والجسور، حتى أتقن أمرها، وكان يركب إليها برسم الصيد في كل قليل، ويتفقد أحوالها، وينظر في جسورها وتراعها وقناطرها بنفسه، بحيث إنه لم يدع في أيامه موضعاً حتى عمل فيه ما يحتاج إليه[١].

وجدد عدة جوامع في أيامه أنافت على ثلاثين جامعاً كما استجد جوامع أخرى[٢].

وعندما قوي النيل وخرج عن مساره وهدم جامع الخطيري أمر السلطان الناصر أن يحفر الرمل الذي بالجزيرة حتى يصيرخليجاً يجرى فيه الماء، و يعمل جسر في وسط النيل يكون سداً يتصل بالجزيرة، ووقع الاجتهاد في العمل حتى أكمل في مدة شهرين[٣].

وعمرت في أيام الناصر جزيرة الفيل وناحية بولاق بعدما كانت رمالا .. فصارت كلها دورا وقصوراً وجوامع وأسواقاً وبساتين حتى بلغت البساتين بجزيرة الفيل زيادة على مائة وخمسين بستانا، وأبطل الناصر في أيامه في أرض مصر والشام عدة مظالم من المكوس والضمانات[٤].

ولما ولي الأمير الحاج آل مالك نيابة السلطان الصالح إسماعيل أمر والي القاهرة بأن ينزل إلى خزانة البنود[٥] بالقاهرة ويحتاط على من بها من الخمر والبغايا ويخرج من فيها من النصارى الأسرى ويريق ما هناك من الخمور ويخربها حتى يجعلها دكاً.

---

(١) ـ السلوك (٥٤١/٢/٢).

(٢) ـ المرجع السابق (٥٤٤/٢/٢)، ومن أراد معرفة أسماء الجوامع فليراجع السلوك (٥٤٤/٢/٢ـ٥٤٦).

(٣) ـ المرجع السابق (٤٥٠/٢/٢).

(٤) ـ المرجع السابق (٥٣٧/٢/٢ـ٥٣٩).

(٥) ـ خزانة البنود: قال المقريزي: كان يعمل فيها السلاح ثم أصبحت سجن يسجن فيها الأمراء والأعيان ثم أصبحت منزل الأمراء من الفرنج يسكنون فيها بأهاليهم وأولادهم إلى أن هدمها الأمير الحاج في سنة ٧٤٤هـ. انظر الخطط (١٥٥/٢ـ١٥٨، و٣٥٠ و٦٢٨)، ومن أراد معرفة ما كان فيها من السلاح فليراجع الخطط.

قال المقريزي: وكان يوم هدم خزانة البنود يوما مشهوداً من الأيام المشهورة المذكورة، عدل هدمها فتح طرابلس وعكا لكثرة ما كان يعمل فيها بمعاصي الله[١].

وشدد على والي القاهرة ومصر في منع الخمر وغيره من المحرمات وتتبع أهل الفساد وإحضارهم إليه. لإقامة الحد فيهم وتعزيرهم[٢]، وله رحمه الله أعمال خيرة غير هذه تركتها خشية الإطالة.

د ـ الأوبئة والمجاعات:

قال المقريزي: وفي أثناء سنة ٧٤٨هـ وقع الوباء الذي لم يعهد في الإسلام مثله، فإنه ابتدأ بأرض مصر وما أهل محرم من سنة ٧٤٩هـ حتى انتشر الوباء في الإقليم بأسره، واشتد بديار مصر في شعبان ورمضان وشوال وارتفع في نصف ذي القعدة وكان يموت بالقاهرة ومصر ما بين عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف إلى عشرين ألف نفس في كل يوم، وعم مع ذلك الغلاء الدنيا جميعها، ولم يكن هذا الوباء كما عهد في إقليم دون إقليم، بل عم أقاليم الأرض شرقاً وغرباً وشمالا وجنوباً جميع أجناس بني آدم وحتى حيتان البحر وطير السماء ووحش البر[٣].

ويذكر الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٧٦٥هـ وكثر الموت في إثناء رمضان وقاربت العدة مائة، وربما جاوزت المائة وربما كانت أقل وهو الغالب ومات جماعة من الأصحاب والمعارف ويقول أيضا وكثر الجراد في البساتين وعظم الخطب بسببه واتلف شيئا كثيراً من الغلات والثمار والخضروات وغلت الأسعار وقلت الثمار وارتفعت قيم الأشياء[٤].

وذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٤٤هـ رعد وبرق أعقبته زلزلة عظيمة سمع حسها من نصف ميل عن حلب وهو حس مزعج يرجف القلوب فهدم من القلعة اثنان وثلاثون برجاً سوى البيوت وهدم من قلعة البيرة أكثر من نصفها[٥].

---

(١) ـ السلوك (٢/٣/٦٤٠-٦٤٣)، والخطط (٢/١٥٨).

(٢) ـ السلوك (٢/٣/٦٤٦).

(٣) ـ السلوك (٢/٣/٧٧٣)، وانظر بدائع الزهور لابن إياس (١/١/٥٣٠).

(٤) ـ البداية والنهاية (١٤/٣٠٨).

(٥) ـ السلوك (٢/٣/٦٥٢).

هـ ـ الفتن والقلاقل

ذكر المقريزي في حوادث سنة ٧٤٤هـ أنه قدم الخبر بنفاق عربان الوجه القبلي، وقطعهم الطرقات على الناس، وامتداد الفتن بينهم نحو شهرين قُتل فيها خلق عظيم، وإن عرب الفيوم أغار بعضهم على بعض، وذبحوا الأطفال على صدور أمهاتهم، فقتل بينهم قتلى كثيرة .. ومنعوا الخراج في الجبال وقطعوا المياه حتى شرق أكثر بلاد الفيوم فلم يلتفت أمراء الدولة لذلك لشغلهم بالصيد ونحوه(١).

وقدم أيضا الخبر من الكرك بأن العساكر أخذت على طرقها كلها بالاحتفاظ وأخذت أغناماً كثيرة لأهلها، وقتلت جماعة من الكركيين، فأمر السلطان بتجهيز الأمير علم الدين سنجر الجاولي وغيره لقتالهم(٢). وكانت هناك ثورات غير ما ذكرته أعرضت عنها خشية الإطالة.

الحالة العلمية

شهد العصر المملوكي وخاصة القرن الثامن حركة علمية نشطة تمثلت في بناء المدارس والجوامع والأوقاف وكانت هذه المدارس على درجة عالية من التنظيم فكان لكل مدرسة مسؤول وكان فيها عدد كبير من المدرسين والخدم والطلاب كما كانت تتوفر فيها أسباب الراحة من مأكل ومشرب ومسكن.

١ ـ فقد أنشأ الملك الناصر المدرسة الناصرية وفرغ من بنائها سنة ٧٠٣هـ ورتب بها درساً للمذاهب الأربعة(٣).

وذكر الحافظ ابن كثير في حوادث سنة ٧٢٤هـ وفي شوّال منها زاد السلطان في عدد الفقهاء بمدرسته الناصرية، كان فيها من كل مذهب ثلاثون ثلاثون، فزادهم إلى أربعة وخمسين من كل مذهب(٤).

وقال المقريزي: أدركت هذه المدرسة وهي محترمة للغاية(٥).

---

(١) ـ المرجع السابق (٦٦٨/٣/٢).

(٢) ـ المرجع السابق (٦٥٢/٣/٢).

(٣) ـ حسن المحاضرة (٢٦٥/٢).

(٤) ـ البداية والنهاية (١١٣/١٤).

(٥) ـ حسن المحاضرة (٢٦٥/٢).

٢ ـ خانقاه شيخو فرغ من عمارتها سنة ٧٥٧هـ ورتب فيها أربعة دروس على المذاهب الأربعة، ودرس حديث، ودرس قراءات ومشيخة إسماع الصحيحين والشفا. وشرط في شيخها الأكبر وهو شيخ حضور التصوف وتدريس الحنفية بالديار المصرية، وأن يكون عارفا بالتفسير والأصول، وألا يكون قاضيا، وهذا الشرط عام في جميع أرباب الوظائف بها(١).

٣ ـ وبنى السلطان الناصر حسن بن الناصر محمد بن قلاوون مدرسته العظمى. قال المقريزي: لا يعرف ببلاد الإسلام معبد من معابد المسلمين يحكى هذه المدرسة في كبر قالبها وحسن هندامها وضخامة شكلها، وذرع إيوانها الكبير ٦٥ ذراعاً في مثلها ويقال إنه أكبر من إيوان كسرى بخمسة أذرع وبها أربع مدارس للمذاهب الأربعة(٢).

٤ ـ المدرسة الظاهرية فرغ من عمارتها سنة ٧٨٨هـ وكان القائم على عمارتها جركسي الخليلي أمير أخور(٣).

٥ ـ المدرسة المحمودية(٤): أنشأها الأمير جمال الدين محمود في سنة ٧٩٧هـ ورتب بها دروساً إلى غير ذلك من المدارس التي لا تحصى كثيرة(٥).

قال القلقشندي: وفي خلال ذلك ابتنى أكابر الأمراء وغيرهم من المدارس ماملأ الأخطاط وشحنها(٦).

وبجانب هذه المدارس أنشأوا أيضا كثيراً من المكتبات الضخمة والتي تحوي أمهات العلوم في شتى الفنون.

فالمدرسة المحمودية كانت فيها خزانة كبيرة قال المقريزي: لا يعرف إلى اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها، وهي باقية إلى اليوم، لا يخرج منها كتاب إلا أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كل فن(٧).

---

(١) ـ حسن المحاضرة (٢٦٦/٢).

(٢) ـ الخطط (٢٣١/٣)، وحسن المحاضرة (٢٦٩/٢).

(٣) ـ حسن المحاضرة (٢٧١/٢) وصبح الأعشى (٣٦٤/٣)

(٤) ـ هذه المدرسة بخط الموازنيين، خارج باب زويلة تجاه دار القردمية. الخطط (٣٦٨/٣).

(٥) ـ الخطط (٣٦٨/٣).

(٦) ـ صبح الأعشى (٣٦٤/٣).

(٧) ـ الخطط (٣٦٨/٣).

والمدرسة الصاحبية البهائية[١]، قال المقريزي: كان لها خزانة كتب جليلة[٢].

والمدرسة الفاضلية[٣] قال المقريزي: وقف بهذه المدرسة جملة عظيمة من الكتب في سائر العلوم، يقال إنها كانت مائة ألف مجلد[٤].

والمدرسة الصاحبية[٥] قال المقريزي: كان لها خزانة كتب[٦].

تبين لنا مما سبق أن الدولة الاسلامية ضعفتْ في هذا العصر من الناحية السياسية والاجتماعية في أغلب الأحوال ، وأما من الناحية العلمية فقد شهد هذا العصر حركةً علمية نشطة تمثلتْ في بناءِ المدارس والمساجد والمكتبات وغيرها ، وظهر في هذا العصر عدد كبير من جهابذة العلماء ، الذين كان لهم دور بارز في التعليم والتأليف في كل المجالات ، الفقهية ، والحديثية والتاريخية ، والأدبية ... الخ .

أمثال :- شيخ الاسلام بن تيمية ، ت ٧٢٨هـ والمزي ت ٧٤٢هـ ، والذهبي ت ٧٤٨ وابن كثير ت ٧٧٤هـ ، وابن الملقن ت ٨٠٤هـ ، والبلقيني ت ٨٠٥هـ ، والعراقي ت ٨٠٦هـ ، والهيثمي ت ٨٠٧هـ ، وابن خلدون ت ٨٠٨هـ وغيرهم .

---

(١) ـ هذه المدرسة كانت بزقاق القناديل من مدينة مصر، قرب الجامع العتيق أنشأها الوزير الصاحب بهاء الدين علي محمد سنة ٦٥٤هـ.

(٢) ـ الخطط (٣٢٨/٣).

(٣) ـ هذه المدرسة بدرب ملوخيا من القاهرة بناها القاضي الفاضل عبدالرحيم بن علي البيساني بجوار داره في سنة ٥٨٠هـ، ووقفها على طائفتي الفقهاء الشافعية والمالكية، وجعل فيها قاعة للاقراء. الخطط (٣١٩/٣).

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ هذه المدرسة بالقاهرة في سويقة الصاحب، أنشأها الصاحب صفي الدين عبدا لله بن علي بن شكر، وجعلها وقفاً على المالكية وبها درس نحو. الخطط (٣٢٨/٣).

(٦) ـ المرجع السابق.

أ ـ اسمه ونسبه*

هو الإمام الحافظ عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج، أبوحفص ابن أبي الحسن الأنصاري الوادياشي(١) الأندلسي التكروري الأصل(٢)، المصري الشافعي والد علي الماضي ويعرف بابن الملقن.

قال السخاوي: وكان فيما بلغني يغضب منها، حيث لم يكتبها بخطه إنما كان يكتب غالباً ابن النحوي وبها اشتهر ببلاد اليمن لكثرة ما رأوها بخطه في تصانيفه(٣).

وكان والد الإمام ابن الملقن من العلماء المربين ، وتخرج على يديه بعض العلماء .

قال ابن الملقن: حصل أبي على علم العربية والحساب ومذهب مالك ببلاده وبرع ثم قدم مصر وتصدى للاشتغال، وانتفع به خلق من الطلبة هم الآن شيوخ مصر والشام وبعضهم تقلد القضاء، وكان باراً بهم محسناً إليهم(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: كان أبوه عالماً بالنحو وأصله من الأندلس، رحل منها إلى التكرور وأقرأ أهلها القرآن فحصل له مال، ثم قدم القاهرة فولد له هذا(٥).

ب ـ مولده ونشأته

قال ابن الملقن: ومولدي بالقاهرة المعزية في الرابع والعشرين من ربيع الأول من سنة ٧٢٣هـ، كذا رأيته بخط والدي(٦).

---

* راجع ترجمته في: الضوء اللامع (١٠٠/٦)، وأنباء الغمر (٤١/٥)، وشذرات الذهب (٤٤/٧)، والبدر الطالع (٥٠٨/١)، والمجمع المؤسس (٣١١/٢)، والدليل الشافي (٥٠٢/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٣/٤)، والعقد المذهب (١٣٧/أ).

(١) ـ نسبة إلى وادي آش بالمد، وادٍ بالأندلس من كورة (البيرة) بينها وبين (غرناطة) أربعون فرسخاً. تاج العروس (٢٨٠/٤)، مادة أوش.

(٢) ـ التكروري: براءين مهملتين بلاد تنسب إلى قبيل من السودان في أقصى جنوب المغرب، وأهلها أشبه الناس بالزنوج. معجم البلدان (٣٨/٢).

(٣) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦)، وأنباء الغمر (٤٢/٥)، والمجمع المؤسس (٣١٢/٢).

(٤) ـ العقد المذهب (١٣٧/أ/ب).

(٥) ـ أنباء الغمر(٤٢/٥)، والمجمع المؤسس (٣١٢/٢).

(٦) ـ العقد المذهب (١٣٧/أ).

وبهذا قال الحافظ ابن حجر وابن فهد في (لحظ الالحاظ) وابن العماد في (الشذرات)[١].

وقال السخاوي: ولد في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ٧٢٣هـ كما قرأته بخطه، وهذا أصح[٢].

وتوفي والده وابن الملقن صغيرٌ في حجر أُمه.

حيث قال ابن الملقن: توفي والدي وأنا ابن سنة وأيام في ربيع الآخر سنة ٧٢٤هـ.

وكان قد أوصى به قبل وفاته الى أحد زملائه.

قال ابن حجر: كان قد أوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان الشيخ عيسى يلقن القرآن بجامع طولون فتزوج بإمه فعرف به.

ونشأ ابن الملقن في كفالة زوج أمه ووصيه فحفظ القرآن والعمدة وشغله مالكياً، ثم أشار عليه ابن جماعة أحد أصحاب أبيه أن يقرئه المنهاج الفرعي فحفظه وذكر أنه حصل له منه خير كبير. وأنشأ له ريعاً فكان يكتفي بأجرته وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٣].

صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

وصفه الحافظ بن حجر: فقال: كان مديد القامة، حسن الصورة، يحب المزاح والمداعبة مع ملازمة الاشتغال والكتابة، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه[٤].

وقال المقريزي: إنه كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة صحبته سنتين[٥].

وقال البرهان الحلبي: ... وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط[٦].

وقال البرهان أيضاً أنه كان حسن الخلق كثير المروءة وعقب ابن حجر على ذلك فقال: وهو كما قال فيما شاهدناه[٧].

---

(١) ـ أنباء الغمر (٤٢/٥)، والمجمع المؤسس (٣١٢/٢)، ولحظ الألحاظ (١٩٧)، وشذرات الذهب (٤٤/٧).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٣) ـ أنباء الغمر (٤٢/٥)، والضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٤) ـ أنباء الغمر (٤٥/٥)، والضوء (١٠٥/٦)، والبدر الطالع (٥١٠/١).

(٥) ـ الضوء اللامع (١٠٥/٦).

(٦) ـ الضوء اللامع (١٠٤/٦)، والبدر الطالع (٥١٠/١).

(٧) ـ المجمع المؤسس (٣١٩/٢).

شيوخه:

١ - إبراهيم بن لاجين بن عبدا لله الرشيدي الأغري ـ بفتح الغين المعجمة ـ برهان الدين ولد سنة ٦٧٣هـ ومات في الطاعون الكبير سنة ٧٤٩هـ.

قال الأسنوي: كان فقيها عالماً بالنحو والتفسير والقراءات والطب وكان خيراً متودداً كريماً مع الفاقة متواضعاً على طريقة السلف في طرح التكلف[١].

قال السخاوي: أخذ القراءات على برهان الدين الرشيدي[٢].

٢ ـ أحمد بن عمر بن أحمد المدلجي الشيخ كمال الدين النشائي، الفقيه الشافعي، ولد في ذي القعدة سنة ٦٩١هـ، ومات يوم السبت عاشر صفر سنة ٧٥٧هـ.

قال العراقي: كان حسن العشرة[٣]. قال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن الفقه[٤].

٣ ـ أحمد بن محمد بن محمد قطب الدين القسطلاني شهاب الدين ولد سنة ست وسبعمائة ومات بمكة في رجب سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر: أجاز لشيخنا ابن الملقن ولولده علي بإستدعاء أبيه[٥].

٤ ـ أبي بكر بن قاسم الرحبي الكناني زين الدين، ولد سنة ٦٦٦هـ، وقيل سنة بضع وستين وستمائة[٦].

قال الذهبي: دين خير حسن المحاضرة[٧].

قال السخاوي: لازمه وقرأ عليه البخاري وتخرج به[٨].

---

(١) ـ الدرر الكامنة (٧٧/١ و٧٨ ت ٢٠١).

(٢) ـ الضوء (١٠٠/٦).

(٣) ـ الدرر الكامنة (٢٢٤/١ و٢٢٥ ت ٥٧٧)، ومعجم المؤلفين (٢٧/٢).

(٤) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٥) ـ الدرر الكامنة (٣٢٠/١ ت ٧٥٨).

(٦) ـ الدرر الكامنة (٤٥٥/١ ت ١٢٢٠).

(٧) ـ المعجم المختص بالمحدثين (٣٠٧ و٣٠٨ ت ٣٩١).

(٨) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦).

٥ ـ خليل بن كيكلدي العلائي صلاح الدين، أبوسعيد الدمشقي المتوفى في ثالث المحرم سنة ٧٦١هـ.

قال الذهبي: كان إماماً في الفقه والنحو والأصول مفتياً في علوم الحديث ومعرفة الرجال علامة في معرفة الرجال علامة في معرفة المتون والأسانيد[١].

قال السخاوي: قرأ عليه في بيت المقدس كتابه (جامع التحصيل)[٢].

٦ ـ عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالهادي بن عبدالحميد النابلسي الأصل الصالحي زين الدين. مات بالصالحية في السابع من جمادى الأولى سنة ٧٨٩هـ[٣].

٧ ـ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الشافعي عزالدين قاضي المسلمين، ولد سنة ٦٩٤هـ وتوفي سنة ٧٦٧هـ. أكثر السماع حتى بلغ عدد شيوخه ألفاً وثلاثمائة نفس.

قال الذهبي: كان حسن الأخلاق كثير الفضائل[٤]. قال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن الفقه[٥].

٨ ـ عبدالكريم بن عبدالنور بن منير بن عبدالكريم الحلبي، ثم المصري الحافظ قطب الدين، أبوعلي، ولد في رجب سنة أربع وستين وستمائة، ومات في رجب سنة خمس وثلاثين وسبعمائة.

قال الذهبي: كان كيساً متواضعاً محبباً إلى الطلبة غزير المعرفة متقناً لما يقول، من مصنفاته شرح صحيح البخاري لكن لم يكمله أخذ عنه الحديث[٦].

---

(١) ـ ذيول العبر (١٨٦/٤)، وذيل طبقات الحفاظ (١٣٣-١٤٢).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٣) ـ الدرر الكامنة (٤٣٠/٢ ت٢٢٧٩).

(٤) ـ الدرر الكامنة (٣٧٨/٢-٣٨٢ ت٢٤٤٣)، وحسن المحاضرة (٣٥٩/١)، ومعجم المؤلفين (٢٥٧/٥).

(٥) ـ الضوء اللامع (١٠٠/٦).

(٦) ـ الدرر الكامنة (٣٨٩/٢ و٣٩٩ ت٢٤٨٣)، وطبقات الحفاظ (١٥٠٢/٤)، وذيول العبر (١٠١/٤)، ومعجم المؤلفين (٣١٨/٥)، وحسن المحاضرة (٣٥٨/١).

٩ ـ عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف، المعروف بابن هشام جمال الدين، أبومحمد النحوي الفاضل المشهور، ولد في ذي القعدة سنة ٧٠٨هـ، ومات في ليلة الجمعة خامس ذي القعدة سنة ٧٦١هـ.

قال ابن حجر: انفرد بالفوائد الغريبة والمباحث الدقيقة والاستدراكات العجيبة ..الخ[١].

قال السخاوي: أخذ عنه العربية[٢].

١٠ ـ عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي، أبونصر تاج الدين السبكي، ولد سنة ٧٢٧هـ وتوفي في سابع ذي الحجة سنة ٧٧١هـ.

قال ابن حجر: طلب الحديث وكتب الإجزاء والطباق مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب[٣].

قال السخاوي: أخذ عنه الفقه[٤].

١١ ـ عمر بن حسن بن مزيد بن أميلة بن جمعة بن عبدان المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزي المشهور بابن أميلة مسند العصر، ولد سنة ٦٧٩هـ، ومات سنة ٧٧٨هـ.

قال الحافظ ابن حجر: كان صبوراً على الاستماع ربما حدث اليوم الكامل بغير ضجر، وحدث بالكثير وكثر الانتفاع به وحدث نحواً من خمسين سنة[٥].

١٢ ـ محمد بن عبدالرحمن بن علي بن أبي الحسن الزمردي الشيخ شمس الدين ابن الصائغ الحنفي، ولد قبل سنة ٧١٠هـ، ومات في الحادي عشر من شعبان سنة ٧٧٦هـ.

قال ابن حجر: اشتغل بالعلم وبرع في اللغة والنحو والفقه[٦].

قال السخاوي: أخذ عنه ابن الملقن العربية[٧].

---

(١) ـ الدرر الكامنة (٢/٤١٥ـ٤١٧ ت٢٢٤٨)، ومعجم المؤلفين (٦/١٦٣ و١٦٤)، وشذرات الذهب (٦/١٩١).

(٢) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٣) ـ الدرر الكامنة (٢/٤٢٥ـ٤٢٨ ت٢٥٤٧)، ومعجم المؤلفين (٧/١٢٧)، وشذرات الذهب (٦/٢٢١ و٢٢٢)، وحسن المحاضرة (١/٣٢١).

(٤) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٥) ـ الضوء (٦/١٠١)، والدرر الكامنة (٣/٢٣٥ و٢٣٦ ت٢٩٩٧).

(٦) ـ الدرر الكامنة (٤/١١٩ و١٢٠ ت ٣٨٦٦)، وشذرات الذهب (٦/٢٤٨).

(٧) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

١٣ ـ محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري، أبوالفتح ولد في سنة ٦٧١هـ، وتوفي فجأة في الحادي عشر من شعبان سنة ٧٣٤هـ.

قال الذهبي: هو أحد أئمة هذا الشأن كتب بخطه المليح كثيراً وخرج وصنف وعلل وفرع وأصل[(١)].

١٤ ـ محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، الغرناطي الحياني الأندلسي، أبوحيان، ولد في شوال سنة ٦٥٤هـ وتوفي في صفر سنة ٧٤٥هـ.

قال الأسنوي: كان إمام زمانه في علم النحو إماماً في اللغة عارفاً بالقراءات والحديث شاعراً مجيداً ...الخ[(٢)].

قال السخاوي: أخذ عنه العربية[(٣)].

١٥ ـ مغلطاي بن قليج بن عبدالله البكجري الحنفي المكري الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف، ولد بعد التسعين وستمائة، وقيل: سنة ٦٨٩هـ. ومات في شعبان سنة ٧٦٢هـ، له شرح صحيح البخاري وتصانيف كثيرة غيره[(٤)].

قال السخاوي: اشتدت ملازمته له وتخرج به[(٥)].

قلت: هولاء أشهر شيوخه ومن أراد الوقوف على قدر أكبر من شيوخه فليراجع مقدمة الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للأخ / أحمد حاج عبدالرحمن من ص٣٥ إلى ٤٤.

---

(١) ـ ذيل طبقات الحفاظ (١٦ و١٧)، وذيول العبر (٤/٩٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٨).

(٢) ـ الدرر الكامنة (٤/٣٠٢ـ٣١٠ ت٨٣٢)، ومعجم المؤلفين (١٢/١٣٠).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

(٤) ـ الدرر الكامنة (٢/٣٥٢ـ٣٥٤ ت٦٩٣)، النجوم الزاهرة (١١/٩)، وحسن المحاضرة (١/٣٥٩).

(٥) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٠).

تلاميذه:

تتلمذ على الإمام ابن الملقن عدد كبير من التلاميذ وسأقتصر على أشهرهم إن شاء الله.

١ ـ إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان الحلبي، أبوالوفاء المعروف بسبط بن العجمي ولد في رجب سنة ٧٥٣هـ، ومات في شوال سنة ٨٤١هـ.

أخذ الفقه على ابن الملقن، وقرأ عليه قطعة ابن دقيق العيد وكتب عنه شرحه على البخاري في مجلدين بخطه الدقيق وأذن له في كل منهما(١).

٢ ـ أحمد بن جلال الدين نصرا لله بن أحمد بن محمد التستري الأصل البغدادي الحنبلي، محب الدين أبوالفضل، ولد في رجب سنة ٧٦٥هـ، ومات في جمادى الأولى سنة ٨٤٤هـ.

قال المقريزي: واظب على سراج الدين عمر بن الملقن، وبرع في الفقه والأصول والحديث...الخ(٢).

وقال السخاوي: قرأ على ابن الملقن السنن لابن ماجة والسيرة لابن سيد الناس ولازمه وقرأ عليه كتاب التلويح برجال الجامع الصحيح وغيرها(٣).

٣ ـ أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، ولي الدين أبوزرعة العراقي، ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، ومات في شعبان سنة ٨٢٦هـ.

قال العيني: كان عالماً فاضلاً له تصانيف في الأصول والفروع وشرح الأحاديث(٤).

٤ ـ أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، أبوالفضل الكناني العسقلاني، المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه ولد في شعبان سنة ٧٧٣هـ، وتوفي في ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، قرأ على ابن الملقن قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج(٥).

---

(١) ـ الضوء اللامع (١/١٣٨-١٤٥).

(٢) ـ السلوك (١٢٣١/٣/٤).

(٣) ـ بغية العلماء للسخاوي (١١٢ و١١٣).

(٤) ـ الضوء اللامع (١/٣٣٦-٣٤٤ و٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٧٢-٧٤).

(٥) ـ الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، والمجمع المؤسس (٢/٨٠ و٩٠)، ومعجم الشيوخ لابن فهد ٧٢.

٥ ـ أحمد بن محمد بن محمد بن عثمان، أبوالعباس ويعرف بابن المحمرة، وهي أمه نسبة إلى التحمير من الحمرة ولد في صفر سنة ٧٦٧هـ، ومات في ربيع الآخر سنة ٨٤٠هـ.
قال السخاوي: حفظ القرآن والعمدة والمنهاج وغيرها وكان ذكياً فلازم ابن الملقن والبلقيني والعراقي والغماري[(١)].

٦ ـ خلف بن علي بن محمد بن أحمد المغربي الأصل التَّرُوجي السكندري، ولد سنة ٧٦٠هـ، بتروجه قرية أقرب الأسكندرية، ومات بالأسكندرية في رجب سنة ٨٤٤هـ، سمع على ابن الملقن جميع الموطأ حين قدومه عليهم اسكندريه[(٢)].

٧ ـ شعبان بن محمد بن محمد الكناني العسقلاني حفيد عم ابن حجر، ولد في شعبان سنة ٧٨٠هـ بمصر، ومات في رمضان سنة ٨٥٩هـ. حفظ القرآن والعمدة وعرضها على ابن الملقن وغيره[(٣)].

٨ ـ عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد، النجم أبوالثناء، وأبوبكر بن أبي السرور، ولد في شعبان سنة ٧٧٨هـ، ومات بالطاعون شهيداً سنة ٨٢٢هـ.
أخذ الفقه عن ابن الملقن وسمع منه كثيراً[(٤)].

٩ ـ عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن إبراهيم، الكناني الحموي الأصل، ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠هـ، ومات في ذي القعدة سنة ٨٦٥هـ.
أخذ العجالة قراءة وسماعاً عن مؤلفها ابن الملقن[(٥)].

١٠ ـ علي بن عمر بن علي نور الدين أبوالحسن بن السراج يعرف كأبيه بابن الملقن، ولد في شوال سنة ٧٦٨هـ، ومات في رمضان سنة ٨٠٧هـ، وقيل: في شعبان وهو أشبه.
قال السخاوي: تفقه قليلا بأبيه وغيره، ودرس في جهات أبيه بعد موته وناب في القضاء بالقاهرة والشرقية وغيرهما[(٦)].

---

(١) ـ الضوء اللامع (١٨٦/٢ و١٨٧).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٨٤/٣).

(٣) ـ المرجع السابق (٣٠٤/٣ و٣٠٥).

(٤) ـ الضوء اللامع (٣٢٢/٤).

(٥) ـ الضوء اللامع (٥١/٥ و ٥٢).

(٦) ـ الضوء اللامع (٢٦٧/٥ و٢٦٨)، وشذرات الذهب (٦٩/٧).

١١ ـ محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد الشمس أبوالمعالي، المعروف بابن الحصري، ولد في صفر سنة ٧٧٢هـ، بالقاهرة، ومات في محرم سنة ٨٥٨هـ.

أخذ الفقه عن ابن الملقن ولازمه حتى حمل عنه جملة من تصانيفه كالعجالة وهادي التنبيه وشرح الحاوي وأشياء من غيرها وكتب بخطه الكثير منها[(١)].

١٢ ـ محمد بن عباس بن أحمد بن إبراهيم أبوأحمد وأبومحمد بن الشرف الأنصاري، المعروف بالعاملي، ولد سنة ٧٦٠هـ، ومات في شعبان سنة ٨٥٥هـ. اشتغل بالفقه عند ابن الملقن ولازمه حتى قرأ عليه كما ذكر لي دلائل النبوة للبيهقي وبعض الصحيح[(٢)].

١٣ ـ محمد بن عمر بن أبي بكر بن محمد بن علي التاج، أبوالفتح الشرابيشي، ولد سنة ٧٥٥هـ بالقاهرة، ومات في جمادى الآخرة سنة ٨٣٩هـ.

قال السخاوي: لازم السراج ابن الملقن في الفقه والحديث وغيرهما بل واستملى منه وقرأ عليه جملة من تصانيفه[(٣)].

---

(١) ـ الضوء اللامع (٢٩١/٦ و٢٩٢).

(٢) ـ الضوء اللامع (٢٧٥/٧-٢٧٧).

(٣) ـ الضوء اللامع (٢٤١/٨ و٢٤٢).

رحلاته:

قام برحلة إلى مكة حيث ذكر السخاوي إجازة كتبها ابن الملقن في ذي الحجة سنة إحدى وستين وسبعمائة تجاه الكعبة[(١)]، وحج أيضاً في سنة إحدى وسبعين[(٢)].

وقام برحلة إلى بيت المقدس والتقى بالحافظ خليل العلائي وسمع منه كتابه (جامع التحصيل في أحكام المراسيل)[(٣)].

كما قام برحلة إلى دمشق سنة سبعين وسبعمائة، فأخذ عن ابن أميلة وغيره من متأخرى أصحاب الفخر ابن البخاري، واجتمع بالتاج السبكي، ونوه بقدره وكتب له تقريظاً على كتابه (تخريج الشرح الكبير للرافعي) وألزم العماد بن كثير فكتب له أيضاً[(٤)].

وتكررت رحلته إلى الاسكندرية حيث يقول في ترجمة الشيخ نهار المغربي: اجتمعت به في رحلتي الثالثة إليها ودعالي[(٥)].

(١) - أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) - لحظ الألحاظ (٢٠٠)، وانظر أنباء الغمر (٥/٤٤)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٧).

(٣) - الضوء اللامع (٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) - لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٥) - المجمع المؤسس (٢/٣١٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، والبدر الطالع (١/٥١١).

ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام ابن الملقن وعلى علمه ومصنفاته عدد من شيوخه وتلامذته وأقرانه ، وأذكر فيما يلي بعض هذا الثناء ، ثم أذكر بعض الطعون الموجه اليه والرد عليها فأقول :

قال الحافظ ابن حجر: ولما قدم دمشق نوه بقدره تاج الدين السبكي سنة سبعين وكتب له تقريظاً على كتابه (تخريج أحاديث الرافعي) وألزم العماد ابن كثير فكتب له أيضاً.

وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما[(١)].

وأثنى عليه شيخه العلائي فقال : في كتابه (جامع التحصيل في رواية المراسيل) قرأ عليَّ هذا الكتاب الشيخ الفقيه الإمام المحدث المتقن ، سراج الدين شرف الفقهاء والمحدثين ، فخر النبلاء [(٢)] .

وقال عنه تلميذه البرهان الحلبي : - الذي لازمه مدة طويلة - أنه كان فريد وقته في التصنف وعبارته فيها جلية مفيدة وغرائبة كثيرة وشكالته حسنة وكذا خلقه مع التواضع والإحسان لازمته مدة طويلة فلم أره منحرفاً قط[(٣)] .

وقال أيضاً: حفاظ مصر أربعة أشخاص ـ وهم من مشائخي ـ البلقيني ـ وهو احفظهم لأحاديث الأحكام - والعراقي - وهو أعلمهم بالصنعة ـ والهيثمي ـ وهو أحفظهم للأحاديث من حيث هي - وابن الملقن وهو أكثرهم فوائد في الكتابة على الحديث[(٤)] .

وأثنى عليه تلميذه الحافظ بن حجر ووصفه بكثرة التصنيف فقال : وهؤلاء الثلاثة العراقي والبلقيني وابن الملقن كانوا اعجوبة هذا العصر على رأس القرن: الأول في معرفة الحديث وفنونه، والثاني في التوسع في مذهب الشافعي، والثالث في كثرة التصانيف، وقدر أن كل واحد منهم ولد قبل الآخر بسنة ومات قبله بسنة فأولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي[(٥)] .

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٢) ـ لحظ الألحاظ (٢٠٠)، وانظر أنباء الغمر (٥/٤٤)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٧).

(٣) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) ـ لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٥) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨)، والضوء اللامع (٦/١٠٥)، والبدر الطالع (١/٥١١).

وقال عنه تلميذه المقريزي في عقوده: أنه كان من أعذب الناس ألفاظاً وأحسنهم خلقاً وأعظمهم محاضرة صحبته سنتين وأخذت عنه كثيراً من مروياته ومصنفاته[(١)].

وقد أثنى عليه اقرانه أيضاً حيث قال الحافظ بن حجر : وقد وصفه الأئمة بالحفظ قديماً، وقرأت ذلك بخط شيخنا حافظ العصر زين الدين العراقي من ذلك في طبقة في آواخر فوائد تمام. وسمع الشيخ الإمام الحافظ سراج الدين فذكره[(٢)].

وقال الصلاح الأفقهسي[(٣)]: تفقه وبرع وصنف وجمع وافتى ودرس وحدث وسارت مصنفاته في الأقطار وقد لقينا خلقاً ممن أخذ عنه دراية ورواية، وخاتمة أصحابه تأخر إلى بعد السبعين[(٤)].

ووصفه العثماني[(٥)] قاضي صفد (في طبقات الفقهاء) أنه أحد مشايخ الإسلام صاحب المصنفات التي ما فتح الله على غيره بمثلها في هذه الأوقات وسرد منها جملة كثيرة وذكر أنه كتب إليه بها سنة خمس وسبعين[(٦)].

ووصفه الغماري[(٧)]: في شهادة عليه بالشيخ الإمام علم الأعلام فخر الأنام أحد مشايخ الإسلام علامة العصر بقية المصنفين، علم المفيدين والمدرسين، وسيف المناظرين، مفتي المسلمين[(٨)].

---

(١) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٥).

(٢) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٦ و٣١٧).

(٣) ـ اسمه خليل بن محمد بن محمد بن عبدالرحيم الأفقهسي المصري الشافعي ت٨٢٠هـ، وصفه الحافظ ابن حجر بالمحدث المفيد الحافظ. الضوء اللامع (٣/٢٠٢).

(٤) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٥).

(٥) ـ هو محمد بن عبدالرحمن بن الحسين، أبوعبدالله صدر الدين الدمشقي. [انظر كشف الظنون (١/٨٣٦)، وهدية العارفين (٢/١٧٠)].

(٦) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤)، والبدر الطالع (١/٥١٠)، المجمع المؤسس (٢/٣١٩).

(٧) ـ الغماري هو محمد بن محمد بن علي. حسن المحاضرة (١/٥٣٧).

(٨) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤).

ومع هذا الثناء الجميل على الحافظ ابن الملقن ومؤلفاته، إلا أننا نجده لم يسلم من الطعن ، وهذا أمر طبيعي في بني البشر ، حيث وجهت اليه تهمة نسخ الكتب .

قال الحافظ ابن حجر: اشتهر بكثرة التصانيف حتى كان يقول إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً، واشتهر اسمه وطار صيته، وكانت كتابته أكثر من استحضاره، فلهذا كثر القول فيه من علماء الشام ومصر حتى قرأت بخط ابن حجي كان ينسب إلى سرقة التصانيف، فإنه ما كان يستحضر شيئاً، ولا يحقق علماً، ويؤلف المؤلفات الكثيرة على معنى النسخ من كتب الناس(١).

ورد عليهما السخاوي حيث قال بعد أن أورد كلامهما ما نصه وكلاهما غير مقبول من قائله ولا مرضي(٢).

وأورد الإمام الشوكاني كلام ابن حجي فرد عليه قائلا وفي هذا الكلام من التحامل مالا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بأنه من الأئمة في جميع العلوم، وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا(٣).

وقال الحافظ ابن حجر أيضا: وقد كان المتقدمون يعظمونه كالعلائي وأبي البقاء ونحوهما، فلعله كان في أول أمره حاذقاً، وأما الذين قرؤا عليه ورأوه من سنة سبعين فما بعدها فقالوا لم يكن بالماهر في الفتوى ولا التدريس وإنما كان تقرأ عليه مصنفاته غالباً فيقرر على ما فيها(٤).

وللرد على ذلك نقول وقف الحافظ ابن حجر على ترجمة أبي الطيب الفاسي لابن الملقن وفيها: ((وليس في علم الحديث كالماهر)) فانتقد ذلك وكتب ما يدل على مهارته فيه(٥).

وكذلك نجد الحافظ ابن حجر لما قارن بين كتب التخريج التي تناولت أحاديث شرح الوجيز للرافعي لعز الدين بن جماعة، وأبي أمامة بن النقاش، وبدر الدين الزركشي، وابن الملقن، أختار منها كتاب ابن الملقن وفضله عليها حيث قال: ((وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين إلا أنه أطاله بكثرة التكرار))(٦).

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٧).

(٢) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٤).

(٣) ـ البدر الطالع (١/٥١٠).

(٤) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٥) ـ انظر لحظ الألحاظ (٢٠١).

(٦) ـ التلخيص الحبير (١/٩).

مؤلفاته:

أشتهر الحافظ ابن الملقن بكثرة التصانيف حتى قال عنه تلميذه ابن حجر إنه كان أعجوبة في كثرة التصانيف[(١)].

وقال عنه تلميذه سبط ابن العجمي كان فريد وقته في التصنيف[(٢)].

وقال ابن قاضي شهبه: صنف التصانيف الكثيرة في أنواع العلوم، واشتهرت في حياته ونقلت إلى البلاد، ونفع الله تعالى بها[(٣)].

وفيما يلي أتناول بعض العوامل التي ساعدت الحافظ ابن الملقن على كثرة التصنيف بعد توفيق الله له، ثم أذكر أشهر مصنفاته:

١ ـ عنايته بالتحصيل من صغره وتكوين شخصيته وكثرة قراءته. قال ابن حجر: عني في صغره بالتحصيل[(٤)].

وقال ابن فهد: وطلب الحديث في صغره بنفسه فأقبل عليه وعني به[(٥)].

وقال سبط ابن العجمي: أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً وأذن له في الإفتاء فيه[(٦)].

وذكر مرة أنه سمع ألف جزء حديثي[(٧)].

وقال ابن حجر: أكثر من تحصيل الأجزاء وسماع الكتب الكبار[(٨)].

وذكر سبط بن العجمي عن ابن الملقن أنه قال: نظرت مجلدين من الأحكام للمحب الطبري في يوم واحد[(٩)].

وقال ابن قاضي شهبة: ورغب الناس في تصانيفه، لكثرة فوائدها وبسطها، وجودت ترتيبها[(١٠)].

---

(١) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨).

(٢) ـ الضوء ٦/١٠٤).

(٣) ـ طبقات ابن قاضي شهبه (٤/٣٧٣).

(٤) ـ أنباء الغمر (٥/٤٢)، والمجمع المؤسس (٢/٣١٢).

(٥) ـ لحظ الألحاظ (١٩٧).

(٦) ـ الضوء (٦/١٠٠)، ولحظ الألحاظ (١٩٨).

(٧) ـ الضوء (٦/١٠٣)، ولحظ الألحاظ (١٩٨)، وطبقات ابن قاضي شهبه (٤/٣٧٣).

(٨) ـ انظر طبقات ابن قاضي شهبه (٤/٥٥).

(٩) ـ لحظ الألحافظ (٢٠٢).

(١٠) ـ طبقات ابن قاضي (٤/٣٧٥).

٢ ـ ابتداؤه بالتصنيف في وقت مبكر

قال الحافظ ابن حجر: اشتغل بالتصنيف وهو شاب فكتب الكثير، حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، وشرح كثيراً من الكتب المشهورة[١].

٣ ـ الفراغ ويسر الحال

قال ابن فهد: وطلب الحديث في صغر سنه بنفسه فأقبل عليه وعنى به لتوفر الدواعي وتفرغه، فإن وصيه أنشأ له ربعاً أنفق عليه قريباً من ستين ألف درهم فكان يغل عليه جملة صالحة[٢].

وقال ابن حجر: أنه كان موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف حتى يقال إنها بلغت ثلاثمائة تصنيفاً[٣].

٤ ـ كان له مكتبة ضخمة

قال ابن حجر: كان عنده من الكتب مالا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ماهو من أوقاف المدارس سيما الفاضلية[٤].

وساعده على جمع هذه المكتبة الضخمة.

إن وصيه كان أنشأ له ربعاً فكان يكتفي بإجرته وتوفر له بقية ماله للكتب وغيرها[٥].

وقال المقريزي في عقوده: إنه كان يتحصل له من ريع الربع كل يوم مثقال ذهب مع رخاء الأسعار، وقلة العيال[٦].

وقال ابن حجر: بلغني إنه حضر في الطاعون العام بيع كتب شخص من المحدثين فكان وصيه لا يبيع إلا بالنقد الحاضر قال توجهت إلى منزلي وأخذت كيساً من الدراهم ودخلت الحلقة فصببته فصرت لا أزيد في الكتاب شيئاً إلا قال: بع له فكان فيما اشتريت مسند الإمام أحمد بثلاثين درهماً[٧].

---

(١) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٢)، وأنباء الغمر (٥/٤٢ و٤٣).

(٢) ـ لحظ الحاظ (١٩٧ و١٩٨).

(٣) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤).

(٤) ـ أنباء الغمر (٥/٤٥)، والضوء (٦/١٠٥).

(٥) ـ أنباء الغمر (٥/٤٢)، والضوء (٦/١٠٠).

(٦) ـ انظر الضوء (٦/١٠٠).

(٧) ـ أنباء الغمر (٥/٤٢).

وفيما يلي أورد بعض مصنفاته[١]:

١ ـ التوضيح شرح الجامع الصحيح. كتبه في عشرين مجلداً.

قال ابن حجر: جمع النصف الأول من عدة شروح، وأما النصف الثاني فلم يتجاوز فيه النقل من شرحي ابن بطال وابن التين[٢].

وقال سبط ابن العجمي: عتمد فيه على شرح شيخه القطب ومغلطاي وزاد فيه قليلا، وهو في أوائله أقعد منه من أواخره بل هو في نصفه الثاني قليل الجدوى[٣].

٢ ـ شرح زوائد أبي داود على الصحيحين[٤].

٣ ـ شرح زوائد الترمذي على الثلاثة قال السخاوي: كتب منه قطعة صالحة[٥].

٤ ـ شرح زوائد النسائي على الأربعة[٦].

٥ ـ شرح زوائد ابن ماجه على الخمسة وسماه (ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه) في ثلاث مجلدات..

قال السخاوي: وقفت عليه وعلى شرح زوائد أبي داود وليس فيهما كبير أمر مع أنه قد سبقه للكتابة على ابن ماجه شيخه مغلطاي وقفت منه بخطه على أربع مجلدات[٧].

٦ ـ شرح عمدة الأحكام المسمى بالإعلام بفوائد عمدة الأحكام في ثلاث مجلدات قال السخاوي: عز نظيره[٨].

٧ ـ وشرح ـ قطعة من ـ المنتقى في الأحكام للمجد ابن تيمية[٩].

---

(١) ـ من أراد الاستزادة فليراجع مقدمة تحفة المحتاج من ص٦٦ إلى ٩٣.

(٢) ـ الجوهر والدرر (٣١٦/١).

(٣) ـ المجمع المؤسس (٣١٥/٢)، ولحظ الألحاظ (١٩٩).

(٤) ـ أنباء الغمر (٤٣/٥)، والضوء اللامع (١٠٢/٦).

(٥) ـ المرجعين السابقين.

(٦) ـ أنباء الغمر (٤٣/٥ و٤٤)، والضوء (١٠٢/٦).

(٧) ـ أنباء الغمر (٤٤/٥)، والضوء (١٠٢/٦).

(٨) ـ الضوء (١٠١/٦)، ويحقق الكتاب في جامعة أم القرى.

(٩) ـ الضوء (١٠١/٦).

٨ ـ تخريج أحاديث الرافعي المسمى بـ ((البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير) في سبع مجلدات[١].

٩ ـ خلاصة البدر المنير في مجلد[٢].

١٠ ـ تخريج أحاديث الوسيط للغزالي المسمى بـ(تذكرة الأحبار لما في الوسيط من الأخبار) في مجلد[٣].

١١ ـ تخريج أحاديث المنهاج الأصلي في جزء حديثي[٤].

١٢ ـ تخريج أحاديث ابن الحاجب[٥].

١٣ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج حققة الدكتور عبدا لله بن سعاف اللحياني مطبوع في مجلدين.

١٤ ـ المقنع في علوم الحديث[٦] مطبوع في مجلدين. قال ابن حجر: وصنف في علوم الحديث مختصراً سماه المقنع ولم يكن فيه بالمتقن، ولا له ذوق أهل الفن[٧].

١٥ ـ مختصر تلخيص المستدرك للذهبي مطبوع.

١٦ ـ تلخيص كتاب (المغني عن الحفظ والكتاب بقولهم: لم يصح شيء في الباب لابن بدر الموصلي ت ٦٢٣هـ[٨].

١٧ ـ تلخيص الوقوف على الموقوف لابن بدر الموصلي أيضا[٨].

١٨ ـ أسماء رجال عمدة الأحكام في مجلد غريب في بابه[٩].

---

(١) ـ أنباء الغمر (٥/٤٤)، والضوء (٦/١٠١)، يحقق في الجامعة الإسلامية.

(٢) ـ الضوء (٦/١٠١).

(٣) ـ المرجع السابق.

(٤) ـ المرجع السابق.

(٥) ـ المرجع السابق.

(٦) ـ الضوء (٦/١٠١).

(٧) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٥).

(٨) ـ الضوء اللامع (٦/١٠٣).

(٩) ـ الضوء اللامع (٦/١٠١).

١٩ ـ طبقات الفقهاء الشافعية من زمن الشافعي إلى سنة سبعين وسبعمائة[١].

٢٠ ـ طبقات الأولياء مطبوع في مجلد. حققه نور الدين شريبه

٢١ ـ شرح المنهاج الكبير، قال ابن حجر: قرأت قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج وأجاز لي، قال السخاوي: في ست مجلدات[٢].

٢٢ ـ شرح المنهاج الصغير في مجلدين[٣].

٢٣ ـ وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، قال السخاوي: لم يوضع عليه مثله[٤].

٢٤ ـ وشرح التنبيه في أربع مجلدات[٥].

٢٥ ـ إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه، قال السخاوي: وهو غريب في بابه يتعين على طالب التنبيه حفظه[٦].

---

(١) ـ المرجع السابق.

(٢) ـ المجمع المؤسس (٣٢٠/٢)، والضوء (١٠١/٦).

(٣) ـ الضوء اللامع (١٠١/٦).

(٤) ـ المرجع السابق (١٠٢/٦).

(٥) ـ المرجع السابق (١٠١/٦).

(٦) ـ المرجع السابق (١٠٢/٦).

محنته:

قال الحافظ ابن حجر: جرت له محنة في سنة ثمانين، وذلك أن (بركة)[١] (وبرقوق) لما غلبا على الأمر كان شيخنا يصحب (برقوق)، فعينه في قضاء الشافعية، فخدع بأن استكتب خطه بمال، فغضب (برقوق) عليه، وسلمه لشاد الدواوين، ثم سلمه الله، وخلص، وذلك بعناية أكمل الدين[٢] وجماعة، وكان للشيخ سراج الدين البلقيني في ذلك يد بيضاء، مع أنه لما سأله (برقوق) عنه ومن أولى بالحكم أهو أو ابن أبي البقاء؟ غضى منه في العلم، وقال لا خير فيهما وناب في الحكم بعد ذلك واقتصر على جهاته[٣].

وفاته:

احترق غالب كتبه قبل موته، وتغير حاله بسبب ذلك، فحجبه ولده نور الدين إلى أن مات ليلة السادس من ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة وقد جاوز الثمانين[٤] رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) ـ بركة هو الأمير زين الدين بركة بن عبدالله الجوباني اليلبغاوي، رفيق الملك الظاهر برقوق. كان تركي الجنس مملوكاً للأمير يلبغا الخاصكي، ثم تنقلت به الأحوال إلى أن صار هو وصاحبه برقوق صاحبا الحل والعقد في الديار المصرية، ثم وقعت بينهما فتنة فأنقلب برقوق على بركة، فسجنه ثم قتله سنة ٧٨٢هـ. المنهل الصافي (٣/٣٥١)، والدليل الشافي (١/١٨٩)، وأنباء الغمر (٢/٢٣).

(٢) ـ هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي الحنفي، له (شرح مشارق الأنوار)، وشرح الهداية)، توفي سنة ٧٨٦هـ، تاج التراجم (٢٧٦ و٢٧٧).

(٣) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨)، ومن أراد الوقوف على القصة بأتم من هذا فليراجع أنباء الغمر لابن حجر (١/٢٦٦ و٢٦٧)، والسلوك (٣/١/٣٣٣) و٣٣٤).

(٤) ـ المجمع المؤسس (٢/٣١٨).

الفصل الثاني التعريف بالكتاب

وفيه المباحث الآتية:

أولاً: اسم الكتاب ونسبته إلى ابن الملقن.

ثانيــاً: منهج المؤلف في شرحه.

ثالثــاً: مصادر المؤلف.

رابعاً: الملاحظات على الكتاب.

خامساً: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري.

سادساً: وصف النسخ الخطية.

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

* **أما عن اسم الكتاب:** فقد نص ابن الملقن في مقدمة كتابه على تسميته التوضيح حيث قال: .... وسميته التوضيح لشرح الجامع الصحيح وهذا الاسم جاء على غلاف نسخة مركز الملك فيصل والتي رمزت لها (ف).

وكذا أيضاً في نسخة الرباط والتي رمزت لها (ط) جاء فيها بعد الخطبة وسميته التوضيح. وكذلك نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت لها (د). وذكره بهذا الاسم الزركلي وصور غلاف نسخة دار الكتب المصرية[1].

* **وأما عن نسبة الكتاب إلى المؤلف:**

لا شك في أن هذا الكتاب لابن الملقن وذلك للأدلة الأتية:

١ ـ كل من ترجم لابن الملقن ذكر أن له كتاباً في شرح البخاري وذكر بعضهم أنه في نحو عشرين مجلدة[2].

٢ ـ ذكره ابن الملقن عندما عد مؤلفاته كما في **العقد** المذهب[3].

٣ ـ أنه ذكر في أثناء شرح بعض المسائل ما يلي:

وقد أوضحت ذلك بزيادة في شرحي للمنهاج انظر ص٤٧٤.

وقال وقد أوضحت شرحه في شرح العمدة فليراجع منه انظر ص٢٤٢.

وقال أيضاً وله جموع ذكرتها في الإشارات كما في ص٢١٧.

ومعروف أن هذه الكتب لابن الملقن.

٤ ـ جاء في نهاية هذا الشرح في ٨٩٣/٣/٤ وكتبه مؤلفه عمر بن علي بن أحمد بن محمد الأنصاري.

٥ ـ وقال ناسخ الكتاب تلميذه إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي، في آخر الكتاب ٨٩٣/٣/٤.

وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلِف بالقاهرة.

---

(١) ـ انظر الأعلام (٥٧/٥)، وتاريخ التراث العربي (٢٣٢/١/١).

(٢) ـ الضوء اللامع (١٠٢/٦)، والبدر الطالع (٥٠٩/١)، والمعجم المؤسس (٣١٥/٢).

(٣) ـ لوحة ١٣٧/أ.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في شرحه

ابتدأ كتابه بخطبة بين فيها الباعث له على التأليف، وهو طلب الأجر وجزيل الثواب حيث يقول بعد الحمد والصلاة على النبي - ﷺ -:((فهذه نبذة مهمة وجواهر أرجو نفعها، وذخرها، وجزيل ثوابها وأجرها على صحيح الإمام أمير المؤمنين أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري سقى ا لله ثراه وجعل الجنة مأواه)).

ثم بين فيها منهجه ومقدماته التي قدم بها قبل شرح الكتاب فقال: ((وأحصر مقصود الكلام في عشرة أقسام:

أحدها: في دقائق إسناده ولطائفه.

ثانيها: في ضبط ما يشكل من رجاله وألفاظ متونه، ولغته وغريبه.

ثالثها: في بيان أسماء ذوي الكنى، وأسماء ذوي الآباء والأمهات.

رابعها: فيما يختلف منها وما يأتلف.

خامسها: في التعريف بحال صحابته وتابعيهم، وأتباعهم وضبط أنسابهم ووفاتهم، وإن وقع في التابعين وأتباعهم قدح يسير بينته، وأجبت عنه كل ذلك على سبيل الإختصار حذراً من الملالة والإكثار.

سادسها: في إيضاح ما فيه من المرسل والمنقطع والمقطوع والمعضل والغريب، والمتواتر، والآحاد، والمدرج، والمعلل، والجواب عمن تكلم على أحاديثه فيه بسبب الإرسال، أو الوقوف أو غير ذلك.

سابعها: في بيان غامض فقهه، واستنباطه وتراجم أبوابه، فإن فيه مواضع يتحير الناظر فيها كالإحالة على أصل الحديث ومخرجه وغير ذلك مما ستراه.

ثامنها: في إسناد تعاليقه، ومرسلاته، ومقاطيعه.

تاسعها: في بيان مبهماته وأماكنه الواقعة فيه.

عاشرها: في الإشارة إلى بعض ما يستنبط منه من الأصول والفروع والآداب والزهد وغيرها، والجمع بين مختلفها، وبيان الناسخ والمنسوخ منها، والعام والخاص، والمجمل والمبين، وتبيين المذاهب الواقعة فيه.

وأذكر إن شاء ا لله تعالى وجهها وما يظهر منها، مما لا يظهر من الأقسام التي نسأل ا لله إفاضتها علينا.

ونذكر قبل الشروع في ذلك مقدمات مهمة منثورة في فصول مشتملة على سبب تصنيفه، وكيفية تأليفه، وما سماه به، وعدد أحاديثه، ونبذة من حال مصنفه، وبيان رجال إسناده إلينا. وما يتعلق بصحيحه كطبقات رجاله، وحال تعاليقه، وبيان فائدة إعادته الحديث في الأبواب والجواب عمن خرج حديثه في الصحيح وتكلم فيه.

وفي أحاديث استدركت عليهما، وفي أحاديث ألزما إخراجها، وفي بيان شرطهما، وفي معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد، والوصل، والإرسال، والوقف، والإنقطاع، وزيادة الثقات والتدليس والعنعنة ورواية الحديث بالمعنى، وإختصاره، ومعرفة الصحابي، والتابعي، وضبط جملة من الأسماء المتكررة وغير ذلك مما ستراه إن شاء ا لله تعالى.

وإذا تكرر الحديث شرحته في أول موضع ثم أحلت فيما بعد عليه وكذا إذا تكررت اللفظة بينتها واضحة في أول موضع، ثم أحيل بعد عليه وكذا أفعل في الأسماء أيضاً.

وقد ذكر قبل المقدمات التي ذكرها وبعد الخطبة فصلاً في معرفة نسب النبي – ﷺ – ومولده ووفاته قال: إنه وضعه للتبرك به وذكر في المقدمة رجال صحيح البخاري منه إلى المؤلف وأنه رواه من طريق أبي الوقت عن الداودي عن الحموي عن الفربري[1].

---

(١) ـ نقلاً عن مقدمة الأخ زين بن عبدا لله العتيبي ص١٠٥ إلى ١٠٧ بإختصار.

المبحث الثالث: مصادر ابن الملقن

ذكر العلامة ابن الملقن في نهاية شرحه في (٨٩٢/٣/٤ و٨٩٣) مصادره وليس ذلك على وجه الحصر، وإنما ذكر أنواع هذه المصادر وذكر تحت كل نوع جملة من المصنفات على وجه التمثيل. حيث قال:

اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب إنه نخبة عمر المتقدمين والمتأخرين إلى يومنا هذا فإني نظرت عليه جل كتب هذا الفن من كل نوع ولنذكر جملة منها فنقول:

أصله ما في الكتب الستة **خ م ٤ د ت ق س** والموطأ لمالك من طرقه وموطأ عبدالله بن وهب ومسند الشافعي والأم والبويطي والسنن من طريق الطحاوي عن المزني وعنه ومسند الإمام أحمد ومسند أبي داود الطيالسي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة والحميدي والبزار وإسحاق بن راهويه وأبي يعلى والحارث بن أبي وأحمد بن منيع شيخ خ والمنتقي لابن الجارود وصحيح أبي بكر الإسماعيلي وتاريخ البخاري الأكبر والأوسط والأصغر وتاريخ ابن أبي خيثمة والجرح والتعديل لابن أبي حاتم والكامل لابن عدي والضعفاء للبخاري والنسائي والعقيلي وابن شاهين وابن حبان وأبي العرب وابن الجوزي وتاريخ نيسابور للحاكم وبغداد للخطيب وذيله وذيل ذيله وتاريخ دمشق لابن عساكر ومستدرك الحاكم على الصحيحين وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان وصحيح أبي عوانة، والمعاجم الثلاثة للطبراني الكبير والأوسط والأصغر وسنن البيهقي والمعرفة له والشعب أيضاً وسنن أبي علي بن السكن وأحكام عبدالحق العلامة الكبرى والوسطى والصغرى وكلام ابن القطان على الكبرى وأحكام الضياء المقدسي وابن بَزِيزه وأحكام المحب الطبري وابن الطلاع وغير ذلك، وثقات ابن شاهين وابن حبان والمختلف فيه لابن شاهين وآخرهم الكمال لعبدالغني، وتهذيب الكمال للحافظ المزي وقد هذبته بزيادات واستدراكات، ومختصره للذهبي وميزانه والمغني في الضعفاء له والذب عن الثقات ومن تكلم فيه وهو موثوق.

* **ومن كتب الكنى:**

للغساني والدولابي وأبوأحمد الحاكم ورجال الصحيحين للكلاباذي وابن طاهر وغيرهما والمدخل للصحيحين للحاكم والأسماء المفردة للحافظ أبي بكر البرديجي ورجال الكتب الستة لابن نقطة وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب لابن الجوزي والأنساب لابن طاهر وأيضاح الشك للحافظ عبدالغني المصري وغنية الملتمس في

إيضاح الملتبس للحافظ أبي بكر البغدادي وموضح أوهام الجمع والتفريق له وتلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل عن موارد التصحيف والوهم أيضاً وأسماء من روى عن مالك له وكتاب الفصل للوصل المدرج في النقل له.

* **ومن كتب العلل:**

ما أودعه أحمد وابن المديني وابن أبي حاتم والدارقطني وابن القطان في وهمه وابن الجوزي في عللهم.

وقال ابن مهدي الحافظ: لأن أعرف علة حديث أحب إليَّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي.

* **ومن كتب المراسيل:**

ما أودعه أبوداود وابن أبي حاتم وابن بدر الموصلي وغيرهم.

* **ومن كتب الموضوعات:**

ما أودعه ابن طاهر والجوزقاني وابن الجوزي والصغاني وابن بدر الموصلي في موضوعاتهم.

* **ومن كتب الصحابة:**

كتاب أبي نعيم وأبي موسى وابن عبدالبر وابن قانع في معجمه والعسكري وأسد الغابة لابن الأثير ولخصه الذهبي في معجمه وفيه إعواز.

* **ومن كتب الأطراف:**

أطراف خلف وأبي مسعود وابن عساكر وابن طاهر وأطراف المزي الجامعة.

* **ومن كتب الخلافيات الحديثية:**

خلافيات البيهقي وابن الجوزي والمحلى لابن حزم ولنا معه مناقشات ولابن عبدالحق ولابن معوز أيضاً.

* **ومن كتب الأمالي:** أمالي ابن السمعاني وأمالي ابن منده وأمالي ابن عساكر.
* **ومن كتب الناسخ والمنسوخ:** ما أودعه الشافعي في اختلاف الحديث والأثرم والحازمي وابن شاهين وابن الجوزي في تواليفهم.
* **ومن كتب المبهمات:** ما أودعه الخطيب وابن بشكوال وابن طاهر وابن باطيش، وما أودعه النووي في مختصر الخطيب وابن الجوزي في آخر تلقيحه.

* **ومن كتب اللغات والغريب**: غريب أبي عبيد وأبي عبيدة وجمعه في أربعين سنة والحربي صاحب الإمام أحمد والزمخشري في الفائق والهروي في غريبيه وابن الأثير في نهايته وجامعه وابن الجوزي والمحكم والمخصص لابن سيدة والصحاح والعباب والتهذيب والواعي والجامع وغير ذلك والمجمل والزاهر والجمهرة لابن دريد وعياض في مشارقه وتلاه ابن قرقول في مطالعه والخطابي في تصحيفه والصولي والعسكري والمطرزي.

* **ومن كتب شروحه**: القزاز والخطابي والمهلب وابن بطال وابن التين ومن المتأخرين شيخنا قطب الدين عبدالكريم في ستة عشر سفراً وبعده علاء الدين مغلطاي في تسعة عشر سفراً صغار وشرحنا هذا خلاصة الكل مع زيادات مهمات وتحقيقات ومن شروح الحديث المازري وعياض والقرطبي والنووي وشرح سنن أبي داود للخطابي والحواشي للزكي عبدالعظيم وشرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير والرافعي.

* **ومن كتب أسماء الأماكن**: ما أودعه الوزير أبوعبيد البكري في معجم ما استعجم من أسماء البلدان ثم الحازمي في مختلفه ومؤتلفه.

* **ومن كتب الخلاف**: تهذيب ابن جرير وكتب ابن المنذر الأوسط والاشراف وغير ذلك.

* **ومن كتب الطبقات**: مسلم وابن سعد.

* **وكتب السير والمغازي**: كابن إسحاق والواقدي وغيرهما وما يتعلق من ضبط كالسهيلي وغيره.

* **وكتب المؤتلف**: عبدالغني والدارقطني والخطيب وابن ماكولا وابن نقطه وابن سليم وغيرهم.

* **وكتب الأنساب**: الرشاطي والسمعاني وابن الأثير.

* **ومن كتب أخرى**: كمعجم أبي يعلى الموصلي وجامع المسانيد لابن الجوزي ونفي النقل له، وتحريم الوط في الدبر له، والأشربة لأحمد والحلية لابن نعيم والأمثال للرامهرمزي وعلوم الحديث للحاكم ثم ابن الصلاح وما زدته عليها.

وكتب ابن دحية العلم المشهور والآيات البينات وشرح مرج البحرين والتنوير وغيرها.

* **وأما اخر فلا تنحصر** وكذا كتب الفقه وأسأل الله أن يجعل سعينا في ذلك مشكوراً وأن يبقى حبره وسروراً ولا يجعله ممن وكله إلى نفسه وأهمله إلى رمسه.

المبحث الرابع: الملاحظات على الكتاب

يعتبر كتاب التوضيح للإمام ابن المقن من الكتب الكبيرة الحجم العظيمة القدر، التي شرحت صحيح الإمام أبي عبدا لله محمد بن إسماعيل البخاري، وقد بذل فيه المؤلف جهداً كبيراً ومؤلفه إمام مشهور بكثرة التصنيف، وقد أثنى عليه وعلى مؤلفاته عدد كبير من العلماء، وتسجيل الملاحظات على مثل هذا الكتاب ولمثل هذا الإمام ليس بالأمر السهل على طالب مثلي في مقتبل حياته العلمية.

ولولا ما تقتضيه الأمانة العلمية وما جرت به عادة الباحثين من تسجيل ملاحظاتهم حول الكتب التي يحققونها بكل تجرد حتى يستفاد منها، لأعرضت عن هذا الموضوع تهيباً مع العلم أن هذه الملاحظات تعتبر قليلة جداً ونادرة إذا قورنت مع حجم الكتاب وجليل فائدته. وفيما يلي بعض النماذج من ذلك:

١ ـ بعض الأوهام التي وقع فيها:

وقع الحافظ ابن الملقن في شرحه في بعض الأوهام وهذا شيء طبيعي في بني آدم وتعتبر هذه الأوهام قليلة جداً إذا نظرنا إلى كبر هذا الشرح كما تقدم. وإليك بعض الأحاديث التي وهم فيها:

ففي ص١٧ حديث ابن عباس ((ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ـ ﷺ ـ. قال ابن الملقن: هذا من أفراد خ وهذا وهم منه فهو في م أيضاً (٩٥١/٢) بنفس الإسناد.

وفي ص٤٩ قال: وفي أفراد م من حديث البراء بن عازب (اعتمر النبي ـ ﷺ ـ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين). وهذا وهم منه رحمه الله فالحديث في خ (٦٣١/٢) وليس في مسلم.

وفي ص٢٧٣ في حديث ميمونة ((أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو حلال)). قال ابن الملقن: أخرجاه من حديث ميمونة وهذا وهم منه رحمه الله، لأن البخاري لم يخرجه وإنما أخرجه مسلم فقط.

وفي ص٤٣٧ قال: ومتابعة سليمان بن كثير رواها م عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن سليمان، عن الزهري.

وهذا وهم منه رحمه الله حيث قال سبط ابن العجمي: لم يروها مسلم. وقال ابن حجر: ومتابعة سليمان وصلها المؤلف في كتاب بر الوالدين خارج الصحيح كما في هدي الساري ص٣٨.

٢ ـ نسبة بعض أقوال أهل العلم إلى نفسه:

الأمانة العلمية تقتضي أن ينسب الكلام لقائله ، وفي أماكن كثيرة من كتاب التوضيح نجد الإمام ابن الملقن لم ينسب الكلام لقائله ، مما يوهم الباحث أن هذا من كلامه حتى يقف على مصدره الذي أخذ منه ، ولعل هذا يغتفر له ، لأنه بيَّن مصادره التي أخذ منها في آخر كتابه ، إلا أني وجدتُ في بعض المواضع نسب كلام بعض العلماء الى نفسه صراحةً بقوله قلتُ .

ففي ص١٤٥ قال ابن الملقن: قلت: ورواه ابن وهب، عن مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن كعب، لم يذكر ابن أبي ليلى وتابعه ابن القاسم .... الخ.

وهذا من كلام ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٣٣) تصرف فيه المصنف بالتقديم والتأخير ونسبه لنفسه.

وفي ص٤٦٥ قال ابن الملقن: قلت: ويحتمل أن يكون هذا هو السر في الطاعون لا يدخل المدينة، لأنه وباء عند الأطباء وغيرهم والشارع دعا بنقل الوباء عنها فأجاب الله دعاءه إلى آخر الأبد.

قال ابن حجر: هو كلام شيخه. انظر هامش نسخة ج١١٩.

٣ ـ أخطاء في النقل عن بعض الأئمة:

ففي ص١١١ في مسألة من أحصر في العمرة بعدو هل يحل أم لا؟.

قال ابن الملقن: ولا إحصار في العمرة ويقيم على إحرامه أبداً وهو قول لبعض السلف حكي عن مالك. وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر أيضاً.

وما حكي عن مالك غير صحيح، فإن ما في الموطأ يخالف هذا النقل. انظر ص١١١ حاشية ٤ في هذا البحث.

وفي ص٣٠٦ في مسألة إذا احتاج إلى لبس الخفين عند عدم النعلين وقطعهما.

نقل ابن الملقن: عن الإمام أبي حنيفة أن عليه الفدية، ثم قال وهو خلاف الحديث.

وهذا النقل غير صحيح جملة وتفصيلاً. انظر ص٣٠٦ حاشية ٣.

وقد خالف ابن الملقن في ص٣١١ ما ذكره هنا حيث قال: فأما إذا لبس الخف المقطوع أسفل من الكعب مع وجود النعل فإنه لا تجب عليه الفدية عند أبي حنيفة.

وفي ص٣٥٤ في مسألة الصبي والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم الصبي ويعتق العبد قبل الوقوف بعرفة. حيث نقل عن مالك أنهما لو استئنفا الإحرام قبل الوقوف بعرفة أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام، وهو قول أبي حنيفة.

وهذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح، فإن الأحناف فرقوا بين الصبي والعبد حيث قالوا: إن جدد الصبي بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف إحرامه للفرض صح بخلاف العبد. انظر ص٣٥٤ حاشية ٢.

٤ ـ وهناك أخطاء وقع فيها ابن الملقن تبعاً لغيره:

ففي ص٣٣٧ في حديث يعلى بن أمية في قصة الجبة المطيبة في باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص.

قال ابن بطال: فيه رد على الكوفين والمزني في قولهم: أنه من لبس أو تطيب ناسياً فعليه الفدية على كل حال، فإنه على خلاف الحديث.

قلت: ما نقل عن المزني فيه وهم، لأن المزني ذكر خبر يعلى ثم قال: وفي هذا دليل أن ليس عليه فدية إذ لم يكن في الخبر. انظر مختصر المزني مع الأم (٦٦)

وفي ص٣٣٨ من **البيان** نقسه فيمن لبس أو تطيب جاهلاً أو عالماً هل عليه فدية؟.

نقل عن الشافعي أنه قال لا تجب مطلقاً.

وهذا وهم وقع فيه ابن الملقن وأظنه تبع في ذلك ابن بطال، لأن الشافعي ذكر في الأم (٦٧/٢) قال: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه وإن تطيب عامداً فعليه الفدية، والفرق في التطيب بين الجاهل والعالم الخبر.اهـ

وفي ص٣٦٠ أخطأ ابن التين فتبعه ابن الملقن حيث ذكر حديث ((هذه ثم ظهور الحصر)) قال: ولما سمعت صفية هذا القول منه لم تحج بعدها.

وهذا خطأ، لأنه جاء في مسند أحمد وطبقات ابن سعد ومشكل الآثار للطحاوي من حديث أبي هريرة قال فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعه.

وفي ص٣٦٩ في حديث أنس ((أنه عليه الصلاة والسلام رأى شيخاً يهادى بين ابنيه ...الحديث)).

قال ابن الملقن: والرجل المهادى هو أبوإسرائيل كما قال الخطيب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧٩/٤): لم أقف على اسم هذا الشيخ ولا على اسم ابنيه وقرأت بخط مغلطاوي (الرجل الذي يهادى)، قال الخطيب: هو أبوإسرائيل كذا قال: وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب.اهـ

وفي ص٤٣٧ في حديث سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة (قال أشرف النبي - ﷺ - على أطم من آطام المدينة) ....الحديث.

قال البخاري: تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري.

قال ابن الملقن: ومتابعة سليمان رواها م عن عبد بن حميد، عن عبدالرزاق، عن سليمان به.

وهذا خطأ فإن مسلم لم يروها، قال ابن حجر: تبع فيه مغلطاي. انظر هامش نسخة ج١٠٨.

وفي ص٤٥١ نقل الإسماعيلي قوله وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وهذا خطأ تبع فيه ابن المقن مغلطا ي.

قال الحافظ ابن حجر: لم يقل الإسماعيلي وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وإنما قال وقاسم ابن أبي شيبة وهذا تبع فيه المصنف مغلطاي وقد بينت وجه الصواب. انظر هامش نسخة ج١١٤.

المبحث الخامس: المقارنة بين التوضيح وبعض شروح البخاري

أولا: المقارنة بين التوضيح وفتح الباري:

الحافظ ابن حجر تلميذ للإمام ابن الملقن واستفاد منه كثيراً لذا نجد بعض التشابه بين الكتابين في نواحي عديدة وسوف أتناول في هذه المقارنة بعض أوجه التشابه بينهما ثم بعض أوجه التباين فأقول:

ـ بعض أوجه التشابه:

١ ـ كل منهما ذكر منهجه في مقدمة كتابه.

٢ ـ كلاهما قدم لشرحه بمقدمة بين فيها منهجه وإسناده في رواية صحيح البخاري كما ترجما فيها للبخاري وكتابه الصحيح وتعرض كل منهما في مقدمته على بعض مباحث علوم الحديث عامة، وفيما يتعلق بصحيح البخاري خاصة.

٣ ـ كل منهما يهتم بضبط الروايات واختلافها.

٤ ـ كلاهما يهتم بشرح الغريب ويتوسع ابن الملقن أحياناً أكثر من ابن حجر.

٥ ـ كلاهما يهتم بوصل معلقات البخاري وقد ألف الحافظ ابن حجر لذلك كتاباً مستقلاً سماه (تغليق التعليق).

٦ ـ كلاهما يهتم بتخريج المتابعات التي يذكرها الإمام البخاري.

٧ ـ كلاهما يهتم بضبط ما يشكل من الأسماء.

٨ ـ كلاهما يهتم بالتعريف بالأماكن.

٩ ـ كلاهما يذكر اختلاف روايات الصحيح.

١٠ ـ كلاهما يورد في شرح أحاديث الباب جملة كبيرة من الأحاديث التي تتعلق بنفس الموضوع للإستشهاد بها.

١١ ـ كلاهما يهتم بالتعريف بشيوخ البخاري الذين أهمل أنسابهم إذا كان هناك من يشاركهم في الاسم كمحمد أو أحمد مثلا.

١٢ ـ كلاهما يهتم بالفوائد الفقهية المستنبطة من حديث أو أحاديث الباب.

١٣ ـ كلاهما يهتم بالجمع بين ما ظاهره التعارض.

بعض أوجه التباين:

١ ـ ابن حجر يذكر جميع أبواب البخاري وأما ابن الملقن فيحذف بعد الأبواب إذا رأى أن البخاري ساق في البابين حديث واحد. انظر مثال ذلك في ص١٧٠.

٢ ـ ابن الملقن يذكر الباب ويسوق تحته حديثه أو أحاديثه ويحذف الإسناد كله أو بعضه وإذا كان الحديث طويلاً أشار إليه بدون أن يذكره وكذا إذا كان مكرراً ثم يعنون في الغالب بقوله الشرح.

وأما ابن حجر فعزم على نفس الطريقة في البداية ثم غير رأيه فساق الحديث وشرحه مع بعض حيث قال: ((وكنت عزمت على أن أسوق حديث الباب بلفظه قبل شرحه، ثم رأيت ذلك مما يطول به الكتاب جداً فسلكت الآن فيه طريقاً وسطى أرجو نفعها))[1].

ثم جاء الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي مرقم فتح الباري فساق حديث الباب أولاً بلفظه قبل شرحه.

٣ ـ ابن حجر يذكر وجه المناسبة بين الباب وحديثه إن كانت خفية وأما ابن الملقن فلا يذكر وجه المناسبة.

٤ ـ ابن حجر يورد الاعتراضات التي أوردها العلماء على تبويب البخاري ويجيب عنها وغالباً ينتصر للبخاري. وأما ابن الملقن فلا يتعرض لهذه القضية إلا نادراً.

٥ ـ ابن حجر يذكر الخلافات الفقهية بإيجاز، وأما ابن الملقن فيتوسع في ذلك.

٦ ـ ابن حجر يذكر في نهاية كل كتاب عدد ما اشتمل عليه من الأحاديث المرفوعة مع بيان عدد المكرر منها وعدد المعلقات وأين ذكرت موصولة وبيان الأحاديث التي وافقه الإمام مسلم على تخريجها.

٧ ـ ابن حجر يذكر في الغالب درجة الأحاديث التي يذكرها في شرح أحاديث الباب، وأما ابن الملقن فيذكر ذلك قليلاً.

٨ ـ بين ابن الملقن في نهاية شرحه أغلب مصادره التي نقل منها على وجه التمثيل لا الحصر، وأما ابن حجر فلم يذكر ذلك.

---

(١) ـ فتح الباري (١/٥).

ثانيا: المقارنة بين التوضيح والمخبر الفصيح لابن التين:

اعتمد ابن الملقن في شرحه على المخبر الفصيح لابن التين اعتماداً كبيراً حيث أتى بأغلب ما ذكره ابن التين وهو تارة يعزو إليه فيقول قال ابن التين، وهذا قليل، وتارة ينقل عنه بدون العزو إليه، وهذا كثير.

ويعتبر منهجهما متقارب حيث أننا نلاحظ ما يلي:

١ ـ كلاهما يذكر أحاديث الباب قبل الشرح ثم يعنونا بعد ذلك فيقولا الشرح.

٢ ـ ابن الملقن يحذف بعض الأبواب إذا رأى أن البخاري أورد في البابين حديث واحد، وأما ابن التين فيدمج الأبواب فيذكر أربعة أو خمسة أبواب تحت عنوان واحد ويدمج الشرح أيضاً. انظر مثال ذلك في لوحة ٤/٣٧/أ من المخبر الفصيح.

٣ ـ كلاهما يترجم لرجال الإسناد. انظر المخبر ٤/٣٨/ب.

٤ ـ كلاهما يختصر إسناد البخاري.

٥ ـ كلاهما يهتم بشرح الكلمات الغريبة والتعريف بالأماكن.

المبحث السادس: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذا الشرح على خمس نسخ خطية.

النسخة الأولى:

نسخة المكتبة العثمانية بحلب وصورتها من المكتبة المركزية قسم المخطوطات بجامعة أم القرى وتقع في تسعة مجلدات كبار تبدأ برقم (٢٧٦٣) إلى رقم (٢٧٧١) وعدد أسطرها ٣٦، وبها نقص من الأول حيث تبدأ من ((باب ما ذكر من ذهاب موسى في البحر الخ من كتاب العلم.

وما يخصني يبدأ من (٣٠٩/٢/١) من باب طواف الوداع إلى نهاية كتاب فضائل المدينة، ولا يوجد في هذا القسم نقص بحمد الله.

وهذه النسخة بخط إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي ت ٨٤١هـ، وفرغ من تعليقه في مدة آخرها عجز ذي القعدة الحرام من سنة إحدى وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب.

وقال رحمه الله في آخر النسخة (٨٩٣/٣/٤): ((وكنت قديماً كتبت النصف الأول من هذا المؤلَف وقرأته على شيخنا العلامة الحافظ سراج الدين أبي حفص عمر المؤلِف بالقاهرة، ثم كتبت هذا النصف الثاني من نسختين سقيمتين.

إحداهما: من الجهاد إلى باب صفة النبي - ﷺ - ثم من المغازي إلى أثناء الفرائض.

ومن نسخة ثانية: من باب صفة النبي - ﷺ - إلى المغازي ومن أثناء الفرائض إلى آخر الكتاب. و لله الحمد وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

وهي نسخة دقيقة الخط غير منقوطة، إلا أنها مضبوطة ضبطاً دقيقاً وعليها بعض الحواشي والتعليقات. واتبع الناسخ في كتابتها الطريقة التالية:

١ ـ يكتب الأبواب، والشروح، والفصول، والتنبيهات والفوائد والفروع بخط كبير مغاير لخط المتن.

٢ ـ يضع دائرة وسطها نقطة في نهاية كل باب، ويضعها أيضاً بعد نهاية حديث الباب أو أحاديث الباب ليفصل بين المتن والشرح. هكذا ⊙

٣ ـ يسقط الألف المتوسطة: مثل سفيان ومالك ومعاوية يكتبها سفين وملك ومعوية.

٤ ـ يحذف الخط الفوقي لحرف الكاف مثل كتب ذلك هكذا يكتبها لتب دلك هلذ.

٥ ـ يضبط بعض الحروف المهملة بعلامة الإهمال فيضع علامة الإهمال فوق الحرف المهمل ليدل على عدم إعجامه هكذا (ـ) مثل العزيزى وذا السّويقين وابن الاعرابي، الكافر الحجر وامسك، السّمسم الخ.

٦ ـ أحياناً إذا كان الحديث متصلاً كتب فوقه بخط صغير مسند متصل، وإذا كان معلقاً كتب فوقه معلق.

٧ ـ إذا قدم كلمة على أخرى وحقها التأخير، أو أخرها وحقها التقديم وضع حرف ميم صغيرة فوق الكلمة المتقدمة وميم أخرى فوق الكلمة المتأخرة.

مثل: فأمان الكافر للمسلم والصحيح فأمان المسلم للكافر.

فخرج الصّديق مع والصحيح فخرج مع الصديق.

وهو حرف غريب صحيح والصحيح وهو حرف صحيح غريب.

٨ ـ وإذا قدم جملة على جملة وحقها التأخير كتب بخط صغير فوق الجملة المقدمة (مقدم)، وفوق الجملة المؤخرة (مؤخر) مثال ذلك قال: وقد سلف في باب ما يلبس المحرم من الثياب ورواه البيهقي من حديث معاذة عنها.

٩ ـ إذا وقع في أثناء كتابته خطأ في كلمة فأراد أن يضرب عليها وضع فوقها خطاً رفيقاً واضحاً ليدل على إبطاله.

١٠ ـ وإذا وقع في أثناء الكتابة خطأ بتكرير سطرأو أسطر كتب فوق بداية السطر المكرر (لا) وفوق نهايته (إلى). مثل ذلك في لوحة ٣٥٢ من المخطوط ولوحة ٣٦١ حيث كتب أربع أسطر في داخل شرح الباب من باب آخر وكتب فوق بدايته (لا) وفوق نهايته (إلى).

١١ ـ وإذا دخل منه في الأصل شيء من الحاشية كذلك وضع كلمة (لا) فوق بدايته وإلى فوق نهايته وبينهما حاشية.

مثال ذلك قال في لوحة ٣٧١ وأبوشيبة ليس من شرط هذا الكتاب وكذلك ابنه.

١٢ ـ إذا علق في الحاشية أو شرح أو نبه على شيء أو خرج أو نحو ذلك وضع على التعليق حرف صاد هكذا ص[1].

١٣ ـ اتفق مع بقية النسخ في اختصار الصلاة والسلام على رسول الله ـ ﷺ ـ فيكتبها غالباً عليه السلام فكتبتها كاملة عليه الصلات والسلام و لم أشر إلى ذلك في الحاشية.

---

(١) ـ نقلا عن مقدمة الأخ عبدالرحمن العوفي ص ٤٦ ٤٧ بتصرف وزيادات.

النسخة الثانية:

نسخة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية والذي يخصني منها الجزء الثالث ورقمه في المركز ٣١٤ حديث وعدد أوراقه ٣١٢ لوحة يبدأ بكتاب الجنائز ـ باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله ... وينتهي في لوحة ٣١٢/أ في آخر باب سواك الرطب واليابس للصائم من كتاب الصيام.

وقال نجز الجزء المبارك، ويتلوه في الذي يليه باب قول النبي ـ ﷺ ـ ((إذا توضأ فليستنشق)) وعدد أسطره ٣١ وقد أثرت الأرضة والرطوبة على بعض الكلمات في أطرافه، وهي متفقة مع الأصل إلا في أشياء يسيرة وخطها نسخي جيد ورمزت لها (ف).

النسخة الثالثة:

نسخة الخزانة العامة بالرباط وهي مصورة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية والذي يخصني منها الجزء السادس ميكروفلم برقم ١١٧٢)، ويقع في (٢٧٢) ورقة وعدد أسطره (٢٠)، وخطها نسخ جيد جداً، وهي معجمة، كتب على غلاف الجزء الأول منها ((هذا الجزء وما بعده من الأجزاء بخط المصنف))، ورمزت لها (ط).

النسخة الرابعة:

نسخة الخزانة العامة بالرباط أيضاً برقم ١٣٣ وتوجد منها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ميكروفلم برقم ٩١٥ حديث ويقع في ٦٠٥ صفحة وعدد أسطره (١٩).

وعليها بعض التعليقات في الهامش بخط الحافظ ابن حجر وهي ناقصة من الأول تبدأ من ص١٤٣ من هذا البحث ورديئة الخط، كثيرة السقط إلا إنها أحياناً تنفرد بالصواب وتتفق في الغالب مع النسخة س ورمزت لها (ج).

النسخة الخامسة:

نسخة دار الكتب المصرية والذي يخصني منها الجزء الثاني ميكروفلم برقم ٨٧١ ويقع في ٢٦٥ لوحة وعدد أسطره (٣٤). وتوجد في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. وخطها جيد وهي متفقة في الغالب مع النسخة ط ورمزت لها د.

وبالمقارنة بين النسخ تبين لي ما يلي:

أن نسخة المكتبة العثمانية بحلب أكملها فهي سالمة من السقط الذي حصل للنسخ الأخرى، وأنها كتبت في زمن المؤلف وقرأت عليه فيأتي في حواشيها قوله (ثم بلغ كتبه مؤلفه غفر الله له) وأحياناً في المجلس رقم كذا ويضاف إلى ذلك الأشياء التي تقدم ذكرها في وصف النسخة، ولذا جعلتها أصلاً.

[illegible]

باب المسافر إذا جدّ به السير يعجّل إلى أهله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
باب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله

[illegible]

باب إذا أحصر المعتمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صورة من لوحة ٣٢٢ من نسخة س

حيض قال فلا اذا هو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طائفة فقالوا لا
بل لا تنفر حتى تطوف طواف الوداع ولم يبلغ رواية في الحائض [illegible]
ذكره البخاري قال ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال
فاما زيد بن ثابت وابن عمر فقد رويا عنهما الرجوع وقول عمر يرده الثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الوداع حتى يرجع [illegible]
[illegible] الكوفيين والشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يوم التروية قال نعم قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما
يفعل امراؤك وحديث قتادة عن انس حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف
[illegible] حديث عبد العزيز عن انس اخرجه م ايضا وحديث انس من افراد
[illegible] نزل بالابطح قال ابن الاثير [illegible]
والابطح حيث المحصب [illegible] لطواف الوداع اقتداء بالشارع وبفعل
الائمة بعده كذلك ومن يقتدى به وربما قال مالك ذلك واسع لغيرهم وكان عمر
وعثمان والصديق [illegible] وكذا الخلفاء وهو مستحب عند [illegible] الا انه
عند الحجازيين اكد منه عند الكوفيين وكلهم مجمعون انه ليس من المناسك
[illegible] والبطحاء [illegible] من بطن الوادي
باب المحصب ذكر فيه عن عائشة قالت انما كان منزلا
ينزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني الابطح وحدثنا [illegible]
سفيان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرجه م ايضا وحديث ابن
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عن عمرو [illegible]
[illegible] وعبد الجبار بن العلا وجماعة
[illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible]
[illegible] الدارقطني

[illegible] ١٢٣ [illegible]

المدينه فاسلوا فقدموا المدينه فسالوا فكان فيمن سالوا ام سليم فذكرت حديث صفيه
رواه خالد وقتادة عن عكرمة ثم ساق من حديث ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص
للحايض ان تنفر اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته بعد
يقول بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لهن ثم ذكر حديث الاسود عن
عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج وذكر الحديث فحاضت
هي فنسكنا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت يا رسول الله كل اصحابك
يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا قلت بلى وقال مسدد لا
وتابعه جرير عن منصور في قوله لا قال فاخرجي مع اخيك الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت
صفيه بنت حيي فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى
قال فلا باس انفري الشرح حديث عايشة الاول سلف كما قدمناه وحديث عكرمه
من افراد خ وكذا قول طاوس عن ابن عباس وحديث عايشه اخرجه م والصواب في
حديث عايشة كما قال ابن بطال رواية مسدد وجرير عن منصور وقد بان ذلك في
حديث ابي معاويه انها قالت حضت قبل ان ادخل مكه وقال فليح فلما كنا بسرف حضت
فقال عليه السلام افعلي للحديث فقدمت مكة وانا حايض فلما قدمنا منى طهرت فذكر ان
عايشه لم تكن متمتعة لانها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة كما طاف من فسخ حجه في عمرة
اجل حيضها ولذلك قالت كل اصحابك يرجع بحج وعمرة غيري واعتمرت من التنعيم ودل
ايضا انها لم تكن قارنة ولو كانت قارنة لم تاسف على فوات العمرة ولا قالت ما قالت
فثبت انها مفرده ومعنى هذا الباب ان طواف الوداع ساقط عن الحايض لانه عليه
السلام لما اخبر عن صفيه انها حاضت قال احابستنا هي فلما اخبر انها قد افاضت قبل ان
تحيض قال فلا اذن وهو قول عوام اهل العلم وخالف ذلك طايفة فقالوا لا تحل لاحد
ان ينفر حتى يطوف طواف الوداع ولم يعذروا في ذلك الحايض بحيضها ذكره البخاري قال
ابن المنذر وروي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت قال فاما زيد بن ثابت وابن عمر فقد
روينا عنهما الرجوع وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرها
ان تنفر بعد الا فاضه ومن هذا الحديث قال مالك لا شي على من ترك طواف الوداع حتى
يرجع الى بلاده لسقوطه عن الحايض وفيه رد قول عطا والكوفيين والشافعي ومن وافقه
ان من لم يودع البيت فعليه دم فقولهم خلاف حديث صفيه قلت لا لحديث صفيه
رخصة للحايض لا تعداها الى غير المعذور والنفسا في هذا كالحايض والظاهر ان المعذور
كالخايف من ظالم او فوت رفقه او معسر ونحو ذلك كذلك وفي قوله احابستنا هي
دليل ان طواف الافاضه تحبس الحايض بمكة لا تبرح حتى تطوف للافاضة لانه الركن
فيه وعلى هذا ايمة اهل العلم قال مالك اذا حاضت المراة بمنى قبل ان تفيض حبس

عليها

عليها كريها اكثر ما يحبس النسا الدم قال ابن عبد الحكم ويحبس على النفسا اقصى ما يحبس النسا
الدم في النفاس ولا حجة للكري ان يقول لم اعلم انها حامل قال مالك وليس عليها ان تعينه في
العلف وقال ابن المواز كنت اعرف حبس الكري حيث يحبس وحده بعرض لقطع الطريق وقال
الشافعي ليس على جمالها ان يحبس عليها وتقال لها احملي مكانك مثلك وقوله عقرى حلقى فيه توخ
الرجل اهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق عايشه في قصة العقد باب
من صلى العصر يوم النفر بالابطح ذكر فيه حديث عبد العزيز بن رفيع سالت
انس بن مالك اخبرني بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى
قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح افعل كما يفعل امراوك وحديث قتادة عن انس حدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد رقده بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به وحديث عبد العزيز عن انس اخرجه م ايضا وحديث انس من افراده
اذا فرغ من رميه من منى نزل بالابطح قال ابن القسم ولا يصلي الظهر بمنى والابطح حد المقبرة
ثم يدخل مكة ليلا لطواف الوداع اقتدا بالشارع ويفعل الايمة بعده لذلك ومن تمتدك
به وربما قال مالك ذلك واسع لغيرهم وكان عمر وعثمان والصديق قبلهما ينزلون به وكذا
الخلفا وهو مستحب عند العلما الا انه عند الحجازيين اوكد منه عند الكوفيين وكلهم يجمعون انه
ليس من المناسك وهذه البطحا هي المعرس والابطح والبطحا ما انبطح واتسع من بطن الوادي
باب المحصب ذكر فيه عن عايشه قالت انما كان منزلا ينزله رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليكون اسمح لخروجه يعني الابطح وحدثنا علي ثنا سفين قال عمرو عن عطا عن ابن عباس
ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرح حديث
عايشه اخرجه مسلم ايضا وحديث ابن عباس من افراده وذكر الدارقطني ان هذا حديث
علي بن حجر قال ابن عسا كر يعني تفرد به وابن عيينه سمعه من الحسن بن صالح عن عمرو
ولكن كذا قال ابن حجر وهو وهم منه فقد رواه ابن ابي عمر وعبد الجبار بن العلا وجماعة
غيرهما ورواه الاسمعيلي من حديث ابي خيثمه نا ابن عيينه نا عمرو ولذا رواه ابو نعيم
الحافظ من حديث عبد الله بن الزبير نا سفين نا عمرو فقد صرح ابو خيثمه والحميدي بالتحديث
من عمرو وانتفى ما قاله الدارقطني والمحصب هو الابطح بالا مكة وهو المعرس وهو
خيف منى المذكور في حديث ابي هريرة السالف في باب نزوله عليه السلام مكة ووقع
للداودي انه ذو طوى وليس كما قال وقد ذكرنا في الباب قبله عن جماعة من الصحابه
انهم كانوا ينزلون به وقال عمر حصبوا يعني انزلوا بالمحصب وكان ابن عمر ينزل به
ويقول انه سنه اناخ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن النخعي وطاوس مثله
واستحب النخعي ان ينام فيه نومه وقول عايشه وابن عباس انما هو منزل نزله
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انه ليس من مناسك الحج وانه لا شي على من
تركه وهذا معنى قوله ليس التحصيب بشي اي ليس من المناسك التي يلزم الناس وكانت

صورة من لوحة ٢ من نسخة ق

صورة من لوحة ٥٩٥ من نسخة ج

(١)

[illegible]

باب الطيب بعد رمي الجمار

والحلق قبل الإفاضة

[illegible]

١٩٩

[illegible]

باب الوداع

[illegible]

باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

[illegible]

صورة من الورقة ١٩٩ من نسخة د

الاصطلاحات المستعملة في الكتاب

خ	=	صحيح البخاري
م	=	صحيح مسلم
د	=	سنن أبي داوود
ت	=	سنن الترمذي
س	=	سنن النسائي ((الصــغرى))
س في الكبرى	=	سنن النسائي ((الكبرى))
جه	=	سنن ابن ماجه
حم	=	مسند الإمام أحمد
ط	=	موطأ الإمام مالك
دي	=	مسند الدارمي
طب	=	المعجم الكبير للطبراني
طس	=	المعجم الأوسط للطبراني
عب	=	مصنف عبد الرزاق
ش	=	مصنف ابن أبي شيبه
هق	=	السنن الكبرى للبيهقي
قط	=	سنن الدارقطني
يع	=	مسند أبي يعلى
حب أو الاحسان	=	صحيح ابن حبان
التهذيب	=	تهذيب التهذيب لابن حجر
التقريب	=	تقريب التهذيب لابن حجر
السير	=	سير أعلام النبلاء للذهبي

القسم الثاني: النص المحقق

١٤٤ ـ باب طواف الوداع

١٧٥٥ ـ ذكر فيه حديث ابن عباس[(١)] ((أُمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض)).

١٧٥٦ ـ وحديث ابن وهب[(٢)]، عن عمرو بن الحارث[(٣)]، عن قتادة[(٤)]، أن أنساً[(٥)] حدثه ((أن النبي ـ ﷺ ـ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب[(٦)]، ثم ركب إلى البيت فطاف به)). /س٣١٠/

---

(١) ـ هو الصحابي عبدا لله بن العباس بن عبدالمطلب القرشي، الهاشمي، ابوالعباس ابن عم رسول ا لله ـ ﷺ ـ، ولد وبنو هاشم بالشعب، قبل الهجرة بثلاث، روي أنه رأى جبريل مرتين، دعا له رسول ا لله ـ ﷺ ـ وقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. (الإصابة ٢/٣٢٢).

(٢) ـ هو عبدا لله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، أبومحمد المصري الفقيه، روى عن عمرو بن الحارث ومالك، وعنه الليث وأصبغ وغيرهم، قال أحمد: صحيح الحديث. وقال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ١٩٧هـ. (التهذيب ٦/٧١، والتقريب ٣٢٨).

(٣) ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبدا لله الأنصاري، مولى قيس، أبوأمية المصري أصله مدني، روى عن قتادة وعنه ابن وهب، قال أحمد: يروي عن قتادة أشياء يضطرب فيها ويخطئ. وثقه ابن معين، وابوزرعة، والنسائي، والعجلي وغير واحد، قال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخاً فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث. قال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ. مات سنة ١٤٨هـ على خلاف فيه. (التهذيب ٨/١٤ والتقريب ٤١٩).

(٤) ـ قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبوالخطاب البصري ، يقال ولد أكمه ، روى عن أنس ، وروى عنه شعبة وغيره ، قال ابن معين : ثقة. وقال ابن حجر : ثقة ثبت . مات سنة بضع عشرة ومائة. (التهذيب ٨/٣٥١ والتقريب ٤٥٣).

(٥) ـ هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام، أبوحمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، خادم رسول ا لله ـ ﷺ ـ، وأحد المكثرين عنه قدم النبي ـ ﷺ ـ المدينة وعمره عشر سنين، وخدم النبي ـ ﷺ ـ عشر سنين، دعا له رسول ا لله ـ ﷺ ـ، فقال: اللهم كثر ماله وولده وبارك له فيه. قال أنس: فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة وخمسة وعشرين، وأن أرضي لتثمر في السنة مرتين. توفي سنة ٩٣هـ. (الإصابة ١/٨٤).

(٦) ـ المحصب: بالضم ثم الفتح، وصاد مهملة مشددة، موضع فيما بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة، وهو خيف بني كنانة، وحده من الحجون ذاهباً إلى منى. (معجم البلدان ٥/٦٢).

تـابعـه الليـث[١] حدثني خالد[٢] عن سعيد[٣]، عـن قتادة، أن أنسـاً حدثـه عـن النبي - ﷺ -.

الشرح:

حديث ابن عباس أخرجـه م[٤] أيضـا[٥]، وحديـث أنـس مـن أفـراده. قـال الإسماعيلي[٦]: تكلم أحمد[٧] في حديث عمرو،

---

(١) - أي تابع الليث عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتادة بطريق أخرى إلى قتادة. فتح الباري (٣/٥٨٦)
والليث هو: ابن سعد بن عبدالرحمن الفهمي، أبوالحارث الإمام المصري، روى عن نـافع وغـيره، وعنـه شعيب ومحمد بن عجلان، ثقة ثبت فقيه إمـام مشـهور، مـات في شعبان سـنة ١٧٥هـ. (التهذيب ٨/٤٥٩ والتقريب ٤٦٤).

(٢) - خالد بن يزيد الجمحي، أبوعبدالرحيم المصري، مولى ابن الصبيغ، روى عـن سـعيد بـن أبـي هـلال، وروى عنه الليث وغيره، وثقه أبوزرعة، والنسائي، والعجلي، وقال أبوحـاتم: لا بـأس بـه. وقـال ابـن حجر: ثقة فقيه. مات سنة ١٣٩هـ. (التهذيب ٣/١٣٩ والتقريب ١٩١).

(٣) - سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبوالعلاء المصري، يقال أصله من المدينـة، روى عـن قتـادة وعنـه خالد بن يزيد. قال أبوحاتم: لا بأس به لم يسمع من جابر ولا من أنـس. وقـال السـاجي: صـدوق. وقال أحمد: ما أدري أي شيء يخلط في الأحـاديث. قـال ابـن حجـر: صـدوق لم أر لابـن حـزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنـه اختلـط. مـات سـنة ١٣٥هـ وقيـل: غـير ذلـك. (التهذيب ٤/٩٤ والتقريب ٢٤٢).

(٤) - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبوالحسين النيسابوري الحافظ، ولـد سـنة ٢٠٤هـ، روى عـن القعنبي وأحمد بن يونس وغيرهما. وروى عنه الترمذي وابن خزيمـة وغيرهمـا. قـال ابـن أبـي حـاتم: كتبت عنه، وكان ثقة من الحفاظ، له معرفة بالحديث. وقال ابن عبدالبر: أجمعوا على جلالته وإمامته وعلو مرتبته. وقال الخطيب: أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب المسند الصحيح. وقال ابن حجر: ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقـه، مـات سـنة ٢٦١هـ. (التهذيـب ١٠/١٢٦، والتقريـب ٥٢٩، والجرح ٨/١٨٢، وتاريخ بغداد ١٣/١٠٠).

(٥) - م (٢/٩٦٣) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.

(٦) - الإسماعيلي: هو أبوبكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، سمع أباخليفة، وأبا يعلى، وحدث عنه الحاكم، والبرقاني، قال الحاكم: كان واحـد عصره وشـيخ المحدثـين والفقهـاء. وأجلهـم في الرئاسـة والمروءة والسخاء، ولد سنة ٢٧٧هـ ومات سنة ٣٧١هـ. (طبقـات الحفـاظ ٣٨١، وتذكـرة الحفـاظ ٣/٩٤٧).

(٧) - هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبوعبدالله المروزي ثم البغدادي، روى عن ابـن عيينة وعنه الشيخان. قال العجلي: ثقة ثبت في الحديث. وقال ابن معين: لـو جلسـنا مجلسـا بالثنـاء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها. ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ. قال ابن حجـر: أحـد الأئمـة، ثقة حافظ فقيه حجة. (التهذيب ١/٧٢ إلى ٧٥ والتقريب ٨٤).

عن قتادة(١)، ولأجل ذلك أتى البخاري(٢) بالمتابعة(٣)، وسعيد هو ابن أبي(٤) هلال.

وطواف الوداع لكل حاج ومعتمر غير المكي من شعار الحج.

(قال مالك(٥): وإنما أمر الناس أن يكون آخر نسكهم الطواف بالبيت لقوله تعالى: ﴿**ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب**﴾(٦). وقال: ﴿**ثم محلها إلى البيت العتيق**﴾(٧) فمحل الشعائر كلها، وانقضاؤها بالبيت العتيق)(٨).

---

(١) ـ قلت : كلام الإمام أحمد فى رواية عمرو بن الحارث عن قتادة ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٥٧٣/٢١) حيث قال : عمرو بن الحارث يروى عن قتادة مناكير وقال مرة : يروى عن قتادة أحاديث يضطرب فيها ويخطئ . والتهذيب ١٥/٨ .

(٢) ـ هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، مولاهم أبوعبدالله البخاري، ولد في شوال سنة ١٩٤هـ، رحل في طلب العلم من بخارى إلى نيسابور وبلخ وبغداد والبصرة والكوفة ومكة والمدينة ومصر والشام، ألف الجامع الصحيح، وقال: ما وضعت في كتابي الصحيح حديثا إلا اغتسلت قبل ذلك وتوضأت وصليت ركعتين. وهو أصح كتاب بعد كتاب الله في قول أكثر العلماء. قال الحافظ ابن حجر: جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات في شوال سنة ٢٦٥هـ. (التهذيب ٤٧/٩، والتقريب ٤٦٨، والسير ٣٩١/١٢، وتاريخ بغداد ٤/٢).

(٣) ـ متابعة الليث وصلها سمويه في فوائده ، والطبراني فى الأوسط ، والبزار في مسنده كلهم من طريق عبدالله بن صالح كاتب الليث حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال به انظر تغليق التعليق ١١٠/٣و١١١) .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ٥٨٦/٣ قوله ((عن قتادة)) سيأتي بعد بابين من وجه آخر عن ابن وهب التصريح بتحديث قتادة . أهـ انظر خ ٦٢٦/٢ كتاب الحج ، باب من صلى العصر يوم النفربالأبطح من طريق عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب عن عمرو أن قتادة حدثه .

(٤) ـ أبي ساقطة من د، ف، ط.

(٥) ـ هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر الأصبحي الحميري، أبوعبدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة، روى عن الزهري وعنه الزهري والثوري.

قال النسائي: ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديث منه ولا أقل رواية عن الضعفاء ... الخ.

وقال ابن حجر: الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين. ولد سنة ٩٣هـ، ومات سنة ١٧٩هـ. (التهذيب ٥/١٠ والتقريب ٥١٦).

(٦) ـ سورة الحج الآية ٣٢.

(٧) ـ سورة الحج الآية ٣٣.

(٨) ـ (ط ٢٩٨/١ كتاب الحج، باب وداع البيت).

قال: ومن أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى، فإن لـه معـه أن يصـدر إلى بلـده وإن لم يطف /ط١٣١/أ/ بالبيت إذا أفاض[١].

واختلفوا فيمن خرج و لم يطف للوداع على قولين في وجوبه:

قال مالك: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن لم يرجع فلا شيء عليه[٢].

وقال عطاء[٣]، والثوري[٤]، وأبوحنيفة[٥]، والشـافعي[٦]، في أظهـر قوليـه، وأحمـد وإسحاق[٧]، وأبوثور[٨]: إن كان قريباً رجع فطاف، وإن تباعد مضى وأهراق دماً[٩].

(١) - (الاستذكار لابن عبدالبر ١٢/١٨٢).

(٢) - ط: ١/٢٩٨، والمدونة ١/٣٦٥ والاستذكار ١٢/١٨٤.

(٣) - عطاء بن أبي رباح، بفتح الراء والموحدة، واسم أبي رباح أسلم، القرشي مولاهم، أبومحمـد المكي، انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمنهما وأكثر ذلك إلى عطـاء قـال ابـن حجـر: ثقـة فقيـه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة ١١٤هـ على المشهور. وقيل: تغير بآخره و لم يكثر ذلـك منـه. (التهذيب ٧/١٩٩ والتقريب ٣٩١).

(٤) - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبوعبدالله الكوفي، روى عن أبيه وعنـه شـعبة والأوزاعـي، أمير المؤمنين في الحديث. قال ابن المبارك: كتبت عن ألـف ومائـة شيخ مـا كتبـت عـن أفضـل مـن سفيان. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكـان ربمـا دلس. مـات سـنة ١٦١هـ. (التهذيب ٤/١١١، والتقريب ٢٤٤).

(٥) - هوالإمام النعمان بن ثابت التيمي، أبوحنيفة الكوفي، مولى بني تيم الله وقيل: انه من أبنـاء فـارس رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعنه زفر. قال ابن معين: أبوحنيفة ثقة لا يحدث بـالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال ابن حجر: فقيه مشهور. مات سنة ١٥٠هـ علـى الصحيـح. (التهذيب ١٠/٤٤٩ والتقريب ٥٦٣).

(٦) - هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أبوعبدالله الشـافعي، روى عن مالك وعنه الحميدي والإمام أحمد، قال أبوداود: ما رأيت أحمد بن حنبل يميل إلى أحـد ميلـه إلى الشافعي. وقال ابن المديني: لابنه لا تدع للشافعي حرفاً إلا كتبته، فان فيه معرفة. وقال ابـن حجـر: هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين. ولد سنة ١٥٠هـ ومـات سـنة ٢٠٤هـ. (التهذيـب ٩/٢٣ والتقريب ٤٦٧).

(٧) - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبومحمد الحنظلي، المعروف بابن راهويه المـروزي، نزيـل نيسـابور، روى عن ابن عيينة، وعنه الجماعة، قال ابن حجر: ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبوداود أنـه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ٢٣٨هـ. (التهذيب ١/٢١٦ والتقريب ٩٩).

(٨) - أبوثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبوثـور الكلبي الفقيـه البغـدادي، ويقـال كنيتـه أبوعبـدالله وأبوثورلقب. روى عن الشافعي ووكيع، وعنه أبوداود وابن ماجه. قال النسائي: ثقـة مـأمون. وقـال ابن الأعين: سألت عنه أحمد فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عنـدي في مسـلاخ الثـوري. مات سنة ٢٤٠هـ. قال ابن حجر: ثقة. (التهذيب ١/١١٨ والتقريب ٨٩).

(٩) - (الهـدايـة ١/٢٣٢، وبـدائـع الصنـائع ٢/١٤٢، والمغنى ٣/٤٩١، والمجمـوع ٨/٢٨٥ وفقـه أبي ثور ٣٧٥).

وأعرب ابن التين[١] فحكى عن بعض الشافعية، وبعض الحنفية وجوبه[٢].

١/١٧٥٦ ومشهور قولي الشافعي هو الوجوب، حجتهم قول ابن عباس ((من نسي من نسكه شيئاً فاليهرق دماً))[٣]، والطواف نسك.

وحجة مالك أنه طواف يسقط عن المكي والحائض فليس من السنن اللازمة والذمة بريئة بيقين[٤]، وسيأتي شيء من هذا المعنى في الباب بعد.

٢/١٧٥٦ واختلفوا في حد القرب، فروي (أن عمر[٥] رد رجلا من مر الظهران،

---

(١) - هو أبومحمد عبدالواحد بن التين الصفاقسي، الشيخ الإمام المحدث الراوية، له شرح على البخاري، له اعتناء زائد في الفقه، اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما، توفى سنة ٦١١هـ بصفاقس، وقبره بها معروف. (شجرة النور الزكية ١٦٨ ت ٥٢٨).

(٢) - المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/أ، قلت : لعل وجه الغرابة ، أن ابن التين حكى عن بعض الشافعية وجوب طواف الوداع مع أنه القول المشهور من قولي الشافعي فكان الأولى أن يقول مشهور قولي وبعض الحنفية وجوبه .

(٣) - (ط: ٣٣٤/١، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً؛ والأم ١٨٠/٢، كتاب الحج، باب الطواف بعد عرفة. وقط ٢٤٤/٢، كتاب الحج، باب المواقيت. وهق ١٧٥/٥، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج. ومسند علي بن الجعد ٧٣٦/٢).

رجاله: مالك، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الحكم على الحديث: موقوف وإسناده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص الحبير ٢٢٩/٢ جاء موقوفاً ومرفوعاً، فالموقوف رواه مالك في الموطأ، وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي، فقال: إنه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان.

وقال في التلخيص أيضا ٢٥٦/٢ لم أجده مرفوعاً.

وقال الحافظ ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٣٥٠/١: رواه مالك والبيهقي موقوفاً عليه بإسناد صحيح ولا أعرفه مرفوعاً.

(٤) - (الاستذكار لابن عبدالبر ١٨٤/١٢).

(٥) - في ط، د: أن عمراً وهو خطأ.

وهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي، أبوحفص ولد بعد الفجار الأعظم بأربع سنين، كانت إليه السفارة في الجاهلية وكان عند المبعث شديداً على المسلمين، ثم أسلم فكان إسلامه فتحاً على المسلمين، وفرجاً لهم من الضيق، توفي سنة ٢٣هـ. (الإصابة ٥١١/٢).

لم يكن ودع)[١]. (وبين مر الظهران[٢]، ومكة ستة عشر ميلاً، وهذا بعيد عند مالك ولا يرد أحداً من مثل هذا الموضع)[٣].

وعند أبي حنيفة يرجع ما لم يبلغ المواقيت[٤]، وعند الشافعي يرجع من مسافة لا تقصر[٥] فيها الصلاة[٦]، وعند الثوري يرجع ما لم يخرج من الحرم[٧].

واختلفوا فيمن ودع ثم بدا له في شراء[٨] حوائجه. فقال عطاء: يعد - يعني - يكون آخر عمله الطواف بالبيت، ونحوه قال الثوري، والشافعي وأحمد وأبوثور[٨][٩].

وقال[١٠] مالك: لا بأس أن يشتري بعض حوائجه، وطعامه من السوق، ولا شيء عليه، وإن أقام يوماً أو نحوه عاد[١١].

وقال أبوحنيفة: لو ودع وأقام شهراً أو أكثر أجزأه، ولا إعادة عليه[١٢]،

---

(١) - ط: ١/٢٩٨، كتاب الحج، باب وداع البيت. وش: ٣/٢١٨، كتاب الحج، من قال ليكن آخر عهد الرجل البيت.

رجاله: رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن عمر.

الحكم عليه: ضعيف لأنه منقطع، لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر.

وكذا طريق ابن أبي شيبة فيها انقطاع أيضاً، لأنه رواه عن حفص، عن ليث، عن طاؤس وعطاء عن عمر. وطاوس وعطاء لم يدركا عمر ومرسلات عطاء ضعيفة وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف يعتبر بحديثه .

(٢) - مر الظهران: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، مضاف إلى الظهران بالظاء المعجمة المفتوحة، وبين مر والبيت ستة عشر ميلا. (معجم ما استعجم ٢/١٢١٢).

(٣) - (التمهيد لابن عبدالبر ١٧/٢٧٠). (٤) - (بدائع الصنائع ٢/١٤٣).

(٥) - في ف يقصر.

(٦) - (المجموع ٨/٢٨٥).

(٧) - (المغنى ٣/٤٩١، والمجموع ٨/٢٨٥، والاستذكار ١٢/١٨٢).

(٨) - ما بين الرقمين في س فقط.

(٩) - (المغنى ٣/٤٩١، والمجموع ٨/٢٨٥، والاستذكار ١٢/١٨٣).

(١٠) - وقال ساقطة من ف، وفي ط، د: فقال.

(١١) - (المدونة ١/٢٦٥).

(١٢) - (بدائع الصنائع ٢/١٤٣، والمغنى ٣/٤٩١، والمجموع ٨/٢٨٥، والاستذكار ١٢/١٨٣).

وهذا خلاف حديث ابن عباس في الباب[١].

وقال ابن التين: دليلنا حديث صفية[٢] - قلت: تلك معذورة - قال: ولعله تعلق في

٣/١٧٥٦ ذلك بقول زيد[٣]: ((إنها لا تنفر إذا حاضت))[٤].

---

(١) - قلت: أولوا حديث ابن عباس حيث قالوا: فإن طاف للصدر ثم تشاغل بمكة بعده لا يجب عليه طواف آخر، فإن قيل: أليس النبي - ﷺ - قال: من حج هذا البيت فيلكن آخر عهده به الطواف ... فالجواب: أن المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامةً، والطواف آخر مناسكه وإن تشاغل بغيره، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف للصدر ثم أقام إلى العشاء فأحب إلي أن يطوف طواف آخر لئلا يحول بين طوافه وبين نفره حائل. (بدائع الصنائع ١٤٣/٢). وعن أبي يوسف والحسن إن تشاغل بعده لزمه إعادته. (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٨٢/١).

(٢) - هي أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنه من بني النضير، كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق فقتل يوم خيبر، وصارت من السبي فأعتقها النبي - ﷺ - وتزوجها، روت عن النبي - ﷺ - وروى عنها ابن أخيها ومولاها كنانة. ماتت سنة ٥٠هـ وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣٣٧/٤).

(٣) - هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبوسعيد وقيل: أبوثابت وقيل: غير ذلك، استصغر يوم بدر، ويقال: شهد أحداً، ويقال: أول مشاهده الخندق، هو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر وعثمان، تعلم العبرية فكان يكتب لرسول الله - ﷺ - إليهم وإذا كتبوا قرأ له. مات سنة ٤٥هـ على خلاف. (الإصابة ٥٤٣/١ و٥٤٤).

(٤) - (المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/أ).

١٤٥ باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت

١٧٥٧ ذكر فيه حديث عبدالرحمن بن القاسم[(١)]، عن أبيه[(٢)]، عن عائشة[(٣)] ((أن صفية حاضت فذكر ذلك لرسول الله ـ ﷺ ـ، فقال: أحابستنا؟. الحديث وقد سلف[(٤)].

١٧٥٨ - ١٧٥٩ وعن أيوب[(٥)]، عن عكرمة[(٦)]: ((أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا له: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم /ف٢أ/ المدينة فسلوا فقدموا /ط١٣١ ب/ المدينة فسألوا .

---

(١) ـ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبومحمد المدني ولد في حياة عائشة، روى عن أبيه وغيره، وعنه الإمام مالك. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه. وقال مالك: لم يخلف أحد أباه في مجلسه إلا عبدالرحمن بن القاسم. قال الحافظ ابن حجر: ثقة جليل، مات سنة ١٩١هـ. (التهذيب ٦/٢٥٤ والتقريب ٣٤٨).

(٢) ـ هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبومحمد ويقال: أبوعبدالرحمن روى عن أبيه وعمته عائشة، وعنه ربيعة وابنه عبدالرحمن، قال يحي بن سعيد: ما أدركنا بالمدينة أحداً نفضله على القاسم. وقال الحافظ ابن حجر: ثقة أحد فقهاء المدينة. مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. (التهذيب٨/٣٣٣ والتقريب ٤٥١). .

(٣) ـ هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم عبدالله، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها رسول الله ـ ﷺ ـ وهي بنت ست وبنى بها وهي بنت تسع كانت من المكثرين في رواية الحديث. قامت بتمريض رسول الله ـ ﷺ ـ فقبض في بيتها، و لم يشهده غيرها والملائكة. ماتت سنة ٥٨هـ في شهر رمضان. (الإصابة ٤/٣٤٨).

(٤) ـ خ: (١/١٢٤ و١٢٥، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٥) ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبوبكر البصري، مولى عنزه رأى أنس بن مالك روى عن عمرو بن سلمة، وعنه الأعمش. قال أبوحاتم: لا يسأل عن مثله. قال الحافظ ابن حجر: ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد. مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ١/٣٩٧ والتقريب ١١٧).

(٦) ـ عكرمة أبوعبدالله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري روى عن مولاه وعلي ، وروى عنه النخعي وغيره ، قال العجلي : مكيٌ تابعيٌ ثقة بريءٌ مما يرميه الناس من الحرورية . وقال ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة. مات سنة ١٠٤هـ ، التهذيب (٧/٢٦٣ والتقريب ٣٩٧).

فكان فيمن سألوا أم سليم[(١)]، فذكرت حديث صفية)) رواه خالد[(٢)] وقتادة عن عكرمة))[(٣)].

١٧٦٠ ثم ساق من حديث ابن طاوس[(٤)]، عن أبيه[(٥)]، عن ابن عباس، /د٢٠٠أ/ قال: ((رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت)).

١٧٦١ قال: ((وسمعت ابن عمر[(٦)] يقول: إنها لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد: أن رسول الله - ﷺ - أرخص لهن)).

---

(١) - أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، أم أنس بن مالك مشهورة بكنيتها، واختلف في اسمها فقيل: سهلة وقيل: رملة، وقيل: غير ذلك، أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار، فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فتزوجت بعده أباطلحة، وكانت من عقلاء النساء. (الإصابة ٤/٤٤١).

(٢) - خالد بن مهران الحذاء أبوالمنازل، البصري مولى قريش، وقيل: مولى بني مجاشع، روى عن عكرمة وعنه الحمادان والثوري. وثقه أحمد وابن معين والنسائي. قال الحافظ ابن حجر: ثقة يرسل. توفي سنة ١٤١هـ. (التهذيب ٣/١٢٠ والتقريب ١٩١).

(٣) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٥٨٨) أما رواية خالد فوصلها البيهقي من طريق معلى بن منصور، عن هشيم ، عنه عن عكرمة عن ابن عباس وأماروابة قتادة فوصلها أبوداود الطيالسي في مسنده قال : حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد ... الحديث انظر هق ٥/١٦٤ كتاب الحج ، باب ترك الحائض الوداع ومسند الطيالسي ص٢٢٩ حديث ١٦٥ .

(٤) - عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبناوي، روى عن أبيه وعطاء، وعنه ابناه طاوس ومحمد، وثقه أبوحاتم، والنسائي، والدارقطني. وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد. مات سنة ١٣٢هـ. (التهذيب ٥/٢٦٧ والتقريب ٣٠٨).

(٥) - طاوس بن كيسان اليماني، أبوعبدالرحمن الحميري، مولى بحير. وقيل: مولى همدان. قيل: اسمه ذكوان وطاوس لقب له، روى عن ابن عباس وعنه معمر وابن جريج. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١٠٦هـ. (التهذيب ٥/٨ والتقريب ٢٨١).

(٦) - هو عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ولد سنة ٣ من البعثة شهد الخندق وما بعدها، وهو أحد المكثرين من الرواية. قال: فيه النبي - ﷺ -: ((نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل)). فكان بعد لا ينام إلا قليلا من الليل، وكان شديد الاتباع لآثار النبي - ﷺ -. مات سنة ٧٣هـ في آخرها وأول سنة ٧٤هـ. (الإصابة ٢/٣٣٨).

١٧٦٢ ثم ذكر حديث الأسود[١]، عن عائشة ((خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لا نرى إلا الحج، وذكر الحديث فحاضت هي، فنسكنا مناسكنا من حجنا. فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قلت: يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري. قال: أما كنت تطوفت بالبيت ليالي قدمنا؟ قلت: بلى. وقال مسدد[٢]:لا.

وتابعه جرير[٣]، عن منصور[٤] في قوله لا[٥]. قال: فأخرجي مع أخيك إلى التنعيم فأهللت بعمرة، وحاضت صفية بنت حيبي، فقال النبي - ﷺ -: عقري حلقي، أما كنت طفت يوم النحر؟ قالت: بلى. قال: فلا بأس انفري.

---

(١) - الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمر ويقال أبوعبدالرحمن، روى عن أبي بكر وعمر وعلي، وعنه ابنه عبدالرحمن وابراهيم النخعي، قال أحمد: ثقة من أهل الخير. قال ابن حجر: ثقة مكثر فقيه. مات سنة ٧٤هـ، وقيل: سنة ٧٥هـ. (التهذيب ٣٤٢/١ و٣٤٣ والتقريب ١١١).

(٢) - مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الأسدي، أبوالحسن الحافظ، روى عن عبدا لله بن يحي وهشيم وعنه البخاري، وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي. قال ابن عدي: يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة. مات سنة ٢٢٨هـ. (التهذيب ١٠٧/١٠).

(٣) - جرير بن عبدالحميد بن قرط، أبوعبدا لله الرازي القاضي، روى عن عبدالملك بن عمير ويحي الأنصاري، وعنه ابن راهويه - كان ثقة يرحل إليه قال الحافظ ابن حجر: ثقة صحيح الكتاب. قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه. مات سنة ١٨٨هـ. (التهذيب ٧٥/٢ والتقريب ١٣٩).

(٤) - منصور بن المعتمر بن عبدا لله، وقيل: المعتمر بن عتاب أبوعتاب الكوفي، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب، وعنه أيوب والأعمش. قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبت أهل الكوفة، قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان لا يدلس. مات سنة ١٣٢هـ. (التهذيب ٣١٣/١٠ والتقريب ٥٤٧).

(٥) - قال الحافظ ابن حجر: في هدي الساري ٣٨ رواية مسدد عن أبي عوانة رويناها في مسنده. وأما رواية منصور وصلها البخاري كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد)! انظر خ ٥٦٧/٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

الشرح:

حديث عائشة الأول سلف كما قدمناه[١]، وحديث عكرمة من أفراد خ وكذا قول طاوس عن ابن عباس[٢]، وحديث عائشة أخرجه م[٣].

والصواب في حديث عائشة كما قال ابن بطال[٤] رواية مسدد، وجرير، عن

١٧٦٢/١ منصور، وقد بان ذلك في حديث أبي معاوية[٥] ((أنها قالت: فحضت قبل أن أدخل مكة[٦]، وقال [أفلح][٧][٨] فلما كنا بسرف[٩] حضت، فقال عليه الصلاة والسلام افعلي... الحديث))[١٠].

---

(١) ـ خ: ١٢٤/١ و١٢٥، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٢) ـ قلت: وهم في هذا رحمه الله فقد أخرج حديث طاوس عن ابن عباس م: ٩٦٣/٢، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.

(٣) ـ م: ٨٧٧/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) ـ أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال القرطبي، يعرف باللجام، الإمام العالم المحدث الراوية الفقيه، روى عن أبي صفرة والقنازعي وغيرهما. أخذ عنه جماعة، ألف شرحه المعروف على البخاري والإعتصام في الحديث. مات سنة ٤٤٤هـ أو سنة ٤٤٩هـ. (شجرة النور ١١٥ ت٣١٦).

(٥) ـ أبومعاوية، محمد بن خازم التيمي السعدي مولاهم، الضرير، الكوفي يقال: عمي وهو ابن ثمان سنين أو أربع، روى عن عاصم الأحول والأعمش، وعنه ابن جريج والقطان. قال ابن حجر: ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره. مات سنة ١٩٥هـ. (التهذيب ١٣٧/٩، والتقريب ٤٧٥).

(٦) ـ لم أجده بهذا اللفظ من حديث أبي معاوية، وإنما فيه: فأظلني يوم عرفة وأنا حائض. خ: ٦٣٢/٢، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها.

(٧) ـ في جميع النسخ فليح والتصحيح من الصحيحين.

(٨) ـ أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني، أبوعبدالرحمن، يقال له ابن صفيراء. روى عن القاسم، وعنه ابن وهب وغيره، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة. مات سنة ١٥٨هـ. (التهذيب ٣٦٧/١ والتقريب ١١٤).

(٩) ـ سرف بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء، وهو موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة وأثني عشر. (معجم البلدان ٢١٢/٣ ومعجم ما استعجم ٧٣٥/٢).

(١٠) ـ خ: ٥٦٥/٢، كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج.

وجه: ٩٨٨/٢، كتاب المناسك، باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف.

فقدمت مكة وأنا حائض فلما قدمنا منى طهرت، فذكر أن عائشة لم تكن متمتعة، لأنها لم تطف بالبيت حين قدمت مكة كما طاف من فسخ حجه في عمرة[١] من أجل حيضها، ولذلك قالت: كل أصحابك يرجع بحجة[٢] وعمرة غيري فأعتمرت من التنعيم.

ودل أيضا، أنها لم تكن قارنة، ولو كانت قارنة لم تأسف على فوات العمرة ولا قالت ما قالت، فثبت أنها مفردة.

ومعنى هذا الباب أن طواف الوداع ساقط عن الحائض، لأنه عليه الصلاة والسلام (لما أخبر عن صفية أنها حاضت قال: أحابستنا هي؟ فلما أخبر أنها قد أفاضت قبل أن /ط١٣٢أ/ تحيض قال: فلا إذاً)[٣] وهو قول عوام أهل العلم، وخالف في ذلك طائفة فقالوا: لا يحل لأحد أن ينفر حتى يطوف طواف الوداع، ولم يعذروا في ذلك حائضاً لحيضها ذكره الطحاوي[٤][٥].

قال ابن المنذر[٦]: وروى ذلك عن /س٣١١/ عمر، وابنه وزيد بن ثابت قال: فأما زيد بن ثابت وابن عمر فقد روينا عنهما الرجوع، وقول عمر يرده الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم[٧]: ((أنه أمرها أن تنفر بعد الإفاضة))[٨].

---

(١) ـ في د من عمرته. (٢) ـ في ف، ظ، د بحج.

(٣) ـ أخرجه من حديث عائشة. خ: ٦١٨/٢، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر.
وط: ٣٢٩/١، كتاب الحج، باب إفاضة الحائض؛ وحم: ١٨٥/٦.

(٤) ـ شرح معاني الآثار ٢٣٢/٢ والمجموع ٢٨٤/٨.

(٥) ـ أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الأزدي الحجري المصري الحنفي، ابن أخت المزني، سمع يونس بن عبدالأعلى، وعنه الطبراني، وتفقه بالقاضي أبي خازم، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف مثله، انتهت اليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، صنف مشكل الآثار ومعاني الآثار وغيرها. ولد سنة ٢٣٧هـ ومات سنة ٣٢١هـ. (تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ وطبقات الحفاظ ٣٣٧).

(٦) ـ هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النسابوري، صاحب الكتب التي لم يصف مثلها كالاشراف والأوسط وغيرها، كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل مجتهداً لا يقلد أحدا سمع الربيع بن سليمان. مات بمكة سنة ٣١٨هـ. (تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ وطبقات الحفاظ ٣٢٨).

(٧) ـ المجموع ٢٨٤/٨.

قلت: حديث عمر أخرجه د: ٥١١/٢، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الافاضة؛ وت: ٢٨٢/٣، كتاب الحج، باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت؛ وس في الكبرى (٤٦٣/٢) كتاب الحج ، باب النهي عن صيام أيام منى وش: ١٧٣/٣، كتاب الحج، في المرأة تحيض قبل أن تنفر. وحم: ٤١٦/٣، ٤١٧.

الحكم عليه: قال المنذري: والاسناد الذي أخرجه به أبوداود والنسائي حسن. وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب. (مختصر سنن أبي داود ٤٢٩/٢ و٤٣٠).

(٨) ـ تقدم تخريجه في ص١١.

ومن هذا الحديث قال مالك: لا شيء على من ترك طواف الوداع حتى يرجع إلى بلاده لسقوطه عن الحائض[١].

وفيه رد قول عطاء، والكوفيين، والشافعي، ومن وافقه أن من لم يودع البيت فعليه دم[٢]، فقولهم خلاف حديث[٣] صفية.

قلت: لا. فحديث صفية رخصة للحائض لا تتعداها لغير المعذور، والنفساء في هذا كالحائض، والظاهر أن المعذور كالخائف من ظالم أو فوت رفقة أو معسر ونحو ذلك كذلك.

وفي قوله: أحابستنا هي؟ دليل أن طواف الإفاضة يحبس[٤] الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنه الركن فيه، وعلى هذا أئمة أهل العلم. قال مالك: إذا حاضت المرأة بمنى قبل أن تفيض، حبس /ف٢ب/ عليها كَرِيُها أكثر ما تحبس النساء الدم[٥].

قال ابن عبدالحكم[٦]: ويحبس على النفساء أقصى ما تحبس النساء[٧] الدم في النفاس ولا حجة للكري أن يقول: لم أعلم أنها حامل. قال مالك: وليس عليها أن تعينه في العلف[٨].

---

(١) - (المنتقى للباجي ٢/٢٩٤ و٢٩٥).

(٢) - (الأم ٢/١٨٠ والتمهيد ١٧/٢٦٩).

قلت: قول عطاء في ش: ٣/٣٥٧، كتاب الحج، في الرجل ينفر ولا يطوف بالبيت.

(٣) - في ھ قول بدل حديث.

(٤) - في ف تحبس.

(٥) - (ط: ١/٣٣٠، كتاب الحج، باب افاضة الحائض، والمدونة ١/٢٦٣).

(٦) - هو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، أبوعبدالله، إليه كانت الرحلة، وانتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من ابن وهب وابن القاسم وغيرهما، وعنه أبوحاتم الرازي وابن المواز وغيرهما، له تأليف في كثير من فنون العلم، مات منتصف ذي القعدة سنة ٢٦٨هـ وكان مولده سنة ١٨٢هـ. (شجرة النور الزكية ٦٧ و٦٨ ت٦٩).

(٧) - في جميع النسخ النساء، وفي التمهيد ١٧/٢٦٨ والاستذكار ١٣/٢٦٦ النفساء.

(٨) - (التمهيد ١٧/٢٦٨ والاستذكار ١٣/٢٦٦ والبيان والتحصيل ٤/٩).

وقال ابن المواز[١]: كنت أعرف[٢] حبس الكري حيث يحبس وحده، تعرض لقطع الطريق[٣]. وقال الشافعي: ليس على جمالها أن يحبس عليها، ويقال لها أحملي مكانك مثلك[٤].

وقوله: ((عقرى حلقى))[٥] فيه توبيخ الرجل أهله على ما يدخل على الناس بسببها كما وبخ الصديق[٦] عائشة في قصة العقد[٧].

---

(١) ـ هو العلامة أبوعبدا لله، محمد بن إبراهيم بن المواز الاسكندراني المالكي، صاحب التصانيف، أخذ عن أصبغ وعبدا لله بن عبدالحكم، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل توفي سنة ٢٨١هـ. (شجرة النور ٦٨ ت٧٢ والعبر للذهبي ٤٠٤/١ والبداية والنهاية ٧١/١١).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ، وفي التمهيد والاستذكار لست أعرف.

(٣) ـ (التمهيد ٢٦٨/١٧ والاستذكار ٢٦٧/١٣ وشرح الزرقاني ٣٨١/٢ وأوجز المسالك ٩٧/٨).

(٤) ـ (انظر المجموع ٢٥٧/٨).

(٥) ـ عقرى حلقى: أي عقرها الله وأصابها بعقر في جسدها. وظاهره الدعاء عليها، وليس بدعاء في الحقيقة، وهو في مذهبهم معروف.

وقال أبوعبيد: الصواب ((عقراً حلقاً))، لأنهما مصدرا: عقر وحلق. (النهاية في غريب الحديث ٢٧٢/٣ وغريب الحديث لأبي عبيد ٩٤/٢).

(٦) ـ هو خليفة رسول الله ـ ﷺ ـ أبوبكر الصديق، عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب، القرشي التيمي، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، أول من آمن من الرجال، صحب النبي ـ ﷺ ـ قبل البعثة واستمر معه طوال إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها إلى أن مات، واستقر خليفة بعده إلى أن توفي في سنة ١٣هـ. (الاصابة ٣٣٣/١).

(٧) ـ القصة في خ ١٢٧/١، كتاب التيمم، باب رقم(١).

١٤٦ - باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح[١]

١٧٦٣ - ذكر فيه حديث عبدالعزيز بن رُفَيع[٢] ((سألت أنس بن مالك: أخبرني بشيء عقلته عن النبي - ﷺ - أين صلى الظهر /ط١٣٢ب/ يوم التروية؟ قال: بمنى قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، /د٢٠٠ب/ إفعل كما يفعل أمراؤك)).

١٧٦٤ - وحديث قتادة، عن أنس حدثه عن النبي - ﷺ - ((أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب، ثم ركب الى البيت فطاف به)).

الشرح:

حديث عبدالعزيز، عن أنس أخرجه م أيضا[٣] وحديث أنس من افراده، إذا فرغ من رميه من منى نزل بالأبطح.

قال ابن القاسم[٤]: ولا يصلى الظهر بمنى. والأبطح جنب المقبرة. ثم يدخل مكة ليلاً لطواف الوداع، اقتداءً بالشارع، وبفعل الأئمة بعده كذلك ومن يقتدى به.

---

(١) - الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح. وقال ابن دريد: الأبطح والبطحاء الرمل المنبسط على وجه الأرض، وهو يضاف إلى مكة وإلى منى. (معجم البلدان ٧٤/١).

(٢) - عبدالعزيز بن رفيع الأسدي، أبوعبدا لله، المكي الطائفي، سكن الكوفة، روى عن أنس وابن الزبير، وعنه عمرو بن دينار وغيره. قال البخاري: عن على له نحو ستين حديثا. وقال أحمد ويحى وأبوحاتم: ثقة وكذا قال ابن حجر. مات سنة ١٣٠هـ وقيل بعدها. (التهذيب ٣٣٧/٦ والتقريب ٣٥٧).

(٣) - م: ٩٥٠/٢، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر؛ وصحيح ابن خزيمة ٢٤٦/٤، كتاب المناسك، باب وقت الخروج يوم التروية.

(٤) - هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، أبوعبدا لله المصري الفقيه، روى عن مالك الحديث والمسائل، وعنه أصبغ وابنه موسى وغيرهما، قال أبوزرعة: مصري ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلداً أو نحوه عن مالك مسائل. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩١هـ وكان مولده سنة ١٢٨هـ. (التهذيب ٢٥٢/٦، والتقريب ٣٤٨).

وربما قال مالك: ذلك واسع لغيرهم[١]، وكان عمر، وعثمان[٢] والصديق قبلهما ينزلون به وكذا الخلفاء، (وهو مستحب عند العلماء، إلا أنه عند الحجازين آكد منه عند الكوفيين وكلهم مجمعون، أنه ليس من المناسك)[٣].

وهذه البطحاء: هي المعرس، والأبطح والبطحاء ما انبطح[٤] وأتسع من بطن الوادي.

---

(١) ـ الأبي على صحيح مسلم ٣/٤٠٦.

(٢) ـ هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي الأموي، أبوعبدالله وأبوعمر ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح، أسلم قديماً على يد أبي بكر الصديق، تزوج بنتي رسول الله ـ ﷺ ـ فلقب بذي النورين، بشره رسول الله ـ ﷺ ـ بالجنة وشهد له بالشهادة، قتل رضي الله عنه يوم الدار مظلوماً سنة ٣٥هـ. (الإصابة ٢/٤٥٥).

(٣) ـ الاستذكار ١٣/١٧٨ والمجموع ٨/٢٥٣ نقلا عن القاضي عياض والابي على صحيح مسلم ٣/٤٠٦.

(٤) ـ في د: زيادة من الأرض.

١٤٧ - باب المحصب

١٧٦٥ - ذكر فيه عن عائشة قالت: ((إنما كان منزلاً ينزله رسول ا لله ــ صلى ا لله عليه وسلم، ليكون أسمح لخروجه)) تعني[١] الأبطح.

١٧٦٦ - وحدثنا علي[٢]، ثنا سفيان[٣]، قال عمرو[٤]: عن عطاء[٥]، عن ابن عباس ((ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول ا لله - ﷺ -)).

الشرح:

حديث عائشة أخرجه م أيضا[٦]، وحديث ابن عباس من أفراده[٧]،

---

(١) - في ف يعني.

(٢) - هو علي بن عبدا لله بن جعفر بن نَجِيح السَّعْدي مولاهم، أبوالحسن ابن المديني البصري صاحب التصانيف، روى عن ابن عيينة وعنه البخاري. قال ابن عيينة: يلومونني على حب علي، وا لله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. ولد بالبصرة سنة ١٦٢هـ ومات سنة ٢٣٤هـ. (التهذيب ٣٤٩/٧).

(٣) - هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبومحمد الكوفي سكن مكة، روى عن عمرو بن دينار وعنه ابن المديني، قال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري اتقى من ابن عيينة. وقال الشافعي: لو لا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا انه تغير حفظه بآخره وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، ولد سنة ١٠٧هـ ومات سنة ١٩٨هـ. (التهذيب ١١٧/٤ والتقريب ٢٤٥).

(٤) - وعمرو هو ابن دينار المكي، أبومحمد الأثرم الجمحي مولاهم، روى عن ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وعنه ابن عيينة، كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحداً - يعنى في التثبت ــ وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ١٢٦هـ. (التهذيب ٣٠/٨ والتقريب ٤٢١).

(٥) - عطاء هو ابن أبي رباح.

(٦) - م: ٩٥١/٢، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر.

(٧) - قلت: قوله رحمه ا لله وحديث ابن عباس من أفراده وهم فيه، فقد أخرجه م أيضا، (٩٥٢/٢)، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، واسحاق بن إبراهيم، وابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة، واللفظ لأبي بكر حدثنا سفيان بن عيينة به مثله.

وذكر الدارقطني[(١)] أن هذا حديث علي بن حُجْرٍ[(٢)]. قال ابن عساكر[(٣)]: يعني تفرد به. وابن عيينة سمعه من الحسن بن صالح[(٤)]، عن عمرو، ولكن كذا قال ابن حُجْرٍ[(٥)]، وهو وَهْم منه، فقد رواه ابن أبي عمر[(٦)]، وعبدالجبار بن العلاء[(٧)]، وجماعة غيرهما،

---

(١) ـ هو أبوالحسن، على بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب السنن (والعلل) وغير ذلك. ولد سنة ٣٠٦هـ سمع البغوي وعنه الحاكم وأبي نعيم قال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته وانتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل واسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد. مات سنة ٣٨٥هـ في ذي القعدة. (تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣ وطبقات الحفاظ ٣٩٣ والمنتظم ١٨٣/٧).

(٢) ـ علي بن حجر بن إياس بن مقاتل السعدي، أبوالحسن المروزي، سكن بغداد قديماً ثم انتقل الى مرو، روى عن هشيم وعنه البخاري وغيره.قال الخطيب: كان صدوقاً متقناً حافظاً اشتهر حديثه بمرو. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ٢٤٤هـ. (التهذيب ٢٩٣/٧ والتقريب ٣٩٩).

(٣) ـ أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي، صاحب تاريخ دمشق وغيره، ولد سنة ٤٩٩. قال أبن النجار: هو إمام المحدثين في وقته، انتهت اليه الرئاسة في الحفظ والاتقان والثقة والمعرفة التامة، مات سنة ٥٧١هـ في رجب. (تذكرة الحفاظ ١٣٢٨/٤ والعبر ٢١٢/٤ وطبقات الحفاظ ٤٧٤).

(٤) ـ الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري، روى عن عمرو بن دينار، وعنه ابن عيينة وغيره. وثقه ابن معين، وأبوحاتم، وقال أبوزرعة: اجتمع فيه اتقان وفقه وعبادة وزهد. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع. مات سنة ١٦٩هـ. (التهذيب ٢٨٥/٢ والتقريب ١٦١).

(٥) ـ (انظر فتح الباري ٥٩١/٣).

(٦) ـ هو محمد بن يحى بن أبي عمر العدني، أبوعبدالله الحافظ نزيل مكة وقد ينسب إلى جده، روى عن أبيه وابن عيينة، وعنه مسلم وغيره. قال ابن أبي حاتم عن أبيه كان رجلا صالحا وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوعاً حدث عن ابن عيينة وكان صدوقاً. قال ابن حجر: صدوق وكان لازم ابن عيينة وذكر قول أبي حاتم. قال البخاري مات سنة ٢٤٣هـ. (التهذيب ٥١٨/٩ وتهذيب الكمال ١٣٩/٢٦ والتقريب ٥١٣).

(٧) ـ عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار العطار، أبوبكر البصري مولى الأنصار سكن مكة، قال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال مرة شيخ. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: لا بأس به مات سنة ٢٤٨هـ. (التهذيب ١٠٤/٦ والتقريب ٣٣٢).

ورواه الإسماعيلي من حديث أبي خيثمة[(١)]، ثنا ابن عيينة، ثنا عمرو.

وكذا رواه أبونعيم الحافظ[(٢)]، من حديث عبدالله بن الزبير[(٣)]، ثنا سفيان، ثنا عمرو، فقد صرح أبوخيثمة، والحميدي[(٤)] بالتحديث، من عمرو وانتفى ما قاله الدارقطني[(٥)]. /ط ١٣٣أ/

والمحصب: هو الأبطح بأعلى مكة، وهو المعرس، وهو خيف منى المذكور في حديث أبي هريرة[(٦)] السالف في باب نزوله عليه الصلاة والسلام بمكة[(٧)].

---

(١) ـ هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي، أبوخيثمة النسائي نزيل بغداد مولى بني الحريش، روى عن ابن عيينة، وعنه البخاري، وثقه ابن معين والنسائي. وقال الخطيب: كان ثقة ثبتا حافظاً متقناً. قال ابن حجر: ثقة ثبت روى عنه مسلم أكثر من ألف حديث، مات سنة ٢٣٤هـ. (التهذيب ٣/٢٤٢ والتقريب ٢١٧).

(٢) ـ هو أحمد بن عبدالله بن أحمد الصوفي الأحول، تفرد في الدنيا بعلو الإسناد، روى عن ابن فارس والعسال وغيرهما صنف التصانيف الكبار منها المستخرج على الصحيحين، قال الذهبي: ما أعلم له ذنبا -والله يعفو عنه- أعظم من روايته للأحاديث الموضوعة في تواليفه، ثم يسكت عن توهينها. توفي بأصبهان سنة ٤٣٠هـ. (شذرات الذهب ٣/٢٤٤ والكامل في التاريخ ٨/١٨ والنجوم الزاهرة ٥/٣٠ والبداية والنهاية ١٢/٤٥) والسير ١٧/٤٦١.

(٣) ـ عبدالله بن الزبير بن عيسى، أبوبكر الأسدي الحميدي، روى عن ابن عيينة وعنه البخاري، قال أبوحاتم: أثبت الناس في ابن عيينة، وهو رئيس أصحابه ثقة إمام. قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عيينة، مات سنة ٢١٩هـ. (التهذيب ٥/٢١٥ والتقريب ٣٠٢).

(٤) ـ مسند الحميدي ١/٢٣٢.

(٥) ـ انظر عمدة القاري ١٠/١٠١.

(٦) ـ أبوهريرة اختلف في اسمه ونسبه اختلافا كبيرا فقيل: عبدالرحمن بن صخر الدوسي وقيل: غير ذلك، كني بأبي هريرة، لأنه وجد هرة فحملها في كمه، فقيل له أبوهريرة، أجمع أهل الحديث أنه أكثر الصحابة حديثاً روى نحو خمسة ألف وثلاثمائة حديث وكسر، لأنه لم يفارق النبي ـ ﷺ ـ بعد إسلامه، توفي سنة ٥٧هـ. (الاصابة ٤/٢٠٠).

(٧) ـ خ: ٢/٥٧٦ و٥٧٧، كتاب الحج.

ووقع للداودي(١) أنه ذو طوى وليس كما قال(٢). وقد ذكرنا في الباب قبله، عن جماعة من الصحابة، أنهم كانوا ينزلون به.

١/١٧٦٦ وقال عمر (حصبوا)(٣) يعني انزلوا بالمحصب، وكان ابن عمر ينزل
٢/١٧٦٦ به ويقول: ((إنه سنة أناخ به رسول الله ـ ﷺ ـ))(٤)، وعن النخعي(٥)، وطاوس مثله(٦)، واستحب النخعي أن ينام فيه يومه(٧).

---

(١) ـ الداودي، أبوجعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي، من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم المجيدين للتأليف، كان فقيهاً فاضلاً متفنناً مؤلفاً مجيداً، أخذ عنه أبوعبدالله البوني وعليه تفقه، له تآليف كثيرة منها: شرح الموطأ، والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. (ترتيب المدارك ٤/٦٢٣).

(٢) ـ (المخبر الفصيح ٤/٣٩/ب، ومشارق الأنوار ١/٣٩٣).

(٣) ـ ش: (٣/١٩٠، كتاب الحج، في التحصيب، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣/٣٩٦).

رجاله: قال أبوبكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: (ياآل خزيمة حصبوا ليلة النفر).

الحكم عليه: إسناده صحيح .

(٤) ـ م: ٢/٩٥١، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب.

(٥) ـ النخعي، هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، أبوعمران الكوفي الفقيه، روى عن خاله الأسود وعنه الأعمش ومنصور. قال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ـ ﷺ. قال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً. مات سنة ٩٦هـ، وكان مولده سنة ٥٠هـ. (التهذيب ١/٧٧ والتقريب ٩٥).

(٦) ـ ش: ٣/١٩٠، كتاب الحج، في التحصيب من كان يحصب. قال ابن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الأبطح فليضع رحله. الحكم عليه ضعيف ، لأن في إسناده مغيرة وهو مدلس ولاسيما عن إبراهيم وله شاهد من أثر عطاء فيرتقي إلى الحسن لغيره.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس أن أباه كان يحصب في شعب العجوز.

الحكم عليه: إسناده صحيح . (٧) ـ الاستذكار لابن عبدالبر ١٣/١٨٣.

وقول عائشة، وابن عباس: ((إنما هو منزل نزله رسـول ا لله ـ ﷺ ـ)) يـدل علـى أنـه ليس من مناسك الحج، وأنه لا شيء على من تركه، وهذا معنـى قولـه: ((ليـس التحصيـب بشيء)) أي ليس مـن المناسـك التـي تـلزم الناس، وكـانت /ف٣أ/ عائشـة لا تحصـب ولا أسماء[١] وهو مذهب عروة[٢][٣].

قال الطحاوي: (لم يكن نزوله به، لأنه سنة، وقد اختلف في معنـاه، فقـالت عائشـة: ليكون أسمح لخروجه، تريد المدينة أي أسهل وأسرع، وليستوى البطـيء والمتعـذر، ويكـون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة)[٤].

٣/١٧٦٦ وروى عن أبي رافع[٥] قال: ((أمرنـي رسـول ا لله ـ ﷺ ـ، أن أضـرب الخيمة، و لم يأمرني بمكان بعينه، فضربتها بالمحصب))[٦].

---

(١) ـ أسماء بنت أبي بكر الصديق، أسلمت قديماً قال ابن اسحاق: بعد سبعة عشـر نفسـاً، وكـانت تلقـب بذات النطاقين، روت عن النبي ـ ﷺ ـ وروى عنها ابناها عبدا لله وعروة واحفادها وغـيرهم عاشـت إلى أن ولي ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل. (الاصابة ٢٢٩/٤ و٢٣٠).

(٢) ـ شرح معاني الآثار ١٢١/٢ والاستذكار ١٨٣/١٣.

قلت: ما جاء عن أسماء وعروة أخرجه ابن أبي شيبة، ١٩١/٣، كتاب الحـج، مـن كـان لا يحصـب.

قال ابن أبي شيبة حدثنا عبدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة أن اسماء كانت لا تحصب.

وروي عن عبدة، عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب.

الحكم عليه الأثران اسنادهاصحيح ولاتضر عنعنة هشام ، لأنـه مـن أهـل المرتبـة الأولى مـن طبقـات المدلسين .

(٣) ـ عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوعبدا لله المدني، روى عـن أبيـه وأم المؤمنـين عائشـة وعنـه ابنـه هشام وغيره ـ قال العجلي: مدني تابعي ثقة وكان رجلاً صالحاً لم يدخل في شـيء مـن الفـتن، ولـد سنة ٢٣هـ. قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور مات سـنة ٩٤هــ علـى الصحيـح. (التهذيـب ١٨٠/٧ والتقريب ٣٨٩).

(٤) ـ شرح معاني الآثار ١٢١/٢، وشرح الزرقاني ٣٦٨/٢.

(٥) ـ أبورافع مولى رسول ا لله ـ ﷺ ـ، اسمه إبراهيم القبطي، وقيل: غير ذلك كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ـ ﷺ ـ شهد أحداً وما بعدها وكان اسلامه قبل بدر، توفي في خلافة علي. (الاصابة ٦٧/٤).

(٦) ـ م: ٩٥٢/٢، كتاب الحج، باب اسـتحباب الـنزول بـالمحصب، ود: ٥١٣/٢، كتـاب المناسـك، بـاب التحصب؛ وصحيح ابن خزيمة ٣٢٣/٤، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن النبي ـ ﷺ ـ قـد أعلمهم وهو بمنى أن ينزل بالأبطح. ومعاني الآثار ١٢١/٢.

٤/١٧٦٦ وقال ابن عباس ((لأن العرب كانت تخاف[١] بعضها بعضاً، فيرتادون[٢] فيخرجون جميعاً، فجرى الناس عليها))[٣].

قال ابن التين: (والنزول به إنما هو لمن لم[٤] يتعجل[٥]، وعبارة الخطابي[٦]: التحصيب إذا نفر من منى يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح يهجع ساعة ثم يدخل مكة، ولا ينزل وكذلك إن وافى يوم جمعة، فيصلي الإمام بالناس الجمعة بمكة[٧].

وقال ابن حبيب[٨]: (كان مالك يأمر بالتحصيب ويستحبه وإن شاء مضى إذا صلى الظهر والعصر ويأتي مكة، إلا أنه لا ينبغي لأحد /س٣١٢/ يدع التعريس به، فان تركه فلا شيء عليه، ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتيه صلى حيث أدركته /ط١٣٣ب/ فإذا أتاه نزل به، لأن أداء الصلاة في وقتها مطلوب فيها، وهذا مختلف فيه مع أنه لا يفوت بالأداء في الوقت)[٩].

---

(١) - في ف يخاف. (٢) - في س، ف فيريادون. (٣) - معاني الآثار ١٢١/٢.

رجاله : رواه الطحاوي ، عن الربيع بن سليمان ، ثنا خالد ابن عبدالرحمن ، ثنا ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس .

الحكم عليه إسناده ضعيف ، لأن فيه خالد بن عبدالرحمن صدوق له أوهام كما في التقريب ١٨٩ وأيضاً شعبة مولى ابن عباس صدوق سيء الحفظ التقريب ٢٦٦ .

(٤) - لم في س فقط. (٥) - (المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/ب؛ والمنتقى للباجي ٤٤/٣).

(٦) - هو أبوسليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف ولد سنة ٣١٠هـ. سمع ابن الاعرابي، وعنه أبوعبدالله الحاكم له مؤلفات منها أعلام الحديث وهو شرح صحيح البخاري ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي ببست سنة ٣٨٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧). (٧) - (أعلام الحديث ٩١٠/٢، والمخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/ب).

وغريب أبي عبيد ٣٩٦/٣ و٣٩٧، قلت : وهم ابن التين فنسب هذا الكلام الى الخطابي وتبعه على ذلك ابن الملقن ، وكان الأولى أن ينسبا ذلك إلى أبي عبيد ، لأن الخطابي إنما أخذ منه .

(٨) - هو الإمام الفقيه، عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون العباسي، الأندلسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام، كان موصوفاً بالحذق في الفقه كبير الشأن، كثير التصنيف، صنف الواضحة، والجامع، وتفسير الموطأ وغيرها. توفي سنة ٢٣٨هـ. (السير ١٠٢/١٢).

(٩) - (المخبر الفصيح لوحة ٣٩/٤/ب، والمنتقى للباجي ٤٤/٣ و٤٥).

١٤٨ - باب النزول بذى طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء /د١٠٢أ/ التى بذي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٧ - ذكر من حديث موسى بن عقبة[(١)]، عن نافع[(٢)] (أن ابن عمر كان يبيت بذي طوى[(٣)] بين الثنيتين، ثم يدخل من الثنية[(٤)] التي بأعلى مكة إلى آخره. وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة، أناخ بالبطحاء التى بذي الحليفة[(٥)] التي كان رسول ا لله - ﷺ - ينيخ بها).

١٧٦٨ - وحديث خالد بن الحارث[(٦)] قال: سئل عبيد ا لله[(٧)] عن التحصيب،

---

(١) - موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، أدرك ابن عمر وغيره، روى عن نافع وسالم، وعنه ابن المبارك وغيره. قال مالك: عليكم بمغازي موسى بن عقبة فإنه ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه إمام في المغازي لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة ١٤١هـ وقيل بعد. (التهذيب ١٠/٣٦١ والتقريب ٥٥٢).

(٢) - نافع مولى ابن عمر، أبوعبدا لله المدني، روى عن ابن عمر، وعنه عبدا لله بن دينار ويحيى الأنصاري، وثقه النسائي والعجلي وابن خراش. قال ابن حجر: ثقه ثبت فقيه مشهور من الثالثة. (التهذيب ١٠/٤١٢ والتقريب ٥٥٩).

(٣) - ذوطوى: بفتح أوله ويضم أوله أيضاً، مقصور منون على وزن فعل، وادٍ بمكة. (معجم ما استعجم ٢/٨٩٦).

(٤) - الثنية: في الجبل كالعقبة فيه. وقيل: هو الطريق العالي فيه. وقيل: هو أعلى المسيل في رأسه. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٦).

(٥) - ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، ومنها ميقات أهل المدينة. (معجم البلدان ٢/٢٩٥). وتعرف اليوم بأبيار علي .

(٦) - خالد بن الحارث بن عبيد الهجيمي أبوعثمان البصري، روى عن عبيد ا لله بن عمر، وعنه أحمد وابن راهويه. قال أبوزرعة: كان يقال له خالد الصدق.

قال ابن حجر: ثقة ثبت. ولد سنة ١٢٠هـ، ومات سنة ١٨٦هـ. (التهذيب ٣/٨٣ والتقريب ١٨٧).

(٧) - عبيدا لله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمري ، أبوعثمان ، أحد الفقهاء السبعة ، روى عن أم خالد بنت خالد ، وعن خاله خبيب بن عبدالرحمن وغيرهما ، وعنه أخوه عبدا لله وحميد الطويل وغيرهما قال ابن معين : عبيدا لله من الثقات . وقال النسائي : ثقة ثبت. وقال أَبوزرعة، وأَبوحاتم : ثقة . وقال ابن حجر : ثقة ثبت قدّمه أحمد بن صالح على : مالك فى نافع . التهذيب (٧/٣٩ والتقريب ٣٧٣) .

فحدثنا عن نافع قال: (نزل بها رسول الله - ﷺ -[1] وعمر وابن عمر).

وعن نافع (أن ابن عمر كان يصلي بها[1] - يعني المحصب[2] - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة[3]، ويذكر ذلك عن النبي[4] - ﷺ -).

الشرح

الحديثان من أفراده[5]، والنزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة عند رجوعه، ليس بشيء من سنن الحج ومناسكه، فإن شاء فعله وإن شاء تركه.

---

(١) - ما بين الرقمين في س فقط.

(٢) - في ف، ط، د بالمحصب.

(٣) - الهَجْع والهَجْعَةُ والهَجِيْعُ: طائفة من الليل. والهُجُوعُ: النَّوم ليلاً. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢٤٧).

(٤) - في ط، د: رسول الله.

(٥) - قلت حديث نافع ذكره مسلم بمعناه ٢/٩٥١، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، من طريق محمد بن حاتم، عن روح، عن صخر بن جويرية، عن نافع، أن ابن عمر كان يرى التحصب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع قد حصب رسول الله - ﷺ - والخلفاء بعده.

١٤٩ ـ باب من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة

١٧٦٩ ـ وقال محمد بن عيسى[(١)]، ثنا حماد[(٢)]، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مر بذي طوى، فبات، بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ـ ﷺ ـ كان يفعل ذلك».

محمد هذا هو ابن الطباع، وحماد قال الإسماعيلي: هو ابن سلمة[(٣)]، أخبرني بذلك الحسن بن سفيان[(٤)]، ثنا محمد بن أبان[(٥)]،

---

(١) ـ محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبوجعفر ابن الطباع، روى عن حماد بن زيد، وعنه البخاري تعليقاً، وأبوداود، قال أبوحاتم: الفقيه المأمون ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه، ووثقه النسائي. قال ابن حجر: ثقة فقيه كان من أعلم الناس بحديث هشيم، مات سنة ٢٢٤هـ. (التهذيب ٣٩٣/٩ والتقريب ٥٠١).

(٢) ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبوإسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير بن حازم، روى عن أيوب، وعنه سليمان بن حرب، قال ابن مهدي: لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل على السنة من حماد بن زيد. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، ولد سنة ٩٨هـ، ومات سنة ١٧٩هـ. (التهذيب ٩/٣ والتقريب ١٧٨).

(٣) ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبوسلمة مولى تميم، ويقال مولى قريش، وقيل: غير ذلك، روى عن أيوب، وعنه محمد بن عيسى وعفان، قال ابن مهدي: حماد صحيح السماع حسن اللقي أدرك الناس لم يتهم بلون من الألوان الخ.

قال ابن حجر: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره، مات سنة ١٦٧هـ. (التهذيب ١١/٣، والتقريب ١٧٨، والكواكب النيرات ٤٦٠).

(٤) ـ الحسن بن سفيان بن عامر بن عبدالعزيز، أبوالعباس الشيباني الخرساني النسوي، الإمام الحافظ الثبت، صاحب المسند ولد سنة بضع وثمانين ومائتين، روى عن الإمام أحمد، وعنه ابن خزيمة والإسماعيلي وأبوحاتم بن حبان. قال أبوحاتم ابن حبان: كان الحسن ممن رحل وصنف وحدث على تيقظ مع صحة الديانة والصلابة في السنة، مات سنة ٣٠٣هـ. (السير ١٥٧/١٤، وتذكرة الحفاظ ٧٠٣/٢).

(٥) ـ محمد بن أبان بن عمران السلمي، ويقال القرشي، أبوالحسن ويقال: أبوعبدالله، وقيل: غير ذلك، الواسطي الطحان، روى عن الحمادين، وعنه الحسن بن سفيان، ولد سنة ١٤٧هـ.

قال ابن حجر: صدوق تكلم فيه الأزدي، مات سنة ٢٣٩هـ. (التهذيب ٢/٩ والتقريب ٤٦٥).

ثنا حماد[١]، وأخبرني أبويعلى[٢]، ثنا أبوخيثمة*، ثنا عفان[٣]، ثنا حماد بن سلمة، عن الحسن، عن حميد[٤] وبكر بن عبدالله[٥] عن ابن عمر وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخبرني أبويعلى، ثنا أبوالربيع[٦]، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب.

---

(١) ـ انظر فتح الباري ٥٩٣/٣، وعقب الحافظ ابن حجر على قول الإسماعيلي فقال: لم يتضح لي صحة ما قال: أن حماداً في التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر أنه ابن زيد. والله أعلم.

(٢) ـ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي، صاحب المسند والمعجم، ولد في شوال سنة ٢٢٠هـ سمع من الإمام أحمد، وسمع منه النسائي والطبراني قال يزيد بن محمد الأزدي: كان من أهل الصدق والأمانة والدين والحلم، توفي سنة ٣٠٧هـ. (السير ١٧٤/١٤، الوافي بالوفيات ٢٤١/٧).

* أبوخيثمة هو زهير بن حرب تقدمت ترجمته في ص١٩

(٣) ـ عفان بن مسلم بن عبدالله الصفار، أبوعثمان البصري، مولى عَزْرَةَ بن ثابت، روى عن حماد بن سلمة، وعنه أبوخيثمة وغيره. قال العجلي: بصري ثقة ثبت صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة ثبت قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ٢١٩هـ ومات بعدها بيسير. (التهذيب ٢٣٠/٧ والتقريب ٣٩٣).

(٤) ـ حميد بن أبي حميد الطويل، أبوعبيدة الخزاعي مولاهم. وقيل: غير ذلك البصري، روى عن أنس بن مالك، وعنه إسماعيل بن جعفر، وثقه ابن معين والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة مدلس مات سنة ١٤٢هـ، وقيل: سنة ١٤٣هـ. (التهذيب ٣٩/٣ والتقريب ١٨١).

(٥) ـ بكر بن عبدالله بن عمرو المزني، أبوعبدالله البصري، روى عن ابن عمر وأنس، وعنه ثابت البناني، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبوزرعة. قال ابن حجر: ثقة ثبت جليل، مات سنة ١٠٦هـ. (التهذيب ٤٨٤/١ والتقريب ١٢٧).

(٦) ـ سليمان بن داود العتكي، أبوالربيع الزهراني البصري، روى عن حماد بن زيد، وعنه البخاري وأبويعلى، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم، وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه وهو صدوق. قال ابن حجر: ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة، مات سنة ٢٣٤هـ. (تهذيب الكمال ٤٢٣/١١، والتهذيب ١٩٠/٤ والتقريب ٢٥١).

وأنا[١] أبوعمران[٢]، ثنا الرمادي[٣]، ثنا يونس بن محمد[٤]، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر الحديث. وأما أبونعيم فجزم بأنه ابن زيد[٥].

وأما الحافظ جمال الدين المزي[٦]، فذكر رواية /ط١٣٤/ابن الطباع عن ابن زيد، ولم يذكرها عن ابن سلمة[٧]، وقد سلفت القطعة الأولى متصلة في /ف٣أ/ باب الإغتسال لدخول مكة من حديث ابن علية[٨]، عن أيوب[٩].

---

(١) - في ف، ط، د: وأخبرنا.

(٢) - أبوعمران، هو العلامة الفقيه القدوة، أبوعمران، إبراهيم بن هاني بن خالد المهلب الجرجاني الفقيه الشافعي، سمع أحمد بن منصور الرمادي وسمع منه أبوأحمد بن عدي وأبوبكر الإسماعيلي، تفقه به الإسماعيلي وأهل البلد، مات سنة ٣٠١هـ. (السير ١٤/١٩٤، ومعجم شيوخ الإسماعيلي ٢/٥٥٣ ت١٨٨، وتاريخ جرجان ١٣٣ ت١٢٩).

(٣) - أحمد بن منصور بن سيار البغدادي، أبوبكر المعروف بالرمادي، روى عن الإمام أحمد، وعنه ابن ماجه، وثقه أبوحاتم والدارقطني. قال ابن حجر: ثقة حافظ طعن فيه أبوداود لمذهبه في الوقف في القرآن، مات سنة ٢٦٥هـ. (متهذيب الكمال ١/٤٩٢ والتقريب ٨٥).

(٤) - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي، أبومحمد الحافظ المؤدب، روى عن داود بن أبي الفرات، وعنه ابن المديني وغيره. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب ١١/٤٤٧ والتقريب ٦١٤).

(٥) - انظر فتح الباري ٣/٥٩٣.

(٦) - أبوالحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف القضاعي، ثم الكلبي الشافعي، ولد بحلب سنة ٦٥٤هـ سمع الأيلي وغيره، صنف تهذيب الكمال والأطراف وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله ولي مشيخة الدار الأشرفية، مات سنة ٧٤٢هـ في صفر. (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٩٨ وطبقات الحفاظ ٥١٧).

(٧) - تهذيب الكمال ٦/٢٥٩.

(٨) - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبوبشر البصري، المعروف بابن علية، [handwritten: وهي أمه] روى عن حميد الطويل، وعنه شعبة وغيره، وثقه ابن معين، والنسائي، ولد سنة ١١٠هـ، ومات سنة ١٩٣هـ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. (التهذيب ١/٢٧٥ والتقريب ١٠٥).

(٩) - خ: ٢/٥٧١، كتاب الحج، باب الإغتسال عند دخول مكة

وهذا ليس من مناسك الحج. (وإنما فيه استحباب دخول مكة نهاراً، وهو مذهب ابن عمر[(١)]، واستحسنه النخعي، ومالك وإسحاق، وكانت عائشة تدخل مكة ليلاً وهو مذهب عمر بن عبدالعزيز[(٢)]، وسعيد بن جبير[(٣)].

١/١٧٦٩ وقال عطاء والثوري: إن شئت دخلتها نهاراً وإن شئت دخلتها ليلاً[(٤)]، وقد أسلفنا ذلك[(٥)].

٢/١٧٦٩ قال ابن المنذر: وقد دخلها رسول الله ـ ﷺ ـ ليلاً حين اعتمر من الجعرانة[(٦)(٧)].

---

(١) ـ قلت: فعل ابن عمر رواه خ مسنداً ٥٧١/٢، كتاب الحج، باب دخول مكة نهاراً.

(٢) ـ هو الخليفة عمر بن عبدالعزيز بن مروان القرشي الأموي، أبوحفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين، روى عن أنس والسائب بن يزيد، وعنه ابناه عبدالله وعبدالعزيز، ولد سنة ٦٣هـ. وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، روى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل استخلف بعد سليمان بن عبدالملك سنة ٩٩هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٤٧٥/٧).

(٣) ـ هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبومحمد ويقال أبوعبدالله الكوفي روى عن ابن عباس وابن الزبير، وعنه ابناه عبدالملك وعبدالله وغيرهم. كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن الدهماء؟ يعني سعيد بن جبير. قال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت، قتل بين يدي الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ. (التهذيب ١١/٤ والتقريب ٢٣٤).

(٤) ـ ما جاء عن الثوري في شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/٨، والمجموع ٧/٨. وأما مذهب عطاء فهو استحباب دخول مكة نهاراً لا ليلاً . وقد وهم ابن الملقن في ذلك .

(٥) ـ التوضيح نسخة س ٢١٩/١/٢.

(٦) ـ قلت: الحديث بذلك رواه أصحاب السنن الثلاثة، عن مُحَرِّش الكعبي، (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، خرج ليلاً من الجعرانة، حين مشى معتمراً، فأصبح بالجعرانة كبائت).

د: ٥٠٧/٢ و٥٠٨، كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج.

وس: ١٩٩/٥، كتاب المناسك، باب دخول مكة ليلاً.

وت: ٢٧٣/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من الجعرانة.

الحكم عليه: قال الترمذي: حديث غريب ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير هذا الحديث. وقال النووي: إسناده جيد. (المجموع ٦/٧).

وقال الشيخ الألباني: صحيح دون ركوعه في المسجد فإنه منكر. (صحيح سنن أبي داود ٣٧٥/١).

(٧) ـ الجعرانة: بكسر أوله إجماعاً ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه ويشددون راءه، وأهل الأدب يخطئونهم ويسكنون العين ويخففون الراء ... وهو ماء بين الطائف ومكة، وهو إلى مكة أقرب. (معجم البلدان ١٤٢/٢).

١٥٠ - باب التجارة في أيام الموسم والبيع في أسواق الجاهلية

١٧٧٠ - ذكر فيه عن ابن عباس قال ((كان ذوالمجاز[١] وعكاظ[٢] متجر الناس في الجاهلية، فلما جاء الإسلام، كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾[٣] في مواسم الحج)).

الشرح:

هكذا كان ابن عباس يقرأها في مواسم الحج، وكذلك كان[٤] يتأول قوله[٥] تعالى: ﴿**ليشهدوا منافع لهم**﴾[٦].

١/١٧٧٠ وذكر إسماعيل[٧] عن أبي أمامة التيمي[٨]قال: ((كنت أكري[٩] في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فسألته فقال: أليس تحرم وتلبي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمى الجمار؟ قلت: بلى.

---

(١) - ذوالمجاز: سوق من أسواق العرب، وهو عن يمين الموقف بعرفة، قريبا من كبكب، وهي سوق متروكة. (معجم ما استعجم ١١٨٥/٢).

(٢) - عكاظ: بضم أوله، وفتح ثانية وآخره ظاء معجمة اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية، بينه وبين الطائف ليلة وبينه وبين مكة ثلاث ليال. (معجم البلدان ١٤٢/٤).

(٣) - سورة البقرة، الآية ١٩٨. (٤) - كان في س فقط.

(٥) - المخبر الفصيح لوحة - (٤/٤٠/أ). (٦) - سورة الحج، الآية ٢٨.

(٧) - إسماعيل لم يتضح لي ابن من هو .

(٨) - قال المنذري: أبوأمامة - هذا - لا يعرف اسمه، روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وقال أبوزرعة الرازي: كوفي لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور: عن ابن معين ثقة لا يعرف اسمه. وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة. (التقريب ٦٢٠، وتهذيب التهذيب ١٤/١٢، والجرح والتعديل ٣٣١/٩، ومختصر أبي داود ٢٨٠/٢).

(٩) - الكري: بوزن الصبي - الذي يكري دابته، فعيل بمعنى مفعل. يقال أكرى دابته فهو مكرٍ، وكرى. (النهاية في غريب الحديث ١٧٠/٤).

قال: فإن لك حجاً، وإن رجلاً سأل النبي ـ ﷺ ـ، عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه حتى نزلت هذه الآية))[١].

٢/١٧٧٠ وقال مجاهد[٢]: (في هذه الآية أحلت لهم التجارة في المواسم، وكانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا بمنى)[٣] في الجاهلية رغبة لمنافع[٤] ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة، وقاله عطاء[٥].

---

(١) ـ د: ٢/٣٥٠ و٣٥١، كتاب المناسك، باب الكري.

وصحيح ابن خزيمة ٤/٣٥٠، كتاب المناسك باب حج الأكرياء.

وقط: ٢/٢٩٣؛ وحم: ٢/١٥٥.

الحكم عليه: ضعيف ، لأن فى إسناده أبا أمامة قال فيه الحافظ فى التقريب ص ٦٢٠ مقبول . وله شاهد من حديث ابن عباس ومجاهد فيرتقى إلى الحسن لغيره . وقد صححه الشيخ الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٣٢٦) .

(٢) ـ هو الإمام مجاهد بن جبير المكي، أبوالحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب بن يزيد، روى عن ابن عباس، وعنه أيوب السختياني وغيره. وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقال الثوري، عن سلمة بن أتهيل ما رأيت أحداً أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوساً ومجاهداً. ولد سنة ٢١هـ، ومات بمكة سنة ١٠٢هـ أو سنة ١٠٣هـ وهو ساجد. قال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم. (التهذيب ١٠/٤٢ و٤٣ والتقريب ٥٢٠).

(٣) ـ تفسير الطبري ٢/٢٨٣ و ١٧/١٤٧) .

الحكم عليه: ضعيف لأن فى إسناده ابن أبي نجيح قال **يحيى** بن سعيد الأنصاري لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد .

وقال ابن حبان روى عن مجاهد من غير سماع . وذكره ابن حجر فى المرتبة الثالثة وقال: أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه .

التهذيب ٦/٥١ وطبقات المدلسين ص ٢٨ .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أبوداود (٢/٣٥٠) وابن أبي شيبة (٣/١٩٣) فيكون أثر مجاهد حسن لغيره .

(٤) ـ في س، ف المنافع.

(٥) ـ المخبر الفصيح لوحة(٤/٤٠/أ)، وانظر تفسير الطبري ١٧/١٤٧، وتفسير القرطبي ١٢/٤١.

(وقال أبوجعفر[(١)]: المغفرة وهو أحسنها، وإذا أخلص لحجه وقصد الكفاف فأجره غير ناقص[(٢)].

٣/١٧٧٠ وقد قال عمر: لأن أموت في سعي أبتغي كفاف وجهي أحب إلي أن أموت مجاهداً في سبيل الله)[(٣)].

وقال الطحاوي: (أخبر ابن عباس أن هذه الآية نسخت ما كانوا عليه في الجاهلية من ترك التبايع في الحج /ط١٣٤ب/ وأنهم كانوا لا يخلطونه بغيره فأباحهم تعالى /د٢٠١ب/ التجارة في الحج ابتغاء فضله، ولم يكن ما دخلوا فيه من حرمة الحج قاطعاً لهم عن ذلك)[(٤)].

ودل ذلك على أن الداخل في حرمة الاعتكاف لا بأس عليه، أن يتجر في مواطن الاعتكاف كما لم تمنعه حرمة الحج منه، وممن أجاز للمعتكف البيع والشراء الكوفيون والشافعي.

وقال الثوري: يشترى الخبز إذا لم يكن له من يشتريه له، وبه قال أحمد[(٥)]. واختلف فيه عن مالك، فروى عنه ابن القاسم إجازة ذلك، إذا كان يسيراً. وروى عنه مثل قول الثوري[(٦)]، وكره ذلك عطاء، ومجاهد، والزهري[(٧)].

---

(١) - أبوجعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب، أبوجعفر الباقر، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين، وجد أبيه على بن أبي طالب، وروى عنه ابنه جعفر وأبو إسحاق السبيعي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة. (التهذيب ٣٥٠/٩ والتقريب ٤٩٧).

(٢) – تفسير الطبري (١٤٧/١٧) بعضه .

(٣) - انظر: المخبر الفصيح لوحة (٤٠/٤/أ).

(٤) - لم أجده. وذكر معناه الطبري في تفسيره (٢٨٤/٢) .

(٥) - الأم ١١٥/٢؛ والمغنى ١٤٥/٣.

(٦) - المدونة ١٩٨/١ و١٩٩.

(٧) - فتح الباري ٥٩٥/٣.

ما جاء عن مجاهد ذكره ش: ٣٣٩/٢، كتاب الصيام، ما قالوا في المعتكف يشترى ويبيع بلفظ عن مجاهد قال: المعتكف لا يبيع ولا يبتاع.

الزهري هو الإمام محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري، حافظ زمانه المدني نزيل الشام، سمع ابن عمر وجابر، قيل: إنه ولد سنة ٥٠هـ. روى عنه عطاء وعمر بن عبدالعزيز. توفي سنة ١٢٣هـ. (السير ٣٢٦/٥، والتهذيب ٤٤٥/٩، والتقريب ٥٠٦).

١٥١ ـ باب الإدلاج من المحصب

١٧٧١ ـ ذكر فيه حديث الأسود، عن عائشة قالت: ((حاضت صفية ليلة النفر إلى أن قال: أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم قال: فانفري)).

١٧٧٢ ـ قال وزادني محمد(١)، ثنا مُحاضر(٢)، ثنا الأعمش(٣)، عن إبراهيم، عن الأسود عنها ((خرجنا مع رسول الله ــ ﷺ ــ، لا نذكر إلا الحج، إلى أن قالت: قلت يارسول الله لم أكن أحللت. قال: فاعتمري من التنعيم، فخرج معها أخوها، فلقيناه مدلجاً(٤) فقال: موعدك مكان كذا وكذا)).

محمد هذا هو ابن عبدالله بن نمير شيخ خ كما بينه الحافظ أبونعيم في مستخرجه، ورواه من جهته.

وقال الإسماعيلي: أخبرني الحسن بن سفيان، ثنا ابن نمير، قال ثنا أبومعاوية، وأبي(٥)، قالا: ثنا(٦) الأعمش(٧)، وأخبرني الحسن، ثنا ابن نمير، ثنا محاضر بن المورع، ثنا الأعمش(٧). وهذا حديث ابن نمير وأبي معاوية، وأبيه، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة فذكره.

---

(١) ـ محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، أبوعبدالرحمن الكوفي الحافظ، روى عن أبيه وعنه البخاري، قال العجلي: كوفي ثقة ويعد من أصحاب الحديث، ووثقه أبوحاتم والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل. مات سنة ٢٣٤هـ. (التهذيب ٩/٢٨٢، والتقريب ٤٩٠).

(٢) ـ مُحَاضِر بن المُوَرِّع الهمداني، اليامي ويقال السلولي ويقال السكوني الكوفي، روى عن الأعمش، وعنه ابن نمير. قال أحمد: لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً. قال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ١٠/٥١ والتقريب ٥٢١).

(٣) ـ هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبومحمد الكوفي الأعمش، روى عن النخعي وعنه محاضر والسفيانان، قال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش. قال ابن حجر: ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس، مات سنة ١٤٧هـ، وكان مولده سنة ٦١هـ. (التهذيب ٤/٢٢٢ والتقريب ٢٥٤).

(٤) ـ مدلجاً يأتي معناها في ص٣٤ من قول المؤلف.

(٥) ـ هو عبدالله بن نمير بنون مصغر الهمداني ، أبوهشام الكوفي ، روى عن الثوري ، وعنه ابن المديني ، قال أبو حاتم : كان مستقيم الأمر . وقال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة ، وكذا قال العجلي ، مات سنة ١٩٩هـ . (التهذيب ٦/٥٧ والتقريب ٣٢٧ والجرح ٥/١٨٦).

(٦) ـ في ف، ط، د: حدثنا . (٧) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

وزعم الجياني[(١)] أن محمداً[(٢)] هو الذهلي[(٣)] /ف٤١أ/ ونسبه ابن السكن[(٤)] محمد بن سلام[(٥)(٦)] /س٣١٣/ وهذا ليس من مناسك الحج.

١٧٧٢/١ وذكر عبدالرزاق[(٧)]، أنا عمر بن ذر[(٨)] ((أنه سمع مجاهدًا يقول: أناخ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة النفر بالبطحاء ينتظر عائشة، ثم كره أن يقتدي الناس بإناخته، فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة[(٩)] أو من ورائها ينتظرها))[(١٠)].

(وقول عائشة: ((حاضت صفية ليلة النفر - تعني الليلة التي تلي النفر الآخر - وهو يوم الثالث عشر وباتوا بالمحصب قاله الداودي.

---

(١) - هو الإمام الحافظ المجود، محدث الأندلس، أبوعلي الحسين بن محمد بن أحمد الغساني، الأندلسي، الجياني، ولد سنة ٤٢٧هـ، كان من جهابذة الحفاظ، قوي العربية، بارع اللغة، مقدماً في الأدب والشعر والنسب، له تصانيف كثيرة منها: تقييد المهمل. توفي سنة ٤٩٨هـ. (السير ١٤٨/١٩).

(٢) - في ط ، د زيادة ((هذا)).

(٣) - محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي ، النيسابوري أبو عبد الله ، روى عن ابن مهدي وعنه البخاري ، قال النسائي : ثقة مأمون . وقال ابن حجر : ثقة حافظ جليل ، مات سنة ٢٥٨هـ التهذيب (٥١١/٩ والتقريب ٥١٢).

(٤) - هو أبوعلي ، سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، نزل مصر، ولد سنة ٢٩٤، وسمع البغوي، وابن جوصا، وعنه عبدالغني بن سعيد، له تصانيف منها معجم الصحابة، والصحيح المنتقى، مات سنة ٣٥٣هـ. (حسن المحاضرة ٣٥١/١ و٣٥٢، والسير ١١٧/١٦).

(٥) - محمد بن سلام – بتخفيف اللاّم – بن الفرج السلمي مولاهم ، البيكندي، أبوعبد الله ، روى عن مالك ، وعنه البخاري قال أبو حاتم : ثقة صدوق . وقال ابن حجر : ثقة ثبت ، مات سنة ٢٢٧هـ. (التهذيب ٢١٢/٩ والتقريب ٤٨٢).

(٦) - شرح الكرماني ٢١٨/٨.

(٧) - عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبوبكر الصنعاني، روى عن مالك وابن عيينة، وعنه ابن عيينة، ولد سنة ١٢٦هـ. قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخره كتب عنه أحاديث مناكير. قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة، مات سنة ٢١١هـ. (التهذيب ٣١٠/٦، والتقريب ٣٥٤، والكواكب النيرات ٢٦٦).

(٨) – عمر بن ذر بن عبدالله بن زرارة الهمداني، المرهبي، أبوذر، الكوفي، روى عن مجاهد، وعنه عبدالرزاق، قال القطان: ثقة في الحديث ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. قال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة ١٥٣هـ. (التهذيب ٤٤٤/٧، والتقريب ٤١٢).

(٩) - العقبة: بالتحريك هو الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه، وهو طويل صعب إلى صعود الجبل. (معجم البلدان ١٣٤).

(١٠) - إكمال المعلم لوحة ٢٠٢/٣/١/ب)، وقال القاضي عياض: رواه عبدالرزاق في مصنفه. و لم أجده في المصنف .

ولعله يريد باتوا به /ط١٣٥أ/ الليلة التي تلي بعد [النفر][١] وهي ليلة أربع عشرة، وفيه بعد، لأن حقيقة ليلة النفر ليلة ثلاث عشرة، لكن وقع هذا[٢] في خ في عدة مواضع ليلة النفر، وفسره في بعض المواضع، بأنها ليلة الحصبة، إلا أن تكون ليلة الحصبة ليست ليلة التحصيب أو تكون معنى ليلة الحصبة التي ينزل بعدها في المحصب، كما قيل: ليلة النفر التي يقع النفر في غدها فيصح، ... أو يريد النفر الذي للمدينة ليلة الحصبة، لأنهم نزلوا فيها بالمحصب.

وقولها: ((إني لم أكن أحللت)) أي من عمرة كما حل[٣] الناس، ولم تعمل إلا عمل الحاج كما سلف)[٤].

(وقولها: ((فلقيناه مدلجا)) هو مشدد[٥] الدال[٦] كذا ضبطه ابن التين ـــ وكذا هو في[٧] الدمياطي[٨] أيضا ـ والإدلاج بتشديد الدال[٦] هو سير آخر الليل وهو افتعل من دلج وأدلج رباعي إذا سار أول الليل)[٩]. وقال الطبري[١٠]: الإدلاج: بتشديد الدال الرحيل من المنزل بسحر، وبالتخفيف الرحيل من المنزل في أول الليل والسير فيه[١١]. (وقال ابن عباس، وغيره: أدلج القوم إذا قطعوا الليل كله سيراً، وادّلج إذا سار آخره))[١٢].

---

(١) ـ في جميع النسخ النحر والتصحيح من المخبر الفصيح لوحة (٤٠/٤/ب).

(٢) ـ هذا ساقطة من د، ط. ومقدمة على وقع في س.

(٣) ـ في ط، د أحل.

(٤) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٠/٤/أب)، وسلف في ص١٢

(٥) ـ في ف، ط، د: بتشديد.

(٦) ـ ما بين الرقمين ساقط من د.

(٧) ـ في ط في أصل الدمياطي.

(٨) ـ هو شرف الدين، أبومحمد، عبدالمؤمن بن خلف التوني، الشافعي، ولد سنة ٦١٣هـ، وتفقه، وبرع وطلب الحديث، فرحل وجمع فأوعى وتخرج بالمنذري. قال المزني: ما رأيت في الحديث احفظ منه، وكان واسع الفقه، له حاشية على صحيح البخاري. مات سنة ٧٠٥هـ. (حسن المحاضرة ٣٥٧/١، والمعجم المختص بالمحدثين للذهبي ٩٥، والدرر الكامنة ٤١٧/٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٧٥/٣).

(٩) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٠/٤/ب).

(١٠) ـ هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبوجعفر الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ طلب العلم وأكثر من الترحال ولقي نبلاء الرجال، سمع إسحاق بن أبي إسرائيل، وعنه الطبراني له تصانيف كثيرة منها تفسيره المشهور وتهذيب الآثار وأخبار الأمم وتاريخهم، توفي سنة ٣١٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، وطبقات المفسرين للداودي ١١٠/٢).

(١١) ـ انظر النهاية في غريب الحديث ١٢٩/٢.

(١٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٠/٤/ب)، ومعجم مقاييس اللغة ٢٩٤/٢.

بســــــــم ا لله الرحمن الرحيم

٢٦ ـ أبواب العمرة

١ ـ باب وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر: ((ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة)).

وقال ابن عباس: ((إنها لقرينتها في كتاب ا لله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[١])).

١٧٧٣ ـ وذكر فيه حديث أبي هريرة ((أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

الشرح

العمرة في اللغة: الزيارة. وقيل: لأنها من عمارة المسجد الحرام، وحديث أبي هريرة أخرجه م[٢]، وأثر ابن عمر رواه ابن أبي شيبة[٣]، عن أبي خالد الأحمر[٤]، عن ابن جريج[٥]، عن نافع عنه: ((ليس من خلق ا لله إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان))[٦].

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦. (٢) ـ م: ٩٨٣/٢، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٣) ـ هو أبوبكر عبدا لله بن محمد القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، صاحب المصنف والتفسير، أبوبكر العبسي مولاهم، سمع شريك القاضي وسمع منه الإمام أحمد. قال الخطيب: كان متقناً حافظاً حدث ببغداد، توفي سنة بضع وعشرين وثلاثمائة. (السير ١٢٢/١١، والتهذيب ٢/٦، والتقريب ٣٢٠).

(٤) ـ سليمان بن حيان الأزدي، أبوخالد الأحمر الكوفي، الجعفري نزل فيهم، روى عن يحي الأنصاري، وعنه ابن أبي شيبة. قال ابن راهويه: سألت وكيعاً عنه فقال: أبوخالد ممن يسأل عنه. قال ابن حجر: صدوق يخطي، مات سنة ١٩٠هـ، وكان مولده سنة ١١٤هـ. (التهذيب ١٨١/٤ والتقريب ٢٥٠).

(٥) ـ هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، مولاهم أبوالوليد المكي أصله رومي، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه الأوزاعي، قال الإمام أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس، مات سنة ١٥٠هـ. (التهذيب ٤٠٢/٦ والتقريب ٣٦٣).

(٦) ـ ش: ٢٢٤/٣، كتاب الحج، من كان يرى العمرة فريضة.

وصحيح ابن خزيمة، ٣٥٦/٤، كتاب العمرة، باب ذكر بيان أن العمرة فرض. وقط ٢٨٥/٢ والحاكم في المستدرك ٤٧١/١ .

وهق: ٣٥١/٤، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة.

الحكم عليه: معلق، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم وقد تابع أبا خالد الأحمر ، هشام بن يوسف وعبدالمجيد بن عبدالعزيز كما في المستدرك للحاكم ٤٧١/١ وقط ٢٨٥/٢ وصرح ابن جريج أن نافعاً أخبره كما في المراجع السابقه وله شاهدين من حديث جابر من طريق ابن الجهم المالكي ذكره الحافظ في الفتح ٥٩٧/٣) وقال : إسناده حسن فيرتقي الى الحسن لغيره . للمتابعات والشواهد .

وأخرجه الحاكم[(١)] من حديث إبراهيم بن موسى[(٢)] [ثنا هشام بن يوسف][(٣)(٤)] وعبدالمجيد بن عبدالعزيز[(٥)]، عن ابن جريج مثله[(٦)]: ((بزيادة لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً، فمن زاد على هذا فهو تطوع وخير)) ثم قال: سند صحيح على شرطيهما[(٧)].

قلت: وروي مرفوعاً عنه: ((ليس أحد إلا وعليه حجة /ط١٣٥ب/ وعمرة واجبتان)) وسيأتي الكلام عليه في الباب[(٨)].

وأثر ابن عباس أخرجه الشافعي، والبيهقي[(٩)]، وصححه الحاكم[(١٠)]/د٢٠٢أ/ على شرط م وابن حزم[(١١)] [(١٢)].

---

(١) ـ الحاكم: هو محمد بن عبدالله بن حمدويه الإمام الحافظ صاحب التصانيف ولد سنة ٣٢١هـ، كان من أهل العلم والفضل والمعرفة والحفظ، وله في الحديث وعلوم الحديث مصنفات عدة، توفي سنة ٤٠٥هـ. (السير ١٧/١٦٢، وتاريخ بغداد ٥/٤٧٣).

(٢) ـ إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي، أبوإسحاق الرازي الفراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف الصنعاني، وعنه البخاري وغيره، وثقه أبوزرعة وأبوحاتم والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات بعد العشرين ومائتين. (تهذيب الكمال ٢/٢١٩ و٢٢٠؛ والتقريب ٩٤).

(٣) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وألحقته من المستدرك ١/٤٧١.

(٤) ـ هشام بن يوسف الصنعاني، أبوعبدالرحمن الأبناوي قاضي صنعاء، روى عن ابن جريج، وعنه الشافعي، قال ابن معين: لم يكن به بأس هو أضبط عن ابن جريج من عبدالرزاق. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٧هـ. (التهذيب ١١/٥٧، والتقريب ٥٧٣).

(٥) ـ عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي، مولى المهلب أبوعبدالحميد المكي، روى عن ابن جريج. قال أحمد: ثقة وكان فيه غلو في الإرجاء. قال ابن حجر: صدوق يخطئ وكان مرجئاً أفرط ابن حبان فقال: متروك، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ٦/٣٨٠ والتقريب ٣٦١).

(٦) ـ مثله ليست في ط ، د.

(٧) ـ المستدرك ١/٤٧١، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان، وقط: ٢/٢٨٥، كتاب الحج.

(٨) ـ لم أجده مرفوعا.

(٩) ـ البيهقي: هو أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي، الخراساني ولد سنة ٣٨٤هـ في شعبان صاحب التصانيف النافعة قال إمام الحرمين: ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّةٌ إلا أبابكر البيهقي، فإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه توفي سنة ٤٥٨هـ. (السير ١٨/١٦٣؛ إلى ١٦٩، وطبقات السبكي ٤/٨ إلى ١٦).

(١٠) – قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣/٥٩٨) وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس وإسناده ضعيف. أهـ.

(١١) ـ الأم ٢/١٤٥، كتاب الحج، باب هل تجب العمرة وجوب الحج، وهق ٤/٣٥١، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة، والمستدرك ١/٤٧١، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان، والمحلى ٧/٣٨، المسألة رقم ٨١١.

رجاله رواة الشافعي، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار سمعت طاوساً يقول سمعت ابن عباس .

الحكم عليه إسناده صحيح .

(١٢) ـ ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبومحمد ولد سنة ٣٨٤هـ بقرطبة. قال عز الدين بن عبدالسلام: كان أحد المجتهدين ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم وكتاب المغني لابن قدامه، توفي سنة ٤٥٦هـ. (السير ١٨/١٨٤، وشذرات الذهب ٣/٢٩٩).

واختلف العلماء في وجوب العمرة، وكان ابن عمر وابن عباس يقولان: هي فرض. وهو قول عطاء، وطاوس، والحسن[١]، وابن سيرين[٢]، والشعبي[٣]، وإليه ذهب الثوري والشافعي في أظهر قوليه، وأحمد واسحق، وابن حبيب، وابن الجهم[٤][٥].

---

(١) ـ هو الإمام الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبوسعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، روى عن أبي بن كعب، وعنه حميد الطويل. قال العجلي: تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. (التهذيب ٢٦٣/٢ والتقريب ١٦٠).

(٢) ـ هو الإمام محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبوبكر البصري، إمام وقته، روى عن أنس وعنه الشعبي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي سنة ١١٠هـ في شوال. (التهذيب ٢١٤/٩ والتقريب ٤٨٣).

(٣) ـ هو الإمام عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي الحميري، أبوعمرو الكوفي من شعب همدان. روى عن علي، وعنه أبوإسحاق. قال الشعبي أدركت خمسمائة من الصحابة.

قال عبدالملك بن عمير: مر ابن عمر بالشعبي وهو يحدث بالمغازي، فقال: لقد شهدت القوم فلهو أحفظ لها وأعلم بها. قال ابن حجر: ثقة مشهور فقيه فاضل، مات بعد المائة. (التهذيب ٦٥/٥ والتقريب ٢٨٧).

(٤) ـ هو محمد بن أحمد بن الجهم يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة العالم بأصول الفقه، سمع من القاضي إسماعيل وتفقه عليه وسمع منه أبوبكر الأبهري، له تآليف جليلة في مذهب مالك. وكتاب في بيان السنة وكتاب في مسائل الخلاف وله غير ذلك، مات سنة ٣٢٩هـ. (شجرة النور ٧٨ ت١٣٥).

(٥) ـ الأم ١٤٤/٢؛ والمحلى ٤١/٧ و٤٢؛ وشرح صحيح مسلم ١١٨/٩؛ والمغني ١٧٤/٣؛ وإكمال المعلم لوحة (١/٣/٢٢٤/أ).

قلت: روى عن الشعبي أيضا أنها تطوع والحديث أخرجه ش: ٢٢٣/٣، كتاب الحج، من قال العمرة تطوع؛ وسنن سعيد بن منصور ٧١٥/٢.

وهق: ٣٤٩/٤، كتاب الحج، باب من قال العمرة تطوع؛ وتفسير ابن جرير ٢٠٨/٢، كلهم من طريق ابن عون عن الشعبي. = =

١/١٧٧٣ وقال ابن مسعود[١]: ((العمرة تطوع))[٢] وهو قول أبي حنيفة[٣]، وأبي ثور[٤].

٢/١٧٧٣ وقال النخعي: ((هي سنة))[٥] وهو قول مالك قال: ولا نعلم أحداً أرخص في تركها[٦].

احتج الأولون بقوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٧] أي أقيموا، وإذا كان الإتمام واجباً، فالابتداء واجب بناء على أن التطوع /ف٤٤ب/ لا يجب إتمامه لكن عمرة التطوع يجب إتمامها، وكذا حج التطوع والحج لا يقاس عليه.

== وقال ابن جرير: وقد روي عن الشعبي خلاف هذا القول، وإن كان المشهور عنه من القول هو هذا.

وقد صحح ابن حزم رواية الوجوب حيث قال: وما نعلم لمن قال: ليست واجبة سلفا من التابعين إلا إبراهيم النخعي، ورواية عن الشعبي قد صح عنه خلافها. (المحلى ٢٤/٧).

قلت: وهي رواية ضعيفة لأنها من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبي؛ ومغيرة مدلس ولم يصرح بالسماع، ومع ذلك فهي مخالفة للمشهور عن الشعبي كما تقدم عن ابن جرير. والله أعلم.

(١) ـ هو الصحابي عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبوعبدالرحمن حليف بني زهرة أحد السابقين الأولين أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ولازم النبي ـ ﷺ ـ وكان صاحب نعليه وسواكه قال فيه النبي ـ ﷺ ـ: من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد. مات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (الإصابة ٣٦٠/٢).

(٢) ـ ش: ٢٢٣/٣، كتاب الحج، من قال العمرة تطوع.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين ٤٧٢/٢، وشرح فتح القدير ١٣٩/٣.

(٤) ـ فقه الإمام أبي ثور (٣٤٠ و٣٤١).

قلت: له رواية أخرى هي فرض كالحج. (المرجع السابق).

(٥) ـ ش: ٢٢٣/٣، كتاب الحج، من قال العمرة تطوع.

والمحلى: ٣٧/٧، المسألة رقم ٨١١.

(٦) ـ ط: ٢٨٢/١، كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة.

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

قال المخالف: وأثر ابن عمر قد أخرجه خ موقوفاً[١]، فلا حجة فيه، ولو صح رفعه لكان ذكره للعمرة مقارنة للحج لا يدل على وجوبها، وإنما معناه الحض على هذا

٣/١٧٧٣ الجنس من العبادات لقوله: ((تابعوا بين الحج والعمرة))[٢].

---

(١) ـ خ تعليقا مجزوماً به ٢/٦٢٩، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة.

(٢) ـ قلت: روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وجابر، وعامر بن ربيعة، وابن مسعود وابن عباس.

* فأما حديث عمر فأخرجه:

جه: ٢/٩٦٤، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، وحم: ١/٢٥، ويع: ١/١٧٦.

والضياء في المختارة ١/٢٥٢، وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف.

* وأما حديث ابن عمر فأخرجه:

طب: ١٢/٤٥٦، قال الهيثمي في المجمع ٣/٢٧٨، فيه حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه النسائي وغيره. فالحديث ضعيف لكن له شواهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وجابر فيرتقي الى الحسن لغيره .

* وأما حديث جابر فأخرجه :

البزار كما في كشف الأستار، ٢/٣٧، وقال: لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع: ٣/٢٢٧، رجاله: رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ووثقه ابن حبان. وقال الألباني : وفيه أيضاً محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي . قال فيه ابن حجر صدوق يخطيء من حفظه . أهـ وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط (٥/٥١٢) وهي أيضاً ضعيفة . انظر الصحيحة ٣/١٩٨ قلت: وله شاهد من حديث ابن عباس وابن مسعود وعمرو[و]ابن عمر فيرتقي الى الحسن لغيره بالمتابعات والشواهد .

* وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه:

حم ٣/٤٤٦ و٤٤٧؛ وفي إسناده عاصم بن عبيدالله وهوضعيف كما تقدم.

* وأما حديث ابن مسعود فأخرجه:

س: ٥/١١٥، كتاب المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة.

وت: ٣/١٧٥، كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

وحم: ١/٣٨٧؛ وطب: ١٠/٢٣٠؛ وابن [illegible]: ٦/٣.

الحكم عليه : قال الترمذي : حديث حسن غريب وقال الألباني : وإسناده حسن . الصحيحة ٣/١٩٧) .

* وأما حديث ابن عباس فأخرجه:

س: ٥/١١٥، كتاب المناسك، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وطب: ١١/١٠٧ و١٨١.

وقال الشيخ الألباني: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم . (الصحيحة ٣/١٩٦).

وقال الطحاوي: ليس قول ابن عمر إنها واجبة ما يدل علي أنها فريضة، لأنه قد يجوز أن يقول أنها واجبة علي المسلمين وجوباً عاماً يقوم به البعض كالجهاد، وغيره من فروض الكفايات[١].

٤/١٧٧٣ ويدل علي هذا قول ابن عمر ((إذا حللتم فشدوا الرحال للحج والعمرة، فإنهما أحد الجهادين))[٢]. آلا تري أنه شبههما بالجهاد الذي يقوم بفرضه بعضهم.

٥/١٧٧٣ وقوله عليه الصلاة والسلام ((بني الإسلام علي خمس))[٣] ولم يذكر العمرة فلو كانت فرضاً لذكرت.

٦/١٧٧٣ قلت :قد ذكرت في قصة السائل ((الذي سأل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الإيمان والإسلام،والإحسان وهو جبريل عليه السلام، فقال له النبي صلي الله عليه وسلم الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلي أن قال وتحج البيت وتعتمر)). صححه الدارقطني وغيره من حديث عمر بن الخطاب[٤].

---

(١) ـ انظر فتح الباري ٥٩٧/٣.

(٢) ـ لم أجده عن ابن عمر وقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٧/٥ عن عمر بن الخطاب بلفظ ((إذا وضعتم السروج ، فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة ،فانه أحد الجهادين))، وخ: ٥٥٢/٢، كتاب الحج- باب الحج على الرحل- معلقاً- بلفظ ((شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين)). وتاريخ ابن معين (٢٤٧/١).

رجاله : رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة النخعي عن عمر.

الحكم عليه : موقوف وإسناده صحيح.

(٣) ـ هذا الحديث جاء عن عدد من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وجرير

* فأما حديث ابن عمر فأخرجه : خ: ١٢/١ كتاب الإيمان - باب الإيمان وقول النبي ـ ﷺ ـ بني الإسلام، وم: ٤٥/١، كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإيمان، وس: ١٠٧/٨ و١٠٨ كتاب الإيمان - باب علي كم بني الإسلام؟، وت: ٧/٥ كتاب الإيمان -باب ما جاء في بني الإسلام، وحم: ١٤٣/٢

* وأخرجه من حديث ابن عباس طب: ١٧٤/١٢ و٣٠٩.

* وأخرجه من حديث جرير

حم: ٣٦٣/٤ وطب : ٣٧١/٢ و٣٧٢.

(٤) ـ م: ٣٦/١ و٣٧، كتاب الإيمان -باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان .بدون قوله ((وتعتمر)).

وقط: ٢٨٢/٢، وقال :إسناده ثابت صحيح، وأخرجه مسلم بهذا الإسناد، وهق: ٣٥٠/٤، كتاب الحج - باب من قال بوجوب العمرة .

٧/١٧٧٣ وحديث أبي رزين[١] ((حج عن أبيك واعتمر)) رواه الأربعة وصححه /ط١٣٦ أ/ الترمذي[٢] وابن حبان[٣] والحاكم[٤].

قال أحمد : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه، ولا أصح منه[٥][٦].

واحتجوا للسنة بأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن واجباً بالشرع كفعل الطواف.

---

(١) - هو لقيط بن عامر بن المنتفق، أبو رزين العقيلي، وافد بني المنتفق ،روى عنه ابن أخيه وكيع بن عدس وعمر بن أوس الثقفي وغيرهما. (الإصابة ٣/٣٣٠).

(٢) - الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة، أبوعيسى الحافظ الإمام الترمذي مصنف الجامع وكتاب العلل، ولد في حدود سنة ٢١٠هـ، ارتحل لطلب العلم إلى خراسان والعراق والحرمين، قال أبوسعد الإدريسي: كان أبوعيسى يضرب به المثل في الحفظ. وقال ابن حجر: أحد الأئمة، مات سنة ٢٧٩هـ. (السير للذهبي ١٣/٢٧٠، والتقريب ٥٠٠).

(٣) - ابن حبان: هو الإمام أبوحاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي الدارمي البستي، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين،قال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. وقال الخطيب: كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهماً. توفي سنة ٣٥٤هـ. (السير ١٦/٩٢ إلى ١٠٤، وطبقات السبكي ٣/١٣١).

(٤) - د: ٢/٤٠٢، كتاب المناسك -باب الرجل يحج عن غيره .

وس: ٥/١١١، كتاب المناسك - باب وجوب العمرة.

وت: ٣/٢٦٩، كتاب الحج -باب الحج عن الشيخ الكبير.

وجه: ٢/٩٧٠، كتاب المناسك -باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

وقط: ٢/٢٨٢، وقال رجاله كلهم ثقات.

والمستدرك ١/٤٨١، والإحسان ٦/١٢١.

(٥) - منه في س فقط

(٦) - هق: ٤/٣٥٠، ومعرفة السنن ٧/٥٧، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٣٢٣.

٨/١٧٧٣ ((وقد سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا. وأن تعتمر خير))(١).

قلت : لكنه ضعيف. (وانفصل بعضهم عن الآية بأن إتمامها لا يكون إلا بعد الشروع فيها ، ونحن نقول من شرع فيها وجب إتمامها .

قال ابن التين : (وكل ما في ذلك من الأخبار فمطعون في سنده والآية ليست بينة في الوجوب)(٢).

وقوله: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)).

٩/١٧٧٣ هو مثل قوله ((الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما))(٣) يريد ما اجتنبت الكبائر .

---

(١) – ت: ٢٧٠/٣، كتاب الحج – باب ما جاء في العمرة أواجبة هي؟ أم لا.

وصحيح ابن خزيمة ٣٥٧/٤، كتاب أبواب العمرة – باب بيان أن العمرة فرض.

وهق: ٣٤٩/٤، كتاب الحج – باب من قال: العمرة تطوع.

وحم: ٣١٦/٣ و٣٥٧ وقط: ٢٨٥/٢ و٢٨٦.

الحكم عليه :ضعيف لأنه من رواية الحجاج بن أرطأة قال الدارقطني: لا يحتج به. (هق ٣٤٩/٤).

وقال ابن حجر في التقريب (١٥٢) صدوق كثير الخطأ والتدليس.

وقال في التخليص ٢٢٦/٢، قال الترمذي: عقب الحديث حسن صحيح، وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله: حسن في جميع الروايات عنه إلا رواية الكرخي فقط. فإن فيها حسن صحيح، وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج ، فإن الأكثر على تضعيفه والاتفاق على أنه مدلس.أهـ

وقال البيهقي : المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. (هق ٣٤٩/٤).

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤١/٤/أ/ب).

(٣) ـ أخرجه من حديث أبي هريرة:

م: ٥٨٧/٢، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت للخطبة.

وحم: ٢٢٩/٢ و٤٨٤.

قال ابن التين: إلى العمرة يحتمل أن يكون [إلى][1] بمعنى مع كقوله: ﴿إلى أموالكم﴾[2] ﴿ومن أنصاري إلى الله﴾[3]... وفيه الترغيب في تكرار العمرة، ومالك لا يرى لأحد أن يعتمر أكثر من مرة في السنة للإتباع.

وقال مطرف[4]: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ونحا /س٣١٤/ إليه ابن المواز وبه قال أبوحنيفة، والشافعي)[5].

(وقال آخرون: لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة حكاه ابن قدامه[6]، وعند أحمد إذا اعتمر فلابد أن يحلق أو يقصر في عشرة أيام يمكن حلق الرأس فيها، قال: وظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وفي رواية الأثرم[7]: إن شاء اعتمر في كل شهر)[8].

---

(١) ـ ما بين المعكوفتين من المخبر الفصيح لوحة (٤/١٤١/ب).

(٢) ـ سورة النساء الآية ٢.

(٣) ـ سورة الصف الآية ١٤.

(٤) ـ مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان اليسارى الهلالي، أبومصعب، مولى ميمونة زوج النبي ـ ﷺ ـ، روى عن مالك وأبي الزناد، وعنه البخاري قال أبوحاتم: صدوق مضطرب الحديث. قال ابن حجر: ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه، مات سنة ٢٢٠هـ على الصحيح. (تهذيب الكمال ٢٨/٧٠ والتقريب ٥٣٤).

(٥) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/١٤١/ب)؛ وط: ١/٢٨٢؛ والمنتقى للباجي ٢/٢٣٥؛ والقوانين الفقهية لابن جزى ٩٥.

(٦) ـ هو الإمام، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي الجماعيلي، الدمشقي الحنبلي، ولد بجماعيل سنة ٥٧١هـ. قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بدمشق صنف الكثير من الكتب منها: المغني، وفضائل الصحابة، وذم التأويل وغيرها، مات سنة ٦٢٠هـ. (السير ٢٢/١٦٥، والذيل على طبقات الحنابلة ٤/١٣٣).

(٧) ـ هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الإسكافي، الأثرم الطائي، سمع مسدد وأبا الوليد الطيالسي، وعنه النسائي وغيره، مصنف السنن والعلل. قال ابن حجر: ثقة حافظ له تصانيف، مات سنة ٢٧٣هـ. (السير ١٢/٦٢٣ والتقريب ٨٤، وطبقات الحنابلة ١/٦٦).

(٨) ـ المغني ٣/١٧٨، وإكمال المعلم لوحة ١/٣/٢٢٤/أ).

(والمبرور: هو الخالص لا رياء فيه، ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال.

وقال ابن التين: المبرور من البر يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر واصله أن لا يتعدى بغير حرف الجر، إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر، فيتعدى حينئذٍ إلى المصدر، لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال يتعدى إلى المصدر.

وذكر ابن فارس[1]: أنه متعد يقال فلان يبر ربه أي يطيعه وأصله بررت بكسر[2] الراء، فعلى هذا يبر حجه أي يخلصه من الرفث وشبهه.

وقوله: ((ليس له جزاءً إلا الجنة)) يريد أنما دونها ليس بجزاء /ط١٣٦ب/ له، وإن كانت العمرة وغيرها من أفعال البر /د٢٠٢ب/ جزاؤها تكفير /ف٥أ/ الذنوب، فإن الحج المبرور لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لابد أن يبلغ به دخول الجنة، وقيل: إنه أراد حج النافلة)[3].

---

(١) ـ هو أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبوالحسين، اللغوي، الرازي داراً، كان شافعياً ثم صار مالكياً آخر عمره، له مصنفات كثيرة منها: المجمل ومقاييس اللغة، كان كاملا في الأدب، توفي سنة ٢٩٥هـ. (البلغة في تاريخ أئمة اللغة ٦١ وبغية الوعاة ١/٣٥٢ وإنباه الرواة ١/١٢٧).

(٢) ـ في المخبر الفصيح بتكرير الراء.

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر لوحة (٤١/٤/ب و٤٢/أ)، وانظر المنتقى للباجي ٢/٢٣٤. وإكمال المعلم ٤/١٨٧٥

والمعلم ٢/٧٥

٢ ـ باب من اعتمر قبل الحج

١٧٧٤ ـ ذكر فيه عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد[١] قال: ((سئل ابن عمر، عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس. قال ابن عمر: اعتمر النبي ـ ﷺ ـ قبل أن يحج)).

وعن ابن إسحاق[٢]، حدثني عكرمة سألت ابن عمر مثله[٣].

هذا من ابن عمر قد يدل أن فرض الحج نزل قبل اعتماره، إذ لو اعتمر قبله ما صح استدلاله على ما ذكره، ويتفرع على ذلك فرض الحج هل هو على الفور أو التراخي؟[٤].

والذي نزع ابن عمر هو الصحيح في النظر، وهو الذي تعضده الأصول أن في[٥] فرض الحج سعة وفسحة، لأن العمرة لم يجر لها ذكر في القرآن إلا والحج مذكور معها.

١/١٧٧٤ ولذلك قال ابن عباس: ((إنها لقرينتها في كتاب الله تعالى))[٦] ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٧] ولو كان فرض الحج على الفور لم يجز فسخه في عمرة، ولا أمر الشارع أصحابه بذلك، ولو كان وقته مضيقاً لوجب إذا أخره إلى سنة أخرى أن يكون قضاءً لا أداء، فلما ثبت أنه يكون أداء في أي وقت أتى به، علم أنه ليس على الفور. وقد سلف ما في ذلك أول الحج[٨].

---

(١) ـ عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام، القرشي المخزومي، روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وعنه ابن جرير وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي، والبخاري، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة مات بعد عطاء. (التهذيب ٢٥٨/٧، والتقريب ٣٩٦).

(٢) ـ هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ويقال: كومان المدني أبوبكر ويقال: أبوعبدالله المطلبي مولاهم، نزيل العراق، روى عن الأعرج، وعنه يحي الأنصاري وغيره. قال الأثرم: عن أحمد: هو حسن الحديث. قال ابن حجر: إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ، أو بعدها. (التهذيب ٣٨/٩ والتقريب ٤٦٧).

(٣) ـ وصله حم: ١٥٨/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي، عن ابن إسحاق به.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٥٩٩/٣ ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٥) ـ في ساقطة من ف، ط، د.

(٦) ـ تقدم تخريجه في ص٣٦.

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٨) ـ التوضيح نسخة س (١٧١/١/٢).

وسيأتي شيء منه في قصة كعب بن عجرة[١] حين آذاه هوامه وحلق رأسه بالحديبية[٢] إن شاء الله[٣].

فائدة: شيخ البخاري في الأول حدثنا **أحمد** أنا عبدالله[٤] هو ابن شَبُّويه[٥] فيما زعمه الدارقطني أو ابن مردويه[٦] فيما قاله الحاكم[٧][٨].

---

(١) ـ كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد ، البلوي القضاعي، حليف الأنصار، أبومحمد وقيل: أبوإسحاق، شهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه قصة الفدية، مات بالمدينة سنة ٥١هـ. (الإصابة ٢٨١/٣).

(٢) ـ الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وباء موحدة مكسورة سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، بينها وبين مكة مرحلة وبينها وبين المدينة تسع مراحل. (معجم البلدان ٢٢٩/٢).

(٣) ـ في ص ١٤٤ من هذا البحث. أبواب الاحصار وجزاء الصيد، باب النسك شاة.

(٤) ـ عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبوعبدالرحمن المروزي أحد الأئمة، روى عن سليمان التيمي وعنه الثوري، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة الثوري، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة ١٨١هـ. بهيت منصرفاً من الغزو. (التهذيب ٣٨٢/٥ والتقريب ٣٢٠).

(٥) ـ أحمد بن محمد بن ثابت بن عثمان الخزاعي، أبوالحسن ابن شبويه، بمعجمة بعدها موحدة ثقيلة، روى عن ابن عُيينة وابن المبارك ، وروى عنه أبو داوود وغيره ، قال النسائي : ثقة . ووثقه أيضاً ابن وضاح والعجلي . وقال الادريسي : كان حافظاً فاضلاً ثبتاً متقنناً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : ثقة ، مات سنة ٢٣٠هـ . (التهذيب ٧١/١ والتقريب ٨٣).

(٦) ـ أحمد بن محمد بن موسى، أبوالعباس السمسار، المعروف بمردويه، روى عن ابن المبارك وغيره ، وروى عنه البخارى وغيره ، قال النسائي : لابأس به . وقال ابن وضاح : ثقة ثبت . وقال ابن حجر : ثقة حافظ ، مات سنة ٢٣٥هـ. (التهذيب ٧٧/١ والتقريب ٨٤).

(٧) ـ في هامش س زيادة ((والكلاباذي)).

(٨) ـ الجمع بين رجال الصحيحين ١١/١. وتهذيب الكمال (٤٣٦/١) .

٣ - باب كم اعتمر النبي - ﷺ؟

١٧٧٥ ذكر فيه حديث مجاهد قال: ((دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدا لله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة. ثم قال له: كم اعتمر النبي - ﷺ؟ قال: أربع: إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه)).

١٧٧٦ قال: وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: ياأماه، يا أم المؤمنين، /ط١٣٧أ/ ألا تسمعين ما يقول أبوعبدالرحمن؟ فقالت: ما يقول؟، قال يقول: إن رسول الله - ﷺ - اعتمر أربع عمرات؛ إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن! ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده، وما اعتمر في رجب قط)).

١٧٧٧ وحديث عروة قال: ((سألت عائشة قالت: ما اعتمر رسول الله - ﷺ - في رجب)).

١٧٧٨ وحديث قتادة قال: ((سألت أنساً كم اعتمر النبي - ﷺ -؟ قال: أربعاً: عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون، وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة - أراه - حنين[١]. قلت: كم حج؟ قال: واحدة)).

١٧٧٩ وعن قتادة ((سألت أنساً فقال[٢]: اعتمر رسول الله - ﷺ - حيث ردوه، ومن القابل عمرة الحديبية، وعمرة في ذي القعدة، وعمرة مع حجته)).

١٧٨٠ وعن همام[٣] قال: ((اعتمر أربع عمر: في ذي القعدة، إلا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرة[٤] مع حجته)).

---

(١) - حنين: وادٍ قبل الطائف، قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال وقيل بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً، وهو يذكر ويؤنث. (معجم البلدان ٣١٣/٢، ومعجم ما استعجم ٤٧١/١).

(٢) - في س، ف: قال.

(٣) - همام بن يحي بن دينار الأزدي العوذي المحلمي مولاهم، أبوعبدالله ويقال: أبوبكر روى عن قتادة وعنه هدبة بن خالد، قال يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث. وقال أحمد: همام ثبت في كل المشايخ: قال ابن حجر: ثقة ربما وهم، مات سنة ١٦٤هـ. (التهذيب ٦٧/١١ والتقريب ٥٧٤).

(٤) - وعمرة ساقطة من س.

١٧٨١ وعن أبي إسحاق[(١)] قال: ((سألت مسروقاً[(٢)]، وعطاء، ومجاهداً قالوا: اعتمر رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة، قبل أن يحج مرتين)).

الشرح:

١/١٧٨١ هذه الأحاديث الثلاثة أخرجها م[(٣)]، وقال: في الأولى: ((فكرهنا أن نكذبه)) وفي رواية له ((وابن عمر يسمع[(٤)]، فما قال: لا. ولا [نعم][(٥)] سكت)) ولمسلم /ف٥ب/ في الأخير ((عمرة من الحديبية أو زمن[(٦)] الحديبية في ذي القعدة))[(٧)].

واعترض الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر؟ وإنما يدخل في باب متى اعتمر.

قلت: بل داخل فيه والزمان وقع استطرادا[(٨)].

---

(١) - هو عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبوإسحاق السبيعي، الكوفي، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، روى عن علي بن أبي طالب، وعنه ابنه يونس وقتادة, وثقه ابن معين، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة مكثر عابد اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩هـ. (التهذيب ٦٣/٨ والتقريب ٤٢٣).

(٢) - مسروق بن الأجدع، أبوعائشة الفقيه الهمداني الكوفي العابد، روى عن الخلفاء الأربعة، وروى عنه أبووائل وأبوإسحاق السبيعي. قال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، مخضرم، مات سنة ٦٢هـ ويقال: سنة ٦٣هـ. (التهذيب ١٠٩/١٠ و١١٠ والتقريب ٥٢٨).

(٣) - أخرجها م ٩١٦/٢ و٩١٧، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي - ﷺ.

وس: في الكبرى ٤٧٠/٢، كتاب الحج، باب كم عمرة اعتمر النبي - صلى الله عليه وسلم.

(٤) - يسمع ليست في د.

(٥) - في جميع النسخ وهم. والتصحيح من صحيح مسلم ٩١٦/٢.

(٦) - في ف، ط، د: من.

(٧) - م: ٩١٦/٢، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ -.

(٨) - قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠١/٣، بعد أن ذكر اعتراض الإسماعيلي، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق.

وفي قول مجاهد: ((دخلت أنا وعروة)) إلى آخره ظاهر في سماع مجاهد من عائشة، خلافا لما قاله يحي القطان[١] وآخرون[٢].

٢/١٧٨١ وفي أفراد م[٣] من حديث البراء بن عازب[٤] ((اعتمر النبي - ﷺ - في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين)).

٣/١٧٨١ وفي أبي داود[٥] بإسناد على شرط الشيخين من حديث عائشة ((أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في شوال)) وأخرجه مالك في موطئه أيضاً[٦].

٤/١٧٨١ وفي /د٢٠٣أ/ الدارقطني من حديثها /ط١٣٧ب/ ((أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر في رمضان))[٧] وهو غريب، قال ابن بطال: والصحيح أنه اعتمر ثلاثا، والرابعة إنما يجوز نسبتها إليه، لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته لا أنه اعتمرها بنفسه[٨].

---

(١) - يحيىبن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبوسعيد البصري الأحول الحافظ روى عن ابن جريج وعنه ابن أبي شيبه قال ابن المديني:ما رأيت أعلم بالرجال من يحيىالقطان. وقال أحمد: ما رأت عيناي مثله. قال ابن حجر: ثقة متقن إمام قدوة، مات سنة ١٩٨هـ. (التهذيب ٢١٦/١١ والتقريب ٢٩١).

(٢) - تهذيب الكمال ٢٣٢/٢٧، والتهذيب ٤٢/١٠ و٤٣، والجرح والتعديل ٣١٩/٨، وتاريخ ابن معين ٥٤٩ و٥٥٠.

قلت: قوله وآخرون هم: شعبة، وابن معين، وأبوحاتم.

(٣) - قلت: قوله وفي أفراد م وهم منه رحمه الله فالحديث في خ: ٦٣١/٢، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي - ﷺ ؟ وليس في م.

وت: ٢٧٥/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة ذي القعدة.

(٤) - البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصاري الأوسي، أبوعمارة ويقال: أبوعمرو، له ولأبيه صحبة، لم يشهد بدراً لصغره، وشهد أحداً وما بعدها، غزا مع رسول الله - ﷺ - أربع عشرة غزوة، مات سنة ٧٢هـ. (الإصابة ١٤٦/١ و١٤٧).

(٥) - أبوداود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، أبوداود الحافظ ولد سنة ٢٠٢هـ، قال تلميذه أحمد بن محمد الهروي، كان أحد حفاظ الإسلام للحديث وعلمه وعلله وسنده في أعلى درجة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها مات سنة ٢٧٥هـ. (التهذيب ١٦٩/٤، والتقريب ٢٥٠).

(٦) - د: ٥٠٥/٢، كتاب المناسك، باب العمرة.

وط: ٢٧٩/١، كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج.

قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٤/١ صحيح لكن قوله في شوال يعنى ابتداء، وإلا فهي في ذي القعدة أيضا.

(٧) - قط ١٨٨/٢ ، وقال متصل وإسناده حسن،ونقل الحافظ ابن حجر عن صاحب ((الهدي)) إنه غلط ، لأن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان . ثم قال ابن حجر : ويمكن حمله على أن قولها ((في رمضان)) متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر فتح مكة فإنه كان في رمضان واعتمر النبي ﷺ في تلك السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة . فتح الباري ٦٠٣/٣ .

(٨) - انظر فتح الباري ٦٠٢/٣. قال الحافظ ابن حجر : ومن تأمل ماتقدم من الجمع استغنى عن هذا التأويل المتعسف أهـ الفتح ٦٠٢/٣) .

ويدل على صحة ذلك أن عائشة ردت على ابن عمر قوله: وقالت: ((ما اعتمر في رجب قط)).

وأما أنس فإنه لم يضبط المسألة ضبطاً جيداً، وقد أنكر ذلك عليه ابن عمر حين ذكر له أن أنساً حدث ((أنه عليه الصلاة والسلام أهل بعمرة وحجة)).

٥/١٧٨١ فقال ابن عمر ((أهل النبي - ﷺ -،وأهللنا[١] به)) ذكره خ في المغازي[٢]، ففي رد ابن عمر على أنس ((أنه عليه الصلاة والسلام /س٣١٥/ اعتمر مع حجته)) رد من ابن عمر على نفسه أيضا، وقد جاء عن أنس نفسه خلاف. **فتنواه.**

٦/١٧٨١ وهو حديث مروان الأصفر[٣] ((أنه عليه الصلاة والسلام قال: لعلي[٤] لو لا أن معي الهدى لأحللت))[٥].

ذكره في باب من أهل في زمنه كإهلاله [مع][٦] امتناعه من الإهلال من أجل الهدي، يدل[٧] أنه كان مفرداً للحج، لأنه اعتذر عن الفسخ فيه بالهدي، ولو كان قارناً ما جاز أن يعتذر لاستحالة الفسخ على القارن فكيف يجوز أن ينسب إلى رسول الله ــ ﷺ ــ ((أنه اعتمر مع حجته)) إلا على معنى أنه أمر بذلك من لم يكن معه هدي، هذا ما لا ريب فيه ولا شك.

---

(١) - في د زيادة معه.

(٢) - خ: ١٥٣٢/٤، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

(٣) - مروان الأصفر، أبوخلف البصري، يقال هو مروان بن خاقان، ويقال غيره، روى عن أنس وابن عمر، وعنه خالد الحذاء وشعبة، قال الآجري: قلت: لأبي داود مروان الأصفر قال مروان بن خاقان ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٩٨/١٠ والتقريب ٥٢٦).

(٤) - هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، أبوالحسن أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح فربى في حجر النبي ــ ﷺ ــ ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك خلفه رسول الله - ﷺ - على أهله، قتل شهيداً في رمضان سنة ٤٠هـ في ليلة السابع عشر. (الإصابة ٥٠١/٢).

(٥) - خ: ٥٦٤/٢، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي - ﷺ - كإهلاله.

(٦) - في جميع النسخ ما امتناعه، والتصحيح من صحيح البخاري.

(٧) - في د زيادة (عليه).

(وقال أبوعبدالملك[١]: إنه وهم من ابن عمر لاجتماع المسلمين على أنه اعتمر ثلاثا. وقــاله معه أنس، فأما أنس فجعله قارناً أو متمتعاً، واستنانها: قيل سواكها والأولى استعمالها الماء.

قال ابن فارس: سننت الماء على وجهي أرسلته إرسالا، إلا أن يكون استن لم تستعمله العرب إلا في السواك.

وقولها: ((أربع عمرات)) لك قراءته بفتح الميم وضمها وإسكانها مثل غرفة وحجرة، وعد عمرة الحديبية ومقتضاه أنها تامة لكنه صد ولا قضاء عليه، خلافاً لأبي حنيفة.

والحديبية: تخفف ياؤها وتشدد، وكانت في ذي القعدة سنة ست، وعمرة القضية سنة سبع، سميت بذلك، لأنه قاضى أهل مكة أن يعتمر في العام المقبل، ويقال لها عمرة القضاء، ولا يتوهم أنه القضاء الشرعي. وعمرة الجعرانة /ط١٣٨أ/ سنة ثمان بعد فراغه من حنين والطائف وانصرف منها في آخر ذي القعدة، وإنما بين أنس أنهن في ذي القعدة تنبيهاً على الاعتمار في أشهر الحج، وإن أنكره المشركون، ويجوز أن يكون أحرم في شوال وأتمها في ذي القعدة، فنظر أحدهما لوقت الإحرام والآخر لوقت الإحلال، قاله الداودي. وقيل: إن عمرتين كانتا في شوال وعمرة في ذي القعدة قال: وقول من قال: اعتمر قبل أن يحج ليس بحجه، لأن الحج لم يفرض عليه حتى حج للوداع، ولم /ف٦أ/ يكن المسلمون يتقدمونه بأداء فرضه)[٢].

قلت: الحج فرض سنة ست على المشهور[٣] فلا إشكال.

---

(١) ـ أبوعبدالملك: هو مروان بن علي القطان يعرف بالبوني القرطبي الإمام الفقيه المحدث الحافظ، روى عن الأصيلي والداودي وصحبه وأخذ عنه معظم ما عنده من روايته وتآليفه، روى عنه حاتم الطرابلسي وغيره ألف مختصراً في تفسير الموطأ. توفي قبل سنة ٤٤٠هـ. (شجرة النور ١١٤ت ٣١٣).

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٢/٤ب و٤٣أ/وب)، باختصار، وانظر المنتقى للباجي ٢٢٥/٢، ومجمل اللغة لابن فارس ٤٥٥/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٩٢/٢.

(٣) ـ انظر: غاية الأحكام للمحب الطبري ١٢٥/٤.

وقولي أنس: ((اعتمر حيث ردوه ومن القابل عمرة الحديبية وعمرة في ذي القعدة)) أراه وهماً، لأن الصواب أن الذي رد فيها عمرة الحديبية عام ستة[١] واعتمر من قابل، ولم يرد كذا في كتاب ابن التين[٢]. ولا وهم فيه، لأن قوله ((عمرة الحديبية)) لبيان التي ردوه فيها. وقوله: ((وعمرة في ذي القعدة)) بيان للقابلة.

٧/١٧٨١ وفي مسند يعقوب بن شيبة[٣] قال نافع ((لم[٤] يعتمر النبي - ﷺ - من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف ذلك على ابن عمر))[٥].

---

(١) - في ط، د: ست.

(٢) - المخبر الفصيح لوحة (٤٣/٤/ب).

(٣) - هو الحافظ، العلامة الثقة، يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبويوسف السدوسي البصري، صاحب المسند الكبير، ولد سنة ١٨١هـ. سمع يزيد بن هارون وروح بن عبادة، وحدث عنه حفيده محمد بن أحمد بن يعقوب، وثقه الخطيب وغيره، توفي في ربيع الأول سنة ٢٦٢هـ. (انظر السير ٤٧٦/١٢).

واسم كتابه: المسند الكبير المعلل رأي الخطيب أجزاء منه، وفقد معظمه و لم يبق إلا الجزء العاشر منه، ويحتوي على قسم من مسند عمر بن الخطاب. (انظر معجم المصنفات في فتح الباري ٣٨٣). وتاريخ الثقات (٢٧٩/١/١)

(٤) - في د: ولم.

(٥) - لم أجده.

٤ - باب عمرة في رمضان

١٧٨٢ ذكر فيه حديث ابن عباس ((قال رسول الله - ﷺ - لامرأة من الأنصار - سماها ابن عباس فنسيت اسمها - ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبوفلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: فإذا كان رمضان اعتمري[1] فيه، فإن عمرة في رمضان حجة)) أو نحو مما قال.

هذا الحديث أخرجه م[2] * ((وقال: فإن عمرة فيه تعدل حجة)) وخرجه أيضاً من

١/١٧٨٢ طريق جابر[3] تعليقاً[4]، ولهما يقضي حجة أو حجة معي، وسميا المرأة أُم سنان الأنصارية[5].

---

(١) - فاعتمري ط، ف، د.

(٢) - م: ٩١٧/٢، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

وخ: ٦٥٩/٢، كتاب الحج، باب حج النساء.

و س في الكبرى ٤٧٢/٢، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

وصحيح ابن خزيمة ٤٦١/٤، أبواب العمرة، باب فضل العمرة في رمضان.

* وأخرجه أيضاً: أي البخاري

(٣) - جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، أبوعبدالله وقيل غير ذلك، أحد المكثرين عن النبي - ﷺ - غزا مع النبي - ﷺ - تسع عشرة غزوة، استغفر له النبي - ﷺ - ليلة الجمل خمساً وعشرين مرة، وكان رضي الله عنه آخر أصحاب رسول الله موتاً بالمدينة، مات سنة ٧٨هـ. وقيل: ٧٤هـ. (الإصابة ٢١٤/١ و٢١٥).

(٤) - خ: ٦٥٩/٢، كتاب الحج، باب حج النساء.

وأخرجه حم موصولا، ٣٥٢/٣، من طريق زكريا بن عدي، أنبأنا عبيدالله - يعني - ابن عمرو الرقي، عن عبدالكريم، عن عطاء، عن جابر.

وجه موصولا، ٩٩٦/٢، كتاب المناسك، باب العمرة في رمضان، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا أحمد بن عبدالملك، ثنا عبيدالله به.

الحكم عليه: قال الشيخ الألباني صحيح. (صحيح ابن ماجه ١٦٩/٢).

(٥) - تقدم تخريجه في أعلى الصفحة.

أم سنان الأنصارية خلطها ابن منده بالأسلمية فاستدركها أبوموسى وأخرج بسنده إلى ابن عباس أن النبي - ﷺ - لما رجع من حجة الوداع لقي امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان، فذكر القصة. (الإصابة ٤٤٣/٤).

وللترمذي والحاكم أم معقل الأسدية[(١)]، وكناها بعضهم أم طليق[(٢)].

وفي رواية للحاكم ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)) بالجزم[(٣)] ثم قال: صحيح على شرط الشيخين[(٤)].

قلت: فيه عامر الأحول[(٥)] ووثقه أبوحاتم[(٦)] ولينه أحمد،

---

(١) ـ ت: ٢٧٦/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رمضان.

والمستدرك ٤٨٢/١، كتاب المناسك، باب عمرة في رمضان تعدل حجة.

قلت: أم معقل الأسدية هي زوج أبي معقل، يقال أنها أشجعية، ويقال: أنصارية، روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة، يقال: أنها المراد في حديث ابن عباس في الصحيح في عمرة رمضان، ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان، فإما أن يكون اختلف في كنيتها، وإما أن تكون القصة تعددت وهو الأشبه. (الإصابة ٤٧٥/٤).

(٢) ـ طب: ٣٢٤/٢٢، و١٧٣/٢٥ و١٧٤، وكشف الأستار ٣٨/٢، والكنى للدولابي ٤١/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٠/٣، رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح.

أم طليق امرأة أبي طليق ذكره البغوي وابن السكن وغيرهما في الصحابة له ذكر في عمرة رمضان. (الإصابة ١١٤/٤ و٤٧٠، وأسد الغابة ٣٥٦/٦).

(٣) ـ في جميع النسخ بالحرم والصواب ما أثبته ، لأن السياق يقتضي ذلك .

(٤) ـ المستدرك ٤٨٢/١ و٤٨٤، كتاب المناسك، باب فضيلة العمرة في رمضان.

ود: ٥٠٥/٢، كتاب المناسك، باب العمرة.

وصحيح ابن خزيمة ٣٦١/٤، كتاب المناسك، باب فضل العمرة في رمضان.

وهق: ١٦٤/٦، كتاب الوقف، باب الحبس في الرقيق.

وطب: ٢٠٧/١٢ و٢٠٨.

(٥) ـ عامر بن عبدالواحد الأحول البصري، روى عن مكحول وعنه شعبة وهمام. قال فيه الإمام أحمد: ليس بقوي. وقال مرة: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ليس بقوي. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال فيه أبوحاتم: ثقة لا باس به. قلت: لأبي يحتج بحديثه؟ قال: لا بأس.

وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً. وقال الساجي: يحتمل لصدقه وهو صدوق. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من السادسة. (التهذيب ٧٧/٥ و٧٨ والتقريب ٢٨٨ والجرح ٢٢٦/٦).

الحكم عليه : إسناده ضعيف لأن في إسناده عامراً الأحول وهو صدوق يخطئ، وقد جاء في الحديث من طريق آخر عن ابن عباس فيرتقي حديث عامر الى الحسن لغيره .

(٦) ـ هو الإمام محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، أبوحاتم الرازي، الحافظ الكبير أحد الأئمة، ولد سنة ١٩٥هـ. قال النسائي: ثقة. وقال أبونعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث حافظاً له متقناً ثبتاً. وقال ابن حجر: أحد الحفاظ، مات سنة ٢٧٧هـ. (التهذيب ٣١/٩، والتقريب ٤٦٧).

وفيه دلالة واضحة على فضل الاعتمار[١] في رمضان.

٢/١٧٨٢ قال إسحاق: وهو مثل حديث[٢] ((من قرأ قـل هـو ا لله أحـد فقـد قـرأ ثلث القرآن))[٣].

وفيه جواز الاعتمار[١] في غير أشهر الحج /د٢٠٣ب/، والأحاديث /ط١٣٨ب/ السالفة تدل على إباحتها في أشهر الحج، وقيل: الاعتمار قبل الحج أفضل منه بعده حكاه ابن التين، قال: وهذا لمن كان مقيماً بمكة[٤].

وقوله: ((فإن عمرة في رمضان حجة)) أي ثوابها والمراد حجة التطوع وثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الوقت أو خلوص القصد وحضور القلب[٥].

٣/١٧٨٢ قال الزهري ((تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره))[٦] فببركة رمضان حصل هذا الفضل، ويبعد أن يكون خاصاً بها وإن كان روي ما أدري أُلي خاصة[٧]،

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٢) ـ قول إسحاق ذكره ت: ٢٧٧/٣، كتاب الحج، باب فضل ما جاء في العمرة.

(٣) ـ هذا الحديث روى عن عدد من الصحابة:

* أخرجه من حديث أبي الدرداء وأبي هريرة

م: ٥٥٦/١ و٥٥٧، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو ا لله أحد.

* ومن حديث ابن مسعود وأبي وأبي أيوب

س في الكبرى ١٧٢/٦ و١٧٣، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب للإنسان أن يقرأ كل ليلة.

* ومن حديث أبي أيوب وأبي هريرة

ت: ١٦٧/٥ و١٦٨، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص.

وحم عن أبي ١٤١/٥، وعن أبي الدرداء ٤٤٧/٦، وعن أبي أيوب ١٧٣/٢.

(٤) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٥/أ).

(٥) ـ هذا من كلام ابن الجوزي ذكره العيني في عمدة القارئ ١١٧/١٠.

(٦) ـ لم أجده بهذا اللفظ وفي ش ١٠٧/٦ كتاب الدعاء، ما جاء في تسبيح رمضان وجدته بلفظ: ((تسبيحة في رمضان أفضل من ألف في غيره)).

(٧) ـ هكذا في جميع النسخ ((وإن كان روى ما أدرى ألي خاصة)) ومعناه غير واضح .

والناضح: البعير أو الثور أو الحمار(١)، الذي يربط به الرشا يجره فيخرج الغَرْب*، ويقال له أيضا السانية، وفي م ((يسقى عليه غلامنا))(٢).

قال القاضي(٣): وأُرَاهُ تحريفاً والصواب نسقي [عليه](٤) نخلا لنا فتصحف منه غلامنا(٥) بيانه ما في البخاري ((يسقى عليه أرضا لنا))(٦).

فرع(٧):

جميع السنة وقت لإحرام العمرة عندنا، إلا للعاكف بمنى لاشتغاله بالرمي والمبيت. وقال مالك: من لم يحج من أهل الآفاق له أن يعتمر أيام التشريق ذكره في المدونة(٨).

(ولم يذكر يوم النحر، فيحتمل أن يكون مخصوصا بالمنع لكونه يوم الحج الأكبر، ويحتمل أن يكون حكمه حكم أيام التشريق.

وقال ابن الجلاب(٩): يلزمه العمرة إن أحرم بها بعد الرمي ويمضي فيها حتى يتمها بعد الغروب)(١٠).

---

(١) ـ لسان العرب ٦١٩/٢. (*) الغَرْب : الدلو الكبير الذي يستقى به على السانية. اللسان (٦٤٢/١).

(٢) ـ م: ٩١٧/٢ و٩١٨، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.

(٣) ـ هو القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، أبوالفضل، ولد سنة ٤٧٦هـ. أخذ العلم عن ابن رشد وأبوبكر الطرطوشي، وعنه ابنه محمد له تآليف قيمة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا وغيرها، توفي بمراكش في جمادي الآخرة سنة ٥٤٤هـ. (شجرة النور الزكية ١٤٠).

(٤) ـ ما بين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وأثبته من إكمال المعلم وشرح صحيح مسلم .

(٥) ـ إكمال المعلم لوحة (٢١٢/٣/١ب)، وشرح صحيح مسلم للنووي ٣/٩.

(٦) ـ خ: ٦٥٩/٢، كتاب الحج، باب حج النساء.

(٧) ـ في ط، ف، د:فائدة.

(٨) ـ المدونة ٣٠٥/١، والمجموع ١٤٧/٧ و١٤٨.

(٩) ـ هو أبوالقاسم، عبيد الله بن الحسن بن الجلاب، من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبدالوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد توفي منصرفه من الحج سنة ٣٧٨هـ. (شجرة النور الزكية ٩٢ـ ٢٠٥.

(١٠) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٥/٤/أ/ب).

٥ ـ باب عمرة التنعيم

١٧٨٣ ذكر فيه حديث سفيان، عن عمرو، سمع عمرو[١] بن أوس[٢]، أن عبدالرحمن بن[٣] أبي بكر[٤]، أخبره «أن النبي ـ ﷺ ـ، أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم، قال سفيان مرة: سمعت عمراً وكم سمعته من عمرو».

١٧٨٤ وحديث جابر «أن النبي ـ ﷺ ـ أمر عبدالرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة» وأن سراقة بن مالك بن جعشم[٥] لقي النبي ـ صلى /ف٦ب/ الله عليه وسلم. وهو بالعقبة، فقال: ألكم هذه خاصة يارسول الله؟ فقال: لا بل للأبد».

حديث عائشة سلف[٦]، وحديث جابر أخرجه م أيضا[٧].

وفقه الباب: أن المعتمر المكي لابد له من الخروج /س٣١٦/ إلى الحل[٨]، ثم يحرم منه، لأن التنعيم أقرب /ط١٣٩أ/ إلى الحل[٩].

---

(١) ـ عمرو ساقطة من ط، د.

(٢) ـ عمرو بن أوس بن أبي أوس واسمه حذيفة الثقفي الطائفي، روى عن عبدالرحمن بن أبي بكر، وعنه عمرو بن دينار. قال أبوهريرة: تسألوني وفيكم عمرو بن أوس. قال البخاري: مات قبل سعيد بن جبير سنة ٩٠هـ. وقال ابن حجر: تابعي كبير من الثانية وهم من ذكره في الصحابة، مات بعد التسعين. (التهذيب ٦/٨، والتقريب ٤١٨).

(٣) ـ ابن ساقطة من ط.

(٤) ـ عبدالرحمن بن أبي بكر عبدالله بن أبي قحافة، القرشي التيمي، أبومحمد وقيل غير ذلك، كان اسمه عبدالكعبة فغيره النبي ـ ﷺ ـ، تأخر إسلامه إلى أيام الهدنة، فأسلم وحسن إسلامه. قال ابن عبدالبر: كان شجاعاً رامياً حسن الرمي شهد اليمامة فقتل سبعة من أكابرهم، مات سنة ٥٣هـ، ودفن بمكة، وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣٩٩/٢).

(٥) ـ سراقة بن مالك بن جعشم، الكناني المدلجي وقد ينسب إلى جده، يكنى أبا سفيان، أدرك النبي ـ ﷺ ـ لما هاجر، فدعا عليه حتى ساخت قوائم فرسه فطلب منه الخلاص فإن فعل لا يدل عليه أحد ففعل وكتب له أمانا، أسلم يوم الفتح، بشره رسول الله بسواري كسرى، فلما فتحت فارس ألبسه إياه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مات سنة ٢٤هـ. (الإصابة ١٨/٢ و١٩).

(٦) ـ قول المؤلف رحمه الله حديث عائشة سلف. قلت: بحثت عنه فلم أجده سلف، وهو يأتي في خ: ١٠٨٩/٣، كتاب الجهاد، باب إرداف المرأة خلف أخيها.
وم: ٨٨٠/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٧) ـ م: ٨٨٤/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٨) ـ المغني ٢١٦/٣، وإكمال المعلم لوحة (٢٠١/٣/١ب).

(٩) ـ هكذا في جميع النسخ بإثبات الى ولعل الصحيح حذفها .

وشأن العمرة عند الجميع، أن يجمع فيها بين الحل والحرم، المكي وغيره، والعمرة زيارة، وإنما يزار الحرم من خارجه كما يزار المزور في بيته من غير بيته. وتلك سنة الله في عباده المعتمرين، وما بعد من الحل كان أفضل، ويجزي أقل الحل وهو التنعيم، وأفضله عندنا الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية[1].

وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن العمرة لمن كان بمكة، لا وقت لها غير التنعيم، وجعلوا التنعيم خاصة وقتاً لعمرة أهل مكة، وقال[2] لا ينبغي لهم أن يجاوزوه، كما لا ينبغي لغيرهم أن يجاوز ميقاتاً، وقته لهم رسول الله - ﷺ.

وخالفهم في ذلك آخرون: قالوا[3] وقت لأهل مكة الذين يحرمون منه بالعمرة، الحل فمن أي الحل أحرموا أجزأهم ذلك، والتنعيم وغيره - عندهم - في ذلك سواء.

واحتجوا بأنه قد يجوز أن يكون عليه الصلاة والسلام قصد إلى التنعيم في ذلك لقربه، لا أن غيره لا يجزئ.

١٧٨٤/١ وقد روي من حديث عائشة ((أنه عليه الصلاة والسلام قال لعبدالرحمن: احمل أختك فأخرجها من الحرم، قالت: والله ما ذكر الجعرانة، ولا التنعيم، فلتهل بعمرة فكان أدنى باقي[4] الحرم التنعيم، فأهللت بعمرة))[5].

---

(١) - روضة الطالبين ٣١٩/٢، وغاية الأحكام لوحة (١٥٦/٤).

(٢) - هكذا في جميع النسخ، وفي معاني الآثار ٢٤٠/٢ وقالوا: ولعله هو الصحيح.

(٣) - هكذا في جميع النسخ وفي معاني الآثار فقالوا ولعله هو الصحيح.

(٤) - باقي ليست في ط ود.

(٥) - حم: ٢٤٥/٦، ومعاني الآثار ٢٤١/٢.

رجاله: قال عبدالله، حدثني أبي، ثنا روح، ثنا صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

الحكم عليه: ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٧/٣: وهي رواية ضعيفة لضعف أبي عامر الخراز الراوي عن ابن أبي مليكة.

وقال في التقريب ٢٧٢: صدوق كثير الخطأ.

فأخبرت أنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد إلا الحل لا موضعاً معيناً، وقصد التنعيم لقربه ـــ فثبت أن وقت أهل مكة لعمرهم[١] هو الحل، وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعي[٢].

وسؤال سراقة يحتمل أن يكون أراد[٣] عمرتنا هذه في أشهر الحج لعامنا هذا، ولا نفعل[٤] ذلك فيما بعد ـ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في أشهر الحج ـ أو للأبد فقال: عليه الصلاة والسلام ((هي للأبد)) أي لكم أن تفعلوا ذلك أبداً، وليس على الفسخ، فقد كان خاصاً بهم كما سلف[٥]، وهكذا رواه جعفر بن محمد[٦]، عن أبيه[٧]، عن جابر* ((عمرتنا لعامنا هذا أم للأبد؟))[٨].

---

(١) ـ في جميع النسخ لعمرهم وفي معاني الآثار لعمرتهم.

(٢) ـ شرح معاني الآثار ٢/٢٤٠ و٢٤١، وانظر حاشية ابن عابدين ٢/٤٧٨، والمجموع ٨/٢٦٤.

قلت: وهو أيضا قول مالك رحمه الله: حيث سئل عن رجل من أهل مكة. هل يهل من جوف مكة بعمرة؟ قال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه. (ط: ١/٢٧٧، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها) وهو مذهب الإمام أحمد كما في المغني ٣/٢١١

(٣) ـ أراد في س فقط.

(٤) ـ في ف ولا يفعل.

(٥) ـ انظر التوضيح نسخة س ٢/١/٢٠٩.

(٦) ـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالصادق، وثقه ابن معين، وأبوحاتم. قال ابن حبان: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً. قال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، مات سنة ١٤٨هـ. (التهذيب ٢/١٠٣ و١٠٤ والتقريب ١٤١).

(٧) ـ تقدمت ترجمته في صفحة ٣١ .

* ـ ما بين النجمتين ساقط من د.

(٨) ـ م: ٢/٨٨٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ـ ﷺ.

وتابعه خُصَيف[١]، والأوزاعي[٢]، جميعاً عن عطاء، عن جابر*، وقال ابن جريج، عن عطاء، عن جابر[٣] [٤]وقال ابن جريج، عن عطاء[٤] ((متعتنا لعامنا أم للأبد؟))[٥] وطريق البخاري عن عطاء، عن جابر سلف أول الباب (وقال الداودي: يعني به جواز التمتع، وحمله قوم /ط١٣٩ب/ و/د٢٠٤أ/ على الفسخ)[٦].

---

(١) ـ مشكل الآثار ٣/١٦٠ و١٦١.

خُصَيف: هو ابن عبدالرحمن الجزري، أبوعون الحضرمي الحراني الأموي مولاهم، رأى أنساً وروى عن عطاء، وعنه السفيانان. قال أحمد: ضعيف الحديث وقال مرة: ليس بحجة ولا قوي في الحديث. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقال مرة ثقة. وقال أبوحاتم: صالح يخلط، وتكلم في سوء حفظه. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خَلَطَ بآخره ورمي بالأرجاء، مات سنة ١٣٧هـ. (التهذيب ٣/١٤٣، والتقريب ١٩٣، والكواكب النيرات ٤٦٢ و٤٦٣).

(٢) ـ عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي، أبوعمرو الأوزاعي الفقيه، روى عن عطاء بن أبي رباح وعنه مالك وشعبة. قال ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال أبوحاتم: إمام متبع، ولد سنة ٨٨هـ.

قال ابن حجر: ثقة جليل مات ببيروت، سنة ١٥٨هـ. (التهذيب ٦/٢٣٨، والتقريب ٣٤٧).

(٣) ـ د: ٢/٣٦٢، كتاب المناسك، باب في أفراد الحج.

وجه: ٢/٩٩٢، كتاب المناسك، باب فسخ الحج.

(٤) ـ ما بين الرقمين في س، ف فقط.

(٥) ـ م: ٢/٨٨٣، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وس: ٥/١٧٨، كتاب المناسك، باب إباحة فسخ الحج.

(٦) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٥/ب).

٦ ـ باب العمرة ليلة الحَصْبة وغيرها

١٧٨٥ ذكر فيه حديث عائشة قالت: ((خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ، موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب أن يهل بالحج. الحديث فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي)).

وقد سلف الحديث غير مرة[(١)]، وهذا الباب قبل باب عمرة التنعيم ثابت في الأصول، لكنا تبعنا فيه ابن بطال.

وفقه الباب: أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحَصْبة: هي التي تلي ليلة النفر الآخر[(٢)].

(وقولها: ((خرجنا موافين لهلال ذي الحجة)) كذا هنا وفيما بعد. والذي في أكثر الروايات عنها، وعن غيرها ((أنهم خرجوا لخمس بقين من ذي [القعدة][(٣)] فإما أن يكون قالته على المقاربة، أو في هذه الرواية بعض الوهم)[(٤)].

وقولها: ((وكنت ممن أهل بعمرة)) قد سلف الاختلاف[(٥)] فيما أهلت به[(٦)].

---

(١) ـ خ: ١٢٠/١، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

وخ: ٥٦٣/٢، كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء.

وخ: ٥٦٦/٢ و٥٦٧، كتاب الحج، باب التمتع والقران والأفراد.

(٢) ـ انظر فتح الباري ٦٠٥/٣ ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٣) ـ في جميع النسخ من ذي الحجة، والتصحيح من صحيح مسلم ٨٧٦/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٥/٤/ب) باختصار.

(٥) ـ في د الخلاف.

(٦) ـ التوضيح نسخة س ٢٠٣/١/٢.

واختلف السلف في العمرة بعد أيام الحج.

١٧٨٥/١ فذكر عبدالرزاق بإسناده عن مجاهد قال: ((سئل /ف٧أ/ عمر، وعلي، وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة؟ فقال عمر: ((هي خير من لا شيء)) وقال علي: ((هي خير من مثقال ذرة)) وقالت عائشة: ((العمرة على قدر النفقة))[(١)].

١٧٨٥/٢ وعنها أيضا، ((لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين، أحب إلي من أن اعتمر بالعمرة التي اعتمرت من التنعيم))[(٢)].

١٧٨٥/٣ وقال طاوس: ((فيمن اعتمر بعد الحج لا أدري أيعذبون عليها أم يؤجرون))[(٣)].

١٧٨٥/٤ وقال عطاء بن السائب[(٤)]: ((اعتمرنا بعد الحج فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير))[(٥)].

---

(١) - لم أجده في مصنف عبدالرزاق.

ووجدته في ش ١٥٧/٣، كتاب الحج، في العمرة بعد الحج.

رجاله: قال ابوبكر، ثنا ابن فضل، عن ليث، عن مجاهد.

الحكم عليه: ضعيف لانقطاعه وفيه أيضاً ليث بن أبي سليم ضعيف يعتبر بحديثه .

قلت: ما روي عن عائشة رواه خ كما يأتي في حديث ١٧٨٧.

(٢) - تفسير الطبري ٢٠٨/٢.

(٣) - لم أجده بهذا اللفظ. وفي ش (٤٠٧/٣)، سئل طاوس عن عمرة المحرم فقال: لا ورب هذه ما أدري ما هي؟. وفي ش ١٥٨/٣ عن عطاء وطاووس ومجاهد انهم كرهوا العمرة بعد الحج، قالوا: لا يجزى ولا هي، وقالوا: الطواف بالبيت والصلاة أفضل.

رجاله: قال أبوبكر ثنا حفص عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم قال الدارقطني فيه : صاحب سنة أخرجوا حديثه إنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب التهذيب ٤٦٧/٨ قلت: وهنا جمع بينهم .

(٤) - عطاء بن السائب بن مالك الثقفي، أبوالسائب، روى عن أبيه وابن أبي أوفى ، قال الإمام أحمد: ثقة رجل صالح، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ومن سمع منه حديثاً فسماعه ليس بشيء، قال ابن الصلاح: اختلط في آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل الثوري وشعبة، لأن سماعهم منه كان في الصحة، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا. اهـ. وسمع منه بعد الاختلاط مثل: هشيم وروح بن القاسم، توفي سنة ١٣٠هـ. (الكواكب النيرات ٣١٩ إلى ٣٢٣).

(٥) - لم أجده، وذكره العيني في عمدة القاري ١١٨/١٠.

٥/١٧٨٥ وأجاز ذلك آخرون. روى ابن عيينة، عن الوليد بن هشام[(١)] قال: ((سألت أم الدرداء[(٢)] عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها))[(٣)].

٦/١٧٨٥ وسئل عطاء عن عمرة التنعيم قال: هي تامة، وتجزئه[(٤)].

٧/١٧٨٥ وقال القاسم بن محمد: ((عمرة المحرم تامة))[(٥)].

٨/١٧٨٥ وقد روي مثل هذا المعنى قال: تمت العمرة السنة كلها إلا يوم عرفه، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق، وقال أبوحنيفة: العمرة جائزة السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق للحاج وغيره[(٦)].

ومن حديث /ط١٤٠أ/ عائشة في الباب استحب مالك للحاج أن لا يعتمر حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق، لأنه عليه الصلاة والسلام قد كان[(٧)] وعد عائشة

٩/١٧٨٥ بالعمرة[(٨)] ((وقال لها: كوني في حجك عسى الله أن يرزقكيها[(٩)]))[(١٠)]. ولو استحب لها العمرة في أيام التشريق، لأمرها بالعمرة فيها وبه قال الشافعي.

---

(١) ـ الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط الأموي، أبويعيش المعيطي، روى عن أم الدرداء وعنه ابن عيينة، وثقه ابن معين والعجلي. وقال الأوزاعي: حدثني الوليد بن هشام وهو ثقة عدل. قال ابن حجر: ثقة من السادسة. (التهذيب ١٥٦/١١، والتقريب ٥٨٤).

(٢) ـ أم الدرداء: لعلها هجيمة، وقيل: جهيمه، الوصابية الدمشقية، زوج أبي الدرداء وهي الصغرى، روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي. قال ابن حجر: ثقة فقيهة، ماتت سنة ٨١هـ. (السير ٢٧٧/٤، والتقريب ٧٥٦).

(٣) ـ ش: ١٥٧/٣، كتاب الحج، في العمرة بعد الحج.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى أم الدرداء.

(٤) ـ لم أجده، وذكره العيني في عمدة القارئ ١١٨/١٠.

(٥) ـ تفسير الطبري ٢٠٨/٢ و٢٥٩/٢، وش: ٤٠٧/٣، كتاب الحج، من كان يستحب عمرة المحرم.

رجاله: قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثنا هشيم بن بشير، عن ابن عون، عن القاسم ابن عون هو عبدالله ثقة ثبت التقريب ٣١٧ .

الحكم عليه: إسناده ضعيف ، لأن فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والإرسال الخفي وقد عنعن ولم أقف على تصريح له بالتحديث .

(٦) ـ بداية المجتهد ٣٢٦/١، وغاية الأحكام لوحة (١٤٢/٤)، والمحلى ٦٧/٧ و٦٨.

(٧) ـ في د كان قبل قد. (٨) ـ إكمال المعلم لوحة (٢٢٤/٣/١/ب).

(٩) ـ وفي س يرزقيكها ولعله خطأ من الناسخ .

(١٠) ـ خ: ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، وم: ٨٧٥/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وإنما كرهت العمرة فيها للحاج خاصة، لئلا يدخل[١] عملاً على عمل، لأنه لم يكمل عمل الحج بعد[٢]، ومن أحرم بالحج فلا يحرم بالعمرة، لأنه لا[٣] تضاف العمرة إلى الحج عند مالك[٤]، وطائفة من العلماء، وأما من ليس بحاج فلا يمنع من ذلك فإن قلت: فقد روى أبومعاوية، عن هشام بن عروة[٥]، عن أبيه، عن عائشة في هذا الباب ((وكنت ممن أهل بعمرة))[٦].

وروى مثله يحي القطان، عن هشام، في الباب بعد هذا[٧]. وهذا خلاف ما تقدم عن عائشة أنها أهلت بالحج[٨].

قلت: قد قدمنا أن أحاديث عائشة في الحج أشكلت على الأئمة قديماً فمنهم من جعل الاضطراب فيها جاء من قبلها، ومنهم من جعله من قبل الرواة عنها، وقد روى عروة، والقاسم، والأسود، وعمرة[٩]،

---

(١) - في ط/ ف/ د لئلا يدخل فيها عملا.

(٢) - الأم ١٣٤/٢ و١٣٥.

(٣) - وفي د قد بدلى لا.

(٤) - ط: ٢٧٤/١، كتاب الحج، باب إفراد الحج بمعناه؛ والتمهيد ٢٣٠/٨.

(٥) - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، أبوالمنذر، وقيل أبوعبدالله، روى عن أبيه عروة وعطاء وروى عنه ابن جريج وغيره. قال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت لم ينكر عليه شيء إلا بعد ما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية عن أبيه، فأنكر ذلك عليه أهل بلده...الخ. قال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس، مات سنة ١٤٦هـ. (التهذيب ٤٨/١١، والتقريب ٥٧٣).

(٦) - خ: ٦٣٢/٢، كتاب العمرة، باب العمرة ليلة الحصبة.

(٧) - خ: ٦٣٣/٢، كتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي.

(٨) - خ: ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب التمتع والقِران والإفراد، بلفظ خرجنا مع النبي ـ ﷺ ـ لا نرى إلا أنه الحج.

(٩) - عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة، روت عن عائشة وعنها ابنها أبوالرجال وغيره. قال ابن المديني: عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الأثبات فيها وكان عبدالرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة. قال ابن حجر: أكثرت عن عائشة، ثقة، ماتت قبل المائة، وقيل بعدها. (التهذيب ٤٣٨/١٢ والتقريب ٧٥٠).

عن عائشة أنها كانت مفردة للحج على ما سلف في أوائل الحج في باب التمتع والقران والإفراد[١].

والحكم لأربعة من ثقات أصحاب عائشة، فالحمل على التضاد أولى من الحكم لرجلين من متأخري رواة حديثها، ويكون قولها ((مكان عمرتي)) أي التي أحرمت بها من سرف ثم منعتها من أجل الحيض[٢].

---

(١) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/٢١٥.

(٢) ـ قلت: قال القاضي عياض رحمه الله: اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً....

واختلف العلماء في الكلام على حديث عائشة، فقال مالك: ليس العمل على حديث عروة، عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً، وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج، لأنها رواية عروة، والأسود، والقاسم، وغلطوا عروة في العمرة، وممن ذهب إلى هذا إسماعيل القاضي.

ورجحوا رواية غير عروة على رواية عروة ... والجمع بين ذلك ممكن فأحرمت أولاً بالحج، كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي ـ ﷺ ـ وأكثر أصحابه، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبي ـ ﷺ ـ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة، وهكذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة عنها باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها إلى أن قال...

فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبي ـ ﷺ ـ بالإحرام بالحج، فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة. (شرح مسلم ١٣٨/٨ و١٣٩؛ وإكمال المعلم لوحة ١/٣/١٩٨ب).

٧ ـ باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦ ذكر فيه حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة، ((خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ موافين لهلال ذي الحجة ... الحديث. إلى أن قالت: وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن /د٢٠٤ب/ أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض[١]، إلى أن قالت: ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم)). /س٣١٧/

قد سلف الكلام عليه غير مرة[٢] وقولها ((فأدركني يوم عرفة وأنا حائض)).

وفي رواية القاسم ((فطهرت حين قدمنا منى صبيحة ليلة عرفه يوم النحر بمنى))[٣].

وقولها: ((ولم يكن في ذلك هدي إلى آخره))؛ لأن عمرتها /ط١٤٠ب/ بعد انقضاء الحج. ولا خلاف بين العلماء أن من اعتمر بعد انقضاء الحج وخروج أيام التشريق، أنه لا هدي عليه في عمرته، لأنه ليس بمتمتع، وإنما المتمتع من اعتمر في أشهر الحج وطاف للعمرة قبل الوقوف. وأما من اعتمر بعد يوم النحر فقد وقعت عمرته في غير أشهر الحج، فلذلك ارتفع حكم الهدي عنها[٤].

والصحيح من قول /ف٧ب/ مالك أن أشهر الحج شوال، وذي القعدة، وعشرة ليال من ذي الحجة[٥]. ولم يكن عليها أيضا في حجها هدي، لأنها كانت مفردة على ما روى عنها القاسم، والأسود، وعمرة.

---

(١) ـ وأنا حائض في س فقط.

(٢) ـ التوضيح نسخة س ١٥٦/١/١، كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض.

(٣) ـ خ: ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب قول الله تعالى ((الحج أشهر معلومات))، وم: ٨٧٤/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، ودي: ٦٣/٢، كتاب المناسك، باب البقرة تجزئ عن البدنة، وحم: ٢١٩/٦، و٢٧٣.

(٤) ـ انظر عمدة القارئ ١٢٢/١٠.

(٥) ـ أسهل المدارك ٤٤٩/١، كتاب الحج، فصل في بيان مواقيت الحج.

قلت: الإمام مالك له ثلاثة أقوال، الأول: شوال وذي القعدة وذي الحجة كله وبه قال ابن عمر وقتادة وطاوس. والثاني: وعشرة أيام من ذي الحجة، وبه قال أبوحنيفة، الثالث: إلى آخر أيام التشريق. (انظر أحكام القرآن لابن العربي ١٣١/١).

ولم يأخذ مالك بقولها في آخر الحديث ((ولم يكن في شيء من ذلك هدي)) لأنها كانت عنده في حكم القارنة، ولزمها لذلك هدي القران[١].

ولا أخذ بذلك أبوحنيفة أيضاً، لأنها كانت عنده رافضة لعمرتها، والرافضة عنده عليها دم للرفض، وعليها عمرة[٢].

وقوله: ((فقضى[٣] الله حجها وعمرتها، ولم يكن في ذلك هدي إلى آخره)) ليس من لفظ عائشة، وإنما هو من لفظ هشام بن عروة حدث به بالعراق ولم يذكر ذلك أحد غيره، ولا يقوله الفقهاء[٤]. وقد تقدمت مذاهب العلماء في قوله ((انقضي رأسك وامتشطي)) في باب كيف تهل الحائض والنفساء فراجعه منه[٥].

---

(١) ـ التمهيد ٢١٦/٨.

(٢) ـ بدائع الصنائع ١٦٨/٢، والتمهيد ٢٢٨/٨، وشرح مشكل الآثار ٤٦١/٩.

(٣) ـ في ف ك ط يقضى.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٦١٠/٣ ذكره نقلا عن ابن بطال.

قلت: قال القرطبي: أشكل ظاهر هذا الحديث ((ولم يكن في ذلك هدي)) على جماعة ... إلى أن قال: والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج من قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر. ويحتمل أن يكون قوله ((ولم يكن في ذلك هدي)) أي لم تتكلف له بل قام به عنها.اهـ.

وقال ابن خزيمة: معنى قوله ((ولم يكن في شيء من ذلك هدي)) أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضاً. قال الحافظ ابن حجر: وهذا تأويل حسن. (فتح الباري ٦١٠/٣، وإكمال المعلم لوحة ٢٠١/٣/١/ب).

(٥) ـ التوضيح نسخة س ٢٠٦/١/٢، وإكمال المعلم لوحة (٢٠٠/٣/١/أ).

٨ ـ باب أجر العمرة على قدر النَصَب

١٧٨٧ ذكر فيه حديث القاسم، والأسود، عن عائشة ((قالت: يارسول ا لله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك؟ فقيل لها: انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي بالعمرة[(١)]، ثم إئتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصَبك)).

هذا الحديث أخرجه م أيضا[(٢)]، وأفعال البر كلها على قدر المشقة والنفقة. ولهذا استحب الشافعي، ومالك الحج راكباً[(٣)]. ومصداق ذلك في كتاب ا لله تعالى في قوله: ﴿الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل ا لله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند ا لله﴾[(٤)]، وفي هذا فضل الغنى وانفاق المال في الطاعات ولما في قمع النفس عن شهواتها من المشقة على النفس، وعد ا لله عز وجل الصابرين فقال جل من /ط١٤١أ/ قائل: ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب﴾[(٥)].

---

(١) ـ في ف، ط، د بعمرة.

(٢) ـ م: ٨٧٧/٢، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

وخ: ١٢٠/١، كتاب الحيض، باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض.

وصحيح ابن خزيمة، ٣٣٩/٤، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل أن العمرة من الميقات أفضل.

وس: في الكبرى ٤٧٤/٢، كتاب الحج، باب العمرة من التنعيم.

(٣) ـ المجموع ٩١/٧. ولم أجده في موطأ مالك ومدونته

(٤) ـ سورة التوبة الآية ٢٠.

(٥) ـ سورة الزمر الآية ١٠.

٩ ـ باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه من طواف الوداع؟

١٧٨٨ ذكر فيه حديث القاسم، عن عائشة ((قالت: خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحرم الحج، إلى قولها فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة، ثم افرغا من طوافكما، انتظر كما هاهنا. فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهاً إلى المدينة)).

لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف، وخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع كما فعلت عائشة، وأما من أقام بمكة بعد عمرته، ثم بدا له أن يخرج منها فيستحبون له طواف الوداع[١].

(وقولها فيه ((وكان مع النبي ـ ﷺ ـ، ورجال من أصحابه ذوي قوة الهدي، فلم تكن لهم عمرة)) يخالف حديث جابر السالف في باب عمرة التنعيم[٢]. وليس مع أحد منهم الهدي[٣] غير النبي ـ ﷺ، وطلحة[٤] وكان علي قدم من اليمن ومعه الهدي))[٥].

---

(١) ـ المنتقى للباجي ٢/٢٩٣، والمغني ٣/٤٩٠ و٤٩١.

(٢) ـ حديث رقم ١٧٨٤ من هذا البحث.

(٣) ـ هدي ساقطة من س، ف.

(٤) ـ طلحة بن عبيدالله بن عثمان التيمي، أبومحمد أحد العشرة وأحد أصحاب الشورى شهد أحداً وأبلى فيها بلاءاً حسناً ووقى النبي ـ ﷺ ـ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه مات ٣٦هـ. الإصابة لابن حجر (٢/٢٢٠).

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٦/أ).

١٠ ـ باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج

١٧٨٩ ذكر فيه حديث يعلى بن أُمَيَّة[١] ((في قصة الجبة بالخَلُوق، وفي آخره واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك)). /د٢٠٥أ/

وقد سلف في باب غسل الخلوق[٢].

١٧٩٠ وحديث هشام، عن أبيه ((أنه قال: قلت: لعائشة: وأنا يومئذٍ حديث السن، أرأيت قول الله تعالى: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾[٣] الآية[٤] فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوف بهما ... الحديث.

زاد سفيان[٥]، وأبومعاوية، عن هشام ((ما أتم الله حج امرئ، ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة))[٦].

---

(١) ـ يعلى بن أُمَيَّة بن أبي عبيدة بن همام التميمي الحنظلي حليف قريش ـ وهو الذي يقال له يعلى بن مُنْية: بضم الميم وسكون النون وهي أمه وقيل: غير ذلك، أبوخلف استعمله أبوبكر على حلوان في الردة ثم عمل لعمر على بعض اليمن ثم لعثمان على صنعاء اليمن، خرج مع عائشة في وقعة الجمل ثم شهد صفين مع علي ويقال إنه قتل بها وقيل: تأخر موته. (الإصابة ٣/٦٣٠).

(*) الخلوق : ضرب من الطيب وقيل الزعفران .. تغلب عليه الحمرة والصفرة . اللسان ٩١/١٠ .

(٢) ـ خ: ٥٥٧/٢، كتاب الحج، باب غسل الخلوق.

(٣) ـ سورة البقرة الآية ١٥٨. (٤) ـ الآية في س فقط.

(٥) ـ في ط، ف، د أبوسفيان.

(٦) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦١٥/٣، أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع، عن سفيان، عن هشام فذكر الموقوف فقط.

وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن عائشة موقوفاً أيضاً.

وقد بحثت عنه في تفسير الطبري فلم أجده، ووجدته من رواية وكيع عن هشام بن عروة بلفظ ((لعمري ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة ..الخ)). انظر ٤٩/٢.

وقال في هدي الساري ٣٨: وأما رواية سفيان وهو الثوري رويناها في جامعه.

وأما رواية أبي معاوية فوصلها م: ٩٢٨/٢، كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به، من طريق يحي بن يحي، ثنا أبومعاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، الحديث.

المراد وا لله / ف٨أ/ تعالى أعلم بقوله ((وأصنع في عمرتك كما تصنع في حجك)) من اجتناب المحرمات. كما أسلفناه هناك[١]. ومن أعمال الحج إلا الوقوف فلا وقوف فيها، ولا رمي، وأركانها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، ولهذا قال هشام ((ما أتم ا لله حج امرئ ولا عمرته /ط١٤١ب/ لم يطف بين الصفا والمروة)).

(وقوله: ((وأنا يومئذ حديث السن)) يريد أنه لم يكن بعد فقه ولا علم، من سنن رسول ا لله ـ ﷺ ـ، ما يتأول به نص الكتاب والسنة)[٢].

---

(١) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/ ١٨٥ و١٨٦.

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٤٦/أ).

١١ - باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء، عن جابر ((أمر النبي - ﷺ -، أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا ويحلوا)). /س٣١٨/

هذا سلف مسنداً في باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. بزيادة إلا من كان معه الهدي(١)، ثم ساق.

١٧٩١ حديث عبدا لله بن أبي أوفي (٢) ((اعتمر النبي - ﷺ -، واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف فطفنا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه ... الحديث.

وفيه ((وكنا نستره من أهل مكة أن يرميَهُ أحد))(٣).

١٧٩٣ وحديث عمرو بن دينار قال: ((سألنا ابن عمر، عن رجل طاف بالبيت في العمرة، و لم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي - ﷺ - فطاف وسعى، وقد كان لكم في رسول ا لله أسوة حسنة)).

١٧٩٤ قال وسألنا جابر بن عبدا لله فقال: ((لا يقربنها حتى تطوف بين الصفا والمروة))، وقد سلف(٤).

١٧٩٥ وحديث أبي موسى(٥) قال: ((قدمت على النبي - ﷺ - بالبطحاء، وهو منيخ، فقال أحججت؟ قلت: نعم)) الحديث. وقد سلف أيضا(٦).

---

(١) - تقدم مسندا في خ: ٥٩٤/٢، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك.

وج: ٦٣٢/٢، كتاب الحج، باب عمرة التنعيم.

(٢) - عبدا لله بن أبي أوفي واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أُسيد الأسلمي، أبومعاوية، وقيل: أبوإبراهيم وبه جزم البخاري له ولأبيه صحبة شهد عبدا لله الحديبية، قال عبدا لله: غزوت مع النبي - ﷺ - ستّ غزوات نأكل الجراد، وفي رواية سبع غزوات. مات بالكوفة سنة ٨٦هـ أو سنة ٨٧هـ، وكان آخر من مات بها من الصحابة. (الإصابة ٢٧١/٢).

(٣) - حديث رقم ١٧٩٢ حذفه المؤلف، لأنه جزء من حديث عبدا لله بن أبي أوفى رقم ١٧٩١.

(٤) - خ: ١٥٤/١، كتاب الصلاة، باب قول ا لله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾.

(٥) - هو عبدا لله بن قيس بن سليم بن حصار الأشعري، أبوموسى مشهور باسمه وكنيته معاً، أسلم قديماً، اختلف في هجرته إلى الحبشة، استعمله النبي - ﷺ - على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان، كان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل الفريقين فسكن الكوفة وتفقه به أهلها، مات سنة ٤٢هـ وقيل: بعدها. (الإصابة ٣٥١/٢).

(٦) - خ: ٥٦٤/٢ و٥٦٥، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي - ﷺ - كإهلاله.

١٧٩٦ وحديث أسماء رضي الله عنها[١]، ((أنها كلما مرت بالحَجون[٢] قالت: صلى الله على محمد، لقد نزلنا معه ههنا[٣] ونحن يومئذ خفاف، قليل ظهرنا قليلة أزوادنا، فاعتمرت أنا وأختي عائشة، والزبير[٤] وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج)).

الشرح:

حديث أسماء أخرجه م مطولا[٥]. والعمرة في حديث ابن أبي أوفى المراد بها عمرة القضية، ولم يذكر في حديث جابر السعي[٦] وقد قال بعض السلف: إنه ليس بواجب. واتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف وسعى وإن لم يكن حلق ولا قصر، على ما جاء في هذا الحديث كذا ادعاه ابن بطال، ثم قال: ولا أعلم في ذلك **١/١٧٩٦** خلافاً إلا شذوذاً روى عن ابن عباس /ط١٤٢أ/ ((أنه قال العمرة الطواف))[٧] وتبعه ابن راهويه[٨]، والحجة في السنة لا في خلافها وقد أسلفنا أن الأظهر عند الشافعي، أن الحلق ركن فيها[٩].

---

(١) ـ رضي الله عنها في س، ف فقط. (٢) الحجون : آخره نون جبل بأعلى مكة عند مدافن أهلها على ميل ونصف من البيت . معجم البلدان (٢/٢٢٥) . (٣) ـ ف، ط، د: هنا.

(٤) ـ الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي، أبوعبدالله حواري رسول الله ـ ﷺ ـ وابن عمته صفية، واحد العشرة المبشرين بالجنة، واحد الستة أصحاب الشورى، قال فيه النبي ـ ﷺ ـ ((لكل نبي حواري وحواري الزبير))، وقال فيه: ((بشر قاتل ابن صفية بالنار)) قتل في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ. (الإصابة ١/٥٢٦ و٥٢٧).

(٥) ـ م: ٢/٩٠٨، كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت.

(٦) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٦١٦، المراد بقوله في هذه الرواية ((يطوفوا)) أي بالبيت وبين الصفا والمروة، لجزم جابر، بأنه لا يحل أن يقرب امرأته، حتى يطوف بين الصفا والمروة.

(٧) ـ م: ٢/٩١٢، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام؛ وحم: ١/٢٧٨ و٢٨٠ و٣٤٢؛ ومسند علي بن الجعد ١/٥١٢.

(٨) ـ انظر قول ابن بطال فتح الباري ٣/٦١٦.

(٩) ـ المجموع ٨/٢٦٦. ولم أجده فيما سلف بعد البحث عنه .

واحتج الطبري بحديث أبي موسى على من زعم أن المعتمر يحل من عمرته إذا أكمل عمرته ثم جامع قبل أن يحلق، أنه مفسد لعمرته فقال: آلا ترى قوله عليه الصلاة والسلام لأبي موسى ((طف بالبيت وبين الصفا والمروة وحل))[(١)] ولم يقل طف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصر من شعرك أو احلق ثم أحل، فبين بذلك أن الحلق والتقصير ليسا من النسك، وإنما هما من معاني الإحلال كما أن[(٢)] لبس الثياب والطيب بعد طواف المعتمر بالبيت وسعيه من معاني إحلاله، وكذلك من إحلاله من إحرامه بعد رميه جمرة العقبة، لا من نسكه، فتبين فساد قول من زعم أن المعتمر إذا جامع قبل الحلق بعد طوافه وسعيه أنه مفسد عمرته وهو قول الشافعي[(٣)].

قال ابن المنذر ولا أحفظ ذلك عن غيره /ف٨ب/[(٤)]. وقال مالك، والثوري، والكوفيون: عليه الهدي[(٥)]، وقال عطاء: يستغفر الله ولا شيء عليه[(٦)].

قال الطبري: /د٥٠٢ب/ وفي حديث أبي موسى بيان فساد قول من قال: أن المعتمر إن خرج من الحرم قبل أن يقصر أن عليه دماً، وإن كان قد طاف وسعى قبل خروجه منه[(٧)].

---

(١) ـ خ: ٥٦٥/٢، كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ـ ﷺ ـ كإهلاله ولفظه ((فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أمرني فأحللت)).

(٢) ـ أن في ط٬د فقط.

(٣) ـ قلت: الذي وجدته في الأم قال الشافعي رحمه الله: إذا أهل الرجل بعمرة، ثم أصاب أهله، فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فهو مفسد. (الأم ٢١٨/٢، كتاب الحج، باب ما يفسد الحج.

(٤) ـ المجموع ٤٢٢/٧، قال النووي: أما إذا جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقد ذكرنا أن مذهبنا فساد العمرة إن قلنا أن الحلق نسك وهو الأصح، قال ابن المنذر: ولا أحفظ هذا عن غير الشافعي.

(٥) ـ المنتقى للباجي ٧/٣،وموسوعة فقه سفيان الثوري ٦٦٠، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٦/٢، والمجموع ٤٢٢/٧.

(٦) ـ المجموع ٤٢٢/٧.

(٧) ـ انظر فتح الباري ٦١٨/٣ وعمدة القارئ ١٣٠/١٠.

وفيه أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام إنما أذن لأبي موسى بالإحلال من عمرته بعد الطواف والسعي، فبان بذلك أن من حل منهما قبل ذلك فقد أخطأ وخالف السنة، واتضح به فساد قول من زعم أن المعتمر إذا دخل الحرم، فقد حل وله أن يلبس ويتطيب، ويعمل ما يعمله الحلال، وهو قول ابن عمر، وابن المسيب[(١)]، وعروة، والحسن وصح أنه من حل من شيء كان عليه حراماً قبل ذلك فعليه الفدية[(٢)].

واختلف العلماء إذا وطئ المعتمر بعد طوافه وقبل سعيه.

فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وأبوثور: عليه الهدي وعمرة أخرى مكانها ويتم الذي أفسد[(٣)] ووافقهم أبوحنيفة إذا جامع بعد طواف ثلاثة/ط٢/١٤٢ب/ أشواط، وقال: إذا جامع بعد أربعة أشواط بالبيت أنه يقضي ما بقي من عمرته وعليه دم ولا شيء عليه[(٤)]. وهذا الحكم لا دليل عليه إلا الدعوى.

حجة الأولين حديث ابن أبي أوفى في الباب ((أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر مع أصحابه، ولم يحلوا حتى طافوا وسعوا، وبذلك أمر عليه الصلاة والسلام أبا موسى قال له ((طف واسع وأحل)) فوجب الاقتداء بسنته واتباع أمره.

---

(١) - هو الإمام سعيد بن المسيب بن حَزْن بن أبي وهب القرشي المخزومي، روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي هريرة وعنه الزهري وغيره، قال ميمون بن مهران: قدمت المدينة فسألت عن أَعلم أهل المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب. قال ابن حجر: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين. (التهذيب ٨٤/٤، والتقريب ٢٤١).

(٢) - انظر إكمال المعلم لوحة (١/٣/٢١١/أ)، ذكره القاضي عن بعض أهل العلم.

قلت: ويرى بعض أهل العلم أنه مذهب عائشة أيضاً حيث قال الخطابي: في إعلام الحديث (٨٤٨/٢) عند قوله: ((انقضي رأسك وامتشطي)) قال: وقد روى بعض أهل العلم بإسناد له، أنه كان مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة.

(٣) - مسائل الإمام أحمد لأبي دواد ١٢٩؛ والفروع ٣٩٩/٣؛ والأم ٢١٨/٢؛ والمجموع ٤٢٢/٧؛ والمنتقى للباجي ٧/٣؛ وفقه الإمام أبي ثور ٣٩٢.

(٤) - بدائع الصنائع ٢١٩/٢، ومختصر الطحاوي ٦٧، وشرح فتح القدير ٤٧/٣،وكتاب المناسك للدبوسي ١٩٨، والمجموع ٤٢٢/٧.

٢/١٧٩٦ وقال ((خذوا عني مناسككم)) (١)، وقد فهم الصحابة الذين تلقوا عنه السنة قولاً وعملاً هذا المعنى منهم: ابن عمر وجابر. وقولها: ((فاعتمرت أنا وأختي عائشة)) أي حين أمرهم أن يجعلوا إحرامهم بالحج عمرة، فثبتت أسماء على عمرتها وحاضت عائشة، فلم تطف وأمرت برفض ذكر العمرة وأن تكون على الحج، كما بدأت به أولاً، فأخبرت أسماء عن نفسها وعن غيرها، ولم يدل ذلك على أن عائشة مسحت البيت معهم لثبوت حيضها فمنعت العمرة.

٣/١٧٩٦ ومثله حديث ابن عباس في حديث الفسخ ((طفنا بالبيت وأتينا النساء))(٢) لأنه كان صغيراً في حجة الوداع قد ناهز الحلم، ومثله لا يأتي النساء.

٤/١٧٩٦ وكذلك قالت عائشة(٣): في حديث الأسود(٣): ((فلما قدمنا تطوفنا بالبيت)) (٤)، وهي لم تطف حتى طهرت ورجعت من عرفة، لأنها قالت فيه ونساؤه لم يسقن الهدي فأهللن فحضت فلم أطف بالبيت، بعد أن قالت: تطوفنا.

٥/١٧٩٦ وعلى هذا التأويل يخرج قول من قال: ((تمتع رسول الله ـ ﷺ ـ وتمتعنا معه)) يعني أمر. وقد تقدم معنى قولها: ((فلما مسحنا البيت أحللنا تريد السعي وعليه تأوله الفقهاء)(٥).

---

(١) ـ هذا الحديث رواه من حديث جابر رضي الله عنه كل من:

م: ٩٤٣/٢، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً؛ ود: ٤٩٥/٢، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار؛ وس: ٢٧٠/٥، كتاب الحج، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم؛ وجه: ١٠٠٦/٢، كتاب المناسك، باب الوقوف بجمع؛ وهق: ١٣٠/٥، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة؛ وحم: ٣٠١/٣، ٣١٨، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٦٧، ٣٧٨.

(٢) ـ خ: ٥٧٠/٢، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾.

(٣) ـ ما بين الرقمين في س/ف فقط.

(٤) ـ خ ٥٦٦/٢، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد في الحج.

(٥) ـ أعلام الحديث للخطابي ٩١٢/٢ و٩١٣.

قال القاضي عياض رحمه الله: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي، لأن أسماء أخبرت، أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسراً من طرق أخرى صحيحه أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين وفسر. (إكمال المعلم لوحة (١/٣/٢١١/أ).

وقال النووي: ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين وتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا، ولابد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حذفته للعلم به. (شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٨).

(وقال الداودي: فيه تقديم وتأخير واختصار، ومعناه اعتمرت أنا والزبير، وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج، واعتمرت عائشة بعد أن حلت من حجها، لأن الروايات من غير طريق أن عائشة أتت البيت وهي حائض. /س٣١٩/ وقال غيره: مسحنا بالبيت أي طفنا، لأن من طاف به[١] مسح الركن فصار اسماً له)[٢].

فائدة:

في آخر حديث عبدا لله بن أبي أوفي ((بشروا خديجة[٣] ـ ببيت في الجنة من قصب /ط٣ ٤ ١أ/ لا سخب فيه ولا نصب))[٤]. البيت: القصر والبيت الشرف أيضا قاله ابن الأعرابي[٥]، (قال: والقصب: الدر المجوف وقال /ف٩أ/ الهروي[٦]: أراد بشروها بقصر من زمردة مجوفة أو لؤلؤة مجوفة والسخب؛ الصوت والنصب: الإعياء والتعب فما في الجنة لا تعب فيه ولا آفة)[٧].

فائدة:

معنى قوله لأبي موسى ((أحججت)) أي نويت الحج نبه عليه[٨] الداودي[٩].

---

(١) ـ به ساقطة من د.

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٧/٤/أ).

(٣) ـ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية، زوج النبي ـ ﷺ ـ وأول من صدقت ببعثته مطلقاً، تزوجها رسول ا لله قبل البعثة بخمس عشرة سنة فولدت له القاسم وعبدا لله وبناته الأربع، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح. (الإصابة ٢٨١/٤).

(٤) ـ خ: ٦٣٦/٢، كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؛ وم: ١٨٨٧/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين.

(٥) ـ هو أحمد بن محمد بن زياد أبوسعيد ابن الأعرابي البصري، سكن مكة وصار شيخ الحرم، وصاحب الجنيد والنوري وغيرهما، وأسند الحديث وصنف كتباً للصوفية، توفي بمكة في يوم ١٧ ذي القعدة سنة ٣٤١هـ. (المنتظم ٨٨/١٤، والبداية والنهاية ٢٢٦/١١، والسير للذهبي ٤٠٧/١٥).

(٦) ـ هو الإمام أحمد بن محمد بن أبي عبيد العبدي، اللغوي البارع، صحب أبا منصور الأزهري اللغوي وعليه اشتغل وبه انتفع، له كتاب الغريبين جمع فيه بين تفسير غريب القرآن والحديث، توفي في رجب سنة ٤٠١هـ. (شذرات الذهب ١٦١/٣، والكامل في التاريخ ٢٥٦/٧، والعبر ١٩٩/٢).

(٧) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٧/٤/أ)، وانظر أعلام الحديث ٩١١/٢؛ والنهاية في غريب الحديث ٦٧/٤. قال الخطابي في أعلام الحديث (٩١١/٢): ومعنى اشتراطه نفي السخب والنصب، أنه ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه السكن، إلا كان بين أهله صخب وجلبة، وإلا كان في بنائه وإصلاحه نصب وتعب، فأخبر أن قصور الجنة وبيوتها بخلاف ذلك، ليس فيها شيء من الآفات التي تعتري أهل الدنيا فيها.

(٨) ـ في د نبه على ذلك.

(٩) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٧/٤/أ).

١٢ ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو[١]؟

١٧٩٧ ذكر فيه حديث ابن عمر ((أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)).

١/١٧٩٧ هذا الحديث أخرجه م[٢]، وعنده ((كان إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى[٣] على ثنية[٤] أو فَدْفَدٍ[٥]، كبر ثلاثا، ثم قال: الحديث). وفي رواية ((أنه كبر مرتين))[٦]، وذكره خ في أواخر غزوة الخندق أيضا[٧].

٢/١٧٩٧ وأخرج معناه /د٢٠٦أ/ من حديث أنس، وجابر[٨].

٣/١٧٩٧ وأخرجه ت من حديث البراء[٩] وصححه[١٠].

---

(١) ـ أو العزو في س فقط.

(٢) ـ م: ٢/٩٨٠، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج؛ وخ: ٣/١٠٩١ و١٠٩٢، كتاب الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفا؛ ود: ٣/٢١٣ و٢١٤، كتاب الجهاد، باب في التكبير على كل شرف في المسير؛ وت: ٣/٢٨٥، كتاب الحج، باب ما جاء ما يقول عند القفول؛ وط: ١/٣٣٦، كتاب الحج، باب جامع الحج؛ وس في الكبرى ٢/٤٧٧، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من الحج.

(٣) ـ أوفى: أي أشرف واطلع. (النهاية في غريب الحديث ٥/٢١١).

(٤) ـ الثنية: في الجبل كالعقبة فيه ـ وقيل: هو الطريق العالي فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٢٦).

(٥) ـ فَدْفَدٍ: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع. (النهاية ٣/٤٢٠).

(٦) ـ م: ٢/٩٨٠، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

(٧) ـ خ عن ابن عمر ٤/١٥١٠، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق.

(٨) ـ حديث أنس أخرجه م ٢/٩٨٠، كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج؛ وخ (٢/١١٢٢) كتاب الجهاد، باب مايقول إذا رجع من الغزو، وحديث جابر أخرجه خ ٣/١٠٩١، كتاب الجهاد، باب التكبير إذا علا شرفاً، وباب التسبيح إذا هبط وادياً . (٩) ـ في ف البر.

(١٠) ـ ت: ٥/٤٩٨، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قدم من السفر؛ والطيالسي ٩٨ حديث ٧١٧؛ وأبونعيم في الحلية ٧/١٣٢.

ومعنى قفل: رجع إلى بلده، ولا يسمى المتوجه من بلده قافلاً بل صائبة. وقال في النهاية: أكثر ما يستعمل في الرجوع[(١)]، ويقال: قفول فيهما.

الشرف: العالي. آئبون: يريد نفسه ومن معه من سفرهم. وقيل: لا يكون إلا الرجوع إلى أهله حكاه في المحكم[(٢)] (تائبون من كل منهي عابدون له وحده حامدون على ما تفضل من النصرة).

وقوله: ((وهزم الأحزاب وحده)) يريد أنه تعالى وعده بإعزاز دينه وإهلاك عدوه وغلبة الأحزاب، فيحتمل إرادة الأحزاب، ويحتمل أن يريد به أحزاب الكفر في جميع الأيام والمواطن، ويحتمل أن يريد الدعاء كأنه قال اللهم: افعل ذلك وحدك وخص استعمال هذا الذكر هنا، لأنه أفضل ما قاله النبيون قبله)[(٣)].

وفيه من الفقه: استعمال حمد الله تعالى /ط١٤٣ب/ والإقرار بنعمه والخضوع له والثناء عليه عند القدوم من الحج والجهاد على ما وهب من تمام المناسك، وما رزق من النصر على العدو والرجوع إلى الموطن سالمين، وكذلك يجب إحداث الحمد لله والشكر له على ما يحدث على عباده من نعمه، فقد رضي من عباده بالإقرار له بالوحدانية والخضوع له بالربوبية والحمد والشكر عوضاً مما وهبهم من نعمه تفضلاً عليهم ورحمة لهم.

وفيه بيان: أن نهيه عن السجع في الدعاء أنه على غير التحريم، لوجود السجع في دعائه ودعاء أصحابه، فيحتمل أن يكون نهيه عن السجع متوجها إلى حين الدعاء خاصة، خشية أن يشتغل الداعي بطلب الألفاظ وتعديل الأقسام عن إخلاص النية وإفراغ القلب في الدعاء والاجتهاد فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى[(٤)] مزيد بيان في ذلك، في باب ما يكره من السجع في الدعاء إن شاء الله ذلك وقدره[(٥)].

---

(١) - النهاية في غريب الحديث ٩٣/٤) ومختصر الزاهر ١٠٩/أ وب

(٢) - المحكم والمحيط الأعظم ٢٥٥/٦)

(٣) - ما بين القوسين من مختصر الفصيح لوحة (٤٧/٤/ب)، وانظر شرح صحيح مسلم ١١٣/٩)

(٤) - تعالى في د فقط.

(٥) - التوضيح نسخة س٣٩٩/٢/٤)

وانظر شرح ابن بطال لوحة (٢٥٢/٤/أ).

١٣ ـ باب استقبال الحاج القادمين[١] والثلاثة على الدابة

١٧٩٨ ذكر فيه حديث ابن عباس قال[٢] ((لما قدم النبي ـ ﷺ ـ مكة استقبله أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه)). وهو من أفراده.

(أُغَيْلِمَة: تصغير غِلْمَة، وكان القياس غُلَيْمَة، ولكنهم ردوها إلى أفعلة أي أَغْلِمَة، ذكره الخطابي)[٣].

(وقال الداودي: أغلمه بفتح الألف جمع غلام وأهل[٤] اللغة /ف٩ب/ قالوا: جمع غلام غلمة وغلمان ولم يقولوا أغلمة..

وفيه ركوب الثلاثة فأكثر على الدابة وروي كراهية ركوب ثلاثة على دابة ولا يصح)[٥].

---

(١) ـ في ف والقادمين.

(٢) ـ قال في س فقط.

(٣) ـ أعلام الحديث للخطابي ٢/٩١٤).

(٤) ـ في جميع النسخ وهي اللغة والتصحيح من المخبر الفصيح .

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (لوحة ٤/٤٧/ب).

قلت: يشير إلى بعض ما ورد من كراهية ذلك في بعض الأحاديث والآثار منها: عن جابر رضي الله عنه ((نهى رسول الله ـ ﷺ ـ، أن يركب ثلاثة على دابة قال الحافظ في الفتح ١٠/٣٩٥ أخرجه الطبراني في الأوسط وسنده ضعيف. ومنها: عن أبي سعيد رفعه ((لا يركب الدابة فوق اثنين))، قال ابن حجر في سنده لين. (الفتح ١٠/٣٩٦).

وقد روى ابن أبي شيبة عن زادان، والشعبي، وأبي برده عن أبيه عن النبي ـ ﷺ ـ لعن الثالث. (ش: ٥/٣٠٨، كتاب الأدب، من كره ركوب ثلاثة على الدابة).

قلت: وقد جاء عن بعض السلف جواز ذلك، فقد روى الشعبي، عن ابن عمر قال: ((ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا)). (ش: ٥/٣٠٨، كتاب الأدب، في ركوب ثلاثة على دابة.

قال ابن حجر في الفتح ١٠/٣٩٦، وبهذا يجمع بين مختلف الأحاديث، فيحمل ما ورد في الزجر على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، إلى أن قال: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد.اهـ.

وفيه جواز حمل الدابة على[١] ما أطاقت[٢]، وفيه تلقي القادمين من الحج إكراماً لهم وتعظيماً، لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر تلقيهم بل سر به لحمله لهم بين يديه وخلفه، ويدخل في معنى ذلك من قدم من الجهاد أو من سفر طاعة فلا بأس بالخروج إليه وتلقيه تأنيساً له وصلة.

ومن تراجم خ على هذا الحديث باب الثلاثة على الدابة وسيأتي في كتاب الزينة[٣]، ولا يكلف إلا ما يطيق فما لا يطيقه[٤] أصلا[٥] أو أطاقته بكلفه فلا يكلف به.

---

(١) ـ على في س فقط.

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٧/٤/ب).

(٣) ـ خ: ٢٢٢٣/٥، كتاب اللباس والزينة، باب الثلاث على الدابة.

(٤) ـ في ط، د لا تطيقه.

(٥) ـ أصلا في س فقط.

١٤ - باب القدوم بالغداة /ط٤٤ ١أ/

١٧٩٩ ذكر فيه حديث ابن عمر ((أن النبي - ﷺ -، كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة[١]، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح)).

هذا الحديث من أفراده واختار القدوم بالغداة ليتقدم خبره[٢] إلى أهله ويتأهبوا للقائه فيقدم على ذلك.

---

(١) - قال القاضي عياض رحمه الله: هي الشجرة التي ذكر ولادة أسماء عندها وهي الشجرة المذكورة في الحج في الإهلال، وهي التي بقي مكانها بمسجد ذي الحليفة التي كان النبي - ﷺ - ينزلها مخرجه من المدينة ويحرم منها، ومنها يحرم الناس اليوم على ستة أميال من المدينة، وقيل: سبعة. (مشارق الأنوار ٢/٢٦٢).

(٢) - في ط، ف/ د الخبر.

١٥ ـ باب الدخول بالعشي

١٨٠٠ ذكر فيه حديث أنس ((كان النبي ـ ﷺ ـ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوةً[١] أو عشيةً))[٢].

هذا الحديث /س٣٢٠/ أخرجه م أيضاً في الجهاد والنسائي في عشرة النساء[٣] والدخول بالعشي مباح، وإنما المنهي عنه أن يطرق القادم أهله ليلاً (ومعنى ((لا يطرق أهله))[٤] لا يأتيهم ليلاً يقال طرق يطرق بضم الراء طرقاً ورجل طرقة إذا كان يسري حتى يطرق أهله ليلاً)[٥].

١٨٠٠/١ وسيأتي حديث جابر بعد هذا ((نهى النبي ـ ﷺ ـ أن يطرق أهله ليلاً))[٦].

(وأتى به على التأكيد وإن كان ابن فارس حكى عن بعضهم طرق بالنهار أيضاً. فعلى هذا يكون على البيان)[٧].

---

(١) ـ الغدوة: المرة من الغدو، وهو سير أول النهار، نقيض الرواح. (النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٣).

(٢) ـ العشي: ما بعد الزوال إلى الغروب. وقيل: من زوال الشمس إلى الصباح. (النهاية في غريب الحديث ٢٤٢/٣).

(٣) ـ م: ١٥٢٧/٣، كتاب الإمارة، باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً.

وس في الكبرى ٣٦٢/٥، كتاب عشرة النساء، باب الوقت الذي يستحب للرجل أن يطرق فيه زوجته.

(٤) ـ أهله في س، ف.

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٨/٤/أ)، وانظر مجمل اللغة ٢٩٥/٢)

(٦) ـ في ص٨٤.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٨/٤/أ)، وانظر مجمل اللغة ٥٩٥/٢)

١٦ ـ باب /د٢٠٦ب/ لا يطرق أهله إذا دخل المدينة

١٨٠١ سلف حديث جابر فيه[(١)] في الباب قبله، وقد جاء في الحديث بيان المعنى
١/١٨٠١ الذي من أجله نهى عن هذا، وهو ((لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة)) كما أخرجه الشيخان من حديثه[(٢)] كراهية أن يهجم منها على ما يقبح عنده إطلاعه عليه فيكون سبباً إلى شينها وبغضها، فنبههم على ما تدوم به الألفة بينهم وتتأكد المحبة، فينبغي لمن أراد الأخذ بأدب نبيه أن يتجنب مباشرة أهله في حال البَذَاذة[(٣)] وغير النظافة، وأن لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها، ألا ترى أن الله تعالى أمر من لم يبلغ الحلم بالاستئذان في الأحوال الثلاثة في الآية[(٤)] لما كانت هذه أوقات التجرد والخلوة خشية الإطلاع على العورات وما يكره النظر إليه.

٢/١٨٠١ وعن ابن عباس أنه قال ((آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وأني لأمر جاريتي هذه أن تستأذن علي))[(٥)].

---

(١) ـ فيه ساقطة من ط، د.

(٢) ـ خ (٢٠٠٩/٥)، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، وم (١٥٢٧/٣)، كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً.

(٣) – البَذَاذة : بذالين بينهما ألف ، رثاثة الهيئة . اللسان (٤٧٧/٣) .

(٤) ـ يعني قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات﴾ سورة النور (٥٨).

(٥) ـ لم أجده بهذا اللفظ ووجدته في ش ٤٣/٤ كتاب النكاح. ما قالوا في الرجل يستأذن على جاريته، بلفظ ((أنه لم يأمر بها أكثر الناس الأذن، وأني لآمر جاريتي أن تستأذن علي)).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، عن عبد الله بن أبي يزيد، سمع ابن عباس.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

١٧ - باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢ حدثنا سعيد بن أبي مريم[(١)] أنا محمد بن جعفر[(٢)]، أخبرني /ط١٤٤ب/ حميد سمع أنسا يقول ((كان النبي - ﷺ - إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها)) زاد الحارث بن عمير[(٣)]،عن حميد حركها من حبها))[(٤)].

حدثنا قتيبة[(٥)]، ثنا إسماعيل[(٦)]، عن حميد، عن أنس قال ((جدرات)) تابعه الحارث بن عمير[(٧)].

---

(١) - هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، مولى بني جمح ولاءً، روى عن محمد بن جعفر وعنه البخاري. قال العجلي: كان عاقلاً لم أر بمصر أعقل منه ومن عبدالله بن الحكم، ولد سنة ١٤٤هـ. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه، مات سنة ٢٢٤هـ. (التهذيب ١٨/٤ والتقريب ٢٣٤).

(٢) - محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، روى عن حميد، وعنه سعيد بن أبي مريم، قال ابن معين: ثقة. وقال ابن المديني: معروف. وقال النسائي: صالح – وقال مرة: مستقيم الحديث. قال ابن حجر: ثقة من السابعة. (التهذيب ٩٤/٩ والتقريب ٤٧١).

(٣) - الحارث بن عمير، أبو عمرو البصري نزيل مكة، روى عن حميد الطويل وعنه خالد بن مخلد وغيره، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبوزرعة، والدارقطني، والعجلي، وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث. قال ابن حجر: وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي، وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر من الثامنة. (التهذيب ١٥٣/٢ والتقريب ١٤٧).

(٤) - قال ابن حجر: رواية الحارث وصلها أحمد في مسنده ١٥٩/٣ من طريق إبراهيم بن إسحاق، ثنا الحارث بن عمير عن حميد عن أنس.فتح الباري ٦٢١/٣ .

الحكم عليه: إسناده ضعيف ، لأن فيه الحارث بن عمير وقد تابع الحارث بن عمير عن حميد، إسماعيل بن جعفر كما عند البخاري ٦٦٦/٢) فضائل المدينه، باب المدينة تنفي الخبيث فيرتقي حديث الحارث بهذه المتابعة الى حسن لغيره .

(٥) - قتيبه بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي مولاهم، أبو رجاء البغلاني، روى عن إسماعيل بن جعفر وعنه البخاري، وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وزاد النسائي صدوق. قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٤٠هـ. (التهذيب ٣٥٨/٨ والتقريب ٤٥٤).

(٦) - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم أبو إسحاق القارئ، روى عن أبي طواله وحميد، وعنه علي بن حجر وغيره، وثقه أحمد، وأبو زرعة، والنسائي، وابن المديني. قال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠هـ. (التهذيب ٢٨٧/١ والتقريب ١٠٦).

(٧) - انظر هامش رقم٤.

١/١٨٠٢ هذا الحديث من أفراده نعم في م عن أنس لما وصف قفوله ـ ﷺ ـ من خيبر ((فانطلقنا حتى أتينا جدر المدينة عينا إليها فرفعنا مطينا[١]، ورفع رسول الله ـ ﷺ ـ مطيته))[٢].

٢/١٨٠٢ وزيادة الحارث أخرجها أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه من حديث /ف١٠أ/ ابن أبي شيبة، ثنا خالد بن مخلد[٣]، ثنا الحارث بن عمير، ومحمد بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره[٤].

[٥]وأخرجها أيضا ت عن علي بن حجر، أنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس فذكره[٥]. وقال حسن صحيح غريب[٦].

واعترض الإسماعيلي على الترجمة فقال: ليس بصحيح أو يقول أسرع بناقته[٧].

قلت: لا اعتراض عليه فأسرع يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى كما نبه عليه صاحب المحكم[٨].

---

(١) ـ مطينا: جمع مطية، وهي الناقة التي يركب مطاها: أي ظهرها ـ النهاية في غريب الحديث ٣٤٠/٤.

(٢) ـ م: ١٠٤٧/٢، كتاب النكاح، باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها؛ وحم ١٩٥/٣؛ و س في الكبرى ٤٧٨/٢، كتاب الحج، باب الإيضاع عند الإشراق. وهق ٢٦٠/٥، كتاب الحج، باب الإسراع إذا قرب من بلده.

(٣) ـ خالد بن مخلد القطواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي، وقطوان موضع بها، روى عن الحارث بن عمير ومحمد بن جعفر الوركاني، وعنه ابن أبي شيبة والبخاري، قال ابن معين: ما به بأس. وقال ابن عدي: هو من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع وله أفراد مات سنة ٢١٣هـ. (التهذيب ١١٦/٣ والتقريب ١٩٠).

(٤) ـ انظر فتح الباري ٦٢١/٣)

(٥) ـ ما بين الرقمين ساقط من د، وقوله فذكره ساقطة من س أيضاً.

(٦) ـ ت ٤٩٩/٥ كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قدم من سفر.

(٧) ـ انظر فتح الباري ٦٢٠/٣)

(٨) ـ المحكم والمحيط الأعظم ٣٠٠/١)

وصاحب المحكم: هو علي بن إسماعيل بن سيده، أبو الحسن اللغوي، من أهل مريسية كان أعمى بن أعمى وكان ناظماً ناثراً، قرأ الغريب المصنف على أبي عمر الطلمنكي فما أخل فيه بلفظ، له مصنفات منها المحكم والمحيط الأعظم، والمخصص وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٨هـ. (البلغة ١٤٨، وإنباه الرواة ٢٢٥/٢ وبغيه الوعاة ١٤٣/٢ ونكت الهميان ٢٠٤).

ودوحات بالدال والواو والحاء المهملة في رواية المستملي[١]. وللنسفي[٢] والكافة:* درجات بالدال والراء. قال صاحب المطالع: يعنى المنازل، والأشبه جُدُرات[٣].

(والدوحات: جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة المتسعة، والجمع دَوْح، وأدواح جمع الجمع، وقال أبوحنيفة[٤]: الدوائح العظام، وكأنه جمع دائحة.

وقال ابن سيده: وإن لم يتكلم به. الدوحة: المظلة العظيمة، والدوح بغير هاء: البيت الضخم الكبير من الشعر)[٥].

---

(١) ـ فتح الباري ٣/٦٢٠)

والمستملي: هو الإمام المحدث أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي، راوي الصحيح عن الفربري وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤هـ، قال أبوذر: كان من الثقات المتقنين ببلخ، طوف وسمع الكثير. (انظر السير ١٦/٤٩٢).

(٢) ـ النسفي: هو إبراهيم بن معقل النسفي، الإمام الحافظ، الفقيه، أبوإسحاق، قاضي مدينة نسف، سمع قتيبة بن سعيد وسمع منه عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي. قال أبويعلى الخليلي: ثقة حافظ. وقال الذهبي: له المسند الكبير، والتفسير وغير ذلك وحدث بصحيح البخاري عنه وكان فقيهاً مجتهداً، مات في ذي الحجة سنة ٢٩٥هـ. (السير ١٣/٤٩٣).

* الكافة: أي كافة من حدث بالصحيح

(٣) ـ انظر فتح الباري ٣/٦٢٠)

وصاحب المطالع: هو أبوإسحاق، إبراهيم بن يوسف الوهراني الحمزي ـ وحمزة اسم قريته ـ كان من أئمة أهل المغرب فقيهاً مناظراً متقناً حافظاً للحديث بصيراً بالرجال. قال الذهبي: كان من أوعية العلم، له كتاب المطالع على الصحيح غزير الفوائد، مات سنة ٥٦٩هـ. (العبر ٣/٥٦، والسير ٢٠/٥٢٠، وشذرات الذهب ٤/٢٣١).

(٤) ـ أبوحنيفة: هو أحمد بن داود الدينوري النحوي، تلميذ ابن السكيت، صدوق كبير الدائرة، طويل الباع، ألف في النحو واللغة والهندسة وغيرها، له كتاب النبات والأنواء وغير ذلك، مات سنة ٢٨٢هـ. (السير ١٣/٤٢٢).

(٥) ـ ما بين القوسين من المحكم والمحيط الأعظم ٣/٣٧٨ و٣٧٩)

وقال ابن الأنباري: في شرح المقامات[١] يقال شجرة دوحة إذا كانت عظيمة كثيرة الورق والأغصان[٢].

وقوله((أوضع ناقته)) أي سار بها سيراً سهلاً سريعاً ذكره ابن فارس[٣]. وغيره يقول: أسرع[٤].

وقوله: ((من حبها)) أي لأنها وطنه وفيها أهله وولده الذين هم أحب الناس إليه، وقد جبل الله النفوس على حب الأوطان والحنين إليها، وفيه الأمر بسرعة الرجوع إلى /ط١٤٥أ/ الأهلين عند انقضاء مأربهم.

---

(١) - في جميع النسخ المقامات، ولعل الصحيح المعلقات كما في عمدة القارئ.

وابن الأنباري: هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري، النحوي، الإمام المشهور كان أحفظ أهل زمانه، يقال: إنه كان يحفظ مائة وعشرين تفسيراً بإسنادها. وعن أبي علي البغدادي قال: كان أبوبكر بن الأنباري يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شواهد في القرآن، وكان من الصالحين، وله التصانيف المفيدة منها: غريب الحديث والأمالي وشرح المعلقات وغيرها. (البلغة في تاريخ أئمة اللغة ٢١٢ و٢١٣؛ وبغية الوعاة ١/٢١٢؛ ومعجم المؤلفين ١١/١٤٣).

(٢) - المعلقات السبع للزوزني ٧١ البيت رقم ٦٩).

(٣) - مجمل اللغة ٤/٩٢٨).

(٤) - فتح الباري ٣/٦٢٠).

١٨ - باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾[١]

١٨٠٣ ذكر فيه حديث البراء ((نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجوا لم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه، فكأنه عير بذلك فنزلت ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾ الآية[١].

هذا الحديث أخرجه م[٢] وفي بعض ألفاظ البخاري عنه ((كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية))[٣].

١٨٠٣/١ وقال مجاهد ((كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته وجعل سلماً، فيدخل منه))[٤].

١٨٠٣/٢ وقال معمر[٥] عن الزهري ((كان الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء، يتحرجون من ذلك، وكان الرجل حين يخرج مهلاً بالعمرة، فتبدوا له الحاجة بعد ما يخرج من بيته، فيرجع لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء، فيفتح الجدار من ورائه، حتى بلغنا أن النبي - ﷺ - أهل [زمان][٦] الحديبية بالعمرة، فدخل حجرته، فدخل رجل من الحمس[٧] من ورائه،

---

(١) - سورة البقرة الآية ١٨٩).

(٢) - م: ٢٣١٩/٤، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿ألم يأن للذين آمنوا﴾.

وهق: ٢٦١/٥، كتاب الحج، باب سبب نزول قوله تعالى: ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها﴾.

(٣) - خ: ١٦٤٠/٤، كتاب التفسير، باب ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت﴾.

س في الكبرى ٤٧٩/٢، كتاب الحج، باب قوله جل ثناؤه ﴿وليس البر﴾؛ وتفسير الطبري ١٨٦/٢.

(٤) - تفسير الطبري ١٨٧/٢ .

رجاله: قال الطبري: ثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد.

قلت: ابن حميد هو محمد وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر.

الحكم عليه: مرسل وجميع رجاله ثقات. وله شاهد من حديث البراء الذى قبله ومرسل الزهرى الذى بعده فيكون حسناً لغيره.

(٥) - معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، روى عن الزهري وعنه عبدالرزاق، وثقه ابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط وهو صالح الحديث. قال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة مات سنة ١٥٤هـ. (التهذيب ٢٤٣/١٠ والتقريب ٥٤١).

(٦) - في جميع النسخ من والتصحيح من تفسير عبدالرزاق ٧٢/١؛ و تفسير الطبري ١٨٧/٢).

(٧) - الحُمْس : سكان الحرم وكانوا لايخرجون أيام الموسم الى عرفات، إنما يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن أهل الله ولانخرج من الحرم، وسموا حمساً لأنهم تحمسوا فى دينهم أي تشددوا. اللسان مادة حمس ٥٨/٦ .

فقال له الأنصاري: وأنا أحمس، يقول[١]: وأنا على دينك، لأن الحمس كانت لا تبالي ذلك، فأنزل الله الآية»[٢] والرجل من الأنصار هو رفاعة بن تابوت[٣] كذا أخرجه عبد[٤] في تفسيره /د٢٠٧أ/ عن قيس بن [حبتر][٥][٦].

---

(١) - يقول ساقطة من د.

(٢) - تفسير عبدالرزاق ٧٢/١ و٧٣ وتفسير الطبري ١٨٧/٢)

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح واصل الرواية في صحيح البخاري من حديث البراء كما تقدم في ص٨٩.

(٣) - رفاعة بن تابوت الأنصاري، جاء ذكره في حديث مرسل أخرجه عبد في تفسيره من طريق قيس بن [حبتر] النهشلي. قال: كانوا إذا أحرموا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء. (الإصابة ٥١٧/١، وأسد الغابة ٧٢/٢، وتجريد أسماء الصحابة ١٨٣/١).

(٤) - هو عبد بن حميد بن نصر الكشي، أبومحمد، قيل: ان اسمه عبدالحميد، روى عن عبدالرزاق وغيره، وعنه مسلم والترمذي وغيرهما، له كتاب التفسير والمسند وكان ممن جمع وصنف، قال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٩هـ. (التهذيب ٤٥٦/٦، والتقريب ٣٦٨).

(٥) - في جميع النسخ ابن جرير، والتصحيح من الإكمال والمشتبه للذهبي، وهو قيس بن حبتر التميمي الكوفي، ويقال الربعي، سكن الجزيرة، روى عن ابن عباس وابن مسعود، وعنه عبدالكريم بن مالك الجزري، وثقه أبوزرعة، والنسائي. وقال أحمد: لا أدري ما هو. وقال ابن حزم: مجهول. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٣٨٩/٨، والتقريب ٤٥٦، والتاريخ الكبير ١٤٨/٧). والإكمال ٢٣/٢ والمشتبه للذهبي ١٣٤/١

(٦) - تفسير الطبري ١٨٦/٢ أخرجه من طريق داود بن أبي هند، عن قيس بن [حبتر] النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتاً من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله - ﷺ - حائطاً فأتبعه رجل من الأنصار يقال له رفاعة بن تابوت، ولم يكن من الحمس فذكر القصة أسد الغابة ٧٢/٢ والإصابة ٥١٧/١.

٣/١٨٠٣ وأخرج الحاكم[١] وقال: على شرط الشيخين ((أنه قطبةَ بن عامر بن حديدة الأنصاري السلمي[٢]، وفي مقامات التنزيل لأبي العباس[٣] الذي دخل مع رسول الله - ﷺ - وقال: إني أحمس رجل من المشركين))[٤].

---

(١) - المستدرك ٢٢٥/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر قطبةَ بن عامر؛ وغوامض الأسماء لابن بشكوال، خبر ٢٦٢ج٧٣٦/١١ إلى ٧٣٨.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢١/٣ و٦٢٢، بعد أن ذكر الأثر الذي فيه تسمية الرجل رفاعة بن تابوت. قال: وهذا مرسل والذي قبله- أي الحديث الذي فيه تسمية الرجل قطبة بن عامر - أقوى إسناداً فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة إلا أن في هذا المرسل نظر من وجه آخر، لأن رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع في صحيح مسلم، ومفسراً في غيره من حديث جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبويهما، وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى.

ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري ١٨٧/٢، - قلت: وفي تفسير عبدالرزاق أيضاً ٧٢/١ - ((فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة)) وقطبة من بني سلمه بخلاف رفاعة.

ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر ((فقالوا: إن قطبة رجل فاجر))، وفي مرسل قيس بن[حبتر]((فقالوا: يارسول الله نافق رفاعة)) لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة.اهـ

قلت: وقد جزم ابن حجر في الإصابة ٥١٧/١، فقال هو آخر غير هذا فقد جاء من وجه آخر رافع بن تابوت.

(٢) - قطبة بن عامر بن حديدة بن عمرو الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبازيد شهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله - ﷺ -، وكانت معه راية بني سلمه يوم الفتح، رمى يوم بدر حجراً بين الصفين، وقال: لا أفر حتى يفر هذا الحجر، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما. (أسد الغابة ١٠٦/٤).

(٣) - أبو العباس لم أجد ترجمته

(٤) - لم أجده.

قال: في رواية الزهري /س٣٢١/ أن الآية نزلت في الحديبية حين أحرم بها[١].

٤/١٨٠٣ وقال محمد بن كعب القرظي[٢]: فيما حكاه ابن أبي حاتم[٣]، في تفسيره ((كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت /ف١٠ب/ فنزلت الآية))[٤].

٥/١٨٠٣ وحكى أيضاً عن عطاء قال: ((كان أهل يثرب إذا رجعوا من عيدهم دخلوا البيوت من ظهورها ويرون أن ذلك أدنى البر فنزلت الآية))[٥].

٦/١٨٠٣ وعن الحسن ((إذا أراد /ط١٤٥ب/ أحدهم سفراً ثم بدا له فنزلت))[٦].

---

(١) - تفسير عبدالرزاق ٧٢/١، وتفسير الطبري ١٨٧/٢.

رجاله: رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري . ورواه الطبري أيضاً من هذا الطريق .

الحكم عليه: مرسل وإسناده صحيح.

(٢) - محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي، أبوحمزة وقيل: أبوعبدالله المدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة، روى عن العباس وعلي، وعنه الحكم بن عتيبة. قال العجلي: مدني تابعي رجل صالح عالم بالقرآن.

وقال ابن حجر: ثقة عالم، ولد سنة ٤٠هـ على الصحيح قال البخاري: إن أباه كان ممن لم ينبت من سبي قريظة فترك . مات سنة ١٢٠هـ، وقيل قبل ذلك. (التهذيب ٤٢٠/٩، والتقريب ٥٠٤).

(٣) - ابن أبي حاتم: هو عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، أبومحمد ابن أبي حاتم الحنظلي الرازي، ولد سنة ٢٤٠هـ، روى عن أبيه وأبي زرعة وغيرهما وعنه أبوأحمد الحاكم الكبير وعلي بن مدرك، قال الخليلي: كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين. مات سنة ٣٢٧هـ في محرم. (تذكرة الحفاظ ٨٢٩/٣، وطبقات الحفاظ ٣٤٥، وشذرات الذهب ٣٠٨/٢).

(٤) - تفسير ابن كثير ٢٢٦/١، والدر المنثور ٤٩٣/١.

الحكم عليه: قال ابن حجر في الفتح ٦٢٢/٣: إسناده ضعيف.

(٥) - تفسير ابن كثير ٢٢٦/١، وزاد المسير ١٩٦/١.

(٦) - زاد المسير ١٩٥/١، وتفسير ابن كثير ٢٢٦/١، وفتح الباري ٦٢٢/٣.

وقال الزجاج[١]: كان قوم من قريش وجماعة [معهم][٢] من العرب[٣] إذا خرج الرجل منهم في حاجة فلم يقضها و لم تتيسر له رجع فلم يدخل من باب بيته سنة[٤] يفعل ذلك طيرة، فأعلمهم الله تعالى أن هذا غير بر، وقال الأكثر من أهل التفسير، وهم قوم من قريش، وبني عامر بن صعصعة، وثقيف وخزاعة، كانوا إذا أحرموا لا يأقطون الأَقِط[٥]ولا ينتفون الوبر ولا يسلون[٦]السمن، وإذا خرج أحدهم في الإحرام لم يدخل من باب بيته، فنزلت الآية)[٧].

---

(١) ـ هو أبوإسحاق، إبراهيم بن السري الزجاج نحوي العراق، وصاحب المبرد، صنف التصانيف الكثيرة، منها معاني القرآن وغيره، وقد كان أول أمره يخرط الزجاج، فأحب علم النحو فذهب إلى المبرد، وكان يعطي المبرد كل يوم درهماً و لم يقطعه عنه حتى مات في جمادى الآخرة سنة ٣١١هـ. (البداية والنهاية ١٤٨/٦).

(٢) ـ في جميع النسخ منهم والتصحيح من معاني القرآن للزجاج.

(٣) ـ العرب في س، ف.

(٤) ـ سنة في س فقط.

(٥) – الأَقِطَ والإِقْط والأُقْط : شيء يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل اللسان ٢٥٧/٧ .

(٦) – السَّلُّ : انتزاع الشيء واخراجه في رفق . اللسان ٣٣٨/١١ .

(٧) ـ معاني القرآن للزجاج ٢٦٢/١و٢٦٣.

١٩ - باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤(١) حدثنا عبدالله بن مسلمة(٢)، عن مالك(١)، عن سُمي(٣)، عن أبي صالح(٤)، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -، قال: ((السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله)).

هذا الحديث أخرجه م أيضاً(٥). وتفرد به مالك، عن سُمي، ولا يصح لغيره كما قاله أبوعمر(٦).

---

(١) - ما بين الرقمين في س/ ف.

(٢) - هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبوعبدالرحمن المدني، نزيل البصرة، روى عن مالك وعنه البخاري، قال أبوزرعة: ما كتبت عن أحد أجل في عيني منه. قال ابن حجر: ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً، مات سنة ٢٢١هـ. (التهذيب ٣١/٦، والتقريب ٣٢٣).

(٣) - هو سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أبوعبدالله المدني، روى عن أبي صالح وابن المسيب، وعنه مالك. قال أحمد وأبوحاتم: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من السادسة قتله الحرورية بقديد سنة ١٣٦هـ. (التهذيب ٢٣٨/٤، والتقريب ٢٥٦).

(٤) - أبوصالح السمان اسمه ذكوان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس شهد الدار زمن عثمان، روى عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة، وعنه أولاده وسُمي، قال أحمد: ثقة ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، مات سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٢٠٣/٣، والتقريب ٢٠٣).

(٥) - م: ١٥٢٦/٣، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب؛ وخ، ١٠٩٣/٣، كتاب الجهاد، باب السرعة في السير؛ وط: ٧٤٦/٢، كتاب الاستئذان، باب ما يؤمر به من العمل في السفر؛ ودي: ٢٨٦/٢؛ وحم: ٢٣٦/٢ و٤٤٥ و٤٩٦).

(٦) - التمهيد ٣٣/٢٢)

وأبوعمر: هو الإمام الحافظ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تفقه بابن المكوي وابن القرضي ولازمه كثيراً وسمع منه أبوالعباس الدلائي وأبوعبدالله الحميدي وغيرهما، له كتاب التمهيد لم يتقدمه فيه أحد والاستذكار والاستيعاب وغيرها، ولد سنة ٣٨٨هـ، وتوفي بشاطبية في ربيع الآخر سنة ٤٦٣هـ. (شجرة النور ١١٩، وترتيب المدارك ٨٠٨/٤، والسير للذهبي ١٥٣/١٨).

(قال: وانفرد به سُمي أيضاً فلا يحفظ عن غيره. وهكذا هو في الموطأ عند جماعة الرواة بهذا الإسناد، ورواه ابن مهدي[١]، عن بشر[٢]، عن مالك مرسلاً.

وكان وكيع[٣] يحدث به عن مالك حيناً مرسلاً، وحيناً مسنداً كما في الموطأ، والمسند صحيح ثابت، احتاج الناس فيه إلى مالك، وليس له غير هذا الإسناد من وجه يصح.

١٨٠٤/١ وروى عبيد الله بن المنتاب[٤]، عن سليمان بن إسحاق الطلحي[٥]،

---

(١) ـ هو عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم أبوسعيد البصري اللؤلؤي الحافظ العالم روى عن مالك قال ابن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت با لله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي. قال ابن حجر: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٥هـ. (التهذيب ٢٧٩/٦، والتقريب ٣٥١).

(٢) ـ هكذا في جميع النسخ عن بشر وفي التمهيد وبشر بالواو بدل عن.

وبشر: هو بشر بن عمر بن الحكم بن عقبه الزهراني الأزدي، أبومحمد البصري، روى عن شعبة ومالك وعنه ابن راهويه. قال أبوحاتم: صدوق. وقال العجلي: بصري ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب ٤٥٥/١، والتقريب ١٢٣).

(٣) ـ هو الإمام وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبوسفيان الكوفي الحافظ، روى عن أبيه ومالك، وعنه الثوري وابن مهدي، قال الإمام أحمد: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه. وقال ابن معين: وا لله ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع، وما رأيت أحفظ منه ووكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه.

قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧هـ. (التهذيب ١٢٣/١١، والتقريب ٥٨١).

(٤) ـ هو عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي، أبوالحسن، قاضي المدينة المنورة، الإمام الحافظ النظار، تفقه بالقاضي إسماعيل وسمع سليمان بن إسحاق، وبه تفقه جماعة منهم أبوإسحاق بن شعبان لم يذكروا وفاته. (شجرة النور الزكية ٧٧ت ١٢٥).

(٥) ـ سليمان بن إسحاق الطلحي لم أجد من ترجم له.

عن هارون الفروي[(١)] عن عبد الملك بن الماجشون[(٢)]، قال: قال مالك: (ما بال أهل العراق يسألوني عن حديث السفر قطعة من العذاب؟ قيل له: لم يروه غيرك؛ فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت به))[(٣)].

٢/١٨٠٤ ورواه [عصام][(٤)] بن رواد بن الجراح، عن أبيه[(٥)]، عن مالك،

---

(١) - هو هارون بن موسى بن أبي عقبة الفروي، أبوموسى المدني، مولى آل عثمان بن عفان، روى عن عبدالملك بن الماجشون وغيره، وعنه الترمذي والنسائي وأبوحاتم، قال النسائي: لا بأس به. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال ابن حجر: لا بأس به، مات سنة ٢٥٣. (تهذيب الكمال ١١٣/٣٠، والجرح والتعديل ٩٥/٩، والتقريب ٥٦٩).

(٢) - عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولاهم، أبومروان المدني الفقيه، روى عن مالك، وعنه هارون الفروي، قال مصعب الزبيري: كان مفتي أهل المدينة في زمانه. وقال أبوداود: كان لا يعقل الحديث وقال الساجي: ضعيف في الحديث صاحب رأي وقد حدث عن مالك بمناكير. قال ابن حجر: صدوق له أغلاط في الحديث، مات سنة ٢١٣هـ. (التهذيب ٤٠٧/٦، والتقريب ٣٦٤).

(٣) - التمهيد ٣٤/٢٢. والأثر ضعيف، لأن في إسناده عبدالملك بن الماجشون. وهو ضعيف، وسليمان بن إسحاق الطلحي لم أجد من ترجم له

(٤) - في جميع النسخ عاصم والتصحيح من كتب الرجال والتمهيد ٣٤/٢٢.

وعصام: هو ابن رواد بن الجراح العسقلاني، روى عن أبيه وعنه ابن جوصاء لينه الحاكم أبوأحمد. وذكره ابن حبان في الثقات. (ميزان الاعتدال ٦٦/٣، ولسان الميزان ١٩٣/٤، والثقات لابن حبان ٥٢١/٨).

(٥) - رواد بن الجراح العسقلاني، أبوعصام أصله من خراسان، روى عن مالك وعنه ابنه عصام. قال ابن معين: لا بأس به، إنما غلط في حديث سفيان. وقال أحمد: صاحب سنة لا بأس به إلا أنه حدث عن سفيان أحاديث مناكير. وقال أبوحاتم: محله الصدق، تغير حفظه. وقال مرة: كان قد اختلط لا يكاد يقوم له حديث قائم. وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأُخرة فترك، وفي حديثه عن سفيان الثوري ضعف شديد من التاسعة. (التهذيب ٢٨٨/٣ والتقريب ٢١١ والكواكب النيرات ١٧٦ و١٧٧، والثقات لابن حبان ٢٤٦/٨).

عن ربيعة[١]، عن القاسم، عن عائشة. وعن مالك عن سُمي كما سلف مرفوعاً به[٢].

قال: وحديث رواد غير محفوظ لا أعلم رواه عن مالك غيره، وهو خطأ ليس رواد من يحتج به ولا يعول عليه[٣].

٣/١٨٠٤ وقد رواه خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر الوركاني[٤]، عن مالك، عن سهيل[٥]، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولا يصح، لمالك /ط٤٦ ا/ عن سهيل عندي، إلا أنه لا يبعد أن يكون عن سهيل أيضاً، وليس بمعروف لمالك عنه[٦].

٤/١٨٠٤ فقد[٧] روى عن عتيق بن يعقوب[٨]، عن مالك،

---

(١) ـ ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم، أبوعثمان المدني المعروف بربيعة الرأي، روى عن القاسم بن محمد، وعنه مالك وثقه العجلي، وأبوحاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت أحد مفتي المدينة. قال ابن حجر: ثقة فقيه مشهور. قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ١٣٦هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٣٥٨/٣، والتقريب ٢٠٧، وطبقات ابن سعد القسم المتمم ٣٢٠).

(٢) ـ التمهيد ٣٤/٢٢؛ ومجمع البحرين ٢٠٢/٣، كتاب الحج، باب مشقة السفر.

(٣) ـ التمهيد ٣٤/٢٢)

(٤) ـ هو محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبوعمران الخراساني، سكن بغداد، وروى عن مالك، وعنه خالد بن مخلد القطواني، وثقه أحمد وابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ٢٢٨هـ. (التهذيب ٩٣/٩، والتقريب ٤٧١، وثقات ابن حبان ٢٢٢/٧).

(٥) ـ هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان، أبويزيد المدني، روى عن أبيه وابن المسيب وعنه ربيعة الرأي وغيره، قال ابن عيينة: كنا نعد سهيلاً ثبتاً في الحديث. وقال أبوحاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وهو أحب إلي من العلاء. قال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات في خلافة المنصور. (التهذيب ٢٦٣/٤، والتقريب ٢٥٩، والكواكب النيرات ٢٤١ إلى ٢٤٧).

(٦) ـ التمهيد ٣٤/٢٢ و٣٥؛ والكامل لابن عدى ٩٠٤/٣، وقال: هذا لا يعرف لمالك عن سهيل، إنما يرويه مالك في الموطأ عن سمي، عن أبي صالح.

(٧) ـ في د وقد.

(٨) ـ هو عتيق بن يعقوب بن صديق بن موسى بن عبدالله بن الزبير بن العوام، أبويعقوب الزبيري المدني، روى عن أبي صالح ومالك وعنه أبوبكر بن أبي خيثمة، وثقه الدارقطني. وقال أبوزرعة الرازي: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة مالك، وذكره ابن حبان في الثقات. (لسان الميزان ١٥٠/٤ و١٥١، والثقات لابن حبان ٥٢٧/٨).

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله[١] ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً[٢]، ولا يصح أيضا عندي وإنما هو لمالك، عن سُمي، لا عن سهيل، ولا عن ربيعة، ولا عن أبي النضر[٣].

٥/١٨٠٤ وقد [زاد فيه][٤] بعض الضعفاء عن مالك قال: ((وليتخذ لأهله هدية، وإن لم يلق[٥] إلا حجرا فليلقه في مخلاته[٦]، قال: والحجارة يومئذٍ تضرب[٧] بها القَدّاحُ))[٨][٩]. قال أبوعمر: وهذه زيادة منكرة لا تصح، ورواه ابن سمعان[١٠]،

---

(١) ـ أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، أبوالنضر مولى عمر بن عبيدالله التيمي المدني، سمع أنس بن مالك، وعنه السفيانان ومالك. قال ابن عيينة: ثقة وكان يصفه بالعقل والفضل والعبادة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة ١٢٩هـ. (التهذيب ٤٣١/٣، والتقريب ٢٢٦، والثقات لابن حبان ٤٠٧/٦).

(٢) ـ التمهيد ٣٥/٢٢). (٣) ـ التمهيد ٣٥/٢٢).

(٤) ـ في جميع النسخ رواه، والتصحيح من التمهيد ٣٥/٢٢.

(٥) ـ في جميع النسخ هكذا يلق في التمهيد يجد.

(٦) – المِخْلاَتُ : بالكسر ماوضع فيه الخلى وفي الصحاح مايجعل فيه ، والجمع المخالي. تاج العروس ١٢٠/١٠ واللسان ٢٤٣/١٤ .

(٧) ـ في ط يضرب.

(٨) ـ قط: ٣٠٠/٢، والعلل المتناهية ٩٧/٢، وشعب الإيمان ١٢٩/٨، وأخبار أصبهان ١٢٠/١، ٣٣٨/٢، والتمهيد ٣/٢٢).

قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني ٣٠١/٢ حديث عائشة ضعيف.

(٩) ـ القَدَّاحُ: والقَدَّاحة : الحجر الذى يُقْدَحُ به النار ، وقَدَحْتُ النار . اللسان (٥٥٤/٢) .

(١٠) ـ ابن سمعان: هو عبدالله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبوعبدالرحمن المدني مولى أم سلمة، روى عن زيد بن أسلم ومجاهد، وعنه روح بن القاسم قال عمر بن عبدالواحد: سألت مالكاً عنه فقال: كان كذاباً. وقال هشام بن عروة حدث عني بأحاديث والله ما حدثته بها،ولقد كذب علي. وقال المروزي: عن أحمد متروك. قال ابن حجر: متروك اتهمه بالكذب أبوداود وغيره من السابعة. (التهذيب ٢١٩/٥، والتقريب ٣٠٣).

٦/١٨٠٤ عن زيد بن أسلم[(١)]، عن جُمْهان[(٢)]، عن أبي هريرة، مرفوعاً ((السفر قطعة من العذاب))[(٣)]، وابن سمعان كان مالك يرميه بالكذب[(٤)].

٧/١٨٠٤ قال: وقد رويناه، عن الدراوردي[(٥)]، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، بإسناد صالح، لكنه لا تقوى الحجة به[(٦)]، وفيه: ((وإذا أعرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها مأوى الهوام والدواب))[(٧)]، قال: وفيه دلالة على أن طول التغرب عن الأهل لغير حاجة أكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز، وأن من انقضت حاجته /ف١١أ/ لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يقوتهم.

---

(١) ـ زيد بن أسلم العدوي، أبوأسامة ويقال: أبوعبدالله المدني الفقيه، روى عن ابن عمر، وعنه ابن سمعان ومالك ـ قال أحمد، وأبوزرعة، وأبوحاتم، والنسائي: ثقة. قال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالماً بتفسير القرآن. وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ١٣٦هـ. (التهذيب ٣٩٥/٣، والتقريب ٢٢٢).

(٢) ـ جُمْهان أبوالعلاء ويقال: أبويعلى مولى الأسلميين. وقيل: مولى يعقوب يعد في أهل المدينة، روى عن عثمان وسعد، وروى عنه عروة بن الزبير وعمر بن نبيه الكعبي ـ ذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مدني، قديم، مقبول، من الثالثة. (التهذيب ١١٠/٢، والتقريب ١٤٢، والثقات لابن حبان ١١٨/٤).

(٣،٤) ـ التمهيد ٣٥/٢٢، والكامل لابن عدي ١٤٤٦/٤، وقال: عقبه، وهذه الأحاديث التي أمليتها بأسانيدها غير محفوظة.

(٥) ـ هو عبدالعزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ـ بفتح الدال والراء وسكون الألف وفتح الواو وسكون الراء الثانية وفي آخرها دال مهملة ـ روى عن سهيل وزيد بن أسلم، وعنه ابن إسحاق والشافعي، قال الإمام أحمد: كان معروفاً بالطلب، إذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم. ووثقه ابن معين ومالك. وقال ابن حجر: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قال النسائي: حديثه عن عبيد العمري منكر، مات سنة ١٨٦هـ أو سنة ١٨٧هـ. (التهذيب ٣٥٣/٦، والتقريب ٣٥٨).

(٦) ـ التمهيد ٣٥/٢٢)

(٧) ـ م: ١٥٢٥/٣، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، وحم: ٣٧٨/٢)

٨/١٨٠٤ وقد روى وكيع، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً /د٢٠٧ب/ ((لو يعلم الناس ما للمسافر، لأصبحوا على ظهر سفر، إن ا لله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين))، وقال: هذا حديث غريب لا أصل له من حديث مالك.

٩/١٨٠٤ ولا غيره[١] ــ وهو حديث حسن[٢] ــ ومما يدخل في هذا الباب قوله: ((سافروا تغنموا))[٣] ـ قلت: أخرجه[٤] ابن عباس وابن عمر مرفوعاً ــ وقد ظنه قوم معارضاً لهذا الحديث وليس كذلك، لاحتمال أن يكون العذاب: وهو التعب والنصب[٥] هاهنا مسنداً[٦] للصحة)[٧]،

---

(١) ـ التمهيد ٣٦/٢٢ وتنزيه الشريعة المرفوعة ١٨٤/٢ كتاب الجهاد والسفر ، الفصل الثالث .

وقد أخرج هذا الحديث الديلمي في مسند الفردوس ٣٠٦/٢ من حديث ابن عباس، وفي إسناده بشير ابن زادان .

قال ابن عراق : متهم . وقال الذهبي : ضعفه الدارقطني وغيره واتهمه ابن الجوزي . وقال ابن عدي : غير ثقة ضعيف،تنزيه الشريعة ١٨٤/٢ والمغني في ضعفاء الرجال للذهبي ١٧٠/١ والكامل لابن عدي ٤٥٣/٢ .

الحكم عليه: ضعيف جداً ، لأن في إسناده أحمد بن يوسف المنبجي.

قال الذهبي في الميزان ١٦٦/١: أحمد بن يوسف لا يعرف وأتى بخبر كذب هو آفته؛ ولسان الميزان ٣٦١/١، ٣٦٢، وذكر قول ابن عبدالبر فيه.

(٢) ـ قلت: قول المؤلف حديث حسن فيه نظر لما تقدم.

(٣) ـ لم أجده بهذا اللفظ وإنما بلفظ ((سافروا تصحوا وتغنموا)).

التمهيد ٣٦/٢٢، وفيض القدير ٨١/٤، وكشف الخفاء ٤٤٥/١؛ ومجمع البحرين ١٩٣/٣، كتاب الحج، باب سافروا تصحوا؛ وتاريخ بغداد ٣٨٧/١٠؛ وهق: ١٠٢/٧، كتاب النكاح، باب قول ا لله ﴿وانكحوا الأيامى منكم﴾، وكتاب الضعفاء لأبي نعيم وقال منكر (١٠٠).

ومجمع الزوائد ٢١٠/٣، وقال فيه عبدا لله بن هارون أبوعلقمه الفروي وله شاهد عند حم عن أبي هريرة ٣٨٠/٢، وفيه ابن لهيعه، وله شاهد عند عب عن عمر (١٦٩/٥) بلفظ (سافروا تصحوا وترزقوا)، وهو موقوف ورجاله ثقات فقد رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عمر. ولعل الموقوف هو الصواب قاله الشيخ الألباني في الصحيحة ٢٧٨/١ و٢٧٩.

(٤) ـ بعد قوله أخرجه بياض في جميع النسخ.

(٥) ـ النصب، هكذا في جميع النسخ؛ وفي التمهيد ٣٦/٢٢، التعب بدل النصب.

(٦) ـ هكذا في جميع النسخ مسنداً؛ وفي التمهيد ٣٦/٢٢ مستديما.

(٧) ـ ما بين القوسين نقله من التمهيد ٣٣/٢٢ إلى ٣٦.

لأن في الحركة والرياضة منفعة لاسيما لأهل الدعة والرفاهية كالدواء المر المعقب للصحة[١]، وإن كان في تناوله كراهية.

والنهمة: بفتح النون وسكون الهاء ـ الحاجة. قال صاحب الموعب[٢] والنهمة: أيضاً بلوغ الهمة بالشيء. وهو منهوم بكذا، أي مولع[٣]. (وفيه حجة لمن رأى /ط٤٦ اب/ تغريب الزاني بعد جلده قال تعالى: ﴿**وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[٤].

وأراد بمنعه طعامه وشرابه ونومه في وقت يريده لاشتغاله بمسيره[٥]. وفيه الحث على ترك الأسفار غير سفر الطاعة، لما فيه من فوت الجماعات والتقصير في العبادة)[٦].

وفيه كما سلف[٧] حض أكيد وندب على سرعة رجوع المسافر إلى أهله عند انقضاء حاجته، وقد بين عليه الصلاة والسلام المعنى في ذلك بقوله: ((يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه)) وامتناع هذه الثلاثة التي هي أركان الحياة، مع ما ينضاف إليها من مشقة السفر وتعبه هو العذاب الذي أشار إليه عليه الصلاة والسلام، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله لكي يتعوض من ألم ما ناله من ذلك للراحة والدعة في أهله. والعرب تشبه الرجل في أهله بالأمير، وقيل: في قوله تعالى: ﴿**وجعلكم ملوكاً**﴾[٨]، قال: من كان له دار وخادم فهو داخل في معنى الآية[٩] وقد أخبر الله تعالى بلطف محل الأزواج من أزواجهن بقوله: ﴿**وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[١٠]، فقيل: المودة: الجماع، والرحمة: الولد[١١].

---

(١) ـ في ط، د للمصلحة.

(٢) ـ صاحب الموعب: هو تمام بن غالب المعروف بابن التيباني، كان إماماً في اللغة، ثقة في إيرادها، مذكوراً بالديانة والعفة والورع. توفي سنة ٤٣٦هـ. (السير ٥٨٤/١٧، وإنباه الرواة ٢٩٤/١، وهدية العارفين ٢٤٦/١).

(٣) ـ مجمل اللغة ٨٤٦/٣، والنهاية في غريب الحديث ١٣٨/٥.

(٤) ـ سورة النور الآية ٢.

(٥) ـ أعلام الحديث للخطابي ٩١٦/٢، والمخبر الفصيح (٤٨/٤/ب) نقلاً عن الخطابي.

(٦) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٨/٤/ب).

(٧) ـ سلف في ص٩٩.

(٨) ـ سورة المائدة الآية ٢٠.

(٩) ـ تفسير ابن كثير ٣٦/٢.

(١٠) ـ سورة الروم الآية ٢١.

(١١) ـ تفسير ابن كثير ٤٢٩/٣.

فائدة:

من أطرف ما وقع لي /س٣٢٢/ أن إمام الحرمين[١] سأله بعضهم لما جعل مكان والده عن معنى قوله: ((السفر قطعه من العذاب؟)) فأجاب في الحال؛ لأن فيه فراق الأحباب، وهو من عجيب الأجوبة[٢].

---

(١) ـ إمام الحرمين: هو أبوالمعالي، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، ثم النيسابوري، ضياء الدين، ولد سنة ٤١٩هـ، سمع من أبيه وغيره، له مصنفات كثيرة، منها: نهاية المطلب في المذهب والإرشاد في أصول الدين وغيرها توفي سنة ٤٧٨هـ. (السير ٤٦٨/١٨، وطبقات السبكي ١٦٥/٥ إلى ٢٢٢).

(٢) ـ انظر فتح الباري ٦٢٤/٣.

٢٠ ـ باب المسافر إذا جد به السير تعجل إلى أهله

١٨٠٥ ذكر فيه عن زيد بن أسلم، عن أبيه[١] قال: ((كنت مع ابن عمر بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد[٢] شدة وجع، فأسرع السير)). الحديث

وقد سلف في باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر مطولاً[٣].

وفيه جواز الإسراع على الدواب عند الحاجة تعرض[٤]، ولاسيما عند خبر مُقْلِقٍ بلغه عن أهله، قال ابن التين: والأولى أن يكون ابن عمر تأول جمعه عليه الصلاة والسلام بالمزدلفة[٥].

---

(١) ـ هو أسلم العدوي مولاهم، أبوخالد ويقال: أبوزيد، قيل: أنه حبشي، وقيل: من سبي عين التمر، أدرك زمن النبي ـ ﷺ ـ، روى عن أبي بكر ومولاه عمر وعثمان وعنه ابنه زيد ونافع، قال العجلي: مدني ثقة من كبار التابعين، وقال أبوزرعة: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مخضرم، مات سنة ٨٠هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٢٦٦/١، والتقريب ١٠٤، والثقات للعجلي ٢٢٣/١).

(٢) ـ صفية بنت أبي عبيد الثقفية زوج عبدالله بن عمر بن الخطاب. قال ابن منده: أدركت النبي ـ ﷺ ـ وروت عن عائشة وحفصة ولا يصح لها سماع عن النبي ـ ﷺ ـ، روى عنها سالم ونافع وغيرهما. (الإصابة ٣٥١/٤ و٣٥٢).

(٣) ـ ح: ٣٧٠/١، كتاب تقصير الصلاة.

(٤) ـ في ط٥د لغرض.

(٥) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤٨/٤/ب).

بســــــم الله الرحمن الرحيم

٢٧ ـ باب المحصر وجزاء الصيد

وقوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾(١).

وقال عطاء: ((الإحصار من كل شيء /ط١٤٧/أ/ يحبسه)) تقدم في باب طواف القارن الكلام على الحصر فراجعه من ثم، وإن أصله المنع والحبس، وقد يكون بعدو وقد يكون بمرض(٢).

وأثر عطاء رواه ابن أبي شيبة، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عنه قال: ((لا حصار إلا من مرض أو عدو أو أمر حابس))(٣).

وحدثنا عبدالأعلى(٤) عن هشام(٥) /ف١١ب/ عنه في المحصر ((إذا ذبح هديه حل من كل شيء هو بمنزلة الحلال))(٦).

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية ١٩٦.
(٢) ـ التوضيح نسخة س ٢/١/٢٦٢.

(٣) ـ ش: ٣/٢١٣، كتاب الحج، في الإحصار في الحج ما يكون؛ وتفسير الثوري ٦١؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٣.

الحكم عليه: معلق، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم وفيه ابن جريج وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن.

(٤) ـ هو عبدالأعلى بن عبدالأعلى بن محمد، وقيل: ابن شراحيل القرشي البصري السامي من بني سلمة بن لؤي، أبومحمد ويلقب أباهمام وكان يغضب منه، روى عن هشام بن حسان والدستوائي، وعنه ابن راهويه. وثقه ابن معين وأبوزرعة. وقال أبوحاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: لا بأس به. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٥٩هـ. (التهذيب ٦/٩٦، والتقريب ٣٣١، والجرح ٦/٢٨، وتأريخ ابن معين ٢/٣٣٩).

(٥) ـ هو هشام بن حسان، الأزدي القردوسي، أبوعبدالله البصري، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال العجلي: ثقة حسن الحديث. وقال ابن حجر: ثقة أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل: كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٧هـ، أو سنة ١٤٨هـ. (تهذيب الكمال ٣٠/١٨١؛ والتقريب ٥٧٢، والجرح ٩/٥٤، والثقات للعجلي ٢/٤٥٧).

(٦) ـ ش: ٣/٢٤٤، كتاب الحج، في المحصر من كان يقول إذا ذبح هديه حل.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده هشام بن حسان ثقة لكن في روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه كان يرسل عنهما. (التقريب ٥٧٢).

وقد أسلفنا الاختلاف اللغوي هل يقال: من العدو حصر فهو محصور ومن المرض أحصر فهو محصر وهو قول الكسائي[(١)]، وأبي عبيدة[(٢)] [(٣)] أو أحصر من المرض ومن العدو ومن كل شيء حبس الحاج كما قال عطاء: وهو قول النخعي، والثوري[(٤)] والكوفيين وهو قول الفراء وأبي عمرو[(٥)]، والحجة لذلك الآية المذكورة، وإنما نزلت في الحديبية وكان حبسهم يومئذ بالعدو.

---

(١) ـ هو الإمام أبوالحسن، علي بن حمزة بن عبدالله بن بهمن الأسدي مولاهم، الكوفي الملقب بالكسائي لكساء أحرم فيه، حدث عن جعفر الصادق والأعمش. قال ابن الأنباري: اجتمع فيه أنه كان أعلم الناس بالنحو، وواحدهم في الغريب، وواحد في علم القرآن، له مصنفات عديدة منها: معاني القرآن، ومختصر في النحو وغيرها، مات سنة ١٨٩هـ على الصحيح. (السير ١٣١/٩، ووفيات الأعيان ٢٩٥/٣، وبغية الوعاة ١٦٢/٢).

(٢) ـ في جميع النسخ أبي عبيد وما أثبته من تفسير القرطبي.

هو الإمام أبوعبيدة، معمر بن المثنى التيمي مولاهم البصري الأموي، صاحب التصانيف ولد سنة ١١٠هـ، حدث عن هشام بن عروة، وعنه ابن المديني والقاسم بن سلام. قال ابن معين: ليس به بأس. وقال المبرد: كان هو والأصمعي متقاربين في النحو وكان أبوعبيدة أكمل القوم، مات سنة ٢١٠هـ، وقيل: سنة ٢٠٩هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٤٥/٩، ووفيات الأعيان ٢٣٥/٥، وبغية الوعاة ٢٩٤/٢).

(٣) ـ التوضيح نسخة س(٢/١/٢٦٢ و٢٦٣).

وانظر تفسير القرطبي ٣٧١/٢، ومعاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١؛ وبدائع الصنائع ١٧٥/٢؛ ومعاني القرآن للنحاس ١١٥/١.

(٤) ـ المحلى ٢٠٣/٧ المسألة ٨٧٣؛ وتفسير الطبري ٢١٣/٢.

(٥) ـ معاني القرآن للزجاج ٢٦٧/١؛ ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٦٩/١؛ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ٧٨/١؛ ومعاني القرآن للفراء ١١٧/١؛ ومعاني القرآن للنحاس ١١٦/١.

والفراء: هو أبوزكريا يحي بن زياد، ولقب بالفراء، لأنه كان يفري الكلام، كان مولى لبني أسد من أهل الكوفة أخذ عن الكسائي وكان إماماً ثقة ذكره ثعلب فقال: لو لا الفراء لما كانت اللغة، لأنه حصلها وضبطها، ولد سنة ١٤٤هـ، ومات سنة ٢٠٧هـ. (فقه اللغة ٢٤؛ووفيات الأعيان ٢٠١/٢، و بغية الوعاة ٣٣٣/٢).

وأبوعمرو لعله الإمام أبوعمرو، إسحاق بن مرار الشيباني، صاحب العربية كوفي نزل بغداد، أخذ العلم عن ذكن الشامي وأخذ عنه ابنه عمرو بن أبي عمرو والإمام أحمد وأبو عبيد القاسم، كان أعلم الناس باللغة موثوقاً فيما يحكيه، جمع أشعار العرب ودونها، توفي سنة ٢١٠هـ. (تاريخ بغداد ٣٢٩/٦).

(وقال أبوعمرو: يقال حصرني الشيء[١] وأحصرني حبسني)[٢]، وحكم الإحصار بعدو مخالف لحكم الإحصار بمرض عند الجمهور على ما يأتي بيانه بعد[٣].

وفي بعض نسخ البخاري بعد قوله وجزاء /د٢٠٨/أ/ الصيد (حصوراً لا يأتي النساء وهو قول سعيد بن جبير وعطاء [عن][٤] مجاهد في تفسير الآية، وهو بمعنى محصور كأنه منع مما يكون من الرجال، وفعول بمعنى مفعول كثير في كلام العرب كحلوب وركوب)[٥].

وعن سعيد بن المسيب لما قرا الآية ((أخذ من الأرض شيئا ثم قال الحصور الذي ليس له إلا مثل هذا))[٦] وقيل الحابس نفسه عن المعاصي[٧].

وقال ابن عباس ((هو الذي لا ينزل))[٨] قلت: والظاهر أنه الذي لا يقع منه مع القدرة، لأن العنة عيب والأنبياء يصانون عنه،

---

(١) ـ هكذا في جميع النسخ وفي تفسير القرطبي والمخبر الفصيح حصرني الشيخ.

(٢) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٠/أ)، وتفسير القرطبي ٣٧٢/٢.

(٣) ـ انظر ص١٢٢ وما بعدها من هذا البحث.

(٤) ـ في جميع النسخ وعطاء ومجاهد والتصحيح من تفسير الطبري ٢٥٥/٣ و٢٥٦.

(٥) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٩/ب)؛ وتفسير الطبري ٢٥٦/٣.

رجاله: رواه الطبري عن محمد بن عمرو بن عياد وهو صدوق. ثنا أبوعاصم يعني الضحاك بن مخلد وهو ثقة عن عيسى يعني ابن ميمون الجرشي وهو ثقة، عن ابن أبي نجيح وهو ثقة ربما دلس عن مجاهد.

الحكم عليه: إسناده ضعيف قال يحيىبن سعيد الأنصاري:لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد . وقال ابن حبان : روى عن مجاهد من غير سماع . وذكر ابن حجر فى المرتبة الثالثة من طبقات المدلسين . وقال : أكثر عن مجاهد وكان يدلس عنه . التهذيب ٥٤/٦ . وطبقات المدلسين ص٢٨.

(٦) ـ تفسير الطبري ٢٥٥/٣ و٢٥٦، والمخبر لوحة (٤/٤٩/ب).

(٧) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٤٩/ب).

(٨) ـ تفسير الطبري ٢٥٦/٣، والمخبر الفصيح لوحة (٤/٤٩/ب).

رجاله: قال الطبري حدثنا ابن حميد، ثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده قابوس بن أبي ظبيان. قال فيه أبوحاتم: لا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له، فربما رفع المرسل واسند الموقوف. وقال ابن حجر: فيه لين. (ميزان الإعتدال ٣٦٧/٣، والتقريب ٤٤٩).

(والآية حجة لأبي حنيفة والشافعي، وأشهب[١] في أن المحصور بعدو عليه الهدى وانفرد أشهب بذلك بين أصحابه، والآية محمولة عند مالك وأصحابه على المرض)[٢].

(وفسر العزيري[٣] الآية بالمنع من السير لمرض أو عدو أو غيره من العوائق)[٤].

(ومذهب ابن عمر وابن عباس وأهل المدينة أنه لا يكون إلا من عدو[٥] وابن مسعود[٦] وأهل الكوفة /ط١٤٧ب/ أنه منه ومن المرض وعليهما الهدي واجب على من مُنع لعدو والمعنى عرضته للمحصر)[٧].

---

(١) ـ هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي، أبوعمرو الفقيه المصري، روى عن مالك والليث، وعنه الحارث بن مسكين وغيره. قال الشافعي: ما أخرجت مصر مثل أشهب لو لا طيش فيه. قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ٢٠٤هـ. (التهذيب ٣٥٩/١ و٣٦٠، والتقريب ١١٣).

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٩/٤/ب)؛ وانظر المجموع ١٣٤/٨؛ والأم ٢١٨/٢؛ وشرح فتح القدير ١٢٦/٣؛ وبدائع الصنائع ١٧٧/٢؛ والتمهيد ١٩٨/١٥ و١٩٩ و٢٠١؛ وحاشية الدسوقي ٨٣/٢.

(٣) ـ هو أبوبكر، محمد بن عزير السجستاني المحدث المعروف بالعزيري، وقيل: العزيزي المفسر، مصنف (نزهة القلوب في غريب القرآن) كان رجلاً فاضلاً خيراً ألف الغريب في عدة سنين وحرره وراجع فيه أبوبكر بن الأنباري، روى عنه أبوعبدالله بن بطة توفي في حدود سنة ٣٣٠هـ. (السير ٢١٦/١٥، وهدية العارفين ٣٦/٦).

(٤) ـ نزهة القلوب في غريب القرآن (١١٤).

(٥) ـ **قلت:** ما روى عن ابن عمر ذكره الطحاوي في معاني الآثار ٢٥٢/٢.

رجاله: قال الطحاوي: حدثنا محمد بن زكريا أبوشريح، ثنا الفريابي، ثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر ((قال لا يكون الإحصار إلا من عدو)).

الحكم عليه: جميع رجاله ثقات ما عدا شيخ الطحاوي لم أجد من ترجم له.

وأما ما روى عن ابن عباس يأتي مسنداً في ص١١٦.

(٦) ـ تفسير عبدالرزاق ٧٤/١؛ والمحلى ٢٠٤/٧.

رجاله: قال عبدالرزاق، نا معمر، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن مسعود.

الحكم عليه: انظرها سبق في ص١٠٦ حاشية ٥

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٥٠/٤/أ)؛ وانظر التمهيد ٢٠٧/١٥.

١ ـ باب إذا أحصر المعتمر

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

١٨٠٦ أحدها: ((أن ابن عمر لما خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة فقال: إن صددت عن البيت صنعنا[١] كما صنعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ. وأهل بعمرة، من أجل أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان أهل بعمرة عام الحديبية)).

١٨٠٧ ثانيها حديث عبيد الله[٢] بن عبدالله وسالم بن عبدالله[٣] ((أنهما كلما عبدالله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير[٤] فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام. الحديث)) وقد سلفا[٥].

١٨٠٩ ثالثها حدثنا محمد، ثنا يحيى بن صالح ـ هو الوحاظي[٦] ـ ثنا معاوية بن سلام[٧]، ثنا يحيى بن أبي كثير[٨]، عن عكرمة قال:

---

(١) ـ في جميع النسخ صنعنا وفي صحيح البخاري صنعت. (٢) ـ في ط، د: عبدالله.

(٣) ـ هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبوعمر ويقال: أبوعبدالله المدني الفقيه، روى عن أبيه وعنه الزهري وغيره، قال العجلي: تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت، مات سنة ١٠٦هـ على الصحيح. (التهذيب ٤٣٦/٣؛ والتقريب ٢٢٦، وثقات العجلي ٣٨٣/١، وطبقات ابن سعد ١٩٥/٥).

(٤) ـ هو الصحابي عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي ـ ﷺ ـ وهو صغير، أحد الشجعان من الصحابة وأحد من ولي الخلافة بويع له بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام جهز عبدالملك بن مروان الحجاج إلى قتال ابن الزبير فقاتله حتى قتل سنة ٧٣هـ. (الإصابة ٣٠١/٢).

(٥) ـ خ: ٥٩٠/٢ و٥٩١، كتاب الحج، باب طواف القارن؛ وخ: ٦١١/٢، كتاب الحج، باب من اشترى هديه من الطريق وقلده.

(٦) ـ هو يحيى بن صالح الوحاظي، أبو زكريا، ويقال أبوصالح الشامي، روى عن معاوية بن سلام وعنه البخاري وابن معين. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق، وقال أبوعوانه: كان حسن الحديث ولكنه صاحب رأي. قال ابن حجر: صدوق من أهل الرأي، مات سنة ٢٢٢هـ. (التهذيب ٢٢٩/١١؛ والتقريب ٥٩١، والجرح ١٥٨/٩).

(٧) ـ هو معاوية بن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي، ويقال الإلهاني، أبوسلام الدمشقي، روى عن يحيى بن أبي كثير، وعنه يحيى بن صالح الوحاظي. قال أحمد: صدوق الحديث ومن لم يكتب مسنده ومنقطعه حتى يعرفه فليس بصاحب حديث. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٦٤. (التهذيب ٢٠٨/١٠، والتقريب ٥٣٨).

(٨) ـ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر اليامي روى عن أنس وعنه معاوية بن سلام وأيوب السختياني وغيرهما قال العجلي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل مات سنة ١٣٢هـ. التهذيب (٢٦٨/١١)، والتقريب (٥٩٦).

فقال ابن عباس[١] ((قد احصر رسول الله - ﷺ - فحلق، وجامع نساءه ونحر هديه، حتى اعتمر عاماً قابلاً)).

ومحمد هذا قيل: إنه ابن إدريس أبوحاتم الرازي الحافظ، مات سنة سبع وسبعين ومأتين كذا هو بخط الدمياطي على حاشية الصحيح مقتصراً عليه.

وقال أبومسعود الدمشقي[٢]: محمد هذا هو ابن مسلم بن وارة[٣]، وقال الحاكم هو الذهلي، وقال الكلاباذي[٤]: هو محمد بن إدريس أبوحاتم الرازي[٥]،

---

(١) - قوله: ((فقال ابن عباس)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧/٤ هكذا رأيته في جميع النسخ، وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله ((فقال ابن عباس)) ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ... وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله لي الوقوف عليه، فقرأت في كتاب الصحابة لابن السكن بسنده إلى يحي بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبدالله بن رافع مولى أم سلمة: إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم، فقال: قال: رسول الله - ﷺ - ((من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل)) قال: فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله - الخ. فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه، لأنه قد اختلف في حديث الحجاج على يحي بن أبي كثير. اهـ.

(٢) - هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبومسعود الدمشقي، محدث حافظ رحل إلى بلاد شتى منها بغداد، والبصرة والكوفة وغيرها، سمع أباالحسن بن لؤلؤ، وحدث عنه أبوذر الهروي، له كتاب أطراف الصحيحين. توفي سنة ٤٠٠هـ، وقيل: سنة ٤٠١هـ. (السير ١٧/٢٢٧؛ ومعجم المؤلفين ١/١٠١؛ وتاريخ بغداد ٦/١٧٢).

(٣) - هو محمد بن مسلم بن عثمان بن وارة الحافظ الكبير، أبوعبدالله الرازي، روى عنه النسائي والبخاري خارج الصحيح، قال النسائي: ثقة صاحب حديث. وقال الطحاوي: ثلاثة بالري لم يكن في الأرض مثلهم في وقتهم: أبوحاتم وأبوزرعة وابن وارة، توفي سنة ٢٧٠هـ. قال ابن حجر: ثقة حافظ. (تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٥؛ والتقريب ٥٠٧).

(٤) - هو أبونصر، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي، وكلاباذ محلة من بخارى. ولد سنة ٣٢٣هـ، سمع الهيثم بن كليب، وعنه الدارقطني والحاكم، له كتاب الإرشاد في معرفة رجال صحيح البخاري، توفي سنة ٣٩٨هـ. (السير ١٧/٩٤؛ ومعجم المؤلفين ٢/٩٥؛ ووفيات الأعيان ٤/٢١).

(٥) - شرح الكرماني ٩/٢٣.

وقال: قاله لي ابن أبي سعيد السرخسي[١]، وذكر أنه رآه في أصل عتيق.

قلت: يؤيده[٢] أن الإسماعيلي رواه في مستخرجه عن عبدا لله بن محمد بن مسلم[٣]، عن أبي حاتم الرازي، ثنا يحيى بن صالح[٤] ومن جهته رواه /ف١٢أ/ ابن طاهر[٥] مرسماً[٦] لكونه أباحاتم[٧].

وكذا قال أبونعيم في مستخرجه حدثنا أبوأحمد[٨]، ثنا عبدا لله بن محمد بن مسلم، ثنا أبوحاتم فذكره.

---

(١) ـ لم أجد ترجمته.

(٢) ـ في ط، د ويؤيده.

(٣) ـ عبدا لله بن محمد بن مسلم لم أجد من ترجم له.

(٤) ـ انظر فتح الباري ٧/٤؛ وعمدة القارئ ١٤٤/١٠.

(٥) ـ ابن طاهر: هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد الإمام الحافظ، ذو التصانيف أبوالفضل القيسراني، المقدسي الأثري، الظاهري الصوفي، ولد سنة ٤٠٨هـ، قال يحي بن منده: كان ابن طاهر أحد الحفاظ، حسن الإعتقاد، جميل الطريقة، صدوقاً، عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف، لازماً للأثر. وقال ابن عساكر: جمع ابن طاهر أطراف الصحيحين، مات سنة ٥٠٧هـ. (السير ٣٦١/١٩ إلى ٣٧١).

(٦) ـ مرسماً : أي مخططاً ومثبتاً لكونه أبا حاتم.

(٧) ـ الجمع بين رجال الصحيحين ٤٦٧/٢.

(٨) ـ أبو في س ، ف فقط.

لعله هو الإمام الحافظ العلامة الثبت، محدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، الحاكم الكبير مؤلف كتاب الكنى، ولد في حدود سنة ٢٩٠هـ.

روى عن ابن خزيمة، وعنه أبوعبدا لله الحاكم، قال الحاكم بن البيع: هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى، مات سنة ٣٧٨هـ في شهر ربيع الأول. (السير ٣٧٠/١٦ إلى ٣٧٦، والوافي بالوفيات ١١٥/١، والمنتظم ٣٣٥/١٤).

إذا تقرر ذلك فغرض البخاري من هذه الترجمة الرد على من قال: أن من أحصر في العمرة بعدو أنه[(١)] لابد من الوصول إلى البيت والاعتمار، لأن السنة كلها وقت العمرة[(٢)] بخلاف الحج، ولا إحصار في العمرة[(٣)] ويقيم على إحرامه أبداً وهو قول لبعض السلف حكي عن مالك[(٤)]، وهو مخالف لفعله عليه الصلاة والسلام، لأنه كان معتمرا /ط١٤٨أ/ بالحديبية هو وجميع أصحابه وما[(٥)] حلوا دون البيت، والفقهاء على خلافه حكم الإحصار في العمرة والحج عندهم سواء[(٦)]، واختلف فيمن أحصر بعدو فقال مالك والشافعي: لا حصر إلا حصر العدو، وهو قول ابن عباس وابن عمر[(٧)]، ومعنى ذلك أنه لا يحل لمحصر أن يحل دون البيت[(٨)] إلا من حصره العدو كما فعل الشارع وكان حصره بالعدو.

واحتج الشافعي فقال: على الناس إتمام الحج والعمرة ورخص الله تعالى /س٣٢٣/ في الإحلال للمحصر بعدو فقلنا: في كل بأمر الله[(٩)] ولم نعد[(١٠)] بالرخصة موضعها كما لم نعد[(١١)] بالرخصة المسح على الخفين،

---

(١) - في ف وأنه.

(٢) - في ط ، د للعمرة.

(٣) - في العمرة في س فقط.

(٤) - انظر فتح الباري ٤/٥.

قلت: ما حكي عن مالك فيه وهم، لأن الذي في الموطأ يخالف ما حكي عنه هنا حيث قال: من حبس بعدو، فحال بينه وبين البيت، فإنه يحل من كل شيء، وينحر هديه، ويحلق رأسه حيث حبس، وليس عليه قضاء ... لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم، وحلوا من كل شيء، قبل أن يطوفوا بالبيت ... ثم لم يعلم أن رسول الله - ﷺ - أمر أحداً من أصحابه، ولا ممن كان معه، أن يقضوا شيئاً، ولا يعودوا لشيء. (الموطأ ١/٢٩١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو؛ وانظر حاشية الدسوقي ٢/٩٣).

(٥) - ما هنا مصدرية ، والمعنى واحلالهم دون البيت .

(٦) - الأم ٢/٢١٨؛ والمغنى ٣/٣٧٤؛ وشرح فتح القدير ٣/١٣١.

(٧) - تقدم في ص١٠٧.

(٨) - التمهيد ١٥/١٩٧.

(٩) - في ط ، د ، ف في كل أمر بالله.

(١٠) - في ط ، د يعد في الموضعين.

ولم نجعل[١] عمامة ولا قفازين[٢] قياساً على الخفين[٣]، وخالف الشافعي مالكاً، وأوجب عليه الهدي ينحره في المكان الذي حصر فيه، وقد حل كما فعل النبي ـ ﷺ ـ بالحديبية وهو /د٢٠٨ب/ قول أشهب[٤].

وقال أبوحنيفة: الهدي واجب عليه ينحره في الحرم[٥] وقد حل كما أسلفناه فيما مضى. واحتجوا في إيجاب الهدي عليه بقوله تعالى: ﴿**فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى**﴾ الآية[٦]، فأجابهم الكوفيون أن هذا إحصار مرض ولو كان إحصار عدو لم يكن لهم في نحر أهل الحديبية حجة، لأن ما كان معهم من الهدي لم يكونوا ساقوه لما عرض لهم من حصر العدو، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعلم حين قلده أنه يصد وإنما ساقه تطوعاً، فلما صد أخبر الله عن صدهم وحبسهم الهدي عن بلوغ محله. وكيف يجوز أن ينوب هدي قد ساقه قبل أن يصد عن دم وجب بالصد، ولم يأمرهم الشارع بهدي لحصرهم قاله جابر. (٧)

ولو وجب عليهم الهدي، لأمرهم به كما أمرهم بالهدي الذي وجب عليهم فكيف ينقل الحلق[٨] ولا ينقل إيجاب الهدي، وهو يحتاج إلى بيان من[٩] معه هدي ما حكمه ومن لا هدى معه ما حكمه. وأما قول أبي حنيفة ينحره في الحرم بقوله تعالى: ﴿**والهدى معكوفا أن يبلغ محله**﴾[١٠] يدل على أن التقصير عن بلوغ المحل سواء كان ذلك في الحل أو الحرم اسم التقصير واقع عليه إذا لم يبلغ مكة /ط١٤٨ب/ لقوله تعالى: ﴿**هديا بالغ الكعبة**﴾[١١].

---

(١) ـ في ط و د يجعل.

(٢) ـ القفار: بالضم والتشديد شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن يغطى الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو.

وقيل: هو ضرب من الحلي تتخده المرأة ليديها. (النهاية في غريب الحديث ٤/٩٠).

(٣) ـ الأم ٢/١٦٧، كتاب الحج، باب فوات الحج بلا حصر عدو ولا مرض.

(٤) ـ الأم ٢/١٥٩؛ والتمهيد ١٥/١٩٨ و١٩٩؛ والمنتقى للباجي ٢/٢٧٣؛ وتفسير القرطبي ٢/٣٧٣.

(٥) ـ بدائع الصنائع ٢/١٧٨.

(٦) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٧) لم أعرف من جابر هذا

(٨) ـ في د: الحق.

(٩) ـ في د مع معه.

(١٠) ـ سورة الفتح الآية ٢٥.

(١١) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

وقول ابن عمر ((إنما شأنهما واحد)) يعني الحج والعمرة في اجتناب ما يجتنب المحرم بالحج وفي العمل لهما، لأن طوافاً واحداً وسعياً واحداً يجزئ القارن عنده[١]، واختلفوا فيمن أحصر بمرض فقال مالك: لا يجوز له التحلل دون البيت بالطواف والسعي ثم عليه حج قابل والهدي. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وروى عن ابن عمر وابن عباس[٢].

وقال أبوحنيفة: المحصر بالمرض كالمحصر بالعدو يبعث بهديه إلى الحرم فإذا علم أنه نحر عنه حل في مكانه من غير عمل عمرة، وإنما لم ير عليه عمرة، لأنه محرم والعمرة تحتاج إلى إحرام مستأنف ولا يدخل إحرام على إحرام[٣].

وهو قول /ف١٢ب/ النخعي وعطاء والثوري، واحتجوا بالحديث السالف

١/١٨٠٩ هناك[٤] ((من كسر أو عرج[٥]، فقد حل، وعليه الحج من قابل))[٦]،

---

(١) ـ المنتقى للباجي ٢/٢٧٦.

(٢) ـ ط: ١/٢٩٢ و٢٩٣؛ والتمهيد ١٥/١٩٩ و٢٠٠؛ والأم ٢/١٦٥؛ والمغني ٣/٣٨٢.

وعن أحمد رواية أخرى له التحلل بذلك ـ كما في المغني؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٣.

قلت: ما روى عن ابن عمر رواه مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حزابة صرع ببعض طريق مكة.

الحكم عليه: موقوف، وإسناده صحيح.

وما روى عن ابن عباس أخرجه الطبري بسنده إلى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو ضعيف، لأن علي بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره، وأيضا في إسناده عبدا لله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف أيضا.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين ٢/٥٩١.

(٤) ـ المغني ٣/٣٨١.

(٥) ـ عرج: بالفتح إذا أصابه شيء في رجله فخمع ومشى مشية العرجان، وليس بخلقه، فإذا كان كذلك خلقة، قلت: عرج بالكسر فهو أعرج بين العرج. (الصحاح مادة عرج ١/٣٢٨؛ والنهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٣).

(٦) ـ أخرجه من حديث الحجاج بن عمرو الأنصاري كل من: = =

فيحتمل أن يكون معناه فقد حل له أن يحل إذا نحر الهدي في الحرم، لا على معنى أنه قد حل بذلك من إحرامه كما يقال حلت فلانة للرجال، إذا خرجت من عدتها، ليس على معنى أنها قد حلت للأزواج، فيكون لهم وطئها، ولكن على معنى أنه قد حل لهم تزويجها فيحل لهم حينئذ وطئها، وهو سائغ في الكلام[1]. وهذا موافق معنى حديث ابن

٢/١٨٠٩ عمر ((إنه عليه الصلاة والسلام لم يحل من عمرته بحصر العدو إياه حتى نحر الهدى))[2].

(ومعنى هذا الحديث عند أهل المقالة الأولى، فقد حل يعني وصل البيت وطاف وسعى حلاً كاملاً، وحل له بنفس العرج والكسر أن يفعل ما شاء من إلقاء التفث، ويفتدي وليس للصحيح أن يفعل ذلك)[3].

= = د: ٤٣٣/٢ و٤٣٤، كتاب المناسك، باب الإحصار؛ وت: ٢٧٧/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في الذي يهل الحج فيكسر أو يعرج؛ وس: ١٩٨/٥، كتاب المناسك، باب فيمن أحصر؛ وجه: ١٠٢٨/٢، كتاب المناسك، باب المحصر.

رجاله: قال أبوداود، حدثنا مسدد، ثنا يحيى عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري.

قلت: يحيى هو القطان، وعكرمة مولى ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح ولاتضر عنعنة يحيى بن أبي كثير لأنه من أهل المرتبة الثانية من طبقات المدلسين وقد احتمل الأئمة تدليسهم .

(١) - شرح معاني الآثار ٢٥٠/٢؛ واللباب ٤٧٧/١؛ والتمهيد ٢١١/١٥.

(٢) - معاني الآثار ٢٤٩/٢، كتاب المناسك، باب حكم المحصر بالحج؛ والتمهيد ٢١١/١٥.

رجاله: رواه الطحاوي عن محمد بن عمرو بن تمام وهو صدوق عن يحيى بن عبدالله بن بكير وهو ثقة، عن ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج ذكره أبوحاتم في الجرح والتعديل (٣٩/٨) وسكت عليه عن مخرمة بن بكير وهو صدوق، عن أبيه بكير بن عبدالله الأشج وهو ثقة.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج سكت عليه أبوحاتم ولم أجد من ترجم له غيره.

(٣) - ما بين القوسين من الاستذكار ٩٧/١٢ و٩٨ بتصرف.

قال إسماعيل بن إسحاق[١]: وهذا إسناد صالح من أسانيد الشيوخ ولكن أحاديث الثقات تضعفه.

٣/١٨٠٩ حدثنا سليمان بن حرب[٢]، ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة[٣]، قال: خرجت معتمرا حتى إذا كنت بالدثينة[٤]، وقعت عن راحلتي، فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر أسألهما، فقالا: ((ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت))[٥].

---

(١) ـ هو القاضي أبوإسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد، مشهور بالعلم والفضل، سمع أباه والقعنبي وغيرهما. وروى عنه عبدالله بن أحمد والبغوي، له تآليف كثيرة مفيدة منها: شواهد الموطأ وأحكام القرآن وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٠هـ، ومات سنة ٢٨٤هـ أو ٢٨٢هـ. (شجرة النور الزكية ٦٥، والديباج ٢٨٢/١، وتاريخ بغداد ٢٨٤/٦، والسير ٣٣٩/١٣).

(٢) ـ هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشحي، أبوأيوب البصري، وواشح من الأزد سكن مكة وكان قاصيها، روى عن شعبة وحماد بن زيد، وعنه البخاري، قال أبوحاتم: إمام من الأئمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال وفي الفقه .... الخ. وقال ابن حجر: ثقة إمام حافظ. (التهذيب ١٧٨/٤؛ والتقريب ٢٥٠ والجرح (٤/١٠٨)

(٣) ـ هو عبدالله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نايل، أبوقلابة الجرمي البصري أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاك، وعنه أيوب وغيره، قال أيوب: كان والله من الفقهاء ذوي الألباب ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالقضاء من أبي قلابة. وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال. قال العجلي: فيه نصب يسير، مات بالشام هارباً من القضاء سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. (التهذيب ٢٢٤/٥؛ والتقريب ٣٠٤، وثقات العجلي ٢٥٧/٢).

(٤) ـ الدثينة: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وياء مثناة من تحت، ونون ناحية بين الجند وعدن. وقال الزمخشري: منزل لبني سليم. وقال الجوهري: ماء لبني سيار بن عمرو. (معجم البلدان ٤٤٠/٢).

(٥) ـ قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٥/٤) أخرجه إسماعيل القاضي بإسناد صحيح.

قلت: وقد جاء الحديث من طريق أيوب عن رجل من أهل البصرة، أخرجه ط: ٢٩٢/١، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو.

وجاء أيضا من طريق أيوب عن أبي العلاء بن الشخير أخرجه ش: (١٦٣/٣ و١٦٤)، كتاب الحج، في الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر؛ وهق: (٢٢٠/٥)، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض.

٤/١٨٠٩ وحدثنا علي، ثنا سفيان /ط١٤٩أ/ قال عمرو[١]، أخبرني ابن عباس قال: ((لا حصر إلا حصر العدو))[٢] ورواه ابن جريج ومعمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس[٣]، فقد بان بما رواه الثقات أنه خلاف ذاك[٤]، لأن ابن عباس حصر الحصر بالعدو دون غيره. فبان أن مذهب مالك كمذهب ابن عمر[٥]، ومن الحجة له في أن المحصر بمرض لا يحله إلا البيت قوله تعالى: **﴿هم الذين كفروا وصدوكم﴾** الآية[٦] فأعلمنا تعالى أنهم حبسوا الهدي عن بلوغ محله، فينبغي أن يكون بلوغ محله شرطا فيه مع القدرة عليه، وأما قوله تعالى: **﴿هديا بالغ الكعبة﴾**[٧] وقوله: **﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾**[٨]، والمخاطب بذلك الآمن الذي يجد السبيل /د٢٠٩أ/ إلى الوصول إلى البيت، والمريض آمن يمكنه ذلك، وقول الكوفيين ضعيف، وفيه تناقض، لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدو ولا بمرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم، وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث هديه ويواعد حامله يوماً ينحر فيه فيحلق ويحل أجازوا له الإحلال بغير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوه على الإحلال بالظنون، والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه فرض أن يخرج منه بالظن.

والدليل على أن ذلك ظن قولهم أنه لو عطب الهدي أو ضل أو سرق، فحل مرسله وأصاب النساء وصاد، أنه يعود حراماً وعليه جزاء ما صاد، وأباحوا له فساد الحج بالجماع أو ألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه، وهذا تناقض بلا شك.

---

(١) ـ قلت : علي هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار تقدمت تراجمهم في ص١٧.

(٢) ـ الأم ٢/٢١٩، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٤؛ وهق ٥/٢١٩، كتاب الحج، باب من لم ير الإحلال بالمرض.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٣) ـ الأم ٢/٢١٩، كتاب الحج، باب الإحصار بالمرض؛ وتفسير الطبري ٢/٢١٤؛ والمحلى ٧/٢٠٣.

قال الحافظ ابن حجر: في التلخيص ٢/٢٨٨ رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٤) ـ في ط د ذلك.

(٥) ـ ط: (٢٩٣/١)؛ والتمهيد ١٥/١٩٥.

(٦) ـ سورة الفتح الآية ٢٥.

(٧) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

(٨) ـ سورة الحج الآية ٣٣.

واحتج الكوفيون بحديث ابن عباس في الباب حين اعتمر عاما قابلا في وجوب قضاء الحج أو العمرة على من أحصر في أحدهما بعدو.

وقال أهل الحجاز معنى قوله حتى اعتمر إلى آخره هو ما عقده معهم في صلح الحديبية أنه لا يمنعوه البيت عاماً قابلاً، ولا يحال بينهم وبينه، فأما أن يكون ما فعلوه من العمرة قضاء عن عمرة الحديبية، ففيه النزاع، فيحتاج إلى ذلك، وسيأتي ما للعلماء فيه قريبا في باب من قال ليس على /ف١٣أ/ المحصر بدل[١]، وقول ابن عباس /ط١٤٩ب/ ((قد أحصر رسول الله - ﷺ - حجة على من قال لا يقال[٢] أحصره العدو وإنما يقال حصره العدو واحصره المرض.

٥/١٨٠٩ واحتج بقول ابن عباس ((لا حصر إلا حصر العدو))[٣] واحتج به ابن القصار[٤] فيقال له هذا عن[٥] ابن عباس قال: قد أحصر رسول الله - ﷺ - /س٣٢٤/ وقام الإجماع أنه عليه الصلاة والسلام لم يحصر بمرض وإنما أحصر بعدو عام الحديبية، فثبت أنه يقال حصره العدو وأحصره لغتان. وقوله:((أشهدكم أني قد أوجبت حجامع عمرتي)) فهو حجة لمثبت القياس، ولمن قال أن الحج يرتدف على العمرة.

٦/١٨٠٩ وروى معمر، عن منصور، عن مالك بن الحارث[٦] [عن أبي نصر][٧] ((قال لقيت علياً وقد أهللت بالحج فقلت له: هل أستطيع أن أضيف إلى حجتي عمرة؟،

---

(١) - يأتي بعد بابين. (٢) - لا يقال ساقطة من د.

(٣) - تقدم تخريجه في ص١١٦.

(٤) - هو علي بن أحمد البغدادي، القاضي، أبوالحسن المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي، الإمام الفقيه، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبوذر الهروي وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف، لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. وكان أصولياً نظاراً، ولي قضاء بغداد، قال أبوذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وكان قليل الحديث، مات سنة ٣٩٨هـ. (الديباج المذهب ٢/١٠٠؛ وشجرة النور ٩٢ت ٢٠٨).

(٥) - عن ساقطة من س.

(٦) - هو مالك بن الحارث الهمداني، أبوموسى الكوفي، روى عن علي قصة المخدع، وعنه منصور ذكره ابن حبان في الثقات، وقال مات في آخر ولاية الحجاج سنة ٩٥هـ. وقال ابن حجر: مقبول. (التهذيب ٩/١٣؛ والتقريب ٥١٦، وثقات ابن حبان ٥/٣٨٤).

(٧) - مابين المعقوفتين ساقط من جميع النسخ وثابت في جميع المراجع الآتية التي أخرجت الحديث .

قال: لا. ذلك لو كنت بدأت بالعمرة ضممت إليها حجا»[١]، وهذا قول مالك وأبي حنيفة قالا: ويصير قارنا. قال مالك: ولا تدخل العمرة على الحج[٢]، وهو قول أبي ثور وإسحاق[٣]. وقال الكوفيون: تجوز ويصير قارنا. وقال الشافعي: بالعراق كقول الكوفي وقال بمصر أكثر من لقيت يقول ليس له ذلك[٤].

قال ابن المنذر: والحجة لقول مالك أن أصل الأعمال، أن لا يدخل عمل على عمل، ولا صلاة على صلاة، ولا صوم على صوم، ولا حج على حج، ولا عمرة على عمرة، إلا ما خصت السنة في إدخال الحج على العمرة، وعلى الذي يحرم بعمرة إذ ضم إليها حجا فقد ضم إلى العمل الذي كان قد دخل فيه، وألزم نفسه أعمالاً، لم تكن لزمته حين أحرم بالعمرة. مثل الخروج إلى منى، والوقوف بالموقفين، ورمي الجمار، والمقام بمنى، وغير ذلك. من أعمال الحج، والذي يضم إلى الحج عمرة لم يضم إليها عملاً؛ لأن عمل المفرد والقارن واحد والذي يعتمد عليه في هذا الباب السنة وإجماع الأمة[٥]. (وقوله في الفتنة يريد فتنة الحجاج[٦] ونزوله على ابن الزبير.

---

(١) ـ قط: ٢/٢٦٥؛ ومعاني الآثار ٢/١٥٧، كتاب الحج، باب ما كان النبي محرما به في الحج؛ والتمهيد ٨/٢٣٣ وهق ٥/١٠٨ عن مالك بن الحارث، عن أبي نصر السلمي.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أبانصر وهو مجهول، قال البيهقي أبو نصر مجهول، وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً هق (٥/١٠٨) بتصرف، وقال ابن حجر: في اللسان (٧/١١٤) مجهول لا يدرى من هو روى عن علي ولا يعلم له سماع من علي.

(٢) ـ التمهيد ٨/٢٣٠؛ وج ١٥/٢١٧ و٢١٨.

(٣) ـ فقه الإمام أبي ثور ٣٤٩.

(٤) ـ التمهيد ٨/٢٣٠ و١٥/٢١٧ و٢١٨، والمجموع ٧/١٦٢، وروضة الطالبين ٢/٣٢١.

(٥) ـ المجموع ٧/١٦٢ بعض النص. ولم أجده في المطبوع من كتب ابن المنذر.

(٦) ـ هو الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل الثقفي الأمير المشهور ولد سنة ٤٥هـ ونشأ بالطائف، لحق بعبدالملك بن مروان، وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ثم انتدب لقتال ابن الزبير فقاتله إلى أن قتل ابن الزبير ولاه عبدالملك الحرمين والعراق فسار بالناس سيرة جائرة حتى بلغ عدد ما قتله صبرا مائة ألف وعشرين ألف. قال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. ومما يحكى عنه من الموبقات قوله لأهل السجن: اخسئوا فيها ولا تكلمون، مات سنة ٩٥هـ. (التهذيب ٢/٢١٠).

وقوله(١) صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ(١) يريد أنه يحل دون البيت ويجزئ /ط١٥٠أ/ عنه نسكه ولو لم يكن [مجزئاً](٢) ما دخل فيه؛ لأنه بمنزلة من تعرض لفوات النسك وإبطاله. ويحتمل كما قال ابن التين أن يكون ابن عمر لم يتيقن نزول الجيش، وإنما كان يتّقيه ويخاف أن يكون. ويحتمل أن يكون تيقن نزوله و لم يتيقن صده له لما كان عليه من اعتزال الطوائف، ويبينه قوله: ((إن صددت عن البيت))ولو [تيقن](٣) [العدو](٤) المانع لما جاز أن يحرم، لأنه تلبس بعبادة يتيقن أنها لا تتم، فيكون كالقاصد غير البيت بنسكه، أو ملتزماً /د٢٠٩ب/ لتمام النسك ومطرحاً للإحلال بالحصر، وعلى من فعل ذلك إتمام نسكه، ولا يحل دون البيت قاله ابن الماجشون(٥)، ومما يبينه أنه عليه الصلاة والسلام لم يتيقن أن(٦) يصد عام الحديبية، لأنه لم يأتهم محارباً وإنما قصد العمرة و لم تكن قريش تمنع من قصد الحج والعمرة.

وقوله: ((أليس حسبكم)) أي أليس تكفيكم سنة رسول الله ـ ﷺ ـ؛ لأن الحسب الكفاية، ومنه ((حسبنا الله)) أي كافينا)(٧).

وقال ابن عبدالبر: اتفق مالك والشافعي على أن المحصر ينحر هديه حيث حبس وصد، في الحل كان أو في الحرم، وخالفهما أبوحنيفة وأهل الكوفة(٨).

واختلفوا /ف١٣ب/ في موضع نحره يوم الحديبية، هل كان في الحل أو في الحرم؟ فكان عطاء يقول لم ينحر هديه يومها إلا في الحرم، وهو قول ابن إسحاق.

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س، ف فقط.

(٢) ـ في جميع النسخ محرما والتصحيح من المخبر لوحة (٤٠/٥/ أ)؛ والمنتقى ٢/٢٧٥.

(٣) ـ في جميع النسخ ((ولو لم يتيقن))، والتصحيح من المنتقى ٢/٢٧٥.

(٤) ـ في جميع النسخ العذر، والتصحيح من المنتقى للباجي ٢/٢٧٥.

(٥) ـ هو عبدالملك بن الماجشون تقدمت ترجمته. في ص ٩٦

(٦) ـ في د أنه.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤٠/٥/أ/ب) باختصار، والمنتقى للباجي ٢/٢٧٥.

(٨) ـ التمهيد ١٥/٢١٤.

وقال غيره: من أصحاب المغازي لم ينحره إلا في الحل، وهو قول الشافعي[١]، وقد سلف الخلاف فيه هناك[٢].

٧/١٨٠٩ وذكر يعقوب بن سفيان[٣]، أخبرنا ابن أبي أويس[٤]، عن مجمع بن يعقوب[٥]، عن أبيه[٦] ((قال: لما حبس رسول الله ـ ﷺ ـ، وأصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا، فبعث الله ريحاً عاصفاً حملت شعورهم[٧] فألقتها في [الحرم][٨] قال[٩]: فهذا يبين أنهم حلقوا في الحل.

---

(١) ـ الأم ١٩٥/٢، كتاب الحج، باب الإحصار بالعدو؛ وبداية المجتهد ١٥٧/١؛ والسيرة النبوية لابن هشام ٣٣٢/٣؛ والروض الأنف ٣٨/٤.

(٢) ـ سلف في ص١١٢.

(٣) ـ هو يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبويوسف الفسوي الحافظ، روى عن إسماعيل بن أبي أويس وعنه الترمذي والنسائي. قال النسائي: لا بأس به. وقال الحاكم: كان إمام أهل الحديث بفارس. وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٧٧هـ. (التهذيب ٣٨٥/١١؛ والتقريب ٦٠٨).

(٤) ـ هو إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبوعبدالله ابن أخت الإمام مالك روى عن أبيه وأخيه وعنه البخاري ومسلم وغيرهما، قال أحمد: لا بأس به. وقال مرة هو وأبوه ضعيفان. وقال ابن حجر: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه، مات سنة ٢٢٦هـ. (التهذيب ٣١٠/١؛ والتقريب ١٠٨).

(٥) ـ هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القبائي المدني، روى عن أبيه وعنه إسماعيل بن أبي أويس، قال أبوحاتم: لا بأس به وكذا قال ابن معين والنسائي. وقال ابن سعد: ثقة. قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٦٠هـ بالمدينة. (التهذيب ٤٨/١٠؛ والتقريب ٥٢٠، والجرح ٢٩٩/٨).

(٦) ـ هو يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري المدني، روى عن أبيه وعمه عبدالرحمن، وعنه ابنه مجمع وابن أخيه إبراهيم بن إسماعيل وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: مقبول من الرابعة. (التهذيب ٣٩٥/١١؛ والتقريب ٦٠٨، وثقات ابن حبان ٦٤٢/٧).

(٧) ـ في ط،د وألقتها بالواو.

(٨) ـ في جميع النسخ البحر، والتصحيح من طبقات ابن سعد ١٠٤/٢.

(٩) ـ طبقات بن سعد ١٠٤/٢.

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه، لأن يعقوب بن مجمع لم يدرك النبي ـ ﷺ.

وأكثر أهل العلم على أن المحصر عليه الهدي خلافاً لمالك[(١)].

((وقال الطحاوي: إذا نحر المحصر هديه، هل يحلق رأسه أم لا؟ فقال قوم: ليس عليه أن يحلق، لأنه قد ذهب عنه النسك كله /ط١٥٠ب/ وهو قول أبي حنيفة، ومحمد[(٢)]. وقال آخرون: بل يحلق، فإن لم يحلق، فلا شيء عليه، وهو قول أبي يوسف[(٣)].

٨/١٨٠٩ وفي ابن أبي شيبة، عن مجاهد ((أنه عليه الصلاة والسلام لما أحصر ونحر الهدي حلق رأسه))[(٤)]، وهذا يأتي.

وقال آخرون: يحلق ويجب عليه، ما يجب على الحاج والمعتمر وهو قول مالك. وكان من حجة أبي حنيفة أنه قد سقط عنه بالإحصار جميع[(٥)] مناسك الحج، وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه. ألا ترى أنه إذا طاف يوم النحر حل له أن يحلق، فيحل له بذلك، الطيب، واللباس، فلما كان ذلك مما يفعله، حين يحل يسقط ذلك عنه بالإحصار، سقط عنه سائر ما يحل به المحرم بسبب الإحصار.

وكان من حجة الآخرين عليهم في ذلك، أن تلك[(٦)] الأشياء من الطواف، والسعي، والرمي، قد صد عنه المحرم، وحيل بينه وبينه، فسقط عنه أن يفعله.

---

(١) ـ التمهيد ١٥/١٩٨.

(٢) ـ هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني مولاهم، الكوفي الفقيه، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وتفقه بأبي يوسف ثم بأبي حنيفة، وسمع مالك بن أنس وأخذ عنه الشافعي وأبوعبيد، وكان إماماً فقيهاً محدثاً مجتهداً زكياً، انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه بعدموت أبي يوسف، مات سنة ١٨٩هـ. (النجوم الزاهرة ٢/١٣٠).

(٣) ـ هو الإمام أبويوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الحنفي، ولد سنة ١١٣هـ، روى عن هشام بن عروة وأبي حنيفة وعنه ابن معين والإمام أحمد وغيرهم، قال ابن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف، مات سنة ١٨٢هـ في ربيع الأول. (السير ٨/٥٣٥).

(٤) ـ ش: ٣/٢٦٥، كتاب الحج، في رجل أحصر بالحج فبعث بهدي فلم يُنحر حتى حل ـ نحوه. وطبقات ابن سعد (٢/١٠٤) نحوه.

(٥) ـ في ط، د وجميع بالواو.

(٦) ـ في ط، د تكون.

والحلق لم يحل بينه وبينه، وهو قادر على فعله. فما كان يصل إلى فعله، فحكمه فيه، في حال الإحصار، كحكمه فيه، في غير حال الإحصار، وما لا يستطيع أن يفعله في ٩/١٨٠٩ حال الإحصار، فهو الذي يسقط عنه وقد ثبت عنه ـ ﷺ ـ ((أنه حلق حين صد في حديث ابن عمر والمسور[١]))، وليس لأحد قياس مع وجود السنة الثابتة، وقد دعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمحلقين يوم الحديبية ثلاثا))[٢]، لأنهم لم يشكوا، وللمقصرين مرة، فثبت بتفضيله من حلق منهم على من قصر، إنه كان عليهم ذلك. كما يكون عليهم لو وصلوا البيت، ولو لا ذلك لما كانوا فيه إلا سواء، ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض. فبان أن حكم الحلق والتقصير لا يزول بالإحصار)[٣].

١٠/١٨٠٩ وقد روى الطبراني[٤] والنسائي أيضاً من حديث ناجية بن جندب[٥]

---

(١) ـ هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبدمناف الزهري، أبوعبدالرحمن ولد بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وعنه ابن المسيب وعروة وغيرهما، كان مع خاله عبدالرحمن بن عوف ليالي الشورى، وحفظ عنه أشياء وكان مع ابن الزبير في الحصار الأول فأصابه حجر، فمات سنة ٦٤هـ. (الإصابة ٣/٤١٩).

قلت: حديث ابن عمر تقدم أول الباب.

وحديث المسور أخرجه: خ (٢/٦٤٣)، كتاب الحج، باب النحر قبل الحلق في الحصر؛ وحم (٤/٣٢٧)؛ وهق (٥/٢١٥)، كتاب الحج، باب من أحصر بعدو وهو محرم.

(٢) ـ هذا الحديث روي عن جماعة من الصحابة، فأخرجه من حديث ابن عمر:

خ: ٢/٦١٦، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال؛ وم: ٢/٩٤٥ و٩٤٦، كتاب الحلق، باب تفضيل الحلق على التقصير؛ وت: ٣/٢٥٦، كتاب الحج، باب ما جاء في الحلق والتقصير.

* وأخرجه من حديث أبي هريرة: خ: (٢/٦١٧)، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال؛ وم: (٢/٩٤٦)، كتاب الحلق، باب تفضيل الحلق على التقصير.

* وأخرجه من حديث أم الحصين: م: (٢/٩٤٦)، كتاب الحلق، باب تفضيل الحلق على التقصير.

(٣) ـ ما بين القوسين نقله من شرح معاني الآثار (٢/٢٥٤ إلى ٢٥٦) باختصار.

(٤) ـ الطبراني هو سليمان بن أحمد بن أيوب أبوالقاسم الطبراني روى عن أبي زرعة الدمشقي وبشر بن موسى وغيرهما، وروى عنه ابن منده وابن مردويه وغيرهما، صنف المعاجم الثلاثة وكتاب الدعاء وغيرها توفي سنة ٣٦٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٦/١١٩).

(٥) ـ هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، قال سعيد بن عفير: كان اسمه ذكوان فسماه النبي ـ ﷺ ـ ناجية حين نجا من قريش مات في خلافة معاوية. (الإصابة ٣/٥١٢).

قال: أتيت رسول الله ـ ﷺ ـ حين صد الهدي، فقلت: يارسول الله أتبعث معي بالهدي فلأنحره بالحرم، قال: كيف تصنع به؟ قلت: آخذ به أودية فلا يقدرون عليه، فانطلقت حتى نحرته بالحرم))[١].

١١/١٨٠٩ وقد ثبت عنه حين صد في حديث /ط١٥١أ/ المسور ((أنه حلق))[٢]، قال: وذهب قوم إلى أن الهدى /س٣٢٥/ إذا صد عن الحرم ذبح في غيره **١٢/١٨٠٩** احتجاجاً بحديث ابن عباس ((وإن كان معه هدي وهو محصر نحره))[٣]. وقالوا: إنما نحر هديه بالحديبية إذ صد دل على[٤] أن من لم يمنع من إدخال هدية في الحرم أن يذبحه في غير الحرم /ف١٤٤أ/ وهذا قول مالك[٥].

١٣/١٨٠٩ وروى سفيان من حديث أبي أسماء، مولى عبدا لله بن جعفر[٦] قال: ((خرجت مع علي وعثمان، فأشتكى الحسن[٧] بالسقيا[٨] وهو محرم،

---

(١) ـ س في الكبرى (٤٥٣/٢)، كتاب الحج، باب هدي المحصر؛ ومعاني الآثار (٢٤٢/٢)، كتاب الحج، باب الهدي يصد عن الحرم. قلت: وقد بحثته في الطبراني فلم أجده؛ والمحلى (٢٠٨/٧).

الحكم عليه: قال ابن العربي : هذا حديث لايصح . أحكام القرآن ١٢٣/١) .

(٢) ـ تقدم تخريجه قبل قليل في ص١٢٢

(٣) ـ خ (٥٤٣/٢)، كتاب المحصر. باب من قال ليس على المحصر بدل.

(٤) ـ على ساقطة من ط ، د.

(٥) ـ المنتقى للباجي ٢٧٤/٢.

(٦) ـ هو أبو أسماء مولى عبدا لله بن جعفر بن أبي طالب، روى عن علي وعثمان، وروى عنه يعقوب بن خالد وزيد بن الحباب، قال الحاكم أبوأحمد: حديثه في أهل الحجاز، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (تعجيل المنفعة ٤٦٣؛ والجرح والتعديل ٣٣٣/٩؛ والتأريخ الكبير ٥/٩، وثقات ابن حبان ٣٣٣/٩).

(٧) ـ الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي، سبط رسول الله ـ ﷺ ـ وريحانته أمير المؤمنين، أبومحمد ولد في شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة وقيل غير ذلك، قال ـ ﷺ ـ: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة))؛ وقال أيضاً: ((إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين)) فلما ولي لم يهراق في خلافته محجمة من دم، مات رضي الله عنه سنة ٤٩هـ وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣٢٨/١ إلى ٣٣١).

(٧) ـ السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلاً. (معجم البلدان ٢٢٨/٣).

فأصابه برسام[١] فأوما إلى رأسه فحلق ونحر جزوراً[٢]))[٣]. ورواه مالك، عن يحي بن سعيد[٤] فلم يذكر عثمان ولا أن الحسن كان محرماً[٥].

---

(١) ـ البرسام: علة يهدى فيها برسم بالضم فهو مبرسم. (القاموس المحيط ٧٩/٤).

(٢) ـ الجزور: البعير ذكراً كان أو أنثى، إلا أن اللفظة مؤنثه، تقول هذه الجزور والجمع الجزر والجزائر. (النهاية في غريب الحديث ٢٦٦/١).

(٣) ـ معاني الآثار ٢٤٢/٢، كتاب الحج، باب الهدي يصد عن الحرم؛ والمحلى ٢٠٥/٧؛ وكنز العمال ٢٦١/٥، كتاب الحج، باب الإحصار.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده يعقوب بن خالد المخزومي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: يروى المقاطيع. وذكر البخاري في التاريخ (٣٩٤/٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٧/٩)، وابن حجر في تعجيل المنفعة (٤٥٦)، و لم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وكذا أبوأسماء ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حجر ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً. (التاريخ الكبير ٥/٩؛ والجرح والتعديل ٣٣٣/٩؛ وتعجيل المنفعة ٤٦٣).

(٤) ـ هو الإمام يحييبن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري النجاري، أبوسعيد المدني القاضي، روى عن أنس وعنه الزهري ومالك وغيره قال جرير بن عبدالحميد: لم أر أنبل منه. وقال الثوري: كان أجل عند أهل المدينة من الزهري. وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٤هـ. (التهذيب ٢٢١/١١؛ والتقريب ٥٩١).

(٥) ـ ط:(٣١١/١)، كتاب الحج، باب جامع الهدي؛ وهق: (٢١٨/٥)، كتاب الحج، باب المحصر يذبح ويحل حيث أحصر؛ وش: (١٨٥/٣)، كتاب الحج، في المحرم تجب عليه كفارة أين يكون.

قلت: في إسناده يعقوب بن خالد المخزومي، وأبوأسماء مولى عبدالله بن جعفر وقد تقدم الكلام عليهما في أعلى الصفحة في التعليق رقم ٣.

٢ - باب /د٠٢١أ/ الإحصار في الحج

١٨١٠ ذكر فيه حديث سالم قال: كان ابن عمر يقول: ((أليس حسبكم سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل من كل شيء، حتى يحج قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)) (يريد حبس بمرض وقوله: ((طاف إلى آخره)) ويكون محصراً بمكة.

مذهب مالك والشافعي أن المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف ويسعى، وقال أبوحنيفة: له التحلل حيث أحصر؛ دليلنا قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[(١)] والإتمام يقتضي الوجوب، ولأنه متلبس بالحج لم يصد عنه بيد عادية[(٢)] فلم يحل دون البيت كمخطئ[(٣)] الوقت أو الطريق، فإن شرط التحلل بالمرض فالمشهور[(٤)] أنه يتحلل به لحديث ضباعة[(٥)] في ذلك خلافا لمالك[(٦)].

وقوله: (فيهدى أي للآية السالفة ولا يذبحه إلا بمكة أو منى خلافا للشافعي وقد سلف[(٧)]، فإن بقي على إحرامه إلى قابل ففي الهدي قولان عن مالك فإن تحلل بعمرة في

---

(١) - سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) - وفي المخبر الفصيح غالبة.

(٣) - في ط كد المخطئ.

(٤) - في ط د فالمشهور عنه.

(٥) - هي ضباعة بت الزبير بن عبدالمطلب الهاشمية بنت عم النبي - ﷺ - كانت زوج المقداد، روت عن النبي - ﷺ - وعن زوجها وروى عنها ابن عباس وعائشة وغيرهم، وحديثها في الاشتراط في الحج عن أبي داود والنسائي والترمذي. (الإصابة ٣٤٣/٤).

والحديث أخرجه من حديث ابن عباس:

م: (٨٦٨/٢)، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم؛ ود: (٣٧٦/٢)، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج؛ وس: (١٦٧/٥)، كتاب المناسك، باب الاشتراط في الحج؛ وت: (٩٤١/٣)، كتاب الحج، باب الاشتراط في الحج؛ وحم: (٤١٩/٦ و٤٢٠ و٣٥٢).

(٦) - التمهيد ١٩١/١٥.

(٧) - سلف في ص١١٢.

أشهر الحج، ففي تحلله قولان لابن القاسم، فإن صححناه، فأختلف قوله هل يكون متمتعاً أم لا؟)[١]، واحتج ابن عمر فيمن أحصر في الحج أنه يلزمه ما يلزم من أحصر في العمرة وحكمهما سواء في ذلك. قاس الحج على العمرة والشارع لم يحصر إلا في عمرة وهو أصل في إثبات القياس كما سلف[٢] واستعمال الصحابة له.

واختلف العلماء فيمن أحصر /ط١٥١ب/ بمكة فقال الشافعي وأبوثور حكم الغريب والمكي سواء يطوف ويسعى ويحل ولا عمرة عليه على[٣] ظاهر حديث ابن عمر وأوجبها مالك على المحصر المكي وعلى من أنشأه من مكة، وقال لابد لهم من الخروج إلى الحل لاستئناف عمرة التحلل[٤]، لأن الطواف الأول لم يكن نواه للعمرة، فلذلك يعمل بهذا. وفرق بين هؤلاء والغريب يدخل من الحل محرماً فيطوف ويسعى ثم يحصره العدو عن الوقوف، أنه لا يحتاج إلى الخروج إلى الحل، لأن منه دخل و لم يحل من إحرامه ويتحلل بعمرة ينشئها من مكة.

وقال أبوحنيفة: لا يكون محصراً من بلغ مكة، لأن الإحصار عنده من منع من الوصول إلى مكة، وحيل بينه وبين الطواف والسعي فيفعل ما فعل الشارع من الإحلال بموضعه، وأما من بلغها فحكمه عنده كمن فاته الحج يحل بعمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، لأن الهدي يجبر ما أدخله على نفسه، ومن حبس عن الحج فلم يدخل على نفسه نقصاً[٥].

---

(١) ـ ما بين القوسين من المخير الفصيح لوحة (٤/٥٠/ب و٥١/أ) باختصار وتصرف في بعض الألفاظ، وانظر حلية العلماء للقفال ٣/٣٠٩؛ والموطأ ١/٢٩٢؛ وشرح فتح القدير ٣/١٢٤.

(٢) ـ سلف في ص١١٧.

(٣) ـ في د في.

(٤) ـ التمهيد ١٥/١٩٥ و٢٣١؛ والأم ٢/١٦٢.

(٥) ـ قلت: الأحناف مختلفون في هذه المسألة على قولين،يبين ذلك ما ذكره علي بن الجعد، عن أبي يوسف، قال سألت: أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم. فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي ـ ﷺ ـ أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال: أن مكة يومئذٍ كانت دار حرب، وأما اليوم فهي دار الإسلام فلا يتحقق الإحصار فيها.

قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصور.

قال المصنف: والصحيح من الرواية أن الممنوع عن الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق أصحابنا وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا. اهـ. (شرح فتح القدير لابن الهمام ٣/١٣٥).

١٨١٠/١ وقال الزهري: ((إذا أحصر المكي فلا بدله من الوقوف بعرفة وإن تَعِسَ تَعْسًا))[١]، وفي حديث ابن عمر ردعلى الزهري، لأن المحصر لو وقف بعرفة لم يكن محصراً، ألا ترى قول ابن عمر طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم يذكر الوقوف بعرفة، وفيه أيضاً رد قول أبي حنيفة أن من كان بمكة لا يكون محصرا[٢] /ف١٤ب/ وقد استدل ابن عمر على أنه يكون محصرا بقوله: ((أليس حسبكم سنة رسول الله ـ ﷺ ـ إن حبس أحدكم عن الحج))، والحبس عنه هو الإحصار عند أهل اللغة.

وقول ابن عمر ((ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ويهدي هدياً)) معناه عند الحجازيين إن كان ضرورة، ومعنى الهدى للضرورة إذا قضى الحج إنما هو من أجل وقوع الحبس الذي كان يقع له في سفر واحد في سفرين، وكذلك معنى هدي الإحصار لمرض.

---

(١) ـ لم أجده بهذا اللفظ ووجدته في بداية المجتهد بلفظ ((لابد أن يقف بعرفة وإن نعش نعشاً)) (٢٦٠/١ و٢٦١)؛ وأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٤/٢، والاستذكار ١٠٣/١٢ بنحوه).

وفي المنتقى للباجي (٢٨٠/٢)، قال أشهب: ((لا إحصار على المكي وإن نَعِش نَعْشاً)) قال محمد: يريد وإن حمل على النعش إلى عرفة وغيرها.

(٢) ـ انظر عمدة القارئ ١٤٦/١٠.

٣ ـ باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١ ذكر فيه حديث المسور ((أن رسـول الله ـ ﷺ ـ /ط١٥٢أ/ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك)).

١٨١٢ [١]وحديث ابن عمر ((خرجنا مع رسـول الله ـ ﷺ ـ معتمرين، فحالت كفار قريش دون البيت[١] [٢]فنحر رسول الله ـ ﷺ ـ[٢] بدنه وحلق رأسه)).

قال ابن المنذر: النحر قبل الحلق للمحصر وغيره هو ظاهر كتاب الله تعالى قال تعالى[٣]: ﴿**ولا تحلقوا رؤ سكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[٤] إلا أن سنة المحصر أن ينحر هديه حيث أحصر، وإن كان في الحل إقتداء بالشارع في الحديبية، قال تعالى: ﴿**والهدي معكوفاً أن يبلغ محله**﴾[٥] أي محبوساً، ولما سقط عنه أن يبلغ محله سقط عنه هديه، فأما قوله تعالى[٦]: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾[٧] وقوله تعالى[٨]: ﴿**ثم محلها إلى** /د٢١٠ب/ **البيت العتيق**﴾[٩]. وقد أسلفنا قبلُ أن المخاطب به الآمن الذي يجد السبيل إلى الوصول إلى البيت[١٠]، وليس للمحصر بَعْدُ أن يفعل شيئاً مما يحرم على المحرمين حتى ينحر هديه تأسياً بالشارع، فإن خالف فالفدية لازمة استدلالاً بأنه عليه الصلاة والسلام أمر كعب بن عجرة بالفدية لما حلق، وهذا قول مالك والشافعي. /س٣٢٦/

---

(١) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٢) ـ ما بين الرقمين ليس في ف.

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ سورة البقرة الآية: ١٩٦.

(٥) ـ سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٦) ـ تعالى ليست في د.

(٧) ـ سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) ـ تعالى في د فقط.

(٩) ـ سورة الحج، الآية: ٣٣.

(١٠) ـ سلف في ص١١٦.

٤ ـ باب من قال ليس على المحصر بدل

وقال روح[(١)]، عن[(٢)] شبل[(٣)]، عن ابن أبي نجيح[(٤)]، عن مجاهد، عن ابن عباس ((إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عدو أو غير ذلك، فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله))[(٥)].

وقال مالك وغيره: ينحر هديه، ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ـ ﷺ ـ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ـ ﷺ ـ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له[(٦)] والحديبية خارج من الحرم.

١٨١٣ ثم ساق حديث نافع ((أن عبدالله بن عمر قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة)). الحديث، وقد سلف[(٧)].

---

(١) ـ هو روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبومحمد البصري، روى عن مالك بن أنس، وعنه أبوخيثمة وغيره، قال ابن معين: ليس به بأس صدوق حديثه يدل على صدقه. وقال البزار في مسنده: ثقة مأمون. قال ابن حجر: ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة ٢٠٥هـ، وقيل: سنة ٢٠٧هـ. (التهذيب ٢٩٣/٣، والتقريب ٢١١).

(٢) ـ في د قال.

(٣) ـ هو شبل بن عباد المكي القارئ، روى عن عبدالله بن أبي نجيح، وعنه روح وغيره، قال أحمد وابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: هو أحب إلى من ورقاء في ابن أبي نجيح. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، مات سنة ١٤٨هـ، وقيل: بعد ذلك. (التهذيب ٣٠٥/٤، والتقريب ٢٦٣).

(٤) ـ هو عبدالله بن أبي نجيح يسار الثقفي، أبويسار المكي، مولى الأخنس بن شريق، روى عن أبيه ومجاهد، وعنه شبل وغيره. قال أحمد: ابن أبي نجيح ثقة وكان أبوه من خيار عباد الله.ووثقه ابن معين، وأبوزرعة والنسائي، قال يحي بن سعيد: لم يسمع ابن أبي نجيح التفسير من مجاهد.وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، وربما دلس، مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٥٤/٦، والتقريب ٣٢٦).

(٥) ـ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١١/٤): وهذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في تفسيره، عن روح بهذا الإسناد وهو موقوف على ابن عباس، ومراده بالتلذذ الجماع. أهـ.

(٦) ـ له في ط*د، وفي س؛ ف ولا يعود والحديبية.

(٧) ـ سلف في هذا البحث حديث رقم: ١٨٠٦ في باب إذا أحصر المعتمر، ص١٠٨.

وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي الثقة.

وقول مالك إلى آخره هو في الموطأ[١].

(وظاهر كلام ابن عباس أن مــن أحصـر بمرض أو غـيره أن يحـل دون البيـت، وهـو خلاف ما قدمناه عنه أن المحصر بمرض لا /ط١٥٢ب/ يحله إلا البيت[٢]، وتفرقته بين أن يستطيع وبين أن لا، خلاف مذهب مالك.

وقــول مــالك ينحر هديه ويحلق رأســه لا خلاف في جواز التحلل في حصر العدو في موضعه)[٣].

قال ابن التين: (والتحلل يصح بأحد وجهـين أحدهمـا: أن يتيقـن بقـاؤه [لقوتـه][٤] وكثرته وإن كان بينه وبين الحج ما يعلم أنه لو زال لأدركه.

والثاني: أن يكون العدو[٥] يرجى[٦] زواله ولا يكون محصوراً حتى يبقى بينـه وبـين الحج مقدار ما يعلم أنه إن /ف١٥٠أ/ زال العدو[٧] لا يدرك[٨] الحج فيحل حينئذٍ عند ابن القاسم، وعبدالملك[٩].

وقال أشهب: لا يحل حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يـروح النـاس إلى عرفـة، وقوله: ((وقبل أن يصل الهدي إلى البيت)) ظاهره مخالفة ابن عباس في قولـه السـالف فيمـا إذا استطاع، وقوله: ((ولا قضاء عليه)) أي لأنه محصـر متطـوع خلافـاً لأبـي حنيفـة، فـإن كان فرضاً مستقراً بقي في ذمته أو غير مستقر اعتبرت الاستطاعة بعد.

---

(١) ـ ط: (٢٩١/١)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بعدو، بنحوه.

(٢) ـ تقدم في ص١١١.

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٤/١٥١/ب).

(٤) ـ في جميع النسخ لفوته وما أثبته من المنتقى والمخبر الفصيح.

(٥) ـ في ف ، ط ، د : العذر .

(٦) ـ في جميـع النسـخ لايرجى بإثبات لا، وفي المخبر الفصيـح بـدون لا وكـذا في تفسير القرطبي وهـو الصحيح.

(٧) ـ في جميع النسخ العذر والتصحيح من المنتقى والمخبر الفصيح.

(٨) ـ في ط ، د ، ف لأدرك.

(٩) ـ عبدالملك هو ابن الماجشون تقدمت ترجمته ص٩٦.

وقـــال مـــالك وأصحابـــه: لا يجزيـــه عـــن حجـــة الإســـلام، وخـــالف عبدالملـــك وأبومصعب[١] فيه.

وقوله: ((والحديبية خارج من الحرم))[٢] هو من قول خ، وصله بقول مـالك، وليـس من قوله. وقوله: إنها داخل الحرم.

وقال الشافعي: إنها خارج الحرم)[٣].

وجمع ابن بطال بينهما فقال: كلا القولين له وجه، وذلك أن الحديبية في أول الحـرم، وهـــو موضـع بروك ناقته ـ ﷺ ـ، لأنهـــا إنمـــا بركـــت في أول الحـــرم، وقـــال
١/١٨١٣ عليـه الصـلاة والسـلام ((حبسـها حـــابس الفيـــل))[٤]. وصـاحب الفيـل لم يدخل[٥] الحرم، فمن قـال: أن الحديبيـة خارجـه فيمكـن أن يريـد البـئر، وموضـع نزول[٦] رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم. ومن قال: أنها في الحرم، يريد موضع حلاقهـم ونحرهم[٧].

---

(١) ـ أبومصعب: هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زراره الزهـري قـاضي المدينـة وعالمهـا الفقيـه الثبـت، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه بالمغيرة وابن دينار، له مختصر في قول مالك المشهور، روى عنـه البخاري ومسلم وإسماعيل القاضي. مات بالمدينة سنة ٢٤٢هـ. (شجرة النور ٥٧).

(٢) ـ في ط/ د وهو .

(٣) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة (٥١/٤/ب و٥٢/أ) باختصار وتصـرف في بعـض الألفـاظ. وانظر المنتقى للباجي (٢٧١/٢ و٢٧٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٧/٢ و٢٧٨).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/٤): قوله: ((والحديبية خـارج الحـرم)) هـو مـن كـلام الشافعي في الأم، وعنه أن بعضها في الحل وبعضها في الحرم، لكن إنما نحر رسول الله ـ ﷺ ـ في الحل استدلالا بقوله تعالى: ﴿وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله﴾، سـورة الفتـح، الآية (٢٥)، قال: ومحل الهدي عند أهل العلم الحرم، وقد أخبر الله تعالى أنهـم صدوهـم عـن ذلـك. اهـ. (الأم ١٥٩/٢، والمجموع ٣٥٥/٨).

(٤) ـ هذا جزء من حديث المسور أخرجه كل من:

خ: (١٠٥٣/٢)، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي ـ ﷺ ـ؛ وخ: (٩٧٤/٢)، كتاب الشـروط، بـاب الشـروط في الجهاد؛ ود: (٢٠١/٣)، كتاب الجهـاد، بـاب في صلـح الحديبيـة؛ وعـب: (٣٣٢/٥)، كتاب الجهاد، باب غزوة الحديبية.

(٥) ـ في ط/ د لم يدرك.

قلت: إن كان ابن بطال يعني بقوله لم يدخل الحرم المسجد الحـرام ذاتـه فهـذا صحيـح وإن كـان يعـني حـدود الحرم فغير صحيح، لأنـه أهلك في وادي محسر الذي بين مزدلفة ومنى وهـو من الحـرم كمـا لا يخفى.

(٦) ـ في ط/ د: بروك ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧) ـ لم أجده.

ووجه إيراد حديث ابن عمر في الباب، وليس في لفظه ما يدل على الترجمة، لأن البخاري استغنى بشهرة قصة صده عليه الصلاة والسلام بالحديبية، وأنهم لم يؤمروا بالقضاء في ذلك، لأنها لم تكن حجة الفريضة، وإنما كانوا محرمين بعمرة، وعقب /ط٣ ١٥٣أ/ البخاري كلام مالك بحديث ابن عمر للتنبيه على أنه أخذه منه.

إذا تقرر ذلك فقد اختلف السلف في هذا الباب، فذهب ابن عباس إلى أن المحرم[١] لا يدل عليه ولا شيء، ذكره عنه عبدالرزاق.

٢/١٨١٣ وقال: ((لا حصر إلا من حبسه عدو، فيحل بعمرة، وليس عليه حج قابل ولا عمرة، فإن حبس وكان معه هدي بعث به ولم يحل حتى ينحر الهدي، وإن لم يكن معه هدي حل مكانه))[٢]، وهذا خلاف ما رواه عن النبي ــ ﷺ ــ

٣/١٨١٣ ((أنه أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا /د٢١١/أ/ عام الحديبية في عمرة القضاء))[٣].

وفي لفظ قال لأبي حاضر[٤] حين سأله عن قضاء عمرته، ((أبدل[٥] الهدي))، رواه الحاكم في مستدركه وقال: صحيح الإسناد[٦].

---

(١) – هكذا في جميع النسخ المحرم ولعل الصحيح المحصر ولم أجده في مصنف عبدالرزاق .

(٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ د: (٤٣٤/٢)، كتاب المناسك، باب الإحصار؛ والمستدرك (٤٨٦/١)؛ وجامع الأصول (٣٩٥/٣).

ودلائل النبوة للبيهقي (٣١٩/٤، و٣١٠)، وقال البيهقي: خالف يونس بن بكير في بعض ألفاظه لم يذكر لفظ الأمر بالإبدال.

والمحلى لابن حزم (٢٠٨/٧)؛ والتاريخ لابن كثير (٢٣٠/٤)، وقال: تفرد به أبوداود من حديث أبي حاضر عثمان بن حاضر الحميري عن ابن عباس..

الحكم عليه : إسناده ضعيف ، لأن في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وهو مدلس من أهل المرتبة الرابعة وقد عنعن ولم أقف على تصريح له بالسماع وقد ضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص١٨٥ و١٨٦ .

(٤) ـ هو عثمان بن حاضر الحميري، ويقال: الأزدي، أبوحاضر القاص، روى عن أنس وابن عباس، وعنه ابن إسحاق وعمرو بن ميمون، قال أبوزرعة: يماني حميري ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وقال أبوحاتم: هو شيخ مجهول. وقال ابن حزم أيضا: مجهول. وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة. (تهذيب الكمال ٣٤٩/١٩، والتهذيب ١١٠/٧، والجرح ٣٦٢/٩، والثقات ١٥٦/٥، والتقريب ٣٨٢ والمحلى ٢٠٨/٧).

(٥) ـ في د إبدال.

(٦) ـ المستدرك (٤٨٦/١).

٤/١٨١٣ وذكر عطاء عن ابن عباس في الذي يفوته الحج قال: ((يحل بعمرة وليس عليه حج قابل))(١) وعن طاوس مثله(٢).

٥/١٨١٣ وروى ابن أبي شيبة، عن علي بن هاشم(٣)، عن ابن أبي ليلى(٤)، عن عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال: ((من لم يدرك الحج، فعليه الهدي، وحج قابل، وليجعلها عمرة))(٥).

---

(١) - لم أجده.

(٢) - تفسير الطبري (٢/٢٢٥).

رجاله: عبدالرزاق قال أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) - هو علي بن هاشم بن البريد العائذي مولاهم، أبوالحسن الكوفي الخزاز، روى عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعنه ابن أبي شيبة وغيره. قال أحمد: لا بأس به. وقال ابن المديني: كان صدوقاً وكان يتشيع. وقال أبوزرعة: صدوق، وقال الجوزجاني: كان هووأبوه غالين في مذهبهما. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، مات سنة ١٧٩هـ، وقيل بعدها. (التهذيب ٣٩٢/٧، والتقريب ٤٠٦).

(٤) - هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أبوعبدالرحمن الأنصاري الكوفي، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه شعبة والسفيانان، كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، وقال أحمد: كان يحي بن سعيد يضعف ابن أبي ليلى. وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقاً جائز الحديث. قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ جداً، مات سنة ١٤٨هـ. (السير ٣١٠/٦، والتقريب ٤٩٣).

(٥) - ش: (٢٢٧/٣)، كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه - نحوه؛ وقط: (٢٤١/٢)، من طريق رحمة بن مصعب أبوهاشم الفراء عن ابن أبي ليلى به. وقال: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

والمغني (٥٦٧/٣)، وقال رواه ابن النجاد.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ابن أبي ليلى وقد تقدم الكلام عليه.

وعن مالك في المحصر يفدي[١] ويحل بنية الإحصار، ويجزئه من حجة الإسلام وهو قول أبي مصعب، وأفتى به لمحمد[٢] بن سحنون[٣].

وقال ابن شعبان[٤]: يجزئه من حجة الإسلام، وإن صد قبل أن يحرم[٥]، وقال ابن الماجشون: إنما استحب له مالك القضاء[٦].

٦/١٨١٣ وفيها قول آخر، روي عن عمر، وزيد بن ثابت ((أنه يحل بعمرة، وعليه حج قابل والهدي[٧]، وهو قول عروة[٨].

---

(١) ـ في ط، [illegible]

(٢) ـ في ط، د محمد بدون لام.

(٣) ـ هو محمد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبوعبدا لله الإمام ابن الإمام تفقه بأبيه، وسمع من ابن أبي حصان، وعنه خلق منهم ابن القطان وغيره، لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم له تآليف كثيرة منها: الجامع والمسند في الحديث وتفسير الموطأ وغير ذلك، ولد سنة ٢٠٢هـ، ومات سنة ٢٥٥هـ. (شجرة النور ٧٠، والديباج المذهب ٢/١٦٩).

(٤) ـ هو أبوإسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، كان رأس فقهاء، المالكية بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر أخذ عن أبي بكر بن صدقة، وعنه أبوالقاسم الغافقي وغيره: له كتاب المناسك وكتاب السنن وغيرهما، توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥هـ. (حسن المحاضرة ١/٣١٣ و٣١٤، وشجرة النور ٨٠).

(٥) ـ لم أجده.

(٦) ـ لم أجده.

(٧) ـ ش: (٣/٢٢٧)، كتاب الحج، في الرجل إذا فاته الحج ما يكون ـ عن عمر وزيد.

قلت: وأخرجه من حديث عمر:

مالك في الموطأ (١/٣٠٨)، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج؛ وهق: (٥/١٧٤)، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.

قال النووي: رواه مالك والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار. (المجموع ٨/٢٨٦ و٢٩١).

وما روى عن زيد أخرجه: هق: (٥/١٧٥)، كتاب الحج، باب ما يفعله من فاته الحج.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح (المجموع ٨/٢٩١).

(٨) ـ انظر الاستذكار (١٢/١٠٤).

وقال علقمة[(١)] والنخعي: عليه حجة وعمرة[(٢)]، وهو قول الكوفيين. وقال مجاهد والشعبي: عليه حج قابل[(٣)].

وقال مالك في المدونة: لا قضاء على المحصر بعدو في حج التطوع، ولا هدي عليه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر أصحاب الحديبية بقضاء ولا هدي إلا أن تكون حجة الإسلام، فعليه حج قابل والهدي[(٤)]. وبه قال الشافعي وأبوثور[(٥)].

واحتج الكوفيون بأنه عليه الصلاة والسلام لما صد في الحديبية قضاها في العام /ف١٥ب/ القابل، فسميت عمرة القضاء[(٦)].

واحتج أصحاب مالك فقالوا: هذه التسمية ليست من الشارع /ط١٥٣ب/ ولا من أصحابه، وإنما هي من أهل /س٣٢٧/ السير فليس فيها حجة ولم تسم عمرة القضاء من أجل ما ذكروه، وإنما سميت من أجل أنه عليه الصلاة والسلام قاضى عام[(٧)] الحديبية قريشاً، كما أسلفناه[(٨)]، ولو وجب القضاء لبينه[(٩)].

---

(١) ـ هو علقمة بن قيس بن عبدالله، أبوشبل النخعي الكوفي، ولد في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ روى عن عمر وعثمان، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي. قال ابن معين: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد: مات سنة ٦٢هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٢٧٦/٧، والتقريب ٣٩٧).

(٢) ـ مختصر المنذري ٣٦٨/٢؛ وأوجز المسالك ٥٣/٧.

(٣) ـ المغني (٣٧٥/٣)، وبه قال أبوحنيفة، ورواية عن أحمد، ومختصر المنذري ٣٦٨/٢؛ وأوجز المسالك ٥٤/٧.

(٤) ـ المدونة ٢٩٧/١.

(٥) ـ المجموع ٣٠٦/٨، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٦/٢.

(٦) ـ انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٧٦/٢.

(٧) ـ في ط ، د أهل بدل عام.

(٨) ـ سلف في أعلى الصفحة.

(٩) ـ انظر تفسير القرطبي ٣٧٦/٢.

وحجة مالك الهدي من أجل أن إحرامه حيل بينه وبين إتمامه بالوصول إلى البيت[(١)]، وجعل أبوحنيفة العمرة عوضاً من ذلك[(٢)].

قال الطحاوي: (ذهب قوم إلى أن الهدي إذا صد عن الحرم نحر في غير الحرم، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا لما[(٣)] نحر عليه الصلاة والسلام هديه بالحديبية إذ صد، دل على أن لمن منع من إدخال هديه الحرم، أن يذبحه في غير الحرم وهذا قول مالك.

وخالفهم آخرون فقالوا: لا يجوز نحر الهدي إلا في الحرم، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**هدياً بالغ الكعبة**﴾[(٤)] فكان الهدي ما جعله الله تعالى[(٥)] ما بلغ الكعبة كالصوم المتتابع في الظهار، وكفارة القتل، لا يجوز غير متتابع، وإن كان الذي وجب عليه غير المطيق للإتيان به متتابعاً، فلا تبيحه الضرورة أن يصومه متفرقاً، فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ الكعبة، لا يجوز إلا كذلك، وإن صد عن بلوغ الكعبة.

واحتجوا بأن ذبح النبي ـ ﷺ ـ لهديه حين صد كان في الحرم. ثم ذكر حديث ناجية السالف[(٦)].

وقال آخرون: كان بالحديبية، وهو يقدر على دخول الحرم، ولم يكن صد عن الحرم، وإنما صد عن البيت.

٧/١٨١٣ واحتجوا بحديث ابن إسحاق، عن الزهري، عن المسور أن النبي ـ ﷺ ـ ((كان بالحديبية، خباؤه[(٧)] في الحل، ومصلاه في الحرم))[(٨)]، ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم، أن ينحر هديه دون الحرم.

---

(١) ـ لم أجده. (٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ في ف ، د ، ط إنما. (٤) ـ سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) ـ تعالى في ط ، د. (٦) ـ تقدم تخرجه والحكم عليه في ص١٢٢ و١٢٣.

(٧) ـ الخباء: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، ويكون على عمودين أو ثلاثة، والجمع أخبية. (النهاية في غريب الحديث ٩/٢).

(٨) ـ معاني الآثار (٢٤٢/٢)، كتاب الحج، باب الهدي يصد عن الحرم؛ ومغازي الواقدي(٦١٤/٢)، ونسبه إلى شرح أبي ذر.

رجاله رواه الطحاوي عن ابن أبي داود ثنا سفيان بن بشر الكوفي ثنا يحيىبن ابي زائدة عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن المسور .

الحكم عليه : ضعيف، لأن في إسناده سفيان بن بشر مجهول الحال وابن إسحاق مدلس وهو من أهل المرتبة الرابعة وقد عنعن .

فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا أنه عليه الصلاة والسلام كان يصل إلى الحرم استحال أن يكون نحر الهدي في غيره، لأن الذي يبيح نحر الهدي في غيره إنما يبيحه في حال الصد عن الحرم، لا في حال القدرة على دخوله، فانتفى بما ذكرناه أن يكون عليه الصلاة والسلام نحر الهدي في غير الحرم، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، واحتج من سلف بما ذكرناه /ط١٥٤أ/ قبل الإحصار في الحج، لأن فيه أن علياً نحر الجزور، دون الحرم.

والحجة عليهم في ذلك، أنهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم أن يذبح في غير الحرم، وإنما يختلفون إذا كان ممنوعاً منه.

فدل أن علياً إنما نحر فيه[١] في غير الحرم وهو واصل إلى الحرم، إنه لم يكن أراد به الهدي، وإنما أراد به الصدقة والتقرب إلى الله تعالى، مع أنه ليس في الحديث أنه أراد به الهدي، فكما يجوز لمن حمله على أنه هدي، ما حمله عليه، فكذلك يجوز لمن حمله على أنه ليس بهدي ما /د٢١١ب/ حمله عليه)[٢].

---

(١) ـ أي في المكان الذي هو دون الحرم.

(٢) ـ ما بين القوسين من شرح معاني الآثار ٢٤١/٢ إلى ٢٤٣.

٥ ـ باب قول الله عز وجل ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[١].

وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام.

١٨١٤ ذكر فيه حديث كعب بن عجرة ((لعلك آذاك هوامك؟[٢] قال: نعم. فقال: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة)).

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ـ الهوام: بتشديد الميم جمع هامة وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل.(فتح الباري ١٤/٤). وسيأتي تعريفه في ص١٤٨، ١٤٩ من قول المصنف

٦ ـ باب قول الله تعالى /ف١٦أ/ ﴿أو صدقة﴾[١] وهي إطعام ستة مساكين

١٨١٥ ذكر فيه حديث كعب أيضاً: ((وأن[٢] ذلك كان بالحديبية، ورأسه يتهافت[٣] قملاً، فقال: احلق رأسك، أو احلق، قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾[٤] إلى آخرها ـ فقال: عليه الصلاة والسلام صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق[٥] بين ستة مساكين، أو انسك ما تيسر)).

٧ ـ باب الإطعام في الفدية

١٨١٦ ذكره أيضاً وفيه: (نزلت فيَّ خاصة وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ـ ﷺ ـ، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى! أو ما كنت أرى الجَهْدَ[٦] بلغ بك ما أرى. أتجد شاة؟ فقلت: لا. قال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع)[٧].

---

(١) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ـ في ط ك‍د بدون واو.

(٣) ـ يتهافت: أي يتساقط قملاً. (النهاية ٥/٢٦٦).

(٤) ـ سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٥) ـ الفرق: بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثناعشرة مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: الفرق: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع، فأما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلاً. (النهاية في غريب الحديث ٣/٤٣٧).

(٦) ـ الجَهْد: بالفتح المشقة. وقيل: المبالغة والغاية. النهاية في غريب الحديث ١/٣٢٠.

(٧) ـ الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد. والمد مختلف فيه، فقيل: هو رطل وثلث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز. وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبوحنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أرْطال وثلثاً، أو ثمانية أرْطال. (النهاية في غريب الحديث ٣/٦٠).

٨ ـ باب النسك شاة

١٨١٧ ذكره أيضا وفيه ((فأمره أن يحلق وهم بالحديبية، ولم يتبين لهم أنهم يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة. فأنزل الله الفدية)).

١٨١٨ وعن محمد بن يوسف[(١)]، أنا ورقاء[(٢)]، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، أنا عبدالرحمن بن أبي ليلى[(٣)]، عن كعب بن عجرة ((أن رسول الله /ط٤ ١٥٤ب/ ـ ﷺ ـ رآه وقمله يسقط على وجهه))، مثله.

١٨١٨/١ حديث كعب هذا في هذه الأبواب أخرجه م من طرق[(٤)]، وفي رواية له ((احلق ثم أذبح شاة نسكاً، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين))[(٥)]،

---

(١) ـ هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبوعبدالله الفريابي، روى عن ورقاء، وعنه البخاري. قال البخاري: كان أفضل أهل زمانه ووثقه العجلي والنسائي. قال الفريابي: ولدت سنة ١٢٠هـ. قال ابن حجر: ثقة فاضل يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك على عبدالرزاق، مات سنة ٢١٢هـ. (التهذيب ٥٣٥/٩، والتقريب ٥١٥).

(٢) ـ ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، ويقال: الشيباني، أبوبشر الكوفي نزيل المدائن يقال: أصله من مرو، روى عن ابن أبي نجيح، وعنه الفريابي. قال أحمد: ثقة صاحب سنة قيل له كان مرجئاً قال: لا أدري. وقال ابن معين: ورقاء ثقة. قال ابن حجر: صدوق في حديثه عن منصور لين من السابعة. (التهذيب ١١٣/١١؛ والتقريب ٥٨٠).

(٣) ـ عبدالرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال غير ذلك الأنصاري الأوسي، أبوعيسى ولد لستٍ بقين من خلافة عمر، روى عن كعب بن عجرة وغيره، وعنه مجاهد وغيره، قال ابن معين: ثقة. وقال أيضاً: لم يسمع من عمر ولا عثمان ولا المقداد وسمع من علي. قال ابن حجر: ثقة اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم، سنة ٨٣هـ. (التهذيب ٢٦٠/٦، والتقريب ٣٤٩).

(٤) ـ م (٨٥٩/٢) كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب ومن طريق عبدالله بن معقل عن كعب.

وط (٣٣٢/١ و٣٣٣) كتاب الحج ـ باب فدية من حلق قبل أن ينحر؛ وس (١٩٤/٥) كتاب المناسك. باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه؛ وت (٢٨٨/٣) كتاب الحج ـ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؛ وجه (١٠٢٨/٢ و١٠٢٩) كتاب المناسك باب فدية المحصر.

(٥) ـ م (٨٦١/٢) كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم؛ ود (٤٣٠/٢) كتاب المناسك ـ باب الفدية.

وفي رواية لـه ((قمـل رأسه ولحيته))[(١)]، وفي رواية لـه ((والفـرق ثلاثـة آصـع))[(١)]، وفي رواية له ((ثلاثة آصع من تمر))[(١)].

وقولـه: وعـن محمـد بـن يوسـف، قـد وصلـه الإسمـاعيلي، أخبرنـا علـى بـن محمـد الحدادي[(٢)]، ثنا هاشم بن سعيد بن أبي داود[(٣)]، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا ورقـاء فذكره[(٤)].

٢/١٨١٨ وأخرجه أيضاً من حديث عمر بن الخطاب، ثنا الفريابي، ثنا ورقاء به[(٥)].

٣/١٨١٨ وللطبراني في[(٦)] الكبير ((أهـد بقـرة أشـعرها[(٧)] أو قلدهـا))[(٨)] فـافتدى ببقرة))[(٩)]. وذكرها د أيضاً[(١٠)].

---

(١) - م (٢/٨٦١ و٨٦٢) كتاب الحج - باب جواز حلق الرأس.

(٢) - هو على بن محمد بن حاتم بن دينار مولى بني هاشم الحدادي، أبوالحسن، روى عنـه جماعـة مـن أهـل جرجان وأهل العراق، أبوالحسـين بـن المظفـر الحـافظ، ومـن أهـل جرجـان الإسمـاعيلي وابـن عـدي وغيرهما، قال الإسماعيلي: كان صدوقـاً مـات سـنة ٣٢٢هـ في شـهر رمضـان، يقـال لـه القومسـي الخدادي - تاريخ جرجان (٣٠١) والمشتبه في الرجال وأنسابهم للذهبي (١/١٤٣).

(٣) - هاشم بن سعيد بن أبي داود لم أجد من ترجم له.

(٤) - انظر فتح الباري (٤/١٨).

(٥) - انظر فتح الباري (٤/١٩.

(٦) - في ساقطة من جميع النسخ.

(٧) - الإشعار: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمها ويجعل ذلك لها علامة تعرف بهـا أنهـا هدي. النهاية (٢/٤٧٩).

والتقليد: أن يعلق في عنق البهيمة عروة مزادة أو خَلَقَ نَعْلٍ فيعلـم أنهـا هـدي. (تهذيـب اللغـة ٩/٣٢، ومجمل اللغة ٣/٧٣٠).

(٨) - في جميع النسخ ((وأشعرها وقلدها)) والتصحيح من الطبراني الكبير.

(٩) - طب (١٩/١٠٤) من حديث ابن عمر.

والحكم عليه: ضعيف، قال ابن حزم: فيه أبو معشر وهو ضعيف وقال الحافظ ابن حجر: أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي مولى بني هاشم مشهور بكنية ضعيف أسن واختلط مات سنة ١٧٠هـ. المحلى (٧/٢١٢) والتقريب (٥٥٩).

(١٠) - د (٢/٤٣٢)، كتاب المناسك - باب الفدية - بلفظ ((فأمره النبي - ﷺ - أن يهدي هديا بقرة)).

الحكم عليـه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً قد رواه نافع عن رجل من الأنصار عـن كعـب ابن عجرة.

٤/١٨١٨ وفي لفظ ((وأهـد هدياً[1]) فقـال: مـا أجـد هدياً[1] قـال: فـأطعم سـتة مساكين قال: ما أجد قال: فصم ثلاثة أيام))[2].

٥/١٨١٨ وفي لفظ ((أي ذلك فعلت أجزأ عنك))[3].

٦/١٨١٨ وفي مقامات التنزيل ((والنسـك ذبيحـة))[4]، وفي روايـة ((حتـى وقـع في حاجبي))[5].

قال: وهذه الآية نزلت في طريق /س٣٢٨/ مكة في شأن كعب، وقيل بالحديبية.

(وأجمع العلماء على أن من حلق رأسه لعذر، أنه مخير فيما نص ا لله تعالى من الصيـام أو الصدقة أوالنسك.

واختلف فيمن حلق، أو لبس، أو تطيب عامداً من غير ضرورة، فقال مالك: بئس ما فعل، وعليه الفدية، وهو مخير فيها.

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من د.　　　(٢) ـ طب (١٠٨/١٩).

رجاله: قال الطبراني حدثنا أحمد بن علي البر بهاري، ثنا محمد بن سابق ثنا إبراهيم بن طهمان، عـن أبي الزبير، عن مجاهد، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن كعب.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أبا الزبير وهو مدلس وقـد عنعـن ومخـالف أيضاً لظـاهر القـرآن الكريم .

قال الحافظ ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صـح هـذا كـان معنـاه الاختيار أولاً فأولاً، وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير وهو نـص القـرآن وعليـه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم التمهيد (٢٣٨/٢).

(٣) ـ د (٤٣٣/٢) كتـاب المناسك، باب الفديـة؛ وس (١٩٥/٥) كتـاب الحـج، في المحرم يؤذيـه القمـل؛ وطب (١١٠/١٩) كلهم من رواية ابن أبي ليلى عن كعب.

قال الشيخ الألباني: إسناده صحيح. (صحيح أبي داود ٤٣٩/١).

(٤) ـ س في الكبرى (٤٤٩/٢) كتاب الحج ـ باب فدية من حلق قبل أن ينحر بلفظ والنسك شاة. وطب (١٠٩/١٩)، من حديث كعب بن عجرة.

(٥) ـ س في الكبرى (٤٤٨/٢) كتاب الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر بلفظ ((والقمـل يتنـاثر علـى جبهتي أو حاجبي)) من طريق ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة.

وسنن سعيد بن منصور (٧١٧/٢) بلفظ فوقع القمل في رأسي ولحيتي وشاربي حتى وقع في حاجبي.

رجاله: ثنا سعيد قال: نا أبوعوانة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، عن عبدا لله بن معقل، عن كعب.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبوثور: ليس بمخير إلا في الضرورة لشرط الله تعالى.

﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه**﴾[١] فإذا حلق، أو تطيب أو لبس عامداً من غير ضرورة، فعليه دم)[٢].

(وحجة[*] مالك أن السنة وردت في كعب بن عجرة في حلقه رأسه، وقد آذاه هوامه، ولو كان حكم غير الضرورة مخالفاً لبينه، ولَمّا لم يسقط الفدية من أجل الضرورة، علم أن من لم يكن بمضطر أولى أن لا يسقط عنه)[٣].

(وقال مالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة: إذا حلق ناسياً فعليه الفدية كالعامد، وقال الشافعي: في أحد قوليه لا فدية عليه، /ط١٥٥أ/ وهو قول إسحاق وابن المنذر)[٤].

واحتج /ف١٦ب/ من يقول بأن فرض الحج على غير الفور، لأنه عليه الصلاة.

٧/١٨١٨ والسلام قال ((لكعب بن عجرة يؤذيك هوامك؟ قال: نعم. قال: احلق وانسك[٥] شاة))[٦] فنزل قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم ...إلى قوله ... ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله**﴾[٧]. وإتمام الشيء حقيقةً إنما هو كماله بعد الدخول فيه، وقد يستعمل في ابتداء الشيء تجوزاً واتساعاً، ولم يرد الله بقوله ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾[٨].

الإكمال بعد الطواف فيه، ولكنه تجوز فاستعمله[٩] في ابتداء الدخول.

---

(١) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٢) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢/٢٣٩ و٢٤٠) وانظر المغني (٣/٥٢٥) ومعالم السنن (٢/١٨٧).

* **من هنا تبدأ نسخة ج.**

(٣) ـ ما بين القوسين من الاستذكار (١٣/٣٠٦) بتصرف قليل.

(٤) ـ التمهيد (٢/٢٤٠) والاستذكار (١٣/٣٠٦).

(٥) ـ في د أو انسك.

(٦) ـ د(٢/٤٣٢) كتاب المناسك ـ باب في الفدية.

(٧) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٨) ـ سورة البقرة الآية ١٩٦.

(٩) ـ في ف ٤ ط ٤ د فاستعمل بدون هاء.

٨/١٨١٨ يدل على ذلك قول عمر وعلي ((تمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك))[١] فأخبر أن التمام /د٢١٢أ/ فيهما[٢]، هو ابتداء الدخول فيهما[٢]، وهم لم يكونوا في الحديبية محرمين بالحج، فيصح خطا بهم بإكماله، وإنما كانوا محرمين بالعمرة، فعلم أن الأمر لهم بالإتمام ليس هو أمر[٣] بإكماله بعد الدخول فيه، وإنما هو أمر بالدخول فيه ابتداء فدل هذا أن فرض الحج على غير الفور، وأن أحكام الحج وجبر ما يعرض فيه قد كان نزل، وكانت قصة كعب في الحديبية وكانت سنة ست، واحتج بهذا أصحاب الشافعي.

(ولم يختلف الفقهاء أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة، على ما في حديث كعب إلا رواية الطبراني السالفة[٤].

٩/١٨١٨ وإلا شيءٌ يروى عن الحسن، وعكرمة، ونافع، أنهم قالوا : ((الإطعام لعشرة مساكين، والصيام عشرة أيام))[٥] ولم يتابعهم أحد من الفقهاء عليه، للسنة الثابتة بخلافه)[٦]، وإن كان ابن حزم قال إنه صحيح عنهم[٧].

---

(١) - قلت : ما روى عن علي أخرجه:

الطبري في تفسيره (٢/٢٠٧)؛ والطحاوي في معاني الآثار (٢/١٦٠)، كتاب المناسك، باب ما كان النبي محرماً به في الحج؛ والمستدرك (٢/٢٧٦)، كتاب التفسير - باب الحج أشهر معلومات، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وهق (٥/٣٠)، كتاب الحج - باب من استحب الإحرام من دويرة أهله، وقال البيهقي: وروى عن أبي هريرة مرفوعاً وفي رفعه نظر.

وقال ابن حجر: في التلخيص الحبير (٢/٢٢٨).إسناده قوى؛ وعن عمر مثله رواه الشافعي في الأم، وقد بحثت عنه فلم أجده في الأم .

(٢) - ما بين الرقمين مكرر في ج. (٣) - في ج أمراً. (٤) - سلفت في ص١٤١.

(٥) - سنن سعيد بن منصور (٣/٧٤٣).

وش(٣/٢٣٥ و٢٣٦)، كتاب الحج، في قوله تعالى ﴿ففدية من صيام﴾؛ والمحلى (٧/٢١٢) المسألة رقم ٨٧٤؛ والاستذكار (١٣/٣٠٣)؛ والتمهيد (٢/٢٣٨)؛ وبداية المجتهد (١/٣٦٦)؛ والمخبر الفصيح لوحة (٤/٥٣/أ).

(٦) - ما بين القوسين نقله من الاستذكار (١٣/٣٠٣).

(٧) - المحلى (٧/٢١٢) المسألة رقم ٨٧٤.

وقال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٤/١٦) رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه. ذكره في المحلى من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن نافع وعكرمة.

الحكم عليه: إسناده صحيح. وقد صححه ابن حزم كما في المحلى ٧/٢١٢ .

(قال أحمد بن صالح[١]: حديث كعب في الفدية سنة معمول بها عند جماعة العلماء، ولم يروها أحد من الصحابة غير كعب، ولا رواها عن كعب إلا رجلان من أهل الكوفة: عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله /ج٣/ بن مَعْقِل[٢] وهي سنة أخذها أهل المدينة من أهل الكوفة)[٣].

قلت: (ورواه ابن وهب، عن مالك، عن حميد، عن مجاهد، عن كعب، لم يذكر ابن أبي ليلى، وتابعه ابن القاسم، وابن عُفير[٤]، عن مالك)[٥] /ط١٥٥ب/ قال ابن عبدالبر: والحديث لمجاهد، عن ابن أبي ليلى صحيح، لا شك فيه عند أهل العلم بالحديث[٦].

---

(١) - هو أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ، المعروف بابن الطبري، روى عن ابن وهب وعنه البخاري وغيره - قال البخاري: ثقة صدوق ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة ٢٤٨هـ. (التهذيب ٣٩/١ والتقريب ٨٠).

(٢) - هو عبدالله بن مَعْقِل بن مقرن، أبوالوليد الكوفي، روى عن أبيه وعلي وكعب بن عجرة وعنه أبوإسحاق السبيعي وغيره، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

من خيار التابعين. وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ٨٨هـ. (التهذيب ٤٠/٦ والتقريب ٣٢٤).

(٣) - ما بين القوسين من التمهيد (٢٣٩/٢ والاستذكار (٣٠٤/١٣ و٣٠٥).

(٤) - ابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الأنصاري مولاهم، أبو عثمان المصري، روى عن مالك وعنه البخاري، قال أبو حاتم: لم يكن بالثبت كان يقرأ من كتب الناس وهو صدوق. وقال ابن معين: ثقة لا بأس به وقال النسائي: لا بأس به. وضعفه السعدي. وتعقبه ابن عدي فقال ما قاله السعدي لا معنى له ...وهو عند الناس صدوق ثقة وقال ابن حجر: صدوق. مات سنة ٢٢٦هـ. (التهذيب (٧٤/٤) والجرح (٥٦/٤) والتقريب (٢٤٠) والتاريخ الكبير (٥٠٩/٣).

(٥) - ما بين القوسين من التمهيد (٢٣٣/٢) تصرف فيه المصنف بالتقديم والتأخير ونسبه لنفسه.

(٦) - التمهيد (٢٣٣/٢) والاستذكار (٣٠٠/١٣).

ورواه ت في التفسير، عن علي بن حجر، عن هشيم[(١)]، عن مغيرة[(٢)]، عن مجاهد قال: قال: كعب: الحديث[(٣)].

قال أبوعمر: ورواه ابن وهب وغيره، بإثبات ابن أبي ليلى، ورواه الشافعي وجماعات بإسقاط مجاهد، وإسقاطه خطأ.

وزعم الشافعي أن مالكا هو الذي أسقطه[(٤)]. قال ابن حزم: والصحيح في خبر كعب ما رواه ابن أبي ليلى، والباقون روايتهم مضطربة موهومة، والقصة واحدة، ووجب أخذ ما رواه أبو قلابة والشعبي عنه لثقتهما، ولأنها مبينة لسائر الأحاديث)[(٥)].

(قال مالك، والشافعي، وأبوحنيفة، وأبوثور: الإطعام في فدية الأذى مدان بمده[(٦)] عليه الصلاة والسلام على ما جاء في حديث كعب.

---

(١) ـ هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قيل أنه بخاري الأصل، روى عن مغيرة بن مقسم وعنه علي بن حجر وغيره، سئل عنه شعبة فقال: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدقوه. وقال ابن مهدي: كان هشيم احفظ للحديث من الثوري. وقال العجلي: واسطي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة كثير التدليس والإرسال الخفي مات سنة ١٨٣هـ. (التهذيب ١١/٥٩ والتقريب ٥٧٤).

(٢) ـ مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبوهشام الكوفي الفقيه، قيل إنه ولد أعمى .
روى عن مجاهد بن جبر، وعنه هشيم وغيره. قال ابن معين: ثقة مأمون. وقال العجلي: ثقة فقيه الحديث إلا أنه كان يرسل الحديث عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه ـ قال ابن حجر: ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم مات سنة ١٣٦هـ. التهذيب (١٠/٢٦٩) والتقريب (٥٤٣) والجرح (٨/٢٢٨).

(٣) ـ ت (٥/٢١٢ و٢١٣) كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة.
قلت: في إسناده انقطاع لأن مجاهداً لم يسمعه من كعب وإنما سمعه من ابن أبي ليلى، وأيضاً فيه عنعنة هشيم وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وفيه أيضاً علة ثالثة وهي أن مغيرة قد عنعن وهو مدلس. وللحديث طرق أخرى ولأجل ذلك صححه الشيخ الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٣/٢٥و٢٦).

(٤) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٢٠/٦٢).

(٥) ـ المحلى لابن حزم (٧/٢١٠ و٢١١) المسألة رقم ٨٧٤.

(٦) ـ المد: بالضم ربع الصاع. وهو رطل وثلث بالعراقي، عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة، وأهل العراق. وقيل: إن أصل المد مُقَدَّر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. (النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٨).

وروى عن الثوري، وأبي حنيفة، أنهما قالا: في الفدية: من البر نصف صاع، ومن التمر، أو الشعير، أو الزبيب، صاع لكل مسكين)[١]، وهذا خلاف نص الحديث ولا معنى له وعم الشارع جميع أنواع الطعام ولم يستثن بعض ما يطعم المساكين وقاس أبو حنيفة كفارة الأيمان على كفارة فدية الأذى فأوجب في كفارة الأيمان وسائر الكفارات مُدَين مُدَين /ف١٧أ/ لكل إنسان كما ستعلمه[٢]. وقام الإجماع على أن أقل النسك شاة وبها أفتى الشارع كعب بن عجرة (وقد ثبت كما قال ابن بطال: أنه نسك ببقرة.

١٠/١٨١٨ ثم ساقه بإسناده من حديث سليمان بن يسار[٣] قال((ذبح كعب بقرة)) فأخذ بأرفع الكفارات، ولم تكن هذه مخالفة لرسول الله ـ ﷺ ـ، بل كانت[٤] موافقة وزيادة.

ففيه من الفقه: أن من أُفتي بأيسر الأشياء وأقل الكفارات أن[٥] له أن يأخذ بأعالي الأمور وأرفع الكفارات كما فعل كعب)[٦].

(قال ابن المنذر: قوله في الحديث ((ولم يتبين لهم أنهم /ج٤/ يحلون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكة)).

---

(١) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢/٢٣٨) والاستذكار (١٣/٣٠٢و٣٠٣).

(٢) ـ انظر مختصر الطحاوي (٦٩).

(٣) ـ هو سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب وقيل غير ذلك، المدني مولى ميمونة روى عن ميمونة وأم سلمة وعنه عمرو بن دينار وأبوالزناد، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وصلاح وفضل. وقال أبو زرعة: ثقة مأمون فاضل عابد. وقال ابن معين: ثقة ـ وقال ابن حجر: ثقة فاضل مات بعد المائة وقيل قبلها. (التهذيب ٤/٢٢٨ والتقريب ٢٥٥).

(٤) ـ في س، ف، ج كان.

(٥) ـ أن ساقطة من ط٤د.

(٦) ـ انظر فتح الباري (٤/١٨ و١٩).

قال الحافظ ابن حجر: عقب قول ابن بطال. قلت: هو فرع ثبوت الحديث ولا يثبت، لأن طرقه كلها تدور على نافع واختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة. وروى سعيد بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري، عن أبي هريرة ((أن كعب بن عجرة ذبح شاة لأذى كان أصابه)). وهذا أصوب من الذي قبله . اهـ. بتصرف الفتح (٤/١٨ و١٩).

فيه دليل أن[١] من كان على رجاء من الوصول إلى البيت، أن عليه أن يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل، وقال: من أحفظ عنه /ط١٥٦أ/ من أهل العلم، أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم مناسكه)[٢].

(وقوله ((فأمره أن يحلق، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، فيه حجة لمالك في وجوب الكفارة على المرأة تقول في رمضان غداً حيضي والرجل يقول غداً يوم حماي، فيفطران ثم ينكشف الأمر بالحمى والحيض كما قالا أن عليهما الكفارة، لأنه لم يكن ما كان في علم الله تعالى[٣] من أنهم يحلون بالحديبية وأن الهدي قد بلغ محله بمُسْقِط عن كعب الكفارة إذا استباح الحلاق قبل إعلام الله تعالى بأن الهدي /د٢١٢ب/ قد بلغ محله فكذلك ما كان في علم الله من أنها تحيض لا يُسقط عنها الكفارة إذا استباحت حرمة رمضان قبل علمها بالحيض. وكذلك المريض إذ قد يجوز أن لا[٤] يكون ما ظنَّ، لأنه لا يقطع على مغيب)[٥]/س٣٢٩/.

تنبيهات:

أحدها: الهوام القمل، وهي هوام الإنسان المختصة بجسده[٦]، لأنها تهم في الرأس وتدب.

وقال الداودي: الهوام دواب الإنسان التي تخرج من جسده، قال: وكل ما[٧] سكن أحجار الأرض فهو من هوامها[٨].

---

(١) - في ف، ط، د على بدل أن

(٢) - ما بين القوسين من كلام ابن المنذر انظر فتح الباري (١٩/٤)، وفي المغني (٣٧٨/٣) بعضه.

(٣) - تعالى في س، ف.

(٤) - لا في ط، د فقط.

(٥) - ما بين القوسين من قول المهلب ذكره في المخبر لوحة (٥٤/٤/أ) وفتح الباري (١٩/٤).

(٦) - المخبر الفصيح لوحة (٥٣/٤/أ).

(٧) - في ف ما اسكن بزيادة الألف.

(٨) - لم أجده.

وقال ابن فارس: هوام الأرض حشراتها، وهي دوابها الصغار كاليرابيع[١] والضباب[٢] [٣].

وقال الهروي: الهوام، الحيات وكل ذي سم يقتل، فأما مالا يقتل وسم فهو السوام، كالعقرب، والزنبور[٤]. قال: ومنها الهوام[٥]، مثل القنافذ[٦] والخنافس[٧]،والفأر[٨]، واليرابيع، قال: وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وذكر حديث كعب هذا[٩] وقوله ((احلق رأسك)) يحتمل الندب والإباحة[١٠].

قال ابن التين: وهذا يدل على أن إزالة القمل عن الرأس ممنوع وتجب به الفدية[١١] وكذلك الجسد عند مالك[١٢]. ثم قال: وقال الشافعي: أخذ القملة[١٣] من الجسد مباح وفي أخذها من الرأس الفدية[١٤]، لأجل ترفهه /ج٥/ لا، لأجل القملة.

قلت: هذا غريب فإن الشافعي، قال: من قتل قملة تصدق بلقمة وهو على وجه الاستحباب.

---

(١) ـ اليربوع: قال الليث: هي دويبة فوق الجرذ. الذكر والأنثى فيه سواء. تهذيب اللغة (٣/٣٦٤).

(٢) ـ الضب: دويبة من الحشرات معروف، وهو يشبه الورل، والجمع أضب مثل كف وأكف. اللسان (١/٥٣٨).

(٣) ـ مجمل اللغة (٤/٨٩٢).

(٤) ـ الزنبور: ضرب من الذباب لساع وقيل طائر يلسع وقال الجوهري: الزنبور الدبر ـ لسان العرب (٤/٣٣١) وحياة الحيوان (١/٤٨٣).

(٥) ـ في جميع النسخ الهوام وفي اللسان القوام (١٢/٦٢١).

(٦) ـ القنافذ: جمع قنفذ: قال الليث: القنفذ معروف والأنثى قنفذة . بتهذيب اللغة للأزهري (٩/٤١٤) ولسان العرب (٣/٥٠٥).

(٧) ـ الخنافس جمع خنفساء : وهي دويبة سوداء تكون في أصول الحيطان . اللسان (٦/٧٤).

(٨) ـ الفأر: مهموز جمع فأرة، قال ابن سيده : جمعه فئران وفئرة والأنثى فأرة وقيل: الفأر للذكر والأنثى مثل حمامه وهو معروف.اللسان (٥/٤٢).

(٩) ـ انظر لسان العرب (١٢/٦٢١) وتاج العروس (٩/١٠٩). وجامع الأصول ٤/٣٧٠)

(١٠) ـ المحبر الفصيح لوحة (٤/٥٣/أ).

(١١) ـ المخبر الفصيح لوحة (٤/٥٣/أ) بتصرف.

(١٢) ـ الموطأ (١/٣٣٤) ويجب عليه عند مالك حفنة من طعام في أخذها.

(١٣) ـ في د القمل.

(١٤) ـ الأم (٢/٢٠١) بلفظ وإذا طرحها من رأسه افتدى بلقمة.

ثانيها: (لو صام الثلاثة أيام في أيام /ط ١٥٦ب/ التشريق فأباحه في المدونة وكرهه في كتاب محمد للنهي عن صيامها ولا يصومها إلا من صام العشر في حق المتمتع للنص فيها)[(١)].

ثالثها: (قال مالك: له أن ينسك الشاة حيث شاء، لإطلاق الكتاب والسنة وقال أبوبكر بن الجهم[(٢)]، وأبو حنيفة، والشافعي: لا يذبحه إلا بمكة، وكذا قال الشافعي في الإطعام)[(٣)].

رابعها: هذه الكفارة مخيرة /ف١٧ب/ وأو للتخير في الآية، وبعض العلماء يرى أن يبدأ بالأول، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام حكاه ابن التين في باب[(٤)] غزوة الحديبية[(٥)].

(وقال الداودي: وقيل أن النسك لا يكون إلا هدياً، وظاهر القرآن يرده)[(٦)] وذكر الشاة أولاً في بعص الروايات إنما[(٧)] هو للندب.

خامسها: (قال محمد[(٨)] من المالكية: إذا أطعم ذُرَةً نظر مجراه من القمح وزاد منها[(٩)] قدر ذلك[(١٠)] وأنكره غيره، وقال: لا ينبغي أن يجعل القمح أصلاً ورواية مسلم السالفة ((ثلاثة آصع من تمر))[(١١)] يرد على أبي حنيفة ومن وافقه في قوله أنه إذا أطعم غير البر أطعم أربعة وعشرين مداً لستة مساكين وعن أحمد إن أطعم براً أطعم مداً لكل مسكين أو تمرا أطعم مدين)[(١٢)].

---

(١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/أ، وأنظر المدونة ١/٣٠٩، والموطأ رواية محمد بن الحسن ٢/٢١٤ إلى ٢١٦.

(٢) - أبوبكر بن الجهم: هو محمد بن أحمد بن الجهم ويعرف بابن الوراق المروزي سمع من القاضي إسماعيل وتفقه عليه، له تآليف جليلة في مذهب مالك منها: كتاب في بيان السنة وكتاب في مسائل الخلاف وغير ذلك مات سنة ٣٢٩هـ. شجرة النور الزكية (٧٨).

(٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/أ.

(٤) - باب في س، ج فقط.

(٥) - لم أجده.

(٦) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/أ.

(٧) - في ج أنهم.

(٨) - محمد هو ابن إبراهيم المعروف بابن المواز تقدمت ترجمته.

(٩) - في ج فيها.

(١٠) - انظر المنتقى للباجي (٣/٦٨).

(١١) - تقدم تخريج الرواية في ص١٤١.

(١٢) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/ب، بتصرف.

سادسها: (الفرق: بفتح رائه وإسكانها قاله ابن فارس[١]. وأنكر غيره الإسكان وهو ستة عشر رطلا وذلك ثلاثة آصع.

سابعها: ظاهر ما سلف أن القمل أمرضه فلما حمل إليه استعظم ما به ومعنى يتهافت يسقط كما جاء في الرواية الأخرى. والجهد: بفتح الجيم المشقة.

ثامنها: جعل هنا صوم يوم معادل صاع وفي فطر رمضان بمد وفي كفارة اليمين مقابلة العتق وإطعام عشرة مساكين، وفي كفارة الظهار إطعام ستين عن صيام شهرين يتعبد الله عباده بما شاء)[٢].

تاسعها: وقع لابن عبدالبر وابن بطال[٣] أن النسك هنا شاة وقد[٤] نبهنا فيما مضى على ذلك[٥].

عاشرها: فدية في الآية مرفوع أي فعليه فدية ولو نصب /ج٦/ جاز في اللغة على إضمار فليعط فدية أو فليأت فديه قاله الزجاج[٦].

حادي عشرها: من غرائب ابن حزم أن نتف الشعر لا شيء عليه فيه /ط١٥٧أ/ قال: لأن النتف غير الحلق والتنوير وغيره. قال: الحلق[٧] والنورة والقص وغيره سواء[٨].

قال ابن قدامه: لا نعلم فيه خلافاً[٩].

---

(١) - في مجمل اللغة ٧١٨/٣.

(٢) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٣/ب و٤/٥٤/أ.

(٣) - في ج زيادة أيضاً.

(٤) - قد ساقطة من ج.

(٥) - التمهيد (٢/٢٣٧)، وانظر ص١٤٧ من هذا البحث.

(٦) - معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١/٢٦٨).

(٧) - في ط، د، ج والحلق.

(٨) - المحلى لابن حزم (٧/٢١٤ و٢٣٩).

(٩) - المغني لابن قدامه (٣/٥٢٥) باب الفدية وجزاء الصيد.

و نقل ابن بطال (عن أكثر العلماء وجوب الفدية على المحرم إذا حلق شعر جسده أو أطلى أو حلق موضع المحاجم، وبعضهم يجعل عليه في كل شيء من ذلك دماً.

وقال داود[(١)]: لاشيء عليه)[(٢)].

قال ابن حزم: إذا حلق المحرم رأسه أو بعضه لغير ضرورة عامداً عالماً، أن ذلك لا يجوز، بطل حجه، ولو قطع من شعر رأسه مالا يسمى حالقاً فلا شيء عليه، لا أثم ولا كفارة بأي شيء قطعه أو /د٢١٣أ/ نزعه[(٣)].

ثاني عشرها: (اختلف في موضع الفدية، فقال مالك: إن شاء بمكة، وإن شاء ببلده. وذبح النسك والإطعام والصيام عنده سواء يفعل من[(٤)] ذلك ما شاء أين شاء. وهو قول مجاهد. والذبح[(٥)] والهدي عنده لا يكون إلا بمكة.

وقال الشافعي، وأبوحنيفة: الدم والإطعام لا يكونان إلا بمكة، والصوم حيث شاء. وهو قول طاوس، وعن أبي حنيفة أيضاً كقول عطاء)[(٦)].

---

(١) ـ هو الإمام داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي، المعروف بالأصبهان رئيس أهل الظاهر، ولد سنة ٢٠٠هـ. سمع القعنبي ومسدد وسمع منه ابنه أبوبكر وزكريا الساجي، قال الذهبي: وفي الجملة فداود بن علي بصير بالفقه عالم بالقرآن حافظ للأثر رأس في معرفة الخلاف من أوعية العلم له ذكاء خارق وفيه دين متين وذكاء قوي توفي في رمضان سنة ٢٧٠هـ السير (١٣/٩٧).

(٢) ـ ما بين القوسين انظر له التمهيد (٢/٢٤٠).

(٣) ـ المحلى لابن حزم (٧/٢١١).

(٤) ـ من ساقطة من د.

(٥) ـ هكذا في جميع النسخ وفي ج والحلق بدل والذبح والنص من التمهيد وصوابه ـ كما يلي ـ والذبح هاهنا عند مالك نسك وليس بهدي، قال: والنسك يكون حيث شاء والهدي لا يكون إلا بمكة.

(٦) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢/٢٤٠و٢٤١) باختصار.

٩ - باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾[(١)]

١٨١٩ ذكر فيه حديث منصور سمعت أباحازم[(٢)]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - ((من حج هذا[(٣)] البيت فلم يرفث[(٤)] ولم يفسق[(٥)]، رجع كما ولدته أمه))[(٦)].

---

(١) - سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) - أبوحازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية، روى عن أبي هريرة وابن الزبير، وعنه منصور بن المعتمر ومحمد بن عجلان، قال أبوداود: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات على رأس المائة. (تهذيب الكمال ٢٥٩/١١، والتقريب ٢٤٦).

(٣) - هذا ساقطة من ج.

(٤) - الرفث: قال ابن عباس: الرفث ما روجع به النساء. وقال الأزهري الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. (النهاية ٢٤١/٢).

(٥) - الفسق: أصله الخروج عن الاستقامة والجور ولذلك قيل للعاصي فاسق. (الفائق للزمخشري ١١٦/٣).

(٦) - أخرجه م أيضا (٩٨٣/٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. وصحيح ابن خزيمة (١٣١/٤)، كتاب المناسك، باب فضل الحج الذي لا رفث فيه؛ وقط (٢٨٤/٢)، كتاب الحج، باب المواقيت؛ وحم (٢٢٩/٢).

١٠ - باب قول الله تعالى ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾[(١)]

١٨٢٠ ذكر فيه الحديث المذكور بلفظه سواء إلا أنه قال ((رجع كيوم ولدته أمه)) وشيخ شيخ خ فيه سفيان وهو الثوري، كما بينه البيهقي في إسناده ثم عزاه إلى خ[(٢)]؛ وأخرجه البيهقي أيضا من حديث يحي بن أبي بكير[(٣)]، عن إبراهيم بن طهمان[(٤)]، عن منصور[(٥)]، عن هلال /ف١٨أ/ بن يساف[(٦)]، عن أبي حازم[(٧)]، أدخل بينهما هلالاً، لكن صرح خ بسماع منصور[(٥)] من أبي حازم فلا يضر هذا، وقد سلف في أول الحج مصرحاً فيه[(٨)] بالسماع أيضا فراجعه من ثم[(٩)].

---

(١) - سورة البقرة الآية ١٩٧.

(٢) - هق (٥/٢٦١)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة.

(٣) - هو يحيى بن أبي بكير واسمه نسر الأسدي القيسي، أبوزكريا الكرماني كوفي الأصل سكن بغداد،روى عن إبراهيم بن طهمان، وعنه ابن أبي شيبة قال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: كوفي ثقة. وقال أبوحاتم: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة مات سنة ٢٠٨هـ. (التهذيب ١١/١٩٠، والتقريب ٥٨٨).

(٤) - إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبوسعيد، روى عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش، وعنه ابن المبارك وغيره، وثقه أحمد، وأبوحاتم وأبوداود، وقال ابن معين، والعجلي: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال رجع عنه مات سنة ١٦٨هـ. (التهذيب ١/١٢٩، والتقريب ٩٠).

(٥) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٦) - في ط ود سياف.

وهلال هو ابن يساف ويقال ابن اساف الأشجعي مولاهم، الكوفي أدرك علياً روى عن الحسن بن علي والبراء بن عازب،وعنه منصور وأبوإسحاق السبيعي، وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (التهذيب ١١/٨٦، والتقريب ٥٧٦، والجرح ٩/٧٢).

(٧) - هق (٥/٢٦٢)، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة.

(٨) - في ج به.

(٩) - خ (٢/٥٥٣)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور بإسناد آخر.

رواه شعبة، ثنا سيار أبوالحكم، سمعت أباحازم، سمعت أباهريرة.

٢٨ - باب[1] جزاء الصيد ونحوه

وقول الله تعالى: ﴿**لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل** /ط١٥٧ب/ **ما قتل من النعم** إلى قوله: **واتقوا الله الذي إليه تحشرون**﴾[2].

فإذا[3] صاد الحلال فأهدى إلى المحرم الصيد أكله /ج٧/، ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً[4]، وهو غير الصيد، نحو الإبل والبقر والغنم والدجاج /س٣٣٠/ والخيل، يقال عَدْل: مثل. فإذا كسرت عِدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً، يعدلون: يجعلون[5] عدلا.

١٨٢١ ثم ذكر حديث أبي قتادة[6] ((أنه صاد حمار وحش وكان غير محرم، قلت: يارسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: كلوا وهم محرمون)).

الشرح:

هذه الآية نزلت في كعب بن عمرو[7] أنه كان محرماً في عام[8] الحديبية

---

(١) - في ج بياض مكان باب.

(٢) - سورة المائدة الآية ٩٥ و٩٦.

(٣) - في ط، د وإذا.

(٤) تغليق أثر ابن عباس وصله عبدالرزاق في مصنفه (٣٨٩/٤)، كتاب المناسك، باب فضل الضحايا والهدي، من طريق وهب بن نافع، أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس ((أمره أن يذبح جزوراً وهو محرم)). فتح الباري ٤/٢٢ بتصرف

وأثر أنس يأتي تخريجه في ص١٦٠.

(٥) - في ف، ط، د: يجدون.

(٦) - أبوقتادة بن ربعي الأنصاري المشهور اسمه الحارث وقيل: النعمان وأبوه ربعي بن بهدلة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي، شهد أحداً وما بعدها وكان يقال فارس رسول الله ـ ﷺ ـ قال فيه رسول الله ـ ﷺ ـ خَيْر فرساننا أبوقتادة وخير رجالتنا سلمة بن الأكوع، مات بالمدينة سنة ٥٤هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ١٥٧/٤).

(٧) - كعب بن عمرو بن عباد بن عمرو بن سواد الأنصاري الخزرجي السلمي، أبواليَسَر شهد العقبة، وشهد بدراً، وهو ابن عشرين سنة، قيل: إنه قتل منبه بن الحجاج السهمي وهو الذي أسر العباس بن عبدالمطلب يوم بدر، وكان قصيراً وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدراً، مات سنة ٥٥هـ، روى عنه ابنه عمار، وموسى بن طلحة. (أسد الغابة ١٨٤/٤، وج ٣٣٢/٥).

(٨) - لفظ عام ليست في د.

بعمرة فقتل حمار وحش، ووقع في تفسير مقاتل[١] أنها نزلت في أبي اليسر عمرو ابن مالك[٢].

والأول ما ذكره المؤرخون ابن إسحاق، وموسى بن عقبة، والواقدي[٣] وغيرهم[٤][٥]، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، والآية نزلت في العمد والخطأ ملحق به للتغليط.

١/١٨٢١ قال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، والسنة جاءت بالخطأ[٦]، وانتم حرم بحج أو عمرة أو المحرم الداخل في الحرم كأتهم وأنجد[٧]، ويقال أحرم إذا دخل في الأشهر الحرم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه أو ذاكراً وقد سلف[٨].

---

(١) - مقاتل - هو ابن سليمان البلخي، يروى عن مجاهد والضحاك، وعنه بقيه وعبدالرزاق. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسيره لو كان ثقة. وقال وكيع: كان كذاباً. وقال البخاري: مقاتل لا شيء البتة. وقال الذهبي: أجمعوا على تركه، مات سنة نيف وخمسين ومائة. (السير ٧/٢٠١، والتاريخ الصغير ٢/٢١٦).

(٢) - لم أجد ترجمته وقد تقدم أنها نزلت في أبي اليسر كعب بن عمرو بن عباد وقيل كعب بن عمرو بن مالك.

(٣) - الواقدي: أبوعبدا لله محمد بن عمرو بن واقد السلمي المدني العلامة، قاضي بغداد، أحد أوعية العلم، روى عن ثور بن يزيد وابن جريج وكان يقول: حفظي أكثر من كتبي. وقد تحول مرة وكانت كتبه مائة وعشرين حملا، ضعفه الجماعة، قال ابن عدي: يروى أحاديث غير محفوظة والبلاء منه. وقال النسائي: كان يضع الحديث. قال ابن حجر: متروك مع سعة علمه. مات سنة ٢٠٧هـ. (العبر ١/٢٧٧، والمغني في الضعفاء ٢/٢٤٧، والتقريب ٤٩٨).

(٤) - في د: غيره. (٥) - مغازي الواقدي ٢/٥٧٨ غزوة الحديبية.

(٦) - تفسير الطبري (٧/٤٢)، والقرطبي (٦/٣٠٨).

رجاله: قال الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم قال أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

قلت: وقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/٣٩١) عن معمر، عن الزهري ((قال: يحكم عليه في العمد، وهو في الخطأ سنه)). وهذا إسناد صحيح.

(٧) - أتهم الرجل وتَتَهَّم: أتى تهامة . اللسان ١٢/٧٣) وأنجد القوم: أتوا نجداً. اللسان ٣/٤١٥.

(٨) - لم أجده.

٢/١٨٢١ قال مجاهد، والحسن: هو العامد للصيد مع نسيان الإحرام حال قتله، فإن قتله عامداً ذاكراً فأمره إلى الله، ولا حكم عليه، لأنه أعظم من أن يكون له كفارة(١). مثل ما قتل: في صورته وشبهه أو قيمة الصيد يصرف في مثله من النعم، (وهي الإبل والبقر والغنم فإن(٢) انفردت الإبل وحدها قيل: لها نعم بخلاف غيرها قال الفراء(٣): (هو ذكر لا يؤنث وخولف(٤))(٥) يحكم به أي بالمثل هدياً بالغ الكعبة الحرم كله، لأن الكعبة فيه ويجوز فيه من الصغار ما لا يجوز في الأضحية خلافاً لأبي حنيفة(٦) أو كفارة يشتري بقيمة المثل طعام أو بقيمة الصيد أو عدل الطعام صياماً عن كل مد يوماً أو ثلاثة أيام أو عن كل صاع يومين /ج٨/، وهي مخيرة أو مرتبة في(٧) المثل ثم الطعام ثم /ط١٥٨أ/ الصيام قاله ابن عباس، وقد أسلفنا كلام خ في العدل(٨)، وقرئ بالكسر وأنكرت،

---

(١) - الأم للشافعي (١٨٣/٢)، باب قتل الصيد خطأ؛ ومسند الشافعي (١٣٣)؛ وعب (٣٩٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الصيد وقتله؛ وتفسير عبدالرزاق (١٩٣/١)؛ وسنن سعيد بن منصور (١٦١٨/٤)؛ وتفسير الطبري (٤١/٧ و٦١)؛ والمحلى لابن حزم (٢١٥/٧)؛ والمغني لابن قدامه (٥٣٩/٣).

قلت: ما روى عن مجاهد رواه الشافعي عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وهذا إسناد صحيح.

وما روي عن الحسن رواه الطبري عن عمرو بن علي القلاس، ثنا يحي بن سعيد القطان، ثنا الأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني عن الحسن. وهذا إسناد صحيح وجميع رجاله ثقات.

(٢) - في د: فإذا.

(٣) - تقدمت ترجمته في ص١٠٥.

(٤) - وخولف ساقطة من ج.

(٥) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٥٤/٤/ب. وانظر مجمل اللغة ٨٧٤/٣، وتاج العروس ٧٩/٩ مادة نعم.

(٦) - المدونة (٣٣٢/١)؛ وشرح فتح القدير (٧٨/٣).

(٧) - في ساقطة من ج.

(٨) - سلف في ص١٥٥ في أول جزاء الصيد ونحوه.

لأنه الحمل وقيل: هما لغتان بمعنى[(١)]، وبال أمره بالتزام الكفارة ووجوب التوبـة[(٢)] عما سلف أي قبل التحريم ومن عاد بعد التحريم فينتقم الله منه بالجزاء أو عقـاب الآخـرة أو من قتله بعد التحريم مرة بَعد أخرى انتقم الله منه بالعقوبة دون الجزاء عند ابـن عبـاس[(٣)] أو بهما عند الجمهور.

٣/١٨٢١ (وقال شريح[(٤)]، وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أول أمره، فإذا عـاد لم يحكم[(٥)]، ويقال: اذهب ينتقم الله منك[(٦)]، أي ذنبك أعظم كاليمين الغموس)[(٧)].

---

(١) ـ المخبر الفصيح ٤/٥٥/أ بتصرف.

(٢) ـ التوبة مكانها بياض في ط ، د، وساقطة من ف.

(٣) ـ ش (٤٣٨/٣)، كتـاب الحج، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه؛ وتفسير الطبري (٦٠/٧)؛ وتفسير القرطبي (٣٠٨/٦).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن هشام، عـن عكرمة، عـن ابـن عبـاس، والطبري مـن طريق يحيى بن طلحة عن فضل بن عياض عن هشام به.

قلت: أبوأسامة هو حماد بن أسامة، ثقة ثبت ربما دلس. (التقريب ١٧٧).

وهشام بن حسان الأزدي، ثقة. (التقريب ٥٧٢).

الحكم عليه: إسناده ضعيف لأن فيه هشام بن حسان وهو مدلس من أهل المرتبـة الثالثـة وقـد عنعـن ولم أقف على تصريح له بالسماع.

(٤) ـ هو شريح بن الحارث بن قيس بن جهم بن معاوية الكندي، أبوأمية القـاضي ابـن شـرحيل مـن أولاد الفرس الذين كانـوا باليمن، مختلف في صحبته قال ابن السكن: روي عنه خـبر يـدل علـى صحبتـه. ولاه عمر القضاء، وكان في زمن النبي ـ ﷺ ـ ولم يره ولم يسـمع منـه. قـال ابـن حجـر: وهـذا هـو المشهور، مات سنة ٧٨هـ. (الإصابة ٦٦/٥).

(٥) ـ يحكم ساقطة من ج.

(٦) ـ ش (٤٣٨/٣)، كتاب الحج، في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه؛ وعـب (٣٩٢/٤)، كتـاب المناسك، باب الصيد.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن شريح.

قلت: داود هو ابن أبي هند.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٤/٥٥أ وب. وانظر تفسير القرطبي (٣١٧/٦).

٤/١٨٢١ وقال[١] الزهري: ويملأ بطنه وظهره ضرباً وجيعاً[٢]. وبذلك حكم الشارع في صيد وجّ[٣] وادٍ بالطائف[٤] صيد البحر: أي مصيده وطعامه: أي /ف١٨ب/ طافيه وما لفظه أو مملوحه متاعاً لكم أي /د٢١٣ب/ مدخر[٥]، وسيأتي في كتاب الصيد إيضاحه إن شاء الله وقدره[٦].

وللسيارة: المسافرون[٧] أراد أن المسافر والمقيم فيه سواء[٨].

وكان بنوا مدلج ينزلون سيف البحر فسألوه عما نضب[٩] عنه الماء من السمك فنزلت.

---

(١) - في ج قال.

(٢) - لم أجده عن الزهري.

ووجدته عن ابن عباس: في تفسير القرطبي (٣١٧/٦)، بلفظ ((يملأ ظهره سوطاً حتى يموت)).

(٣) - وج: بالفتح ثم التشديد وادٍ بالطائف سميت وجاً بوج بن عبدالحق من العمالقة، وقيل: من خزاعة. (معجم البلدان ٣٦١/٥).

(٤) - قلت: حديث صيد وج أخرجه من حديث الزبير د(٥٢٨/٢)، كتاب المناسك، باب ٩٧؛ وحم: (١٦٥/١).

الحكم عليه: قال ابن قدامة في المغني الحديث ضعيف ضعفه أحمد ذكره أبوبكر الخلال في كتاب العلل. (المغني ٣٧٣/٣).

قلت: لأن في إسناده محمد بن عبدالله بن انسان الطائفي سئل عنه أبوحاتم الرازي؟ فقال: ليس بالقوي وفي حديثه نظر. (الجرح ٢٩٤/٧).

وذكره البخاري في التاريخ الكبير، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه (١٤٠/١)، وقال ابن حجر: لين. (التقريب ٤٨٦).

وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال لم يصح حديثه. وقال البستي: عبدالله بن انسان روى عنه ابنه محمد و لم يصح حديثه. (٤٥/٥).

(٥) - المحبر الفصيح ٥٥/٤/ب.

(٦) - التوضيح نسخة س ٨١/١/٤ -٨٥) باب قول الله أحل لكم صيد البحر.

(٧) - في ط ف د المسافرين.

(٨) - في ج أن المسافر فيه والمقيم سواء.

(٩) - نضب الماء: أي غار ونفذ. (النهاية في غريب الحديث ٦٨/٥).

وأما أثر أنس فأخرجه ابن أبي شيبة، عن مروان بن معاوية[١]، عن الصباح بن عبدالله البجلي[٢]، قال: سألت أنس بن مالك ((عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم[٣].

٥/١٨٢١ وعن إبراهيم يذبح المحرم كل شيء، إلا الصيد[٤]، وكذا قاله الحكم[٥]، وحماد(٦) وعطاء[٧].

---

(١) - هو مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري، أبوعبدالله الكوفي الحافظ سكن مكة ودمشق وهو ابن عم أبي إسحاق الفزاري، روى عن حميد الطويل والصباح بن عبدالله، قال أحمد: ثبت حافظ. ووثقه أيضا ابن معين، والنسائي ويعقوب بن شيبة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ، مات سنة ١٩٣هـ. (التهذيب ١٠/٩٦، ٩٧؛ والتقريب ٥٢٦).

(٢) - هو الصباح بن عبدالله البجلي، أبوشراعة، سمع أنساً ويحيى الجزار وعنه مروان بن معاوية الفزاري وعقبة بن إسحاق. قلت: سكت عليه البخاري وأبوحاتم والذهبي. (التاريخ الكبير ٤/٣١٣؛ والجرح ٤/٤٤١؛ والمقتنى في سرد الكنى ١/٣٠٣).

(٣) - ش (٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح.

الحكم عليه: في إسناده الصباح، وهو مجهول الحال، ومروان بن معاوية وهو مدلس وقد عنعن.

(٤) - ش (٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم.

قلت: في إسناده مدلسان هشيم ومغيرة وقد عنعنا وقد جاء من طريق أخرى، كما يأتي في التعليق رقم (٧) من هذه الصفحة وفيها اشعث بن سوار وهو ضعيف.

(٥) - هو الحكم بن عتيبه الكندي، مولاهم، أبومحمد وقيل: غير ذلك الكوفي، روى عن إبراهيم النخعي وعنه شعبة. قال ابن عيينة: ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشعبي مثل الحكم. وقال أحمد: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور. وقال أبوحاتم وابن معين، والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إلا انه ربما دلس، مات سنة ١١٣هـ. (التهذيب ٢/٤٣٢؛ والتقريب ١٧٥).

(٦) - هو حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبوإسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس بن مالك، وعنه ابنه: إسماعيل وغيره، قال شعبة: كان صدوق اللسان. وقال ابن معين: حماد ثقة، وقال أبوحاتم: صدوق لا يحتج بحديثه وهو مستقيم في الفقه. قال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام ورمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ أو قبلها. (التهذيب ٣/١٦، والتقريب ١٧٨).

(٧) - ش(٣/٣١٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد، عن إبراهيم قال وسألت عطاء الخ.

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده أشعث بن سوار الكندي قال ابن حجر: ضعيف: (التقريب ١١٣).

وأما أثر ابن عباس، فذكره إسماعيل بن أبي زياد الشامي[١] في تفسيره وكأن خ ٦/١٨٢١ ذكر هذا التعليق[٢] ليستدل به على ما روي عن الحسن وعطاء «أنهما قالا: ذبيحة المحرم ميتة»[٣] وهو الصحيح من مذهب الشافعي. وقال ابن التين: على قول ابن عباس عامة العلماء[٤].

وقال ابن بطال: ما ذكراه[٥] قول الجماعة العلماء لا خلاف بينهم أن الداجن كله من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، وشبهه يجوز للمحرم ذبحها، لأن الداجن كله غير داخل في الصيد، وأما حمام مكة فليس من الداجن، وهو داخل في الصيد المحرَّم على المُحرم[٦]. وقال الحربي[٧]/ج٩/: في مناسكه يذبح المحرم الدجاج الأهلي،

---

(١) ـ هو إسماعيل بن أبي زياد الشامي واسم أبيه مسلم، روى عن ابن عون، وهشام بن عروة، قال الدارقطني: متروك يضع الحديث. قال الذهبي: قلت: أظنه قاضي الموصل المذكور. وقال الخليلي: شيخ ضعيف ليس بالمشهور، كان يعلم ولد المهدي، وشحن كتابه في التفسير بأحاديث مسنده، يرويها عن شيوخه محمود بن يزيد ويونس الأيلي لا يتابع عليها. (الميزان ٢٣١/١، ولسان الميزان ٤٥٣/١ و٤٥٤).

(٢) ـ أثر ابن عباس تقدم تخريجه في ص١٥٥.

(٣) ـ ش (٣١٣/٣)، كتاب الحج، في المحرم يذبح؛ وهق (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له.

قلت: ما روي عن الحسن رواه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده اشعث بن سوار الكندي وقد تقدم الكلام عليه ص١٦٠،

وما روي عن عطاء رواه ابن أبي شيبة قال ثنا يعقوب بن إبراهيم، عن ليث، عن عطاء.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف يعتبر بحديثه وله شاهد عن الحسن فيرتقي إلى الحسن لغيره .

(٤) ـ المخبر الفصيح ٥٥/٤/ب.

(٥) ـ في ف ، ط ، د ما ذكره. قلت ماذكره على إعادة الضمير على ابن التين وماذكراه على إعادة الضمير على أنس وابن عباس .

(٦) ـ لم أجده.

(٧) ـ الحربي: هو أبوإسحاق، إبراهيم بن إسحاق بن بشير الحربي، أحد الأئمة الأعلام ببغداد، سمع أبانعيم وعفان وطبقتهما، وتفقه على الإمام أحمد بن حنبل، وبرع في العلم والعمل وصنف التصانيف الكثيرة، وكان يُشبه بالإمام أحمد في وقته، توفي في ذي الحجة سنة ٢٨٥هـ. (العبر للذهبي ٤١٠/١).

ولا /ط١٥٨ب/ يذبح الدجاج السندي[١] ويذبح الحمام الشامي ولا يذبح الطيارة، ويذبح الأوز[٢]، ولا يذبح البط البري[٣] ويذبح الغنم والبقر الأهلية ويصيد السمك، وكل ما كان في البحر ويجتنب صيد الضفادع وهذه تفاصيل غريبة[٤].

وقوله: ((والخيل)) قالت[٥] به فرقة: كما قاله ابن التين[٦] وأجازها[٧] أبويوسف ومحمد والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبوثور وجمهور أهل الحديث لحديث جابر وأسماء ٧/١٨٢١ ((أنهم أكلوه على عهد رسول الله ـ ﷺ))[٨] وكرهها مالك وأبوحنيفة[٩] وسيأتي في الذبائح إن شاء الله تعالى[١٠].

إذا عرفت ذلك (فاتفق أئمة الفتوى بالحجاز والعراق أن المحرم إذا قتل الصيد عمداً أو خطأً فعليه الجزاء، منهم الليث، والأوزاعي، والثوري، والأربعة، وإسحاق، وخالف أهل الظاهر، فقالوا: لا يجب الجزاء إلا على المتعمد للآية،

---

(١) ـ في ج الدجاج البري.

والدجاج السندي: مما خص الله به بلاد الهند والدجاجة سميت بذلك لإقبالها وأدبارها وتقع على الذكر والأنثى والهاء للجنس مثل حمامة. (اللسان ٢/٢٦٤، وكتاب الحيوان ٧/١٧٠).

(٢) ـ الإوزّ: البط وقد جمعوه بالواو والنون فقالوا: أوزون. (اللسان ٥/٣٠٩).

(٣) ـ البط: الإوز، وهو من طير الماء، الواحدة بطة، وليست الهاء للتأنيث وإنما هي لواحد الجنس، تقول هذه بطة للذكر والأنثى جميعاً مثل حمامة. (اللسان ٧/٢٦١).

(٤) ـ لم أجده في مناسك الحربي.

(٥) ـ في ج قال.

(٦) ـ المخبر الفصيح ٤/٥٥/ب؛ والأشراف ٢/٣٣٧.

(٧) ـ في ج فأجارها.

(٨) ـ الحديث أخرجه:

خ (٥/٢٠٩٩)، كتاب الذبائح، باب قول الله ﴿وإذ قال موسى لقومه﴾؛ وخ (٥/٢١٠١)، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل؛ وم (٣/١٥٤١)، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل؛ وجه (٢/١٠٦٤)، كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل؛ وش (٥/١٢٠)، كتاب العقيقة، ما قالوا في أكل لحوم الخيل.

(٩) ـ الموطأ (٢/٣٩٧)، كتاب الصيد، باب ما يكره من أكل الدواب؛ والأم للشافعي ٢/٢٥١)؛ وبداية المجتهد (١/٤٦٩).

(١٠) ـ تعالى ساقطة من ج.وانظر التوضيح نسخة س (٤/١/١٠١).

لأن دليل الخطاب يقتضي أن الخاطئ بخلافه)[١] وإلا لم يكن لتخصيص المتعمد معنى، **٨/١٨١٢** وقالوا: قد روي عن عمر بن الخطاب ما يدل على أن ذلك كان مذهبه روى سفيان، عن عبدالملك بن عمير[٢]، عن قبيصه بن جابر[٣]، عن عمر أنه سأل رامي الظبي[٤] وقاتله أعمداً أصبته أم خطأ ؟ قالوا: ولم يسأله عمر عن ذلك إلا لافتراق حكمهما عنده[٥] وروي مثله عن ابن عباس[٦]

---

(١) - ما بين القوسين من كلام ابن بطال انظر فتح الباري (٢١/٤).

(٢) - هو عبدالملك بن عمير بن سويد بن حارثة القرشي، ويقال اللخمي، أبو عمرو ويقال أبو عمر الكوفي المعروف بالقبطي، رأى علياً وأبا موسى، روى عن قبيصة بن جابر وعنه الثوري وغيره - قال ابن معين: مخلط. وقال العجلي: صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس ولد سنة ٣٣هـ ومات سنة ١٣٦هـ. قال ابن حجر: ثقة فقيه عالم تغير حفظه وربما دلس. التهذيب (٤١١/٦) والتقريب (٣٦٤). والكواكب النيرات(٤٨٦).

(٣) - قبيصة بن جابر بن وهب بن مالك بن عمير الأسدي، أبوالعلاء الكوفي، روى عن عمر بن الخطاب وشهد خطبته بالجابية وروى عنه عبدالملك بن عمير. قال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة مخضرم مات سنة ٦٩هـ. التهذيب (٣٤٤/٨) والتقريب (٤٥٣).

(٤) - في ف، ط، د الضبي.

(٥) - هق (١٨١/٥)، كتاب الحج، جماع أبواب جزاء الصيد، وتفسير الطبري (٤٨/٧) والمحلى (٢١٤/٧) المسألة رقم ٨٧٦. رواه الطبري وابن حزم من طريق وكيع عن المسعودي عن عبدالملك به.

الحكم عليه: إسناده صحيح قال النووي: في المجموع (٤٢٥/٧) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٦) - ش(٣٩٦/٣) كتاب الحج. من قال عمد الصيد وخطأه سواء والمحلى (٢١٥/٧).

رجاله: رواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن علية عن الحسين المعلم عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس أنه قال في الحرم يقتل الصيد ليس عليه في الخطأ شيء.

أبو مدينة عبدالله بن حصين السدوسي وثقه ابن حبان. (تعجيل المنفعة ١٤٧، والكنى لمسلم ٨٣٠/٢).وثقات ابن حبان ٢١/٥ .

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أبا مدينة لم يوثقه سوى ابن حبان .

وذهب جماعة العلماء في تأويل الآية، وقالوا: لا حجة في سؤال عمر، لأنه يجوز أن يسأله عن ذلك ليعلم إن كان قتله عمداً ثم قتل بعده صيداً عمداً انتقم الله منه، فأراد عمر تحذيره من ذلك مع أنه قد روى شعبة[١] هذا الحديث عن قبيصة أنه أجاب عمر بلا أدري، فأمره بالفدية فخالف رواية سفيان[٢]. فدل على أن السؤال كان ليقف به على الانتقام في العودة مع أن الأشبه بمذهب عمر مذهب الجماعة.

٩/١٨٢١ روى شعبة، عن الحكم[٣]، عن إبراهيم، عن الأسود، أن كعباً[٤] قال: لعمر «أن قوماً استفتوني في محرم قتل جرادة، فأفتيتهم أن فيها درهماً، فقال: إنكم يا أهل حمص[٥] كثيرة دراهمكم، تمرة خير من جرادة»[٦] /ف١٩أ/ أفلا /ج١٠/ ترى عمر لم ينكر على كعب /ط١٥٩أ/ تركه سؤال القوم عن قتل المحرم للجرادة إن كان عمداً أو خطأ لاستواء الحكم في ذلك عنده.

---

(١) ـ هو الإمام شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبوبسطام الواسطي ثم البصري روى عن ابن سيرين وعنه أيوب وغيره. قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث. وقال الشافعي: لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة، مات سنة ١٦٠هـ. (التهذيب ٣٣٨/٤، والتقريب ٢٦٦).

(٢) - لم أجده

(٣) ـ الحكم هو ابن عتيبة تقدمت ترجمته.

(٤) ـ كعب بن ماتع الحميري، أبوإسحاق المعروف بكعب الأحبار أدرك الجاهلية وأسلم في أيام أبي بكر أو عمر. روى عن النبي ـ ﷺ ـ مرسلا، وكان على دين يهود فأسلم وقدم المدينة ثم خرج إلى الشام فسكن حمص، قال ابن حجر: ثقة من الثانية مخضرم، مات في آخر خلافة عثمان. (الجرح ١٦١/٧، والتقريب ٤٦١).

(٥) ـ حمص: بالكسر ثم السكون، والصاد مهملة، بلد مشهور وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق. (معجم البلدان ٣٠٢/٢).

(٦) ـ ش (٤٢٥/٣)، كتاب الحج، في المحرم يقتل الجرادة؛ وعب (٤١٠/٤ و٤١١)، كتاب المناسك، باب الحر والجراد؛ وط (٣٣٢/١)، كتاب الحج، باب فدية من أصاب شيئا؛ والمحلى (٢٣٠/٧).

قلت: في جميع المصادر التي ذكرتها أخرجته بإسناد آخر إلى إبراهيم به؛ وإسناده صحيح.

ولو اختنف الحكم في ذلك عنده لأنكر عليه تركه السؤال عن ذلك.

وهذا ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وابن عمرو[(١)] كلهم قد أجاب فيما[(٢)] أصاب المحرم بوجوب الجزاء ولم يسأل أحد منهم عن عمد في ذلك ولا خطأ ولا يكون ذلك إلا لاستواء الحكم عندهم في ذلك ثم السنة الثابتة عن الشارع تدل على هذا المعنى.

١٠/١٨٢١ روى جابر أنه عليه الصلاة والسلام ((سئل عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم وفيه كبش إذا صاده المحرم))[(٣)] /د٤١٢أ/ ولم يفصل بين العمد /س٣٣١/ والخطأ والقياس يدل عيه أيضاً كما في فساد الحج بالجماع والخطأ بالكفارة أولى من

١١/١٨٢١ العمد دليله كفارة القتل.

واحتج أهل الظاهر بحديث ((وضع عن أمتي الخطأ))[(٤)]،

---

(١) - هو الصحابي عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، أبومحمد ويقال أبوعبدالرحمن، روى عن النبي - ﷺ - كثيراً، روى عنه أبو أمامة كان رضي الله عنه كثير العبادة غزير العلم. قال أبوهريرة: ما كان أحد أكثر حديثا عن رسول الله - ﷺ - مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب، توفي سنة ٦٣هـ. (الإصابة ٣٤٣/٢).

(٢) - في ط د بما.

(٣) - د (١٥٨/٤)، كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع؛ وس (٢٠٠/٧)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع؛ وت (٢٥٢/٤)، كتاب الأطعمة، باب أكل الضبع؛ وجه (١٠٧٨/٢)، كتاب الصيد، باب الضبع؛ والمستدرك (٤٥٢/١ و٤٥٣)، كتاب المناسك؛ وهق (١٨٣/٥)، كتاب الحج، باب فدية الضبع.

الحكم عليه: صحيح، قال الإمام الترمذي: حسن صحيح، وقال في العلل الكبير (٧٥٦/٢)، صحيح. وقال البيهقي: حديث جيد تقوم به الحجة. (تلخيص الحبير ٢٧٨/٢).

(٤) - أخرجه من حديث ابن عباس كل من:

جه (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي؛ وحب (٢٠٢/١٦)؛ وقط (١٧٠/٤ و١٧١)؛ ومجمع البحرين (٢٥١/٤)، كتاب الحدود، باب في الناسي والمكره، وهق (٣٥٦/٧)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره، والمستدرك (١٩٨/٢)، كتاب الطلاق، باب ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد؛ ومعاني الآثار (٩٥/٣)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره.

الحكم عليه: قال النووي: حسن، وصححه الألباني، انظر شرح الأربعين ص٧٤، وروضة الطالبين ١٦٨/٦. وتلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢٨٢/١)؛ وإرواء الغليل (١٢٣/١).

والمراد وضع الإثم فإن الفقهاء مجمعون أن الخطأ والنسيان ليسا في[(١)] إتلاف الأموال، وما رووه عن ابن عباس فإسناده ضعيف رواه قتادة، عن رجل، عن ابن عبـاس، قاله إسماعيل بن إسحاق[(٢)].

(وأغرب محمد بن عبدا لله[(٣)] المالكي[(٤)] فقال: لا جزاء في غير العمـد ولا في العمـد إذا تكرر وليس عليه إن عاد إلا ما أوعده ا لله به أو يعفو عنه ونقله عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي ثور.

وقيل إن: ﴿**ومن قتله منكم متعمداً**﴾[(٥)] مردود إلى قوله ﴿**ومـن عـاد فينتقـم ا لله منه**﴾[(٦)])[(٧)]، وفيه بعد.

واختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعـم**﴾[(٨)]، (فقـال مـالك، والشافعي، ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول[(٩)] من النعم، إن كان له مثل. ففي النعامة: بدنة، وفي بقـر الوحـش وحمـاره: بقـرة والغـزال عـنز[(١٠)] والأرنـب عناق[(١١)] واليربوع[(١٢)] جفرة[(١٣)])[(١٤)].

---

(١) - في ج من .

(٢) - لم أجده. وسيق معناه عن ابن عباس في ص ١٦٣ تعليق رقم ٦

(٣) - في جميع النسخ محمد بن عبدا لله المالكي، وفي المخبر الفصيح محمد بن الحكم (٤/٥٤/ب).

(٤) - هو محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم تقدمت ترجمته في ص١٣.

(٥ و٦) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٧) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح لوحة ٤/٥٤/ب.

(٨) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٩) - المقتول ساقطة من ج.

(١٠) - العنز: الأنثى من المعزى. (تهذيب اللغة ٢/١٣٩، واللسان ٥/٣٨١).

(١١) - العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. (النهاية ٣/٣١١).

(١٢) - اليربوع تقدم تعريفه. في ص ١٢٩

(١٣) - الجفرة: في أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عـن أمه وأخذ في الرعي قيل لـه جفر، والأنثى جفرة. (النهاية في غريب الحديث ١/٢٧٧).

(١٤) - (المدونة ١/٣٣٨، والأم ٢/٢٠٦، باب الصيد للمحرم؛ والمخبر الفصيح لوحة (٤/٥٤/ب).

وقال أبوحنيفة، وأبويوسف: الواجب القيمة وإن كان له مثل ثم يشترى بتلك القيمة هدياً أو طعاماً أو يتصدق بقيمته، قالوا: لما[(١)] لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس علم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف في النعم يدل على أن المراد بالمثل القيمة[(٢)] قوله تعالى /ط١٥٩ب/ ﴿لا تقتلوا /ج١١/ **الصيد وأنتم حرم**﴾[(٣)] وهو عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره، فإن الواجب في إتلافه[(٤)] القيمة فصار المراد بالمثل القيمة في أحد الأمرين، وجوابه أن قوله ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[(٥)] المراد به مثل المقتول ولو اقتصر عليه [(٦)]ولم يقيده بالنعم[(٦)] لكان الواجب في النعامة نعامة، وفي بقرة الوحش بقرة، فلما قال: من النعم أوجب أن يكون الجزاء مثل المقتول من النعم لا من غيره ومثله من النعم ليس هو القيمة، والمماثلة من طريق الخلقة مشاهدة محققة والتخصيص بالنعم من سائر الحيوان، دال على ذلك ومخرج للدراهم وغيرها، وقد يراد بالآية الحقيقة في موضع وهو ماله مثل والمجاز في آخر وهو ما لا مثل له فإنا نعدل إلى القيمة، وإنما يتنافى ذلك إذا كان في حالة واحدة فأما في حكمين فلا. فإن قلت: أين مماثلة الشاة للحمامة. قلت: لأن الطير ليس من النعم، والجزاء لا يكون إلا هدياً، وهو أقل ما يسمى هدياً، (وإن قتل جماعة واحداً لزمهم جزاء واحد عند الشافعي خلافاً لمالك)[(٧)].

---

(١) - في د ما لم.

(٢) - بدائع الصنائع (١٩٨/٢)؛ وشرح فتح القدير (٧٣/٣)، والمخبر الفصيح لوحة ٥٤/٤/ب.

(٣) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٤) - في ج في متله.

(٥) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٦) - ما بين الرقمين في س فقط.

(٧) - المخبر الفصيح لوحة (٥٥/٤/أ)، والأم (٢٠٧/٢)، وبه قال أحمد: في رواية هي الصحيحة من مذهبه. المغني (٥٦٢/٣)، والمجموع (٤٢٤/٧).

والمدونة (٣٣٠/١)، وحاشية الدسوقي (٧٦/٢)، والتمهيد (١٥٥/٢١ و١٥٦)؛ وبقول المالكية قالت الحنفية إذا كانوا محرمين. بدائع الصنائع (٢٠٢/٢).

واختلفوا في قوله تعالى[(١)]: ﴿**يحكم به** /ف١٩ب/ **ذوا عدل منكم**﴾[(٢)].

فقال مالك: لا يجوز أن يكون القاتل أحد العدلين، وجوزه الثوري والشافعي.

واختلف أصحاب أبي حنيفة على القولين[(٣)] وجه الأول الآية كما قال ﴿**وأشهدوا ذوي عدل منكم**﴾[(٤)] فيحتاج إلى حكمين غيره يحكمان كما يحتاج إلى شاهدين غيره.

والحكومات إنما تكون من غير المحكوم عليهم كما لا يجوز أن يكون الزوج حكماً في الشقاق.

واتفق الأئمة الأربعة وأبو ثور أن هذه الكفارة مخيرة للإتيان فيها بأو، فإن شاء أهدى، وإن شاء صام، وإن شاء تصدق.

١٢/١٨٢١ وقال الثوري: إن لم يجد هدياً أطعم فإن لم يجد طعاماً صام.

١٣/١٨٢١ وقال الحسن، والنخعي: إن لم يكن عنده جزاؤه قوم بدراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً، فصام[(٥)].

١٤/١٨٢١ وقال سعيد بن جبير: إنما الطعام والصيام فيما لا يبلغ /ج١٢/ ثمن الهدي.

والصواب الأول، وقيل إن الحاكم مخير وفيه بعد، لأن القاتل هو /ط١٦٠أ/ المخاطب[(٦)].

---

(١) ـ تعالى في ج.   (٢) ـ المائدة، الآية ٩٥.

(٣) ـ بداية المجتهد (٣٥٩/١)، والمغني (٣٤٨/٣)، وبمثل قول الشافعي قال أحمد.

(٤) ـ سورة الطلاق الآية ٢.

(٥) ـ قلت ما روى عن الإمامين الحسن والنخعي أخرجه:

عب (٣٩٦/٤)، كتاب المناسك، باب بأي الكفارات شاء كفر؛ والطبري (٥١/٧).

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، والثاني رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم.

الحكم عليهما:الأثر الأول ضعيف، لأن في إسناده هشام بن حسان وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة، وأيضاً في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه كان يرسل عنهما والأثر الثاني صحيح ولاتضره عنعنة الثورى والأعمش لأنهما من أهل المرتبة الثانية وقد احتمل الأئمة تدليسهم .

(٦) ـ المغني (٥٥٧/٣)، والمخبر الفصيح لوحة (٥٥/٤/أ)، والمحلى (٢٢١/٧) المسألة رقم ٨٧٨؛ والطبري (٥٧/٧ و٥٨).

واختلفوا في الصوم المعدل بالقيمة، فكان بعضهم يقول[١]: يصوم عن كل مدين يوماً هذا قول ابن عباس، وبه قال الثوري والكوفيون وأحمد، وإسحاق، وأبوثور لحديث كعب بن عجرة السالف[٢].

وقال بعضهم: يصوم عن كل مد يوماً، وهو قول عطاء، ومالك، والشافعي[٣].

واختلفوا في قوله تعالى: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾[٤] هل هذا الوعيد معه جزاء عائد على مصيب الصيد كما كان عليه في إصابته إياه بدءاً كما أسلفناه هناك[٥]؟.

(فذهب بعضهم إلى /د١٤٢ب/ أنه لا جزاء عليه في ذلك، إلا أول مرة، فإن عاد ترك والنقمة، وقد أسفناه عن جماعة[٦].

وذكره ابن المنذر، عن النخعي، والحسن، وقتادة، ومجاهد أيضا وذهب الكوفيون، ومالك، والشافعي، وأحمد إلى[٧] أنه يحكم عليه في الجزاء في كل مرة أصابه[٨]. وأسلفناه عن الجمهور[٩]، وهو الصواب، لأنا روينا عن عمر، وعبدالرحمن بن عوف[١٠]، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم، أنهم حكموا على المحرمين بإصابة الصيد ولم يسأل أحد منهم المحكوم عليه هل أصاب صيدا قبل؟ فدل أنه لا فرق وكما يتكرر جزاء الجماع فكذا الصيد فإن قلت: إنما انتفت الكفارة على العائد لوقوع النقمة عليه، قيل أو ليس إنما كان منتقما منه بمعصية الله أفرأيت إن قتل الصيد بدا عاتيا منتهكا للحرمة، أما كان يجب عليه في ذلك نقمة ويكون عليه الجزاء فكذا إذا عاد،

---

(١) - يقول ليس في د.

(٢) - تقدم تخريج حديث كعب في ص١٤٠.

(٣) - بداية المجتهد (١/٣٥٨)، والمغني لابن قدامه (٣/٥٥٩).

(٤) - سورة المائدة الآية ٩٥.

(٥) - سلف في ص١٥٨.

(٦) - تقدم في ص١٥٨.

(٧) - إلى ساقطة من ج.

(٨) - في س، ف، د، إصابته.

(٩) - سلف في ص١٥٨.

(١٠) - هو الصحابي عبدالرحمن بن عوف بن عبدعوف القرشي الزهري، أبومحمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة واحد الستة أصحاب الشورى ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدراً وسائر المشاهد، مات سنة ٣١هـ، وقيل: ٣٢هـ وهو الأشهر. (الإصابة ٢/٤١٦).

ويجوز أن يكون معنى الانتقام إن شاءه كما في سائر الوعيد)[١] قال ابن المنذر: واجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وبيعه وشراؤه[٢] أي لمفهوم الآية فحرمة الصيد ثابتة للمحرم في الحل والحرم، وفي الحرم للمحرم وغيره، وحديث أبي قتادة مخرج في م أيضاً[٣][٤] وقد ترجم عليه البخاري تراجم إحداها إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا /ج١٣/ ففطن الحلال ثم ساقه[٥].

[٦]وباب لا يعين المحرم الحلال على قتل الصيد ثم ساقه، وباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ثم ساقه[٦].

وقال في باب لا يعين قال لنا عمرو: أذهبوا إلى صالح[٧] فسلوه عن هذا وغيره))[٨]. يعني أن ابن عيينة قال لنا ذلك[٩] وعمرو هو ابن /ط١٦٠ب/ دينار كأن عمراً دلهم على أخذه من صالح[١٠] وفي شرح ابن بطال بعد كلامه على الآية باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ثم ساق أثر أنس وابن عباس[١١].

---

(١) - ما بين القوسين انظر له المغني (٥٦١/٣) والأم (١٨٣/٢) والمحلى (٢٣٨/٧).

(٢) - الإجماع لابن المنذر (٦٨) والمغني لابن قدامه (٣٤٨/٣) والمجموع للنووي (٣٣٣/٧) والأشراف (٣٤٤/٢).

(٣) - م (٨٥٢/٢) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

ود (٤٢٩/٢) كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.

وس (١٨٥/٥) كتاب الحج، باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد.

وط (٢٨٤/١) كتاب الحج، باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وهق (١٧٨/٥) كتاب الحج، باب من رخص في دخولها بغير إحرام.

(٤) - في ج زيادة (و٤ ويأتي في الهبة والأطعمة والجهاد والمغازي والذبائح)

(٥) - يأتي في الباب رقم ٣ حديث رقم ١٨٢٢.

(٦) - ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٧) - هو صالح بن كيسان المدني، أبومحمد ويقال أبوالحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز رأى ابن عمر وابن الزبير، وقال ابن معين سمع منهما. روى عن سالم وعنه مالك سئل عنه أحمد فقال: بخ بخ. وقال يعقوب: صالح ثقة ثبت. وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مات سنة ١٣٠هـ. التهذيب (٣٩٩/٤) والتقريب (٢٧٣).

(٨) - خ (٦٤٨/٢) كتاب الإحصار. باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد.

(٩) - ذلك في س، ج فقط.

(١٠) - شرح الكرماني (٦٣/٩).

(١١) - أثر أنس تقدم تخريجه في ص١٦٠ وأثر ابن عباس تقدم في ص١٥٥.

وحديث أبي قتادة[١] إذا عرفت ذلك /س٣٣٢/ فالكلام عليه من وجوه /ف٢٠أ/،

أحدها (فيه من الفقه أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم، إذا لم يصده أو لم يصد من أجله، وصاده حلال وفي ذلك دليل أن قوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[٢] أن معناه: الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده، وإن لم يصده فليس ممن عني بالآية، يبينه قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين أمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم**﴾[٣]. لأن هذه إنما نهي فيها عن قتله واصطياده لا غير)[٤].

وهذه مسألة اختلف فيها السلف قديماً.

فذهبت طائفة إلى أنه يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال[٥]، روي عن عمر، وعثمان، والزبير، وعائشة، وأبي هريرة، وإليه ذهب الكوفيون[٦].

وذهبت طائفة إلى أن ما صاده الحلال[٥] للمحرم أو من أجله، فلا يجوز له أكله، وما لم يصد له فلا بأس بأكله، وهو الصحيح عن عثمان وروي عن عطاء.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود قال أبوعمر: وهو أعدل المذاهب وأولاها وعليه يصح استعمال الأحاديث[٧] وتحريمها[٨]، وفيه مع ذلك نص حسن يعني حديث جابر الآتي وذكر ابن القصار[٩] أن المحرم إذا أكل ما صيد من أجله فعليه الجزاء استحسانا لا قياساً[١٠].

وعند أبي حنيفة، والشافعي لا جزاء عليه[١١].

---

(١) ـ تقدم تخريجه في ص١٧٠.

(٢) ـ سورة المائدة الآية ٩٦.

(٣) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

(٤) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٢١/١٥٢).

(٥) ـ ما بين الرقمين في س فقط.

(٦) ـ التمهيد (٢١/١٥٢). وانظر: ص٢٠٥ من هذا البحث.

(٧) ـ في ف طرد الحديث.

(٨) ـ التمهيد ٢١/١٥٢ إلى ١٥٤).

(٩) ـ ابن القصار علي بن أحمد تقدمت ترجمته. في ص١١٧

(١٠) ـ في س ف استحسان لا قياس.

(١١) ـ انظر حلية العلماء للقفال (٣/٢٩٧ و٢٩٨).

واحتج الكوفيون بقوله عليه الصلاة والسلام للمحرمين كلوا، قالوا: فقد علمنا أن أباقتادة لم يصده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون له خاصة، وإنما أراد /ج١٤/ أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه فقد[1] أباح ذلك له ولهم ولم يحرمه لإرادته أن يكون لهم معه[2].

وقواه الطحاوي: (بإجماعهم أن الصيد يحرمه[3] الإحرام على المحرم، ويحرمه[3] الحرم على الحلال وكان من صاد صيداً في الحل فذبحه فيه، ثم ادخله الحرم، فلا بأس بأكله فيه - ولم يكن إدخاله لحم الصيد الحرم[4] كإدخاله الصيد حياً في الحرم لأنه لو كان كذلك، لنهي عن إدخاله فيه ومنع من أكله كما يمنع من الصيد ولكان إذا أكله /ط١٦١أ/ في الحرم، وجب عليه ما يجب في قتله.

فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في الحل، كما يمنع من صيد الحي كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الإحرام، يحرم على المحرم الصيد، ولا يحرم عليه لحمه إذا تولى الحلال ذبحه، قياساً ونظراً)[5].

وحجة من أجاز له أكل ما لم يصد له، لأن أباقتادة إنما صاده لنفسه لا للمحرمين وكان وجهه النبي - ﷺ - على[6] طريق البحر /د٢١٥أ/ مخافة العدو، فلم يكن محرماً حين اجتمع مع أصحابه، لأن مخرجهم لم يكن واحداً[7] فلم يكن صيده للمحرمين ولا بعونهم ألا ترى قوله: ((فأبوا أن يعينوني)) فلذلك أجاز لهم أكله، وعلى هذا تتفق الأحاديث في أكل الصيد ولا تتضاد، وقد روي هذا المعنى

١٤/١٨٢١ عن رسول الله - ﷺ - روى[8] جابر مرفوعاً ((**صيد البر لكم حلال،**

---

(١) - في د وقد.

(٢) - انظر المجموع (٧/٤٩٣) بنحوه.

(٣) - في ط د لحرمة في الموضعين، وفي ف في الموضع الأول.

(٤) - في ط،د زيادة كلمة كله.

(٥) - ما بين القوسين من شرح معاني الآثار (٢/١٧٥ و١٧٦).

(٦) - في د في بدل على.

(٧) - التمهيد لابن عبدالبر (٢١/١٥٢)، والمجموع (٧/٤٩٣).

(٨) - في ج وروى.

ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)) صححه الحاكم على شرط الشيخين[1] وقال أحمد وإليه أذهب.

وقالت طائفة: لحم الصيد محرم على المحرمين على كل حال، ولا يجوز لمحرم أكله على ظاهر قوله تعالى: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً**﴾[2].

١٥/١٨٢١ قال ابن عباس ((هي مبهمة))[3] وهو مذهب علي، وابن عمر، وبه قال الثوري وهي رواية ابن القاسم، عن مالك وبه قال إسحاق[4].

١٦/١٨٢١ واحتجوا بحديث الصعب بن جثامة[5] الآتي بعد وفيه ((إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم))[6] فلم يعتل بغير الإحرام، واعتل من أجاز أكله بأنه عليه الصلاة والسلام /ف٢٠ب/ إنما رده، لأنه كان حياً ولا يحل للمحرم قتل الصيد، ولو كان لحماً لم يرده، لقوله في حديث أبي قتادة.[7]

---

(١) - د (٤٢٨/٢)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم؛ وس (١٨٧/٥)، كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال؛ وت (١٩٤/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم؛ والمستدرك (٤٥٢/١)، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم؛ وحم (٣٦٢/٣ و٣٨٧ و٣٨٩)؛ و حب (٢٨٣/٩).

الحكم عليه: قال شعيب الأرناؤوط، إسناده ضعيف، لأن فيه انقطاع وهو أن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر، قال الترمذي: المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر. وقال أبوحاتم: في المراسيل (١٦٤ت ٣٦٧) عامة أحاديثه مراسيل لم يدرك أحداً من أصحاب النبي - ﷺ . (انظر الإحسان ٢٨٣/٩، وسنن الترمذي ١٩٥/٣).

(٢) - سورة المائدة الآية ٩٦.

(٣) - عب (٤٢٨/٤)؛ وش (٣٠٨/٣)، وسنن سعيد بن منصور (١٦٣٣/٤).

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى ابن عباس.

(٤) - التمهيد لابن عبدالبر (٦٠/٩ إلى ٦٢)؛ وج(١٥٢/٢١ و١٥٣).

(٥) - هو الصحابي الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة الليثي حليف قريش ذكر ابن الكلبي عن النبي - ﷺ - قال يوم حنين لو لا الصعب بن جثامة لفضحت الخيل، شهد فتح اصطخر وشهد فتح فارس يقال مات في خلافة عثمان، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ١٨٤/٢).

(٦) - يأتي تخريجه في ص١٩١.

(٧) قال لهم صلى الله عليه وسلم ((كلوا وهم محرمون))

١٧/١٨٢١ وسيأتي رواية من روى ((أن الحمار كان مذبوحاً)) في باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل(١)، وإنما لم يجعل عليه الصلاة والسلام ضحك المحرمين بعضهم إلى بعض دلالة على الصيد وأباح لهم أكله، لأن ضحك المحرم إلى المحرم مثله ممن لا يحل له الصيد لا حرج فيه وإن كان قد آل إلى أن تنبه عليه أبوقتادة، فلم يكن أبوقتادة عندهم ممن يقتنص صيداً فلذلك /ج١٥/ لم يجب عليهم جزاء ولا حرم عليهم/ط١٦١ب/ أكله، وأما إذا أشار المحرم على قانص بصيد أو طالب له أو أغراه به أو أعطاه سلاحاً أو أعانه برأي فيكره له أكله .

١٨/١٨٢١ لقوله عليه الصلاة والسلام ((أمنكم أحد أمره(٢) أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: كلوا(٣) ما بقي من لحمها))(٤).

وفي ذلك دليل على أنه لا يحرم عليهم بما سوى ذلك، ودل ذلك على أن معنى قوله: في الحديث السالف ((أو يصاد لكم))(٥) أنه على ما صيد لهم بأمرهم وهو يدل على أن المحرم إذا أعان على الصيد بما قل أو كثر، فقد فعل ما لا يجوز(٦)، واختلفوا في ذلك.

فقالت طائفة: إن دل محرم حلالاً على صيد أو أشار إليه أو ناوله سيفاً أو شبهه حتى قتله فعلى المحرم الدال أو المعين له الجزاء، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وقال به عطاء، والكوفيون، وأحمد، وإسحاق(٦)

---

(١) - يأتي في ص١٩١.

(٢) - في س ، ف ، ط: أمر وهو خطأ.

(٣) - في د فكلوا.

(٤) - خ (٢/٦٤٩)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد؛ م عن أبي قتادة (٢/٨٥٤)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٥) - سلف في ص١٧٣.

(٦) - في ج زيادة (له).

(٧) - انظر المغني (٣/٢٨٨، و٢٨٩)، والمخبر الفصيح لوحة (٤/٥٦/أ).

١٩/١٨٢١ واحتجوا بقوله ((هل أشرتم* أو أعنتم؟ قالوا: لا)) فدل ذلك أنه إنما يحرم عليهم إذا فعلو شيئا من هذا ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك فجعل الإشارة والمعاونة كالقتل، لأن الدلالة سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد فوجب الجزاء، دليله من نصب شبكةً حتى وقع فيها صيد فمات.

وقال مالك، وابن الماجشون(١)، والشافعي، وأبوثور: لا جزاء على الدال(٣) وهو قول أصبغ(٤)، واحتجوا فقالوا: الدال ليس بمباشر للقتل، وقد اتفقنا على أنه لو دل حلال حلالاً على قتل صيد في الحرم لم يكن على الدال جزاء، لأنه لم يحصل منه قتل الصيد فكذلك هاهنا. وقد تقرر أنه لو دل على رجل مسلم فقتله المدلول لم يجب على الدال ضمان، وحرمة المسلم أعظم من حرمة الصيد، ولا حجة للكوفيين في حديث أبي قتادة، لأنه إنما سألهم عن الإشارة والمعاونة، لأجل أنه يكره لهم أكله(٥) ولم يتعرض لذكر الجزاء، فمن أثبت الجزاء فعليه الدليل، وأيضاً فإن القاتل انفرد بقتله بعد الدلالة بإرادته واختياره مع كون الدال منفصلاً عنه فلا يلزمه ضمان، وهذا(٦) كمن دل محرماً أو صائماً على امرأة فوطئها ومحظورات /س٣٢٣/ الإحرام لا تجب فيها الكفارات بالدلالة(٦) كمن دل على طيب أو لباسٍ /ط١٦٢أ/.

---

* أي لصيد أو اعنتم عليه

(١) - م (٨٥٤/٢) كتاب الحج، باب تحريم الصيد؛ وس(١٨٦/٥) كتاب الحج، باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال.

(٢) - ابن الماجشون هو عبد الملك تقدمت ترجمته

(٣) - المخبر الفصيح لوحة(٥٦/٤/أ)، والتمهيد(١٥٥/٢١)، وإكمال المعلم لوحة (١٩٥/٣/١/أ)، والمغني (٢٨٨/٣)، والمجموع (٣٣٠/٧).

(٤) - هو الإمام أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبوعبد الله، كان وراق بن وهب فروي عنه، وعنه البخاري والذهلي، قال ابن معين: كان من اعلم خلق الله كلهم برأي مالك – وقال العجلي: لا بأس به وقال أيضاً: ثقة صاحب سنة. قال ابن حجر: ثقة مات مستتراً أيام المحنة، سنة ٢٢٥هـ. (التهذيب ٣٦١/١، والتقريب ١١٣).

(٥) - أكله ساقطة من ف، ط، د.

(٦) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

تنبيهات:

أحدها: فيه أنه لا يعان المحرم على الصيد بقول ولا فعل /د٢١٥ب/.

ثانيها: مجاوزة أبي قتادة المواقيت يحتمل أن يكون لم يقصد نسكاً وإنما جاء لكثرة الجمع، ويجوز أن تكون المواقيت لم تؤقت إذا ذاك[١]، قال الأثرم[٢]: كنت اسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لأبي قتادة أن يجاوز الميقات غير محرم؟ ولا يدرون ما وجهه حتى رأيته مفسراً[٣].

٢٠/١٨٢١ في[٤] رواية عياض بن عبدالله[٥]، عن أبي سعيد[٦] أي في الصحيح قال «خرجنا مع رسول الله - ﷺ - فأحرمنا /ف٢١أ/ فلما كنا مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي - ﷺ - بعثه في شيء قد سماه»[٧] فذكر حديث الحمار الوحشي.

---

(١) - المخبر الفصيح لوحة ٤/٥٥/ب؛ وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٩/٨)؛ وإكمال المعلم لوحة (١/٣/١٩٥ب)؛ والمنتقى للباجي (٢٤١/٢).

(٢) - الأثرم هو أبوبكر أحمد بن محمد تقدمت ترجمته في ص٤٣.

(٣) - انظر تلخيص الحبير (٢٧٧/٢ و٢٧٨)، وفتح الباري (٢٣/٤).

(٤) - في ط، د وفي.

(٥) - هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، روى عن أبي سعيد الخدري وجابر، وعنه زيد بن أسلم، وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة مات على رأس المائة من الثالثة. (التهذيب ٢٠٠/٨، والتقريب ٤٣٧).

(٦) - هو أبوسعيد الخدري، سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، أبوسعيد الخدري، استصغر يوم أحد وغزا بعد ذلك اثنتي عشرة غزوة وكان من فضلاء الأنصار وعلمائهم، روى عن النبي - ﷺ - سنناً كثيرة، مات سنة ٦٤هـ، وقيل غير ذلك. (الإصابة ٣٢/٢).

(٧) - في المجموع للنووي (٤٩٣/٧) بنصه.

وفي كشف الأستار (١٨/٢ و١٩)، كتاب الحج، باب جواز أكله لمن لم يقصد بصيده نحوه، والإحسان (٢٨٨/٩)، كتاب الحج، باب ذكر الإباحة للمحرم لحم الصيد إذا لم يكن أعان عليه، نحوه؛ ومعاني الآثار (١٧٣/٢).

رجاله: رواه البزار عن محمد بن عثمان العقيلي وإسماعيل بن بشر بن منصور السليمي، ثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن عبيد الله بن عمر، عن عياض بن عبدالله به.

الحكم عليه: صحيح، قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد ٢٣٠/٣).

قلت: شيخي البزار صدوقان فحديثهما حسن لذاته وقد تابعهما عياش بن الوليد الرقام، عند الطحاوي وهو ثقة فيرتقي حديثهما بالمتابعة المذكورة الى صحيح لغيره .

١٨٢١/٢١ وعند الطحاوي ((بعث النبي - ﷺ - أبا قتادة على الصدقة، قال أبوسعيد: وخرج هو - ﷺ - وأصحابه محرمون، حتى نزلوا عُسفان[١][٢].

١٨٢١/٢٢ وفي الإكليل للحاكم[٣] من حديث الواقدي، عن ابن أبي سَبرة[٤]، عن موسى بن ميسرة[٥] عن عبدالله بن أبي قتادة[٦]، عن أبيه قال: سلكنا في عمرة القضية على الفُرْع[٧] وقد أحرم أصحابي غيري فرأيت حماراً الحديث[٨].

---

(١) - عسفان: قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، وهي حد تهامة وقيل: هي بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين. (معجم البلدان ٤/١٢٢).

(٢) - معاني الآثار (٢/١٧٣)، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال في الحل.

الحكم عليه: انظر ما قبله.

(٣) - الإكليل للحاكم، قال الحافظ ابن حجر: جمع فيه ما وقع من علامات النبوة قبل المبعث، بل قبل المولد ويعد من الكتب المفقودة. (انظر معجم المصنفات في فتح الباري ٧٤).

(٤) - هو أبوبكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة القرشي العامري المدني، قيل اسمه عبدالله وقيل: محمد، وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع. وقال مصعب الزبيري: كان عالماً من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ. (التقريب ٦٢٣).

(٥) - موسى بن ميسرة الديلي مولاهم، أبوعروة المدني، روى عن عبدالله بن أبي قتادة، وعنه أبوبكر بن أبي سبرة، قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال أبوحاتم: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة من السادسة مات بعد الثلاثين في آخر سلطان بني أمية. (التهذيب ١٠/٣٧٣، والتقريب ٥٥٤).

(٦) - عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبوإبراهيم ويقال أبويحيى المدني، روى عن أبيه وعنه موسى بن ميسرة، وثقه النسائي وابن حبان وابن سعد، قال ابن حجر: ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٥هـ. (التهذيب ٥/٣٦٠، والتقريب ٣١٨).

(٧) - الفُرع: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال. (معجم البلدان ٤/٢٥٢).

(٨) - مغازي الواقدي (٢/٢٣٣).

الحكم عليه: ضعيف جداً لأن في إسناده الواقدي وهو متروك وابن أبي سبرة رمي بالوضع كما تقدم.

قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٤/٢٣): رواية عبدالله بن أبي قتادة - قال: انطلق أبي عام الحديبية وقوله: (بالحديبية) اصح من رواية الواقدي من وجه آخر عن عبدالله بن أبي قتادة أن ذلك كان في عمرة القضية. اهـ

وزعم المنذري[١] أن أهل المدينة أرسلوه إلى رسـول الله ـ ﷺ ـ يعلمونـه أن بعـض العرب ينوي غزو المدينة[٢]. والثابت في الصحيح خرجنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ فمنا المحرم ومنا غير المحرم، وفي لفظ ((أحرم الصحابة ولم يحرم هو))[٣].

الثالث[٤]: قوله يضحك بعضهـم إلى بعـض، ووقـع في روايـة فضحـك بعضهـم إليَّ بتشديد الياء وهو خطأ وتصحيف كمـا قـال القـاضي: والصـواب يضحـك[٥] إليّ بعـضٍ فأسقط لفظ بعض، والصواب إثباتها، لأنهم لو ضحكـوا إليـه كـانت إشـارة منهـم، وقـد صرح في الحديث أنهم لم يشيروا إليه[٦].

قال النووي[٧]: لا يمكن رد هذه الروايـة فقـد صحـت هـي[٨]، والروايـة الأخـرى، وليس في واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيـد، وإن مجـرد الضحـك ليـس فيـه إشـارة منهم، وإنما /ج١٧/ تعجبوا من عروض الصيد ولا قدرة لهـم /ط١٦٢ب/ عليـه، ومنعهـم منـه[٩]، وكـذا قـال ابن التين (يريد أنهم لم يخبروه بمكـان الصيـد حتى رآه بنفسه ولا أشاروا إليه.

---

(١) ـ هو عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدا لله بن سلامة الحافظ زكي الدين، أبومحمد المنـذري الشـامي ثـم المصري الشافعي، ولد سنة ٥٨١هـ، صاحب التصانيف كان متبحراً في علوم الحديـث عارفـاً بالفقـه والنحو مع الزهد والورع والصفات الحميدة توفي سنة ٦٥٦هـ. (العبر للذهبي ٣/٢٨).

(٢) ـ إكمال المعلم لوحة (١/٣/١٩٥/ب)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/١٠٩).

قال الحافظ ابن حجر: في الفتح (٤/٢٣)، بعد أن ذكر الأثر السابق عن عياض وغيره، فهـو ضعيـف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان ابن موهب.اهـ قلت تأتي في ص١٧٩.

(٣) ـ خ (٤/١٥٢٥)، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية؛ وم (٢/٨٥٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٤) ـ في ط، د ثالثها.

(٥) ـ في ج يضحك بعضهم إلى بعض وهو خطأ.

(٦) ـ إكمال المعلم لوحة (١/٣/١٩٥/ب)؛ وشرح صحيح مسلم (٨/١١١).

(٧) ـ هو الشيخ أبوزكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الشافعي، ولد سنة ٦٣١هـ اشـتغل بـالعلم في وقت مبكر من عمره وحاز قصب السبق في العلم والعمل، وجلس للتصنيـف بعـد ثلاثـين سنة مـن عمـره وقضى باقي عمـره في التصنيـف والتـدريس، توفي سنـة ٦٧٦هـ. (العبـر ٣/٣٣٤، وتذكـرة الحفـاظ ٤/١٤٧٠).

(٨) ـ في د، ج هذه.

(٩) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (٨/١١١).

وفي الحديث ما يقتضي أن ضحكهم ليس بدلالة ولا إشارة بين ذلك في حديث عثمان بن موهب[(١)] فقال: (أمنكم أحد أشار إليه؟ فقالوا[(٢)]: لا[(٣)])[(٤)].

رابعها: معنى ارفع فرسي شأواً: أي أرفعه في سيره وأجريه والشأو الطلق والغاية ومعناه أركضه ركضاً شديداً وقتاً وأسهل سيره وقتاً[(٥)]، وقال ابن التين (الرفع دون الحضر والشأو والرفعة وهو أشبه بالحديث وقيل: الشأو الغاية[(٦)]. وقال ابن فارس: السبق قال: ومرفوع الناقة في السير خلاف موضوعها)[(٧)].

خامسها: قوله وهو قائل السقيا قال ابن التين: هي سقيا بني غفار[(٨)] قلت: وهي[(٩)] بضم السين المهملة وسكون القاف ثم مثناة تحت ثم ألف مقصورة قال عياض: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة من عمل الفُرْع[(١٠)] قال أبوعبيد[(١١)]: قال كُثَيِّر[(١٢)]:

---

(١) ـ عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبوعبدالله المدني الأعرج مولى آل طلحة بن عبيدالله، روى عن جابر، وعنه إسرائيل بن يونس. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٦٠هـ. (تهذيب الكمال ١٩/٤٢٢، والتقريب ٣٨٧).

(٢) ـ في ج قالوا.

(٣) ـ لا ليس في ف.

(٤) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٦/أ).

(٥) ـ انظر فتح الباري (٤/٢٥)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٨/١١٢).

(٦) ـ في س والغاية.

(٧) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٦/أ)، ومجمل اللغة (٢/٥١٩).

(٨) ـ المخبر الفصيح (٤/٥٥/ب).

(٩) ـ في ج وهو.

(١٠) ـ إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب).

(١١) ـ أبوعبيد، وهو عبدالله بن أبي مصعب عبدالعزيز بن أبي زيد البكري، من بكر بن وائل، كان من أهل اللغة والآداب الواسعة، والمعرفة بمعاني الأشعار والغريب والأنساب والأخبار متقناً لما قيده، له مؤلفات مفيدة منها معجم ما استعجم، توفي سنة ٤٨٧هـ. (انظر مقدمة معجم ما استعجم ص وش، والسير للذهبي ١٩/٣٥، وبغية الوعاة ٢/٤٩).

(١٢) ـ هو كُثَيِّر عزة بن عبدالرحمن بن الأسود الخزاعي المدني، قال الزبير بن بكار: كان شيعياً يقول بتناسخ الأرواح وكان خبيثاً يؤمن بالرجعة وقد تيم بعزة وشبب بها، مات سنة ١٠٧هـ. (السير ٥/١٥٢).

إنما سميت بذلك لما سقيت من الماء العذب وهي كثيرة الآبار والعيون والبرك، وكثير فيها صدقات [للحسن][١] بن زيد[٢] وقال ياقوت[٣]: هي من[٤] البحر على سبعة فراسخ[٥] وفي الأماكن للزمخشري[٦] السقيا السيل الذي يتفرغ في عرفه بمسجد إبراهيم[٧] وفي قوله: قائل السقيا وجهان أصحهما وأشهرهما كما قال النووي: من القَيْلولة يعني تركته بتعهن وفي عزمه أن يقيل بالسقيا، والثاني: بالباء الموحدة وهو ضعيف غريب، وكأنه تصحيف وإن صح فمعناه أن تعهن موضع مقابل السقيا[٨].

---

(١) ـ في جميع النسخ الحسين والتصحيح من معجم ما استعجم للبكري.

وهو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبومحمد المدني، روى عن أبيه وعكرمة وعنه ابنه إسماعيل، كان من سادات بني هاشم وسرواتهم وأجوادهم. قال ابن حجر: صدوق يهم وكان فاضلاً ولي إمرة المدينة للمنصور، مات سنة ١٦٨هـ. (تهذيب الكمال ١٥٢/٦، والتقريب ١٦١).

(٢) ـ معجم ما استعجم للبكري (٧٤٣/٢).

(٣) ـ ياقوت: هو شهاب الدين أبي عبدا لله، ياقوت بن عبدا لله الحموي الرومي البغدادي، أُخذ من بلاده صغيراً وابتاعه ببغداد عسكر الحموي وجعله في الكتاب ثم عتق واشتغل بالنسخ بالأجرة وحصلت له بالمطالعة فوائد، وصنف معجم البلدان وغيره، مات سنة ٦٢٦هـ. (شذرات ١٢١/٥، والعبر ١٩٣/٣).

(٤) ـ في س، ف، ج بين.

(٥) ـ معجم البلدان (٢٢٨/٣)، وليس فيه ما نقله المصنف بل قال السقيا: قرية جامعة من عمل الفرع، بينهما مما يلي الجحفة تسعة عشر ميلا.أهـ.

(٦) ـ الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، اللغوي كان يضرب به المثل في علم الأدب والنحو، أبوالقاسم له تصانيف في التفسير وشروح الحديث والشعر، ولد سنة ٤٦٧هـ. وجاور مكة فلقب بجار الله توفي سنة ٥٣٨هـ. قال الذهبي: وكان داعية الى الاعتزال، الله يسامحه (الأنساب للسمعاني ٣١٥/٦، والسير ١٥١/٢٠، وبغية الوعاة ٢٧٩/٢).

(٧) ـ كتاب الأمكنة والجبال والمياه للزمخشري (١١٩).

(٨) ـ شرح صحيح مسلم للنووي (١١٢/٨).

سادسها: تِعهن بالتاء المثناة فوق قال أبوعبيد: صح أنها موضع بين القاحة والسقيا [(١)] [(٢)] وقال صاحب المطالع[(٣)] /ف٢١ب/ تِعهن: عين ماء وهي على ثلاثة أميال من السقيا[(٢)] وهي بكسر الأول والثالث كذا ضبطناه عن شيوخنا وكذا قيده البكري وضبطناه عن بعضهم بفتح أوله وكسر ثالثه وإسكان العين في كلا الضبطين.

وعن أبي ذر[(٤)] (تُعْهِنَ)[(٥)] /ط١٦٣أ/ قال عياض: بلغني عن أبي ذر أنه قال: سمعت العرب تقوله /د٢١٦أ/ /ج١٨/ بضم التاء وفتح العين وكسر الها قال: وهذا ضعيف[(٦)].

سابعها: (قوله: (إنهم خشوا أن يقتطعوا دونك) وقع في رواية أبي الحسن[(٧)] بالهمز ولا وجه له كما قال ابن التين.

---

(١) ـ معجم ما استعجم (١/٣١٥)؛ وج (٣/١٠٤٢). (٢) ـ ما بين الرقمين ليس في د.

(٣) ـ صاحب المطالع هو إبراهيم بن يوسف بن قرقول تقدمت ترجمته. في ص ٨٧ .

واسم الكتاب مطالع الأنوار على صحاح الآثار وضعه على مثال مشارق الأنوار للقاضي عياض مختصراً له منها، مع زيادات عليه واستدرك عليه، واصلح أوهاماً. قال الذهبي: غزير الفوائد. (انظر نسخة الخطية في تاريخ بروكلمان ٢٧٧/٦، وانظر السير ٥٢٠/٢٠، والرسالة المستطرفة ١٥٧، وكشف الظنون ١٧١٥/٢).

(٤) ـ هو الإمام العلامة شيخ الحرم، أبوذر عبد بن أحمد بن محمد بن غفير المعروف بلده بابن السماك، الأنصاري الهروي المالكي، صاحب التصانيف وراوي الصحيح عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، ولد سنة ٣٥٥هـ، وتوفي سنة ٤٣٤هـ. (السير ٥٥٤/١٧).

(٥) ـ مطالع الأنوار (١/٦٨/أ)، وانظر مشارق الأنوار (١/١٢٦)، ومعجم ما استعجم (١/٣١٥)، ومعجم البلدان ٣٥/٢)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٠٨/٨).

(٦) ـ إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب).

(٧) ـ أبو الحسن: هو على بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بالقابسي الفقيه الأصولي المتكلم، سمع أبا العباس الأبياتي وغيره، وكان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيها أصوليا تفقه عليه أبوعمران الفاسي له تأليف مفيدة منها: كتاب الممهّد في الفقه وكتاب مناسك الحج وغير ذلك. وضبط له بمكة صحيح البخاري وحرره واتقنه رفيقه الإمام أبومحمد الأصيلي، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣هـ. (الديباج المذهب ١٠١/٢، وشجرة النور ٩٧/١، وطبقات الحفاظ ٤١٩، والسير ١٥٨/١٧ إلى ١٦٢).

وقوله: ((وعندي منه فاضلة)) أي قطعة فضلت (وبقيت)(١) (٢)وروى بعضهم (فاضلة) بضم اللام وهاء ضمير بعدها(٢). وقوله ((للقوم كلوا وهم محرمون)) فيه جواز أكل المحرم من الصيد إذا لم يصد من أجله ولم يعن عليه ولا أشار كما سلف، وهو قول كافة الفقهاء)(٣).

وغيقة: في الحديث الثاني بفتح الغين المعجمة، ثم ياء مثناة تحت ثم قاف ثم هاء، قال أبوعبيد: هو موضع رسم رضوي لبني غفار بن مُليل، وهو بين مكة والمدينة، وقال يعقوب(٤): غيقة: قليب(٥) لبني ثعلبة حذاء النواشر، والنواشر: قارات [بأعلى(٦) وادي المياه] لهم ولأشجع(٧) قال أبوعبيد: وغيقة: لبني غفار صحيح وفي شرح شعر كُثَيِّر ليعقوب [غيقه](٨) حساء على شاطيء البحر فوق العُذيبة(٩). قال: وغيقة أيضا سُرَّة واد لبني ثعلبة وقال مرة: غيقة موضع عند حرة النار(٥) لبني ثعلبة ابن سعد بن ذبيان(١٠)، والقاحة: بقاف ثم ألف ثم حاء مهملة خفيفة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. قال عياض: كذا قيدوه ورواه بعضهم عن خ بالفاء وهو وهم، والصواب بالقاف(١١).

---

(١) - في جميع النسخ هبيت والتصحيح من المخبر الفصيح (٤/٥٦/أ).

(٢) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٦/أ). وسبق في ص ١٧١ وما بعدها

(٤) - يعقوب بن إسحاق بن السِّكِّيت البغدادي النحوي، مؤلف كتاب ((إصلاح المنطق)) دين خير حجة في العربية أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة، روى عنه أبوعكرمة الضبي وجماعة، توفي سنة ٢٤٤هـ. (العبر في خبر من غبر ١/٣٤٩، والسير ١٢/١٦، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٤٣).

(٥) - ما بين الرقمين في س، ج فقط.

(٦) - في س، ج بأعالي وأكبر المياه لهم، والتصحيح من معجم ما استعجم (٢/١٠١١).

(٧) - معجم ما استعجم (٢/١٠١٠ و١٠١١).

(٨) - في س غديقة، والتصحيح من معجم البلدان (٤/٢٢١).

(٩) - العذيبة: تصغير العذبة قال ابن السكيت: ماء بين ينبع والجار، والجار بلد على البحر قريب من المدينة. (معجم البلدان ٤/٩٢).

(١٠) - حاشية ديوان حسان ١٤٠)، ومعجم البلدان (٤/٢٢١).

(١١) - إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب)، ومشارق الأنوار (٢/١٩٨)، وشرح صحيح مسلم (٨/١٠٨).

وزعم ابن إسحاق في مغازيه أنها بفاء وجيم ورد ذلك عليه ابن هشام[١]، وقال الحازمي[٢]: هي موضع بين الجحفة[٣] وقديد[٤][٥].

ثامنها: قوله: ((فأثبتُه)) أي تركته في مكانه لا يفارقه وكانت فرسه يقال لها الجرادة، وقوله: ((**وخشينا أن تقتطع**)) ضبط بالتاءوالنون وبالمثناة تحت قال /س٣٣٤/ ابن قرقول أي يحوزنا[٦] العدو عنك ومن جملتك وكذلك تقتطع دوننا أي توخذ وينفرد به. وقال القرطبي[٧]: أي خفنا أن يحال بيننا وبينهم، ويقتطعوا[٨] بنا عنهم[٩].

---

(١) ـ انظر عمدة القارئ (١٧٢/١٠).

وابن هشام: هو أبو محمد، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري، المعافري، وقيل: الذهلي، المشهور بحمل العلم وروايته، المتقدم في علم النحو والنسب، البصري المصري، له مصنفات منها تهذيب سيرة ابن إسحاق وكتاب أنساب حمير وملوكها وغيرها، توفي سنة ٢١٨هـ، وقيل: سنة ٢١٣هـ. (مقدمة السيرة النبوية ١٦ و١٧، وفيات الأعيان ١٧٧/٣، والسير للذهبي ٤٢٨/١٠).

(٢) ـ الحازمي: هو أبوبكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمذاني، الحجة الناقد النسابة البارع، ولد سنة ٥٤٨هـ، له من المؤلفات المؤتلف والمختلف في أسماء البلدان والناسخ والمنسوخ وغيرها، توفي في جمادى الأولى سنة ٥٨٤هـ. (السير ١٦٧/٢١).

(٣) ـ الجحفة: بالصم ثم السكون، والفاء: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل وهي ميقات أهل مصر والشام. (معجم البلدان ١١١/٢).

(٤) ـ قديد: بضم أوله، على لفظ التصغير: قرية جامعة، كثيرة المياه والبساتين قريبة من مكة سميت قديد لتقدد السيول بها. (معجم ما استعجم (١٠٥٤/٢) ومعجم البلدان ٣١٣/٤.

(٥) ـ معجم البلدان (٢٩٠/٤).

(٦) ـ في ف ، ط ، د يحوزنا بالعدو بالباء.

(٧) ـ القرطبي: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، أبو العباس الأنصاري، الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه، كان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين، جامعاً لمعرفة علوم منها: علم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، له كتاب شرح صحيح مسلم أحسن فيه وأجاد سماه ((المفهم)) واختصر صحيحي البخاري ومسلم، وكان مولده سنة ٥٧٨ على الصحيح وتوفي بالأسكندرية في دي القعدة سنة ٦٢٦ وقيل سنة ٦٥٦ . (الديباج المذهب ٢٤٠/١ والبداية والنهاية ٢١٣/١٣).

(٨) ـ في ج يقتطع.

(٩) ـ المفهم لوحة (٣٤٨/٢)، كتاب الحج، باب ما جاء في لحم الصيد.

(وقــوله: إنا إصدنا حمار وحش كذا هو مضبوط بتشــديد الصـاد وفي نسـخة صدنـا قال[١] ابن التين: في الأول كذا وقع واللغة[٢] على صدنا من صاد يصيد وكذا وقـع عنـد الأصيلي[٣] صدنا وقال بعضهم: /ج١٩/ من أدغم فعلى لغة من يقول مُصَّبَّر في مصطـبر وقرأ بعضهم أن يصلحا بينهما /ط١٦٣ب/ صلحاً)[٤].

وقوله: بالقاحة: من المدينة على ثلاث مراحـل[٥] وقـد سـلف[٦]. (والأكمـة: التـل وسلف[٧] في الاستسقاء[٨] ويجمع أكم ثم آكام والأتان أنثى من الحمـير[٩] وجمعهـا أُتـن ذكره ابن فارس)[١٠].

تاسعها: قولــه انطلقنا مع النبي - ﷺ - (عام الحديبية وفي الباب الأخير إن رسول الله - ﷺ - خرج حاجاً والحديبية لا حج فيها وإنما كـانت عمـرة و لم يحـج إلا حجـة الـوداع، فالمراد حاجاً أي معتمراً، لأنه القصد)[١١].

(وقوله: ((فأحرموا كلهم إلا أبوقتــادة)) هـذا[١٢] قـول الكوفيـين، لأنـه اسـتثناء مـن الموجب و لم يجزه البصريون. وقوله: ((فنظر أصحابي بحمار وحش)) أدخل البـاء وإن كـان نظر متعـدياً حملاً على بَصُر فكأنه قــال: ((فبَصُر أصحــابي بحمـار وحـش)) وكـذا وقـع لأبي ذر فبَصُر)[١٣].

---

(١) - في ج وقال.

(٢) - في ب ط د في اللغة.

(٣) - الأصيلي: هو أبومحمد، عبدالله بن إبراهيم بـن محمـد الأصيلـي الحـافظ، سمـع أبوبكـر الشـافعي وعنـه الدارقطني وغيره. قال الدارقطني: لم أر مثله. وقال عيـاض: كـان مـن حفـاظ مذهـب مـالك، ومـن العــارفين بالـحديث وعلله ورجــاله، لــه كتــاب الدلائل إلى أمهات المسـائل شـرح بـه الموطـأ، مات سنة ٣٩٢هــ. (تـذكرة الحفــاظ ١٠٢٤/٣، وطبقــات الحفــاظ ٤٠٥، والديبـاج ٤٣٣/١، وشجرة النور ١٠٠).

(٤) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح ٥٦/٤/ب و٥٧/أ) بتصرف، وانظر النهاية (٦٥/٣).

(٥) - مراحل ساقطة من ج.

(٦) - سلف ص١٨٢.

(٧) - في ج وقد سلف.

(٨) - التوضيح نسخة س (٤٥٧/٢/١).

(٩) - في س، ج من الحُمر.

(١٠) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/ب)، ومجمل اللغة (٨٥/١).

(١١) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/ب).

(١٢) - في ج هذا عبى قول.

(١٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٦/٤/ب).

(وجاء في رواية ((أعنتم أوصّدتم)) بتشديد الصاد وتخفيفها، يعني أمرتم به أو جعلتم من يصيده، وقيل: معناه أثرتم الصيد من موضعه يقال أصدت الصيد مخففاً[(١)] أي أثرته وهو أولى من رواية أصّدتم بالتشديد، لأنه عليه الصلاة والسلام علم أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عما صاده غيرهم)[(٢)] نعم قال ابن درستويه[(٣)]: إصدتم كلام[(٤)] العامة /ف٢٢أ/، وقال اللّبْلي[(٥)] وغيره: لم نر من قاله بالألف[(٦)].

وفي المحكم (عن ابن الأعرابي صدنا كمأة قال: وهو من جيد كلام العرب، و لم يفسره. قال ابن سيده: وعندي أنه يريد استثرنا كما يقال إستثار)[(٧)] قلت: ولعل هذا هو[(٨)] الموقع لمن قال: أصّدت أي أثرت.

العاشر: الذي في ألفاظ الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام أكل منه)[(٩)] ووقع[(١٠)]

٢٣/١٨٢١ في الدارقطني عن أبي قتادة أني إنما اصطدته[(١١)]

---

(١) ـ في س، ف، ج مخفف.

(٢) ـ ما بين القوسين من إكمال المعلم (١/٣/١٩٦/أ)، وشرح صحيح مسلم (١١٢/٨).

(٣) ـ ابن درستويه: هو الشيخ النحوي، أبومحمد، عبدالله بن جعفر بن درستويه ابن المرزبان، الفارسي النحوي، تلميذ المبرد، ولد سنة ٢٥٨هـ، سمع يعقوب الفسوي، وسمع منه الدارقطني له مؤلفات منها: غريب الحديث، وشرح الفصيح، وثقه ابن منده وغيره، مات سنة ٣٤٧هـ. (السير ٥٣١/١٥).

(٤) ـ في ج من كلام.

(٥) ـ اللّبْلي: لعله هو أحمد بن يوسف بن على بن يوسف الفهري، اللبلي، أبوجعفر وأبوالعباس نحوي، لغوي، فقيه مؤرخ، ولد بلبله من أعمال أشبيلية، وقرأ بالأندلس، وارتحل إلى المشرق فحج، ثم رجع إلى تونس واتخذها موطناً إلى أن مات بها في غرة المحرم سنة ٦٩١هـ، له تواليف كثيرة، منها: شرح الفصيح لثعلب وغيره. (انظر معجم المؤلفين ٢/٢١٢ و٢١٣).

(٦) ـ لم أجده.

(٧) ـ لسان العرب (٢٦١/٣). ولم أجده في المحكم

(٨) ـ هو في س فقط.

(٩) ـ م (٨٥٥/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(١٠) ـ ووقع في س فقط.

(١١) ـ في ف، ط، د أصدته.

[1]لك فأمر عليه الصلاة والسلام أصحابه فأكلوه و لم يأكله هو))[2]، قال أبوبكر النيسابوري[3]: قوله اصطدته وقوله[1] و لم يأكله لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر، وهو موافق لما روي عن عثمان بن عفان[4] وقال غيره: هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه[5].

الحادي عشر: /ط١٦٤أ/ حاصل ما في أكل المحرم الصيد مذاهب.

أحدها: أنه ممنوع مطلقاً صيد لأجله أولا، وهذا مذكور عن بعض السلف، دليله

٢٤/١٨٢١ حديث الصعب بن /د٢١٦ب/ جثامة الآتي[6] وروي عن علي وابن عمر وابن عباس.

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٢) ـ جه (١٠٣٣/٢)، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له؛ وقط (٢٩١/٢)؛ وحم (٣٠٤/٥)؛ وهق (١٩٠/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم، وعب (٢٣٠/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد، وصحيح ابن خزيمة (١٨٠/٤)، كتاب الحج، باب ذكر الخبر المفسر للأخبار التي ذكرناها.

الحكم عليه: قال النووي رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح. (المجموع (٣٢٦/٧).

وصححه أيضاً الشيخ الألباني. انظر صحيح ابن ماجه (١٩٣/٢)، والإرواء (٢١٥/٤).

(٣) ـ هو محمد بن حمدون بن خالد الحافظ الكبير، أبوبكر النيسابوري، سمع أبازرعة والربيع المرادي وسمع منه أبوعلي الحافظ وغيره، قال الحاكم: كان من الثقات الأثبات الجوالين في الأقطار. وقال الخليلي: حافظ كبير، مات في ربيع الآخر سنة ٣٢٠هـ. (طبقات الحفاظ ٣٣٦، وتذكرة الحفاظ ٨٠٧/٣).

(٤) ـ سنن الدراقطني (٢٩١/٢).

قال ابن خزيمة: بعد أن ذكر كلام أبوبكر النيسابوري، فإن صحة هذه اللفظة فيشبه أن يكون ـ ﷺ ـ أكل من لحم ذلك الحمار من قبل أن يعلمه أبوقتادة أنه اصطاده من أجله فلما علم امتنع وفيه نظر، لأنه لو كان حراماً عليه ـ ﷺ ـ ما أقره الله تعالى على الأكل حتى يعلمه أبوقتادة بأنه صاده من أجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز وأن الذي يحرم على المحرم، إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا فحمله على أصل الإباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل ولكنه يبعد هذا ما تقدم من أنه لم يبق إلا العضد.اهـ. (صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٤).

(٥) ـ سنن البيهقي (١٩٠/٥)، والمجموع (٣٢٦/٧).

(٦) ـ يأتي في ص١٩١.

ثانيها: /ج٢٠/ إنه ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه وهو مذهب مالك والشافعي.

ثالثها: إن كان باصطياده أو بإذنه أو بدلالته[(١)] حرم وإلا فلا، وإليه ذهب أبوحنيفة[(٢)] وقال ابن العربي[(٣)] يأكل ما صيد وهو حلال ولا يأكل ما صيد بعد[(٤)].

وحديث أبي قتادة هذا يدل على جواز أكله في الجملة، وهو على[(٥)] خلاف المذهب الأول ويدل ظاهره أنه إذا لم يشر المحرم عليه ولا دل يجوز أكله وقد سلف إنه لم يأكل منه في رواية[(٦)]، وذهب أبوحنيفة إلى أنه إن دل عليه فعليه الجزاء.

فائدة:

صيد البر أكثر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة.

فائدة:

١٨٢١/٢٥ عزا صاحب الإمام[(٧)] إلى النسائي من حديث أبي حنيفة،

---

(١) - في س، ف، ج أو بدلالة.

(٢) - التمهيد (٢١/١٥٢ و١٥٣)، وإكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب)، وشرح صحيح مسلم (٨/١٠٤ و١٠٥).

(٣) - هو الإمام محمد بن عبدا لله الأشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، ولد سنة ٤٦٨هـ سمع أباه وسمع منه القاضي عياض وغيره له مؤلفات كثيرة، منها: عارضة الأحوذي وأحكام القرآن وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ. (السير ٢٠/١٩٧، وشجرة النور ١/١٣٦).

(٤) - عارضة الأحودي (٤/٧٨)، وأحكام القرآن (٢/٦٨٨).

(٥) - على في س فقط.

(٦) - سلفت الرواية في ص١٨٦.

(٧) - هو الإمام الفقيه المجتهد المحدث شيخ الإسلام تقي الدين، أبوالفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي، المالكي الشافعي، صاحب التصانيف، ولد في شعبان سنة ٦٢٥هـ، سمع من ابن عبدالدائم وغيره، وسمع منه القطب الحلبي وغيره، مصنف كتاب ((الإمام في الأحكام)) و((شرح العمدة)) وغيرهما.

قال القطب الحلبي: كان إمام أهل زمانه وممن فاق بالعلم والزهد على أقرانه عارفا بالمذهبين إماما في الأصلين حافظا متقناً في الحديث وعلومه ويضرب به المثل في ذلك. توفي في صفر سنة ٧٠٢هـ. (تذكرة الحفاظ ٤/١٤٨١).

عن هشام، عن أبيه، عن جده الزبير قال: (كنا نحمل الصيد صفيفاً[(١)] ونتزوده ونحن محرمون مع رسول الله - ﷺ -)[(٢)] ورواه الحافظ أبوعبدالله البلخي[(٣)] في مسند أبي حنيفة، من هذا الوجه[(٤) (٥)]، ومن جهة إسماعيل بن يزيد[(٦)]، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة[(٧)].

فائدة أخرى:

٢٦/١٨٢١ روى أبويعلي الموصلي في مسنده من حديث محمد بن المنكدر[(٨)]، ثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيدالله (أن رجلا سأل رسول الله - ﷺ - عن محلٍ أصاب[(٩)] صيداً أيأكله المحرم؟ قال: نعم)[(١٠)].

---

(١) - الصفيف: القديد يقال صففت اللحم أصفه صفاً، إذا تركته في الشمس حتى يجف. (النهاية في غريب الحديث ٣/٣٧، وغريب أبي عبيد ٤/٣ و٤).

(٢) - ط (١/٢٨٤)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، ومسند أبي حنيفة (١٠٦)، وتفسير الطبري (١١/٨٣)، وعب (٤/٤٣٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد؛ وهق (٥/١٨٩)، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد؛ وش (٣/٣٠٧)، كتاب الحج، في المحرم يأكل ما اصطاد الحلال.

الحكم عليه: إسناده صحيح، قال النووي في المجموع (٧/٣٢٧)، رواه مالك بإسناده الصحيح.

(٣) - أبوعبدالله البلخي: هو الحسين بن محمد بن خُسْرُو البلخي، ثم البغدادي الحنفي جامع مسند أبي حنيفة سمع مالكاً البانياسي، وحدث عنه ابن الجوزي وغيره، قال ابن ناصر: فيه لين، يذهب إلى الاعتزال، وكان حاطب ليل. وقال ابن عساكر: ما كان يعرف شيئا، توفي في شوال سنة ٥٢٦هـ. (السير ١٩/٥٩٢، وميزان الاعتدال ١/٥٤٧ و٥٤٨).

(٤) - انظر نصب الراية (٣/١٤٠).

(٥) - في ج زيادة (عن هشام).

(٦) - لم أجد من ترجم له.

(٧) - لم أجده، وانظر نصب الراية (٣/١٤٠)، حيث ذكر رواية أبي عبدالله البلخي، وقال: وكذلك رواه ابن أبي العوام في فضائل أبي حنيفة.

(٨) - هو محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي، أبوعبدالله ويقال أبوبكر، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبيه وعمه وأبي هريرة، وعنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري، وثقه ابن معين وأبوحاتم وابن حبان، قال ابن حجر: ثقة، فاضل، مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٩/٤٧٣، والتقريب ٥٠٨).

(٩) - في ج أثار.

(١٠) - يع (٢/٢٣).

الحكم عليه: ضعيف، لأن في إسناده رجلاً مبهماً هو شيخ محمد بن المنكدر.

ولمسلم (أهدي لطلحة طائرٌ وهو محرم فقال: أكلنا مع رسول الله ـ ﷺ[(١)]

٢٧/١٨٢١ وللدارقطني (أن رسول الله ـ ﷺ ـ أعطاه حمار وحش، وأمره أن يفرقه في الرفاق)[(٢)] قال: والصحيح أنه من رواية عمير بن سلمة[(٣)] عن رسول الله ـ ﷺ[(٤)] ولما ذكر هاهنا عن أحمد أنه قال: أذهبُ لحديث جابر /ط١٦٤ب/ السالف[(٥)] قال: ويروى عن طلحة والزبير وعمر وأبي هريرة فيه رخصة[(٦)] ثم قال: عائشة تكرهه وغير واحد ولما[(٧)] ذكر له حديث عبدالزراق، عن الثوري، عن قيس[(٨)]،

---

(١) ـ م (٢/٨٥٥)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب ما يجوز أكله للمحرم؛ وهق (٥/١٨٨)، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد؛ وش (٣/٣٠٧)، كتاب الحج، في المحرم يأكل ما اصطاد الحلال؛ ويع (٢/٩)، وحم (١/١٦١ و١٦٢).

(٢) ـ العلل الدارقطني (٤/٢٠٩ س ٥١٥)؛ وجه (٢/١٠٣٣)، كتاب المناسك، باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له.

الرفاق: جمع رفقه وهي الجماعة ترافقهم في سفرك. (الصحاح ٤/١٤٨٢).

(٣) ـ هو عمير بن سلمة بن منتاب بن طلحة الضمري، قال أبوعمر: لا يختلفون في صحبته، وقال ابن منده: مختلف في صحبته، وقد أخرج له ابن أبي حاتم في الوحدات حديث حمار الوحش. (الإصابة ٣/٣٢؛ والتاريخ الكبير ٦/٥٣٣).

(٤) ـ ط (١/٢٨٥)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وس (٥/١٨٣)، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وعب (٤/٤٣١)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد.

الحكم عليه: قال النووي: إسناده صحيح. (المجموع ٧/٣٢٧).

(٥) ـ سلف ص١٧٢.

(٦) ـ التمهيد لابن عبدالبر (٢١/١٥٢).

(٧) ـ في ج لما.

(٨) ـ هو قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني، أبوعمرو الكوفي من قيس عيلان، روى عن الحسن بن محمد، وعنه الثوري وغيره. قال الإمام أحمد: ثقة في الحديث. وقال ابن معين وأبوحاتم: ثقة. وقال أبوداود: كان مرجئاً. قال ابن حجر: ثقة رمي بالإرجاء، مات سنة ١٢٠هـ. (التهذيب ٨/٤٠٣، والتقريب ٤٥٨).

٢٨/١٨٢١ عن الحسن بن محمد[١]، عن عائشة ((أهدي لرسول الله ـ ﷺ ـ وشيقة[٢] لحم وهو محرم[فلم يأكله])[٣]، فجعل أبوعبدالله ينكره إنكاراً شديداً،

٢٩/١٨٢١ وقال /ف٢٢ب/ هذا سماع منكر[٤] /ج٢١/ وللدارقطني ((امتنع عثمان أن يأكل من ظبية أهديت له، فسئل عن ذلك، فقال: إنما صيد لي وأصيب باسمي))[٥]

٣٠/١٨٢١ وفي الموطأ أن أباهريرة ((سئل عن لحم صيد وجده المحرمون فأفتاهم بأكله، ثم سأل عمر فقال: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك))[٦].

---

(١) ـ الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبومحمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية، روى عن عائشة، وروى عنه قيس بن مسلم وغيره. قال ابن حجر: ثقة فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء، مات سنة ١٠٠هـ أو قبلها بسنة. (التهذيب ٢/٣٢٠؛ والتقريب ١٦٤).

(٢) ـ الوشيقة: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج، ويحمل في الإسفار، وقيل: هي القديد. (النهاية ١٨٨/٥، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣٣/٣).

(٣) ـ في جميع النسخ فأكله والتصحيح من كتب الحديث الآتية:

عب (٤٢٧/٤)، كتاب المناسك، باب ما ينهي عنه المحرم من أكل الصيد؛ وحم (٤٠/٦)، ويع (٨٣/٨ و٨٤ و٢٤٧)؛ ومعاني الآثار (١٦٨/٢ و١٦٩)، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال.

الحكم عليه: ضعيف لأن في جميع طرقه عبدالكريم بن أبي المخارق ـ وهو ضعيف ـ ما عدا طريق عبدالرزاق، وهي أيضا ضعفها الإمام أحمد. (انظر العلل لابن رجب ٧٧١/٢).

(٤) ـ في ج مثله.

انظر العلل لابن رجب (٧٧١/٢)، وقال هذا سماع مكة بدل منكر.

(٥) ـ قط (٢٩٢/٢)؛ وط (٢٨٧/١)، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد؛ وعب (٤٣٣/٤)، كتاب المناسك، باب الرخصة للمحرم في أكل الصيد؛ وهق (١٩١/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يأكل المحرم من الصيد.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن أبيه.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٦) ـ ط (٢٨٥/١)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وعب (٤٣٢/٤ و٤٣٣)، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وش (٣٠٧/٣)، كتاب الحج، في المحرم يأكل ما صاد الحلال؛ وهق (١٨٩/٥)، كتاب الحج، باب ما يأكل المحرم من الصيد.

رجاله: رواه مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أنه سمع أباهريرة.

الحكم عليه: قال النووي في المجموع (٣٢٧/٧) رواه مالك بإسناده الصحيح.

٦ ـ باب إذا أهدي[(١)] للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل

١٨٢٥ حدثنا عبدا لله بن يوسف[(٢)]، أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدا لله بن عبدا لله[(٣)]، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة الليثي (أنه أهدى لرسول ا لله ـ ﷺ ـ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان[(٤)] فرده عليه، فلما رأي ما في وجهه قال: إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) /س٣٣٥/.

١/١٨٢٥ هذا الحديث أخرجه م[(٥)] من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال[(٦)]: ((أهدى)) الصعب وكذا رواه مجاهد عند ابن أبي شيبة جعلاه من مسند ابن عباس[(٧)] وأخرجه م أيضا من حديث طاوس (قدم زيد بن أرقم[(٨)]، فقال له ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم أهدي لرسول ا لله[(٩)] ـ ﷺ ـ وهو حرام؟.

---

(١) ـ في ج المحرم.

(٢) ـ عبدا لله بن يوسف التِّنِّيسي، أبومحمد الكلاعي المصري، أصله من دمشق نزل تنيس، روى عن مالك، وعنه البخاري وابن معين قال ابن معين: أوثق الناس في الموطأ القعنبي ثم عبدا لله بن يوسف. وقال البخاري: كان من أثبت الشاميين. قال ابن حجر: ثقة متقن من أثبت الناس في الموطأ، مات سنة ٢١٨هـ. (التهذيب ٨٦/٦؛ والتقريب ٣٣٠).

(٣) ـ عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبوعبدا لله المدني، روى عن ابن عباس وعنه الزهري، قال العجلي: كان أعمى وكان أحد فقهاء المدينة تابعي ثقة رجل صالح. وقال أبوزرعة: ثقة مأمون. وقال ابن حجر: ثقة فقيه ثبت، مات سنة ٩٤هـ، وقيل: غير ذلك. (التهذيب ٢٣/٧، والتقريب ٣٧٢).

(٤) ـ الأبواء وودان يأتي تعريفهما في ص٢٠٦ من قول المصنف.

(٥) ـ م (٨٥٠/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٦) ـ قال ليست في د.

(٧) ـ ش (٣٠٨/٣)، كتاب الحج، من كره أكله للمحرم.

(٨) ـ هو الصحابي زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، مختلف في كنيته قيل: أبوعمرو، وقيل: أبوعامر استصغر يوم أحد وأول مشاهده الخندق غزا مع النبي ـ ﷺ ـ سبع عشرة غزوة، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، شهد صفين مع علي ومات بالكوفة أيام المختار، سنة ٦٦هـ. (الإصابة ٥٤٢/١).

(٩) ـ في ج إلى رسول ا لله.

فقال[(١)]: أهدى له [عضو][(٢)] من لحم صيد فرده، فقال: ((إنا لا نأكله، إنا حرم))[(٣)]. وكذا رواه عطاء بن أبي[(٤)] رباح عند أبي داود وأبي عبدالرحمن[(٥)].

٢/١٨٢٥ وعند الحاكم على شرط م من حديث حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد[(٦)]، عن عطاء، عن ابن عباس ((أنه قال: يازيد بن أرقم هل علمت أن رسول الله ـ ﷺ ـ أهدي له بيضات نعام وهو حرام فردهن قال: نعم))[(٧)].

قال ابن عبدالبر: (لم يختلف في إسناده على مالك، وعلى ابن شهاب، وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعاً، كذلك[(٨)] في [الإملاء][(٩)] عن ابن شهاب /ط١٦٥أ/ أخبرني [عبيدا لله][(١٠)] قال: سمعت ابن عباس قال: أخبرني الصعب،

---

(١) ـ قال في ف، ط، د.

(٢) ـ في جميع النسخ عضد والتصحيح من صحيح مسلم والنسائي.

(٣) ـ م (٢/٨٥٠)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٤)، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) ـ أبي ساقطة من ج.

(٥) ـ أبي عبدالرحمن يعني النسائي.

د(٢/٤٢٧)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم؛ وس (٥/١٨٤)، كتاب المناسك، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصد.

رجاله: رواه أبوداود، عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء والنسائي عن أحمد بن سليمان، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة به.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٦) ـ قيس بن سعد المكي، أبوعبدالملك ويقال: أبوعبدا لله الحبشي مولى نافع بن علقمة ويقال: مولى أم علقمة، روى عن عطاء وعنه الحمادان، وثقه أحمد وأبوزرعة ويعقوب بن شيبة وأبوداود. وقال ابن معين: لا بأس به. قال ابن حجر: ثقة، مات سنة بضع عشره ومائة. (التهذيب ٣٩٧/٨، والتقريب ٤٥٧؛ والجرح ٩٩/٧).

(٧) ـ المستدرك (١/٤٥٢)، كتاب المناسك، باب حلة لحم الصيد للمحرم.

(٨) ـ في ج سماعنا لذلك.

(٩) ـ في جميع النسخ الأخبار، والتصحيح من التمهيد (٩/٥٤).

(١٠) ـ في جميع النسخ عبدا لله، والتصحيح من التمهيد (٩/٥٤).

وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك، معمر، وابن جريج، وعبدالرحمن بن الحارث[(١)]، وصالح بن كيسان، وابن أخي ابن شهاب[(٢)]، والليث، ويونس[(٣)]، ومحمد ابن عمرو بن علقمة[(٤)]، كلهم قال فيه: ((أهدي لرسول الله ـ ﷺ ـ[(٥)] /د١٧٢١أ/ /ج٢٢/ حمار وحشي))[(٦)] [(٧)]كما قال مالك: وخالفهم ابن عيينة، وابن إسحاق **٣/١٨٢٥** [قالا][(٨)]: (أهدي لرسول الله لحم حمار وحش)[(٧)(٩)].

---

(١) ـ هو عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، أبوالحارث المدني، روى عن الزهري وغيره، وعنه ابنه المغيرة وغيره. قال ابن معين صالح. وقال أبوحاتم: شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال العجلي: مدني ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٣هـ، وكان مولده سنة ٨٠هـ. (التهذيب ٦/١٥٦، والتقريب ٣٣٨).

(٢) ـ هو محمد بن عبدالله بن أخي الزهري، روى عن عمه وعنه معن والقعنبي، وثقه أبوداود. وقال ابن معين وأبوحاتم: ليس بالقوي. وفي رواية الدارمي، عن ابن معين: ضعيف. وقال ابن عدي: لم أر به بأساً. قال الذهبي: قتله ابنه وغلمانه لأجل ماله سنة ١٥٧هـ. (المغني في الضعفاء ٢/٢١٨، وميزان الاعتدال ٣/٥٩٢).

(٣) ـ يونس بن يزيد بن أبي النجار الأيلي، أبويزيد مولى معاوية بن أبي سفيان روى عن الزهري وروى عنه جرير وغيره، قال ابن المبارك: كان صحيح الكتاب وقال وكيع: سيء الحفظ، وقال العجلي والنسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ، مات سنة ١٥٩هـ. (التهذيب ١١/٤٥٠، والتقريب ٦١٤).

(٤) ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبوعبدالله ويقال أبوالحسن المدني، روى عن الزهري وغيره. قال ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه، وقال أبوحاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٩/٣٧٥، والتقريب ٤٩٨). (٥) ـ لحم حمار في ج.

(٦) ـ م (٨٥٠/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (١٨٤/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، وعب (٤٢٦/٤)، كتاب المناسك، باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد. قلت: رواية الليث ومعمر وصالح بن كيسان فى م ٨٥٠/٢) ورواية ابن جريج يأتي تخريجها في ص ١٩٤ ورواية محمد بن عمرو بن علقمة قال ابن حجر في الفتح ٣٢/٤) رواها إسحاق في مسنده.

وأما رواية عبدالرحمن وابن أخي الزهرى ويونس فذكرها ابن عبدالبر فى التمهيد ٥٥/٩ .

(٧) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج. (٨) ـ في جميع النسخ فقال، والتصحيح من التمهيد.

(٩) ـ م (٨٥١/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، ومسند الحميدي (٣٤٤/٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٨/٤). = =

٤/١٨٢٥ قال ابن جريج: في حديثه قلت: لابن شهاب، الحمار عقير؟ قال لا أدري))[١]، فقد بين ابن جريج، أن ابن شهاب شك فلم يدر أكان عقيراً أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه (أهديت لرسول الله - ﷺ - حمار وحش فرده عليّ)[٢].

٥/١٨٢٥ وروى القاضي إسماعيل، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله، عن ابن عباس عن الصعب أنه عليه الصلاة والسلام ((أقبل حتى إذا كان بقديد أهدي له[٣] بعض حمار وحش[٤] فرده وقال: إنا حرم لا نأكل الصيد))[٥] كذا قال: عن صالح، عن عبيدالله، ولم يذكر ابن شهاب، وقال: بعض حمار.

٦/١٨٢٥ وعند حماد بن زيد في هذا أيضا عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب[٦] ((أنه أتى النبي - ﷺ - بحمار وحش))[٧] رواه إبراهيم بن سعد[٨]، عن صالح، عن ابن شهاب كما قدمناه وهو أولى بالصواب عند أهل العلم.

= قال الحميدي: عقب الحديث وكان سفيان يقول حمار وحش ثم صار إلى لحم حمار وحش))، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٤): فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله ((لحم حمار وحش)) من أوجه فيها مقال.

وأما رواية ابن إسحاق، عن الزهري، قال ابن حجر: أخرجها الطبراني من طريق ابن إسحاق، عن الزهري فقال: ((رجل حمار وحش)) وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يحتج به إذا خولف. اهـ المرجع السابق.

(١) - صحيح ابن خزيمة (١٧٨/٤). رجاله : رواه ابن خزيمة حدثنا محمد بن معمر القيسي حدثنا محمد بن بكر البرساني، أخبرنا ابن جريج، اخبرني ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن الصعب الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن فيه محمد بن بكر البرساني صدوق قد يخطئ .

(٢) - عب (٤٢٦/٤). (٣) - إليه في ج. (٤) - وحش ساقطة من ج.

(٥) - س (١٨٤/٥)، كتاب الحج، باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وهق (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى إليه.

(٦) - في د الصعب بن جثامة.

(٧) - التمهيد (٥٥/٩).

(٨) - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، أبوإسحاق المدني نزيل بغداد، روى عن أبيه وصالح وعنه الليث وغيره، قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي، وأبوحاتم: ثقة. قال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، مات سنة ١٨٥هـ، وقيل: غير ذلك وكان مولده سنة ١٠٨هـ. (التهذيب ١٢١/١، والتقريب ٨٩).

٧/١٨٢٥ وفي رواية سعيد بن جبير، ومقسم[١] وعطاء، وطاوس، لحم حمار وحش[٢]، قال سعيد: (عجز حمار وحش، فرده يقطر دماً)[٣] رواه شعبة، عن الحكم، عنه، وقال مقسم: /ف٢٣أ/ رجل حمار[٤]. وقال عطاء: عضد صيد[٥]، وقال طاوس: عضواً من لحم صيد)[٦][٧]. وكذا قال غيره. (هكذا رواه الزهري عن عبيدا لله وهو أثبت الناس فيه واحفظهم عنه وظاهر تبويب خ أنه كان حيا وقال بعضهم: في بعض الروايات رجل حمار، وهو دال على صحة قول ابن عمر وابن عباس أن أكل لحم الصيد حرام على المحرم)[٨].

(قال إسماعيل القاضي: سمعت سليمان بن /ط١٦٥ب/ حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد[٩] من أجل رسول ا لله ـ ﷺ، ولو لا ذلك كان أكله جائزاً. قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجله، قولهم في الحديث يقطر دماً، كأنه صيد في ذلك الوقت. قال: وإنما تأول سليمان، لأنه موضع يحتاج إليه. وأما رواية مالك فلا تحتاج إلى تأويل، لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيداً حياً، ولا يذكيه، وإنما يحتاج إلى التأويل، قول من قال: بعض حمار،قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان تكون الأحاديث كلها المرفوعة /ج٢٣/ في هذا الباب غير مختلفة)[١٠].

---

(١) ـ مقسم بن بجرة ويقال: ابن نجده، أبوالقاسم ويقال: أبوالعباس، مولى عبدا لله بن الحارث بن نوفل، ويقال: له مولى ابن عباس للزومه له، قال أبوحاتم: صالح الحديث لا بأس به. قال البخاري: لا يعرف له سماع من أم سلمة ولا ميمونة ولا عائشة. وثقه العجلي، ويعقوب والدارقطني. وقال ابن حجر: صدوق وكان يرسل، مات سنة ١٠١هـ. (التهذيب ٢٨٨/١٠، والتقريب ٥٤٥).

(٢) ـ التمهيد (٥٦/٩).

(٣) ـ م (٨٥١/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم؛ وس (١٨٥/٥)، كتاب الحج، باب مالا يجوز للمحرم أكله من الصيد.

(٤) ـ التمهيد (٥٦/٩)، والاستذكار (٢٩٧/١١). ذكره إسماعيل بن إسحاق القاضي عن إبراهيم الهروى عن هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم .

الحكم عليه : إسناده ضعيف، لأن فيه هشيم بن بشير وهو كثير التدليس والإرسال الخفي ويزيد بن أبي زياد ضعيف أيضاً ، وقد تابعه سعيد بن جبير عند النسائي (١٨٥/٥) فيرتقي حديث مقسم الى الحسن لغيره .

(٥) ـ د (٤٢٧/٢)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم.

(٦) ـ م (٨٥١/٢)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

(٧) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٥٤/٩ إلى ٥٦) باختصار.

(٨) ـ ما بين القوسين من المخير الفصيح (٥٧/٤/أ) باختصار. (٩) ـ صيد ليست في س ، ف ، ج.

(١٠) ـ ما بين القوسين من التمهيد (٥٧/٩) باختصار.

(وفي المبسوط[١] من رواية ابن القاسم [وابن نافع][٢] عن مالك كان الحمار حياً.
وقال الطبري: الأخبار عن الصعب مضطربة والصحيح أنه حي للإجماع على منع قبول المحرم هبة الصيد وكيف يكون رجله وهو يقول إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم، وهو يأكل لحمه، فرده عليه يحتمل أنه لا يصح له قبوله أو يصح فيرسله)[٣].

قال الشافعي: فإن كان الصعب أهدى الحمار حياً، فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له فرده عليه وإيضاحه في حديث جابر يعني السالف قبل[٤]، قال الشافعي: وحديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث أنه أهدي له لحم حمار[٥].

٥/١٨٢٥ قال البيهقي: وقد روي في حديث الصعب أنه أكل منه، ذكره ابن وهب، عن يحيى بن أيوب[٦]، عن يحيى بن سعيد

---

(١) - لم ينسبه لأحد ولعل هو المبسوط في الفقه للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ)؛ ترتيب المدارك (١٧٩/٣)؛ والديباج المذهب (٢٨٩/١).
وسماه المبسوطة في حاشية العدوي على الخرشي (٣٨/١). قال الباجي: يعتبر مؤلفه ممن بلغ رتبة الاجتهاد. (ترتيب المدارك ١٧١/٣؛ والديباج المذهب ٢٨٦/١).

(٢) - في جميع النسخ ونافع والتصحيح من المخبر الفصيح وكتب الرجال.

(٣) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٧/٤/أ) باختصار.

(٤) - سلف في ص١٧٢.

(٥) - سنن البيهقي (١٩٣/٥).
قلت: عبارة الشافعي هنا محذوف أولها، قال الشافعي: فإن كان الصعب بن جثامة أهدى إلى النبي - ﷺ - الحمار حياً، فليس لمحرم ذبح حمار وحش حي، وان كان أهدى له لحماً، فقد يحتمل الخ. (انظر المجموع ٣٢٩/٧).

(٦) - يحيى بن أيوب الغافقي، أبوالعباس المصري، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه عبدالله بن وهب وغيره، قال الإمام أحمد: سيء الحفظ. وقال ابن معين: صالح. وقال مرة ثقة. وقال أبوحاتم: محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال في موضع آخر: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، مات سنة ١٦٨هـ. (تهذيب الكمال ٢٣٣/٣١، والتقريب ٥٨٨).

عـن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري[١]، عـن أبيه[٢] (أن الصعـب أهـدي للنبي - ﷺ - عجز حمار وحش[٣] وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم)[٤]، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح فإن كـان محفوظاً فكأنه رد الحي وقبـل اللحـم[٥]. ونقـل ت أيضا عـن الشافعي النص السالف أيضا فقال: عنه وجه هذا عندنـا: إنما رده لما ظن أنه صيد مـن أجله، وتركه على التنزه، قال ت: وقد روى بعض أصحاب الزهـري [٦]عـن الزهـري[٦] هذا الحديث. وقالوا: أهدي له لحم حمار وحش، وهو غير محفوظ[٧].

٦/١٨٢٥ ولأبي داود من حديث علي أنه قـال: [أنشـد][٨] الله مـن كـان هاهنا من أشجع /ط١٦٦أ/ ((إن رسول الله - ﷺ، أهدي له رجل حمار وحش، وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم))[٩].

---

(١) - جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني، روى عن أبيه وأنس وعنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، قال العجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٩٥هـ، وقيل: ٩٦هـ. (تهذيب الكمال ٦٧/٥، والتقريب ١٤٠).

(٢) - عمرو بن أمية بن خُويلد بن عبدالله الضمري، أبوأمية صحابي مشهور، روى عنه أولاده جعفر وعبدالله والفضل وغيرهم، أسلم بعد أحد وأول مشاهده بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وجز ناصيته وأطلقه، بعثه النبي - ﷺ - إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وكان من رجال العرب جرأة ونجدة عاش إلى خلافة معاوية، مات قبل سنة ٦٠هـ. (الإصابة ٥٢٤/٢).

(٣) - وحش ليس في ف، ط، د.

(٤) - هق (١٩٣/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حياً؛ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٢/٤): إسناده حسن.

(٥) - هق (١٩٣/٥).

(٦) - ما بين الرقمين ليس في ط، د.

(٧) - ت (١٩٧/٣)، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم.

(٨) - في جميع النسخ أيد الله والتصحيح من سنن أبي داود.

(٩) - د (٤٢٧/٢)، كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم؛ وهق (١٩٤/٥)، كتاب الحج، باب المحرم لا يقبل ما يهدى إليه من الصيد حيا؛ وحم (١٠٠/١).

٧/١٨٢٥ ولأحمد فشهد اثنا عشر رجلا من /د٢١٧ب/ الصحابة، ثم قال علي عليه السلام[١] «أيد الله رجلاً شهد رسول الله ـ ﷺ ـ حين أتي ببيض النعام فقال: إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل، فشهد دونهم من العدة من الأثني عشر»[٢]،

٨/١٨٢٥ وللنسائي من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث[٣]، عن عيسى بن طلحة[٤]، عن عمير بن سلمة عن البهزي (أن رسول الله ـ ﷺ ـ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان /ج٢٤/ بالروحاء[٥]، إذا حمار وحش عقير[٦]، فذكر ذلك لرسول الله /ف٢٣ب/ ـ ﷺ ـ فقال: دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء البهزي[٧]، وهو صاحبه فقال: يارسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر عليه الصلاة والسلام أبابكر فقسمه بين الرفاق /س٣٣٦/،

---

(١) ـ عليه السلام ليست في ط، د، ج.

(٢) ـ حم (١/١٠٠ و١٠٤)؛ ويع (١/٢٠٤ و٤٣٣)؛ والبحر الزخار (٣/١٢٨)؛ ومعاني الآثار (٢/١٦٨)، كتاب الحج، باب الصيد يذبحه الحلال هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟.

قال الساعاتي: في الفتح الرباني (١١/٢٤٠)، فيه علي بن زيد فيه كلام وقد وثق. اهـ.

قلت: انظر كلام العلماء في علي بن زيد في ترجمته في ص٢٠١.

(٣) ـ محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر القرشي التيمي، أبوعبدالله المدني، روى عن عيسى بن طلحة وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وابن خراش. وقال العقيلي، عن عبدالله بن أحمد عن أبيه في حديثه شيء يروى أحاديث مناكير ومنكرة. وقال ابن حجر: ثقة له أفراد مات سنة ١٢٠هـ. (التهذيب ٩/٥ والتقريب ٤٦٥).

(٤) ـ عيسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي، أبومحمد المدني، روى عن عمير بن سلمة، وعنه محمد بن إبراهيم وثقه ابن سعد وابن معين والنسائي والعجلي. وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٠٠هـ. (التهذيب ٨/٢١٥، والتقريب ٤٣٩).

(٥) ـ الروحاء: بفتح أوله وبالحاء المهملة ممدودة، قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة، بينهما أحد وأربعون ميلاً. (معجم ما استعجم ٢/٦٨١).

(٦) ـ عقير: معقور مقطوعة إحدى قوائمه ولم يمت. (النهاية ٣/٢٧٢).

(٧) ـ البهزي: هو زيد بن كعب السلمي، ثم البهزي. (انظر الأسماء المبهمة للخطيب ٤١٩، والاستيعاب في هامش الإصابة ١/٥٤٩، والجرح ٣/٥٧١؛ وتحفة الأشراف ١١/١٩٦).

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية[١] بين الرويثة[٢] والعرج[٣]، إذا ظبي حاقف[٤] في ظل، وفيه [سهم][٥] فزعم أن رسول الله ـ ﷺ ـ، أمر رجلاً[٦] أن يقف عنده، فلا [يريبة][٧] أحد من الناس حتى يجاوزه)[٨] ثم قال تابعه يزيد بن هارون[٩]، عن يحي به[١٠]،

---

(١) ـ الأثاية: هي بئر دون العرج بميلين عليها مسجد للنبي ـ ﷺ ـ وبها ينتهي حد الحجاز. (معجم ما استعجم ٦٨٦/٢).

(٢) ـ الرويثة: بضم أوله، وفتح ثانيه، وبالثاء المثلثة، على لفظ التصغير، قرية جامعة، بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. (معجم ما استعجم ٦٨٦/٢).

(٣) ـ العرج: بفتح أوله وسكون ثانيه، وجيم عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، تذكر مع السقيا. (معجم البلدان ٩٩/٤).

(٤) ـ حاقف: أي نائم قد انحنى في نومه. (النهاية ٤١٣/١).

(٥) ـ في جميع النسخ سعف والتصحيح من النسائي (١٨٣/٥).

(٦) ـ الرجل الذي أمره رسول الله ـ ﷺ ـ أن يقف عنده هو أبوبكر الصديق. (انظر الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٤١٩)، والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٥٩٣/١).

(٧) ـ في جميع النسخ فلا يريمه، والتصحيح من النسائي (١٨٣/٥).

ومعنى لا يريبه: أي لا يتعرض له ولا يزعجه. (النهاية ٢٨٧/٢).

(٨) ـ س (١٨٣/٥)، كتاب المناسك، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وس (٢٠٥/٧)، كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش؛ وط (٢٨٤/١ و٢٨٥)، كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد؛ وحم (٤٥٢/٣).

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٩) ـ يزيد بن هارون بن زاذن الحافظ، أبوخالد السلمي مولاهم الواسطي، ولد سنة ١١٨هـ، روى عن يحيى الأنصاري، وعنه مسدد، قال ابن معين: ثقة. وقال أبوحاتم: ثقة إمام صدوق في الحديث لا يسأل عن مثله. قال ابن حجر: ثقة متقن عابد، مات سنة ٢٠٦هـ. (التهذيب ٣٦٦/١١، والتقريب ٦٠٦، والجرح ٢٩٥/٩).

(١٠) ـ انظر تحفة الأشراف للمزي (١٩٧/١١).

وفي لفظ (فلم يلبث أن جاء رجل [بظبي][1] فقال: يارسول الله هذه رميتي فشأنك بها)[2].

٩/١٨٢٥ وفي الإعراب لأبي محمد بن حزم[3] روى حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار[4]، عن عبدالله بن الحارث بن نوفل[5] أن رسول الله ـ ﷺ ـ ((رد وهو محرم تتمير[6] وحش وبيض نعام))[7] قال: ورويناه أيضا من طريق حماد بن سلمة،

---

(١) ـ في جميع النسخ من طئ، والتصحيح من مستخرج الطوسي.

(٢) ـ مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي (٤/٧٢ و٧٣)، وقال الطوسي: هذا حديث حسن.

(٣) ـ قلت: لم أجد في المصادر القديمة التي ترجمت لابن حزم من ذكر هذا الكتاب، وقد ذكر ابن حزم في كتاب الأحكام (٨/١٤٦٣) في تناقض الفقهاء في التعليل قال: ونحن نورد طرقاً يسيراً من تناقضهم في التعليل، لندل على فساد مذهبهم، وإلا فتناقضهم لو تتبع لدخل في أزيد من ألف ورقة، ولعل الله يعيننا على تقصي ذلك في كتاب ((الإعراب)) إن شاء الله. وذكر في ج ٢/١٧٢ أنه يؤلف كتاباً مفرداً في ذلك.

قال أبوعبدالرحمن بن عقيل الظاهري: تردد ابن حزم فمرة جزم بأنه ألف أجزاء ضخمة ومرة يعد ويصرح بأنه لم يؤلف بعد إلى أن قال: فإما أن يكون كتاب ((ما انفرد به كل واحد من الأئمة الثلاث)) هو نفسه كتاب ((الإعراب)) لاسيما وأنه يقول بعد نهاية كل فصل ومثل هذا كثير جداً. وإما أن يكون الإعراب مختصراً منه إن كان قد ألف تناقض الفقهاء.أهـ. (انظر كتاب ابن حزم خلال ألف عام ٢/٢٤٢ و٢٤٣).

(٤) ـ عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، ويقال مولى بني الحارث بن نوفل، أبوعمرو وقيل: غير ذلك، روى عن عبدالله بن الحارث، وعنه حماد بن سلمة، وثقه أحمد وأبوداود وأبوزرعة وأبوحاتم. وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، مات بعد العشرين ومائة، (التهذيب ٧/٤٠٤، والتقريب ٤٠٨).

(٥) ـ عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، قال الزبير بن بكار: كان يشبه النبي ـ ﷺ ـ وولي قضاء المدينة لمروان في خلافة معاوية وهو أول من ولي قضاءها، مات سنة ٨٤هـ، وقال بعض أهله: مات في زمن معاوية. (الإصابة ٢/٣٦٩).

(٦) ـ في ط ج دحمير. والتتمير: تقطيع اللحم صغاراً كالتمر وتجفيفه وتنشيفه. (النهاية في غريب الحديث ١/١٩٦).

(٧) ـ حم (١/١٠٠)، تقدم الحكم عليه في ص١٩٨.

عن علي بن زيد[١]، عن عبدالله بن الحارث عن علي مرفوعاً[٢].

١٨٢٥/١٠ وفي سنن أبي قرة[٣] من حديث جبير بن محمد[٤] بن علي قالت عائشة: (أهديت لرسول الله - ﷺ - ظبية فيها وشيقة صيد وهو حرام فأبي أن يأكله)[٥].

إذا تقرر ذلك فالإهداء كان في توجهه إلى الحديبية كما ذكره ابن سعد[٦]، والإجماع قائم أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد حياً إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز /ط١٦٦ب/ له شراؤه، ولا إحداث ملكه)[٧] لقوله تعالى[٨]: ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[٩]، ولحديث الصعب وإنما رده، لأن مذبوحه ميتة ثم ذكر اختلاف الروايات هل كان حياً أو مذبوحاً فعن مالك كان حياً، وعن سعيد بن جبير كان مذبوحاً يقطر دماً وذكر غير ذلك[١٠].

---

(١) - على بن زيد بن عبدالله بن جدعان التيمي، أبوالحسن البصري أصله من مكة، روى عن عبدالله بن الحارث وعنه الحمادان، ضعفه أحمد وابن معين والعجلي والجوزجاني، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣١هـ. (التهذيب ٣٢٢/٧، والتقريب ٤٠١).

(٢) - انظر حم (١٠٤/١).

(٣) - أبوقرة: هو موسى بن طارق اليماني قاضي زبيد، سمع موسى بن عقبة وابن جريج وسمع منه الإمام أحمد، قال الذهبي: ما علمته إلا ثقة، وقال ابن حجر: ثقة يغرب من التاسعة. (السير ٣٤٦/٩، والتقريب ٥٥١).

قلت: وكتابه ذكره الكتاني في الرسالة المستطرفة (٣٥).

(٤) - جبير بن محمد بن علي. لم أجد ترجمته

(٥)- لم أجده بهذا الإسناد وانظر ما سلف في ص١٩٠.

(٦) - لم أجده في طبقات ابن سعد، وانظر مغازي الواقدي ٥٧٦/٢.

وابن سعد: هو الإمام محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، أبوعبدالله صاحب كتاب الطبقات، ولد سنة ١٦٨هـ، وطلب العلم في صباه ولحق الكبار، سمع هشيم بن بشير وسمع منه ابن أبي الدنيا، قال ابن فهم: كان كثير العلم كثير الحديث والرواية كثير الكتب، توفي في جمادى الآخرة سنة ٢٣٠هـ. (السير ٦٦٤/١٠).

(٧) - ما بين القوسين من التمهيد (٥٨/٩).

(٨) - في ج لعموم قوله تعالى.

(٩) - سورة المائدة الآية ٩٦.

(١٠) - التمهيد (٥٦/٩).

قال الطحاوي: فقد اتفقت الآثار في حديث الصعب، عن ابن عباس، أنــه كـان غـير حي، وذلـك حجة لمـن كره للمحرم أكـل الصيـد، وإن كـان الـذي تـولى صيده وذبحه حلالاً. وقد خالف /ج٢٥/ ذلك حديث جابر[(١)].

قال ابن بطال: واختلاف روايـات حديث الصعب تـدل على أنهـا لم تكـن قضيـة واحدة وإنما كانت قضايـا فمرة أهـدي إليـه الحمـار كلـه، ومـرة[(٢)] عضـده أو رجلـه أو عجزه، لأن مثـل هـذا لا يذهـب على الرواة ضبطـه حتى يقـع فيـه التضـاد في النقـل والقصة واحدة[(٣)].

وأول الطحاوي حديث ﴿أو يصاد لكم﴾ على أو يصاد لكم بأمركم[(٤)].

وفيه من الفقه رد الهدية إذا لم تكن[(٥)] تحل للمهدى له وفيه الإعتذار لردها.

تنبيهات:

أحدها: قال ابن التين: (الأولى في رده أنه لا يصح له قبوله، ويحتمل أن يصح إرساله فلا فائدة في قبوله إلا الإضرار بمن كان له قال فإن قبله وجب إرساله، ولم يكن له[(٦)] رده على قياس المذهب وفي الملك بالقبول رأيان، وذكر الخطابي عـن أبي ثـور أنـه إذا اشـتراه محرم من محرم كان ذلك المحرم[(٧)] البائع ملكه قبل ذلك فلا بأس[(٨)].

وقـال ابـن حبيـب: فمـن[(٩)] ابتـاع صيـداً [ليـس][(١٠)] لـه رده على بائعه إن كـان حلالاً[(١١)] ولو رده عليه لزمه جزاؤه.

---

(١) - شرح معاني الآثار (٢/١٧١).

(٢) - في د زيادة (أهدي).

(٣) - انظر عمدة القاري (١٠/١٧٥)، ذكره نقلا عن ابن بطال.

(٤) - شرح معاني الآثار (٢/١٧١).

(٥) - تكن ليس في س.

(٦) - في ط،د عليه بدل له.

(٧) - في ج فإن كان المحرم.

(٨) - أعلام الحديث (٢/٩٢٠) باختصار.

(٩) - في ط، د من.

(١٠) - ما بين المعكوفتين ساقطة من جميع النسخ، وزدتها من المخبر الفصيح.

(١١) - في س، ف، ط، د حلا.

وقال أشهب: في محرم اشترى عشرة من الطير [فذبح][١] منها ناسياً لإحرامه ثم ذكر ثم جاء بها يعني ليردها على بائعها فما ذبح أو أمر بذبحه يلزمه وما بقي رده، ويلزم البائع شاء أو أبى، وقيل الشراء فاسد لا يصح، ومن صححه أوجب إرساله[٢].

وقال ابن عبدالبر: لأهل العلم قولان في المحرم يشترى /ف٢٤٤أ/ الصيد، الأول: الشراء فاسد، /ط١٦٧أ/ الثاني: صحيح، وعليه أن يرسله[٣].

(فإن اضطر إلى أكل /د٢١٨أ/ الميتة أيجوز له أن يأكل الصيد أو الميتة؟.

قال مالك: يأكل[٤] الميتة، لأن الله تعالى[٥] لم يرخص للمحرم في أكل الصيد، ولا أخذه على حال من الأحوال. ورخص في الميتة في حال الضرورة[٦]. وهو قول عطاء والثوري[٧].

وقال أبوحنيفة: يأكل الصيد ولا يأكل الميتة[٨].

وقال مالك: ما قتله المحرم أو ذبحه من الصيد، فلا يحل أكله لحلال ولا لحرام، /ج٢٦/ لأنه ليس بذكي خطأً كان قتله أو عمداً[٩].

وقال أبوحنيفة وصاحباه: إذا رمي المحرم الصيد وسمى فقتله، فعليه جزاؤه، فإن أكل منه حلال فلا شيء عليه، وإن أكل منه المحرم الذي قتله بعد ما جزاه فعليه قيمة ما أكل منه[١٠] في قول أبي حنيفة.

---

(١) ـ في جميع النسخ فذهب والتصحيح من المخبر الفصيح، (٤/٥٧/ب).

(٢) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٥٧/أ/ب).

(٣) ـ التمهيد (٥٩/٩)وانظر البناية (٣٤٠/٤ و٣٤١).

(٤) ـ في ج قال مالك: لا يأكل.

(٥) ـ تعالى في د فقط.

(٦) ـ الموطأ (٢٨٧/١) كتاب الحج، باب مالا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(٧) ـ مصنف عبدالرزاق (٤٢٩/٤ و٤٣٩) والمغني (٢٩٦/٣) والاستذكار (٣١١/١١).

(٨) ـ انظر المبسوط (١٠٦/٤ وشرح فتح القدير (٦٧/٣).

قلت: وبمثل قول أبي حنيفة قال أبو يوسف. وقال زفر: يأكل الميتة. انظر المرجعين السابقين.

(٩) ـ الموطأ (٢٨٧/١)، كتاب الحج، باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(١٠) ـ منه ساقطة من ج

وقال صاحباه: لا جزاء عليه، ولا ينبغي أن يأكله حلال ولا حرام[1]، وهو قول القاسم وسالم[2].

وللشافعي قولان: أحدهما مثل قول مالك، والآخر يأكله ولا يأكل الميتة[3].

وقال أبوثور: إذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه، وحلال أكل ذلك الصيد إلا إنـي أكرهه للذي صاده لحديث جابر[3].

١١/١٨٢٥ وروى الثوري، عن أشعث[4]، عن الحكم بن عتيبة، أنه قال: ((لا بأس بأكله))[5] ـ يعني ذبح المحرم الصيد ـ قال الثوري: وقول الحكم هذا أحب إليَّ[6].

وقال ابن العربي[7]: في مسالكه إذا قتل صيداً مملوكاً وجب عليه مع الجزاء القيمة وبه قال أبوحنيفة والشافعي[8]. وقال ابن الموَّاز: لا جزاء عليه إنما عليه القيمة[9] دليلنا قوله تعالى: ﴿**فجزاء مثل ما قتل من النعم**﴾[10].

---

(١) ـ المبسوط (٨٦/٤)، وانظر المنتقى للباجي (٢٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٢)، نحوه، والمجموع (٣٣٠/٧).

(٢) ـ مصنف عبدالرزاق (٤٤٠/٤)، والمبسوط (٨٦/٤).

(٣) ـ المغني (٢٩٥/٣)، والمنتقى للباجي (٢٥٠/٢)، والمجموع (٣٠٤/٧).

(٣) ـ المغني (٢٩٥/٣)، والاستذكار (٣١٠/١١)، وسلف الحديث في ص١٧٣ تخريجه والحكم عليه.

(٤) ـ أشعث بن سوار الكندي، النجار الكوفي، يقال مولى ثقيف، وكان على قضاء الأهواز روى عن الحسن البصري والحكم بن عتيبة، وروى عنه الثوري وشعبة بن الحجاج وغيرهما، قال ابن معين: ثقة. وقال أحمد: أشعث بن سوار أمثل في الحديث من محمد بن سالم، ولكنه على ذلك ضعيف الحديث. وكذا قال العجلي وقال أبوزرعة: لين. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٣٦هـ. (تهذيب الكمال ٢٦٤/٣، والتقريب ١١٣، وتاريخ ابن معين ٤٠/٢، وثقات العجلي ٢٣٣/١، والجرح ٢٧١/٢).

(٥) ـ عب (٤٣٩/٤)، كتاب المناسك، باب الصيد وذبحه.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده أشعث بن سوار.

(٦) ـ عب (٤٣٩/٤)، كتاب المناسك، باب الصيد وذبحه والتربص به.

قلت: ما بين القوسين نقله من الاستذكار (٣٠٩/١١ إلى ٣١١) باختصار وتصرف.

(٧) ـ في ج قال ابن العربي.

(٨) ـ لم أجده. وانظر بدائع الصنائع (٢٠٣/٢) والمجموع (٣٣٠/٧) والحاوي الكبير (٣٢٤/٤) والمنتقى للباجي (٢٥١/٢).

(٩) ـ وقال المزني أيضا مثل قول ابن المواز وبه قال بعض أصحاب داود.

انظر المجموع (٣٣٠/٧ و٣٣١) والحاوي الكبير (٣٢٤/٤)

(١٠) ـ سورة المائدة الآية ٩٥.

ثانيها: الأصل في أهدى التعدي[(١)] بإلى وقد يتعدى باللام ويكون بمعناه ويحتمل أن اللام بمعنى أجل وفيه ضعف[(٢)].

ثالثها: أسلفنا أن خ فهم منه الحياة، ولذلك بوب عليه كما مضى[(٣)] وعلى هذا الفهم أن المحرم يرسل ما بيده من صيد، لأنه لم يشرع لنفسه ملكه لأجل الإحرام.

(والجمع بينه وبين الرواية الأخرى، أنه كان مذبوحاً أنه جاء به أولاً ميتا فوضعه بقربه ثم قطع منه ذلك العضو /ط١٦٧ب/ فأتاه به، أو يكون[(٤)] أطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه من باب التوسع والتجوز، أو كان أولاً حياً فلما رده ذكاه، وأتى ببعضه ولعله ظن أنه إنما رده لمعنى يخص الحمار بجملته، فلما جاء بجزئه أعلمه بامتناعه أن حكم الجزء حكم[(٥)] الكل)[(٦)].

رابعها: في إكمال القاضي عن أبي حنيفة لا يحرم على المحرم ما صيد له بغير إعانة منه، وهو مذهب الكوفيين كما أسلفناه[(٧)].

وفي الاستذكار كان عمر، وأبوهريرة، والزبير، وكعب، ومجاهد، وعطاء في رواية، وسعيد بن جبير، يرون للمحرم أكل /ج٢٧/ الصيد على كل حال إذا اصطاده الحلال صيد من أجله أو لم يصد)[(٨)] وقد أسلفناه أيضا[(٩)].

خامسها: نرده وكذا لم يضره الشيطان وكذا لم تمسه النار وأمثالها الأوجه فيه الضم عند سيبويه[(١٠)] والرواية بالفتح كما قاله عياض[(١١)].

---

(١) - في ج المتعدي.

(٢) - انظر تهذيب اللغة للأزهري (٣٧٨/٦).

(٣) - تقدم في ص١٩٥.

(٤) - في ف، ط، د ويكون.

(٥) - في ج أن حكم الجزاء كالكل.

(٦) - ما بين القوسين من المفهم (٣٤٧/٢).

(٧) - إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب) وانظر ما سلف في ص١٧٤ و١٧٥، وانظر المجموع (٣٢٤/٧).

(٨) - الاستذكار لابن عبدالبر (٣٠٢/١١) و(٧٣/١١)، وانظر المجموع (٣٢٤/٧).

(٩) - انظر ص١٧١ من هذا البحث.

(١٠) - هو إمام النحو، أبوبشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، قد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه، وسيبويه لقب له، ومعناه رائحة التفاح. قال الأزهري: كان سيبويه علامة، حسن التصنيف، جالس الخليل وأخذ عنه. ونظرت في كتابه، فرأيت فيه علماً جما. قال الذهبي: مات سنة ١٨٠هـ، وهو أصح وقيل: سنة ١٨٦هـ. (السير ٣١٥/٨، وبغية الوعاة ٢٢٩/٢، ووفيات الأعيان ٤٦٣/٣).

(١١) - إكمال المعلم (١/٣/١٩٥/ب).

وقـال القرطبي[١]: المحدثـون يقيـدونـه بفتـح الـدال وإن كـان متصـلاً بهاء المذكـر المضمومة.

وقيده[١] المحققون بضمها مراعاة للواو المتولدة عـن ضمـة الهـاء، و لم يحفلـوا[٢] بالهـاء لخفائها وكأنهم قالوا ردوا /س٣٣٧/ كما فتحوها مع هاء المؤنث مراعاة للألف وكـأنهم قالوا: ردوا وهذا[٣] مذهب سيبويه والفارسي[٤].

سادسها: قوله: ((أَنَا حرم)) هو بفتح الهمزة على أنه تعدى إليه الفعل بحـرف التعليـل فكأنه قال: لأنا وبكسرها لأنها ابتدائية[٥].

والأبواء: بالمد /ف٤٢ب/ قرية جامعة من عمل الفرع من المدينة بينها وبـين الجحفـة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً سميت بذلك لتبؤ السيول بها وقيل عشرة، وبها توفيت آمنة أم رسول الله[٦] ـ ﷺ. ودفنت[٧]، وودان: قرية جامعة من عمل الفرع أيضـاً بينهـا وبين الأبواء نحو ثمانية أميال[٨].

سابعها: (قال أبوعبدالملك[٩]: فيه دليل أن الهبة والهدايا تقتضي القبول ولـو لا ذلـك لأطلق الحمار، و لم يرده إلى الصعب، وذلـك خـلاف أن /د٢١٨ب/ يهـب الرجـل أخـاه وابنه وأباه فإنه يعتق دون قبول، لأن الموهوب له مضار في ردها)[١٠].

---

(١) ـ ما بين الرقمين ساقط من ح.

(٢) ـ في ح و لم يحلفوا.

(٣) ـ في د وهو.

(٤) ـ المفهم لوحة (٢/٣٤٦)، كتاب الحج، باب ما جاء في الصيد ولحمه، وشرح النووي (٨/١٠٤).

والفارسي: هو الإمام عبدالغفار بن إسماعيل بن عبدالغفار بن محمد، البارع الحافظ ولد سنة ٤٥٢هـ، تفقـه بإمـام الحرمين وبرع في المـذهـب، وكـان فقيهـاً محققـاً وفصيحـاً مفوهـاً ومحدثـاً مجوداً وأديباً كـاملاً، تـوفي سـنة ٥٢٩هـ. (السير ٢٠/١٦؛ وطبقـات السـبكي ٧/١٧١ إلى ١٧٣؛ ووفيات الأعيان ٣/٢٢٥).

(٥) ـ المفهم لوحة (٢/٣٤٦).

(٦) ـ في ط د أم النبي.

هي آمنة بنت وهب بن عبدمناف بن زهرة بن كلاب بن مرة، توفيت وعمره ـ ﷺ ـ ست سنين وثلاثة أشهر، وكان لها ثلاثون سنة بالأبواء. (كتـاب الجـامع في السـنن والآداب والمغـازي والتـاريخ ١٢٣؛ وتاريخ اليعقوبي ٢/١٠).

(٧) ـ معجم البلدان (١/٧٩).

(٨) ـ معجم البلدان (٥/٣٦٥).

(٩) ـ أبوعبدالملك مروان بن علي تقدمت ترجمته.

(١٠) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٧/ب).

ثامنها: (قوله فلما رأي ما في وجهه /ط١٦٨أ/ يريد من التغير إذ لم يقبلها منه، لأنه كان يقبل الهدية، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه فأعلمه[(١)] بالعلة ليزيل ما في نفسه.

قال مالك: من أحرم وعنده صيد فإن خلَّفه في أهله قبل إحرامه فلا يزول ملكه عنه كما لو نكح قبله، وبه قال أبوحنيفة: والشافعي، في أحد قوليه، والخلاف في ذلك مبنيٌّ على تأويل الآية)[(٢)] صيد البر هل المراد[(٣)] الاصطياد أو المصيد؟ وليس الصيد كالنكاح، ولو كان الصيد بيده زال ملكه على الأصح ووجب عليه إرساله وإلا ضمن[(٤)].

وعندنا أنه إذا ورثه يزول ملكه فيرسله[(٥)]، (ولو كان في بيته فأحرم فملكه باق، ولا يرسله على الأصح، فإن /ج٢٨/ لم يرسله حتى حل أرسله خلافاً لأشهب كالخمر إذا تخلل، وقيل: بالفرق، لأن هذا حق لغيره بخلافه، ولو أحرم وفي يده صيد وديعة لغائب لم يلزمه إطلاقه، ولو أخذه بعد إحرامه فقد أخطأ ويجب عليه إطلاقه، ويغرم قيمته لربه ذكره في كتاب محمد)[(٦)].

خاتمة:

الصعب هو ابن جثَّامة كما سلف[(٧)] واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي نزيل ودان وهو أخو مُحَلِّم[(٨)] بن جثّامة الذي لفظته الأرض نزل بآخره حمص ومات بها في أيام ابن الزبير أعني مُحلِّماً[(٨)].

---

(١) ـ في ط، د فأعله.

(٢) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٧/ب)؛ وانظر التمهيد (٩/٥٩) بنحوه، وانظر بدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، والمجموع (٧/٣٣٣)، والمنتقى للباجي (٢/٢٤٦).

(٣) ـ في د زيادة (به).

(٤) ـ انظر المجموع (٧/٣٣٣).

(٥) ـ انظر المجموع (٧/٣٠٩ و٣١٠).

(٦) ـ ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٤/٥٨/أ).

(٧) ـ سلف في ص١٩١.

(٨) ـ في ف، ط، د: محكم في الموضعين وهو خطأ.

وهو مُحلِّم بن جثامة الليثي أخو الصعب بن جثامة، قال ابن عبدالبر يقال: إنه الذي قتل عامر بن الأصبط، وقيل: إن مُحلِّماً غير الذي قتل وأنه نزل حمص، ومات بها أيام ابن الزبير. ويقال إنه مات في حياة رسول الله ـ ﷺ ـ ودفن فلفظته الأرض مرة بعد أخرى. قال ابن حجر: جزم بالأول ابن السكن. (الإصابة ٣/٣٦٩، وطبقات ابن سعد ٤/٢٨٢).

٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦ حدثنا عبدا لله بن يوسف، أنا مالك، عن نافع، عن عبدا لله بن عمر: أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال: ((خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح)).

١٨٢٧ وعن عبدا لله بن دينار[(١)]، عن عبدا لله بن عمر أن رسول ا لله ـ ﷺ ـ قال.

وعن زيد بن جبير[(٢)] قال: سمعت ابن عمر يقول: (حدثتني إحدى نسوة[(٣)] النبي ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ: يقتل المحرم).

١٨٢٨ وعن سالم قال: قال عبدا لله بن عمر: قالت حفصة[(٤)]: قال رسول ا لله ـ ﷺ ـ: (خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: الغراب، والحدأة، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور).

---

(١) ـ هو عبدا لله بن دينار العدوي، أبوعبدالرحمن المدني مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وعنه ابنه عبدالرحمن ومالك، قال أحمد: ثقة مستقيم الحديث. وقال ابن معين، وأبوزرعة، وأبوحاتم ومحمد بن سعد والنسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٢٧هـ. (التهذيب ٥/٢٠١، والتقريب ٣٠٢، وتاريخ عثمان بن سعيد ١٥١، والجرح ٥/٤٦ و٤٧).

(٢) ـ زيد بن جبير بن حرمل الطائي الكوفي من بني جشم بن معاوية، روى عن ابن عمر وعنه شعبة والثوري، قال أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين والعجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة. (التهذيب ٣/٤٠٠، والتقريب ٢٢٢، وتاريخ عثمان بن سعيد ١١٢، وثقات العجلي ١/٣٧٧).

(٣) ـ هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر كما يأتي في الحديث بعده.

(٤) ـ هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب، ولدت قبل المبعث بخمس سنين، كانت متزوجة من حصن بن حذافة وكان ممن شهد بدراً ومات بالمدينة فتزوجها النبي ـ ﷺ ـ، قال أبوعمر: طلقها رسول ا لله ـ ﷺ ـ تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل قال له ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة أخرجه ابن سعد، قيل: إنها ماتت لما بايع الحسن بن علي معاوية سنة ٤١هـ، وقيل: غير ذلك. (الإصابة ٤/٢٦٤).

١٨٢٩ وعن عروة، عن عائشة أن رسول الله - ﷺ - قال: (خمس من /ط١٦٨ب/ الدواب، كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب) وذكر الباقي.

١٨٣٠ وعن الأسود، عن عبدالله قال: (بينما نحن مع النبي - ﷺ - في غار بمنى، إذ نزلت علينا[١] ﴿**والمرسلات عرفا**﴾[٢] وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ وثبت علينا حية، فقال رسول الله - ﷺ -: اقتلوها، فابتدرناها فذهبت، فقال عليه الصلاة والسلام: وقيت شركم، كما وقيتم شرها).

١٨٣١ وعن عروة عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال: للوزغ: فويسق، ولم أسمعه أمر بقتله).

[٣]قال أبوعبدالله: إنما أراد بهذا أن [هذه نزلت بمكة قبل الحج /ف٢٥أ/ وأن][٤] منى من الحرم وأنهم لم يروا بقتل الحية بأساً[٣][٥].

الشرح:

أما حديث ابن عمر، عن حفصة فأخرجه م بزيادة كلهن فاسق[٦]، وحديث زيد عنه عن إحدى نسوة النبي - ﷺ - بلفظ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، و الحديا، والغراب والحية، قال: وفي الصلاة أيضاً[٧].

١/١٨٣١ وعن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر سمعت النبي - ﷺ - يقول: (خمس من الدواب لا جناح، /ج٢٩/ على من قتلهن، في قتلهن:

---

(١) - في ط، د: عليه.

(٢) - سورة المرسلات، الآية ١.

(٣) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) - ما بين المعقوفتين ليس في حاشية الصحيح.

(٥) - انظر هامش صحيح البخاري تحقيق أحمد محمد شاكر ١٧/٣)؛ ورمز له هـ ط إشارة إلى أنه من رواية أبي ذر وأبي الوقت.

(٦) - م (٨٥٨/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم؛ وس (٢١٠/٥)، كتاب المناسك، باب قتل الفأرة في الحرم.

وصحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح للمحرم قتلها.

(٧) - م (٨٥٨/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب الخ؛ وحم (٢٣٦/٦ و٢٨٥ و٣٨٠).

الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)[١] رواه جماعة[٢] عن نافع، عن ابن عمر قال: ليس في واحد منهم سمعت النبي - ﷺ -[٣].

وفي بعض ألفاظه (خمس لا جناح في قتل ما قتل منهن في الحرم)[٤] بمثله وفي آخر (خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح)[٥] الحديث زاد على خ إباحة قتل هذه الدواب في الصلاة، وذكر الحية ولا سماع [لابن][٦] عمر من رسول الله - ﷺ - لهذا وفي بعض ألفاظه «أن رسول الله - ﷺ - قال: خمس من الدواب، من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة /د٢١٩أ/ والكلب العقور، والغراب، والحديا، أخرجه في كتاب بدأ الخلق[٧] ولم يقل في حديث حفصة كلها فاسق.

---

(١) - م (٢/٨٥٨)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغير قتله من الدواب في الحل والحرم؛ وط (١/٢٨٨)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وس (٥/١٨٨)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وطب (١١/٣٥).

(٢) - قلت: هؤلاء الجماعة هم: الليث بن سعد، وجرير بن حازم، وعبيدالله بن عبدالله بن عمر، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الأنصاري. (انظر صحيح مسلم ٢/٨٥٨).

(٣) - م (٢/٨٥٨)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

قلت: قد ذكر الإمام مسلم أن ابن إسحاق تابع ابن جريج في قوله قال ابن عمر سمعت النبي - ﷺ -. لكنه عنعن وهو مدلس. (انظر مسلم (٢/٨٥٨).

(٤) - قلت: هذا لفظ حديث ابن إسحاق، عن نافع وعبيدالله. (انظر صحيح مسلم ٢/٨٥٨).

(٥) - قلت: هذا حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر. (انظر صحيح مسلم ٢/٨٥٨).

(٦) - في جميع النسخ ابن عمر ولعل الصحيح ما أثبته.

(٧) - خ (٣/١٢٠٥)، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق؛ وم (٢/٨٥٩)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب؛ وط (١/٢٨٩)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وحم (٢/٥٠ و٥٢ و١٣٨)؛ والطيالسي (٢٥٧).

قلت: لفظ خ الحدأة، والحديا لفظ مسلم.

وأما حديث عائشة أخرجه م بألفاظ ((أربـع كلهـن فاسـق، يقتلـن في الحـل والحـرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور))[١] /ط١٦٩أ/ ((خمس فواسـق يقتلـن في الحـل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا))[٢].

((خمس لا جنـاح على مـن قتلهـن في الحـل والإحـرام الفـأرة /س٣٣٨/ والعقـرب، والغراب، والكلب العقور، في الحرم))[٣] خمس[٤] وهو الصحيح في حديث عائشة وغيرها ((خمس من الدواب كلها فواسق. خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحـدأة، والكلـب العقـور، في الحـرم والإحـرام))[٥] زاد على خ[٦] الحـل والأبقـع والحية وإنمـا قـال العقـرب وزيـد في غـير الصحيـح ((الذئـب)) **٢/١٨٣١** أخرجه البيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة[٧]،

---

(١) ـ م (٢/٨٥٦)، كتـاب الحـج، بـاب مـا يندب للمحرم وغيره قتله مـن الـدواب؛ وحـم (٦/٢٠٩ و٢٣٨).

(٢) ـ م (٢/٨٥٦)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله؛ وس (٥/١٨٨)، كتـاب المناسـك، بـاب قتـل الحيـة؛ وجه (٢/١٠٣١)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم؛ وحم (٦/٩٧ و٢٠٣).

(٣) ـ م (٢/٨٥٧)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغـيره قتلـه مـن الـدواب؛ ود(٢/٤٢٤)، كتـاب المناسـك، بـاب مـا يقتـل المحرم مـن الـدواب؛ وس(٥/١٩٠)، كتـاب الحـج، بـاب قتـل الغـراب؛ وحم(٢/٨).

(٤) ـ خمس ساقطة من ط، د.

(٥) ـ م (٢/٨٥٧)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.

(٦) ـ على في ف بعد خ.

(٧) ـ الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي، أبوأرطأة الكـوفي القـاضي، روى عـن وبـرة وعنـه شـعبة وهشيم، قـال أبـوزرعة: صدوق يدلس.وقال أبوحاتم: صدوق يدلس عـن الضعفـاء يكتـب حديثـه، وأما إذا قال: حدثنا فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه. وقال النسائي: ليس بـالقوي. وقـال ابـن حجـر: صـدوق كثيـر التـدليس، مـات سنـة ١٤٥هـ. (التهذيب ٢/١٩٦، والتقريـب ١٥٢، والجرح ٣/١٥٦).

عـن وبرة(١) والدارقطني، عن نافع قال سمعت ابن عمر: يقول: (أمـر رسـول الله ـ ﷺ ـ بقتل الذئب، والفأرة، والحدأة، فقيل: والحية والعقرب فقال: قد كان يقال ذلك)(٢). قـال يزيد بن هارون: يعنى المحرم.

٣/١٨٣١ قال البيهقي: وقد روينا ذكـر الذئـب مـن حديـث ابـن المسيب مرسلا جيدا(٣)، قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن حرملة عنه(٤).

٤/١٨٣١ ثم أخرج من حديث وَبَرة، عن ابن عمر : ((يقتل المحرم الذئب))(٥).

٥/١٨٣١ وقال سعيد بن جبير ((أطرد الذئب عن رحلك وأنت محرم))(٦).

---

(١) ـ وَبَرة بن عبدالرحمن المُسْلمي، أبوخزيمة ويقال: أبوالعباس الكوفي ويقال: إنـه حـارثي، روى عـن ابـن عباس وابن عمر وعنه الشعبي وغيره، قال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة. وذكـره ابـن حبـان في الثقـات. وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. قال ابـن حجـر: ثقـة، مـات سـنة ١١٦هــ. (التهذيـب ١١/١١١، والتقريب ٥٨٠، وثقات ابن حبان ٥/٤٩٧، وثقات العجلي ٢/٤٦٤).

(٢) ـ هق (٥/٢١٠)، كتـاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب الـبر في الحـل والحـرم؛ ومراسيل أبـي داود (١٤٦)؛ وعب (٤/٤٤٤)، كتـاب المنـاسك، بـــاب مـا يقتـل في الحـرم؛ وقـط (٢/٢٣٢)؛ وش (٣/٤١٢)، كتاب الحج، في قتل الذئب.

الحكم عليه: قلت: روى هذا الحديث مرسلاً ومرفوعاً فالمرسل صحيح قال البيهقـي: إسـناده جيـد. هق (٥/٢١٠). وقال ابن حجر في الفتح (٤/٣٦): رجاله ثقات.

وأما المرفوع فضعيف، لأن في إسناده الحجاج بن أرطأة. قال ابن حجر في الفتح (٤/٣٦)، وحجـاج ضعيف وخالفه مسعر، عن وبرة فرواه موقوفـاً كمـا عنـد ابـن أبي شيبة. اهــ. وقـال في التلخيـص (٢/٢٧٥)، وصله الدارقطني من حديث ابن عمر بإسناد آخر ضعيف.

(٣) ـ هق (٥/٢١٠)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم.

(٤) ـ ابن حرملة: هو عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنه الأسلمي، أبوحرملة، روى عـن ابـن المسيـب وعنه الثوري والأوزاعي، قال ابن خلاد الباهلي: سألت عنه القطان فضعفه و لم يدفعه وقال أبوحـاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق ربمـا أخطـأ، مـات سنة ١٤٥هـ. (التهذيب ٦/١٦١، والتقريب ٣٣٩، والجرح ٥/٢٢٣).

(٥) ـ تقدم تخريجه في أعلى الصفحة.

(٦) ـ ش (٣/٤١٢)، كتاب الحج، في قتل الذئب.

رجاله: رواه أبوبكر بن أبي شيبة، نا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

٦/١٨٣١ وعن قبيصة[١] ((يقتل الذئب في الحرم))[٢].

٧/١٨٣١ وقال الحسن /ج٣٠/ وعطاء: ((يقتل الذئب [٣]والأسد))[٤].

٨/١٨٣١ وعن عمر قال: ((يقتل المحرم الذئب والحية))[٥].

٩/١٨٣١ وعن عطاء ((يقتل الذئب[٣] وكل عدو لم يذكر في الكتاب))[٦].

(وقال إسماعيل: في حديث وبرة قال: إن كان محفوظاً، فإن ابن عمر جعل الذئب في هذا الموضع كلباً عقوراً، وهذا غير ممتنع في اللغة والمعنى)[٧].

(قال أبوعمر: رواية نافع، عن ابن عمر، مقتصرة على إباحة قتل الخمسة للمحرم، في حال إحرامه في الحل والحرم جميعاً.

وفي رواية سالم ((لا جناح على /ف٢٥ب/ من قتلهن في الحل والحرم))[٨] وهذا

---

(١) ـ قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبوسعيد ويقال: أبوإسحاق المدني ولد عام الفتح، وله رؤية روى عن عمر بن الخطاب، وروى عنه ابنه إسحاق والزهري وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث. وقال العجلي. مدني تابعي ثقة.

وقال ابن حجر: من أولاد الصحابة وله رؤية. مات سنة بضع وثمانين. (التهذيب ٣٤٦/٨، والتقريب ٤٥٣، وثقات العجلي ٣٨٨/٢؛ وطبقات ابن سعد ١٧٦/٥).

(٢) ـ عب (٤٤٥/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم، وما يكره قتله. وش (٤١٢/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر. عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك، عن معمر به.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من د.

(٤) ـ ش (٤١٢/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: رواه أبوبكر بن أبي شيبة، نا أبوخالد الأحمر، عن إسماعيل، عن الحسن وعطاء.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لأن فيه أبا خالد الأحمر صدوق يخطئ كما في التقريب ٢٥٠ وله شواهد عن قبيصة وعمر وعطاء فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٥) ـ ش (٤١٣/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: قال أبوبكر نا أبوداود الطيالسي، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عمر.

الحكم عليه: ضعيف لأنه منقطع حيث إن الزهري لم يدرك عمر وله شواهد عن قبيصة والحسن وعطاء فيرتقي الى الحسن لغيره.

(٦) ـ ش (٤١٣/٣)، كتاب الحج، في قتل الذئب للمحرم.

رجاله: رواه أبوبكر، نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء.

الحكم عليه: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن جريج وهو مدلس من أهل المرتبة الثالثة وقد عنعن.

(٧) ـ التمهيد (١٦١/١٥).

(٨) ـ م (٨٥٧/٢)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب.

أعم: فدخل فيه المحرم وغيره، ومعلوم أنه ما جاز للمحرم قتله، فغيره أولى وأحرى به، لكن لكل وجه منها حكم.

وفي رواية أيوب قيل لنافع: والحية؟ قال: الحية لا شك في قتلها /ط١٦٩ب/ وفي لفظ لا يختلف[١] في قتلها[٢].

قال أبوعمر: وليس كما قال نافع، فقد[٣] اختلف العلماء في جواز قتل الحية للمحرم، ولكنه شذوذ، وليس في حديث ابن عمر عن[٤] أحد من الرواة ذكر الحية وهو محفوظ من حديث عائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود)[٥].

قلت: قد علمت رواية البيهقي السالفة[٦] يوضحه قول نافع الحية لاشك في قتلها يعني في الحديث الذي رواه عن مولاه[٧].

١٠/١٨٣١ وفي حديث أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ((خمس قتلهن حلال في الحرم، الحية الحديث))[٨].

١١/١٨٣١ وللترمذي وقال حسن من حديث أبي سعيد مرفوعاً (يقتل المحرم السبع العادي)[٩].

---

(١) - في ط د لا تختلف.

(٢) - يع (١٨٤/١٠).

رجاله: قال أبويعلى حدثنا شيبان، ثنا جرير، عن نافع، عن ابن عمر، وقال جرير، وقال لي أيوب: قلت لنافع الخ.

إسناده صحيح.

(٣) - في ف قد.

(٤) - في جميع النسخ عن، وفي التمهيد عند.

(٥) - ما بين القوسين من التمهيد (١٥٤/١٥ و١٥٦) باختصار.

(٦) - سلفت في ص٢١٢.

(٧) - هق (٢٠٩/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر.

(٨) - د (٤٢٥/٢)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وصحيح ابن خزيمة (١٩٠/٤)، كتاب المناسك، باب ذكر الدواب التي أبيح قتلها؛ وهق (٢١٠/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر؛ ومعاني الآثار (١٦٣/٢)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

الحكم عليه: قال الشيخ الألباني حسن صحيح. صحيح أبي داود (٣٤٧/١).

(٩) - ت (١٩٨/٣)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ ود (٤٢٥/٢)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ وجه (١٠٣٢/٢)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم؛ وحم (٣/٣ و٣٢، ٧٩). = =

ولابن ماجه[1] زيادة الحية وفي نسخة الضاري[2] والفويسقة[3]، فقيل له لم قيل لها الفويسقة؟ قال: لأن رسول الله ـ ﷺ ـ، استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة، لتحرق بها البيت[4].

ولأبي داود ذكر الحية ويرمي الغراب ولا يقتله[5].

وعند أبي[6] عمر يقتل المحرم الأفعي والأسود. قال: والأسود الحية[7].

١٢/١٨٣١ وعن محمد بن الحنفية[8] عن علي يقتل الغراب الأبقع، ويرمي الغراب تخويفاً)[9]. قال أبوعمر: حديث فيه ضعف وحديث أبي سعيد لا يحتج به على مثل حديث ابن عمر[10].

= **الحكم عليه**: ضعيف.

قال الإمام الترمذي: حسن.

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/٢٧٤)، فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، وإن حسنه الترمدي، وفيه لفظة منكره وهي قوله يرمي الغراب ولا يقتله. وقال في التقريب (٦٠١): ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً.

وضعفه أيضاً البوصيري في الزوائد (٣/٢١٣)، وقال: هذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وإن خرج له مسلم، فإنما أخرج له مقرونا بغيره، ومع ضعفه اختلط بآخره. أهـ.

(١) ـ محمد بن يزيد الربعي مولاهم أبوعبدالله بن ماجه القزويني سمع بخراسان والعراق وغيرهما، روى عنه علي بن سعيد الغداني وغيره، قال الخليلي: ثقة كبير متفق عليه محتج به. وقال ابن حجر: أحد الأئمة، حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ، مات سنة ٢٧٣هـ. التهذيب (٩/٥٣٠)، والتقريب (٥١٤).

(٢) ـ الضاري: هو المتعدي. (لسان العرب ١٤/٤٨٣، والمصباح ٢/٣٦١).

(٣) ـ الفويسقة: تصغير فاسقة. وهي الفأرة، سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. (النهاية ٣/٤٤٦).

(٤، ٥) ـ تقدم تخريجه والحكم عليه في الصفحة قبله.

(٦) ـ أبي ساقطة من ج ومكتوبة ابن في د.

(٧) ـ الاستذكار (١٢/٣٤).

(٨) ـ هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبوالقاسم المدني المعروف بابن الحنفية، روى عن أبيه وغيره من الصحابة وعنه أولاده إبراهيم والحسن وعبدالله وعمر وعون. قال العجلي: تابعي ثقة، وكان رجلاً صالحاً. وقال ابن حجر: ثقة عالم مات بعد الثمانيين. (التهذيب ٩/٣٥٤، والتقريب ٤٩٧، والثقات للعجلي ٢/٤١٠).

(٩) ـ التمهيد (١٥/١٧٣).

الحكم عليه: قال ابن عبدالبر في التمهيد (١٥/١٧٤): ضعيف لا يثبت. وقال النووي في شرح صحيح مسلم (٨/١١٤): ليس بصحيح.

(١٠) ـ التمهيد (١٥/١٧٤).

١٣/١٨١٣ وفي الباب عن ابن عباس أخرجه أحمد بإسناد جيد (خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم، الحية، والفأرة). الحديث[(١)].

قال الشافعي: المعنى في جواز قتل من ذكر، لأنهن مما لا يؤكل، وكلما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول، فقتله جائز للمحرم، ولا فدية /ج٣١/ عليه.

وقال مالك: المعنى فيهن كونهن مؤذيات وكل موذ يجوز /د٢١٩ب/ للمحرم قتله وما لا فلا)[(٢)].

ولنتكلم على هذه الحيوانات واحداً بعد[(٣)] واحد فنقول: (أولاً: الدابة لغة: كل ما دب ودرج إلا أنه استعمل في عرفنا[(٤)] في نوع من الحيوانات وقد تستعمل على أصلها مع القرائن التي تبين[(٥)] المراد منها وقد نبه عليه الصلاة والسلام على جنسها ونوعها، فلذلك جاز أن يوقع عليها[(٦)] اسم الحيوانات)[(٧)] والهاء فيها للمبالغة وفيما يركب أشهر قاله صاحب المنتهي[(٨)].

وقال ابن حالويه[(٩)]: /ط١٧٠أ/ ليس في كلام العرب تصغير[(١٠)] بالألف إلا حرفان دوابة تصغير دريبة وهداهد بمعنى هديهد[(١١)].

---

(١) - حم (٢٥٧/١).

(٢) - ما بين القوسين من شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٨)، وانظر إكمال المعلم (١/٣/١٩٦٧/أ).

(٣) - بعد ساقطة من ج.

(٤) - في س، ف، ج عرفها.

(٥) - في ف وط ود يتبين.

(٦) - في ج عليهم.

(٧) - ما بين القوسين من المخبر الفصيح (٥٨/٤/ب). والحيوانات في ج بدلها الدواب.

(٨) - انظر عمدة القارئ (١٧٧/١٠).

وصاحب المنتهي: هو أبوالمعالي محمد بن تميم البرمكي توفي سنة ٤١١هـ، واسم كتابه المنتهي في الكمال. قال ياقوت: له كتاب في اللغة سماه المنتهى، منقول من الصحاح، وزاد فيه أشياء قليلة وأغرب في ترتيبه. ذكر أنه صنفه في سنة ٣٩٧هـ. وقال القفطي: وكتابه هذا كتاب من أطلع على كتب كثيرة في هذاالفن بغية الوعاة ٦٨/١، ومعجم الأدباء ٣٤/١٨، وأنباه الرواة ١٨٤/٤).

(٩) - هو الإستاد أبوعبدالله، الحسين بن أحمد الهمذاني النحوي اللغوي، صاحب التصانيف وشيخ أهل حلب أخذ القرآن عن الإمام ابن مجاهد واللغة عن أبي عمر الزاهد والنحو والأدب عن ابن دريد. قال أبوعمر الزاهد: كان ابن خالويه عالماً بالعربية حافظاً للغة بصيراً بالقراءة ثقةً مشهوراً له من المصنفات، غريب القرآن واعراب ثلاثين سورة وغيرها، توفي سنة ٣٧٠هـ. (شذرات ٧١/٣، ومعجم الأدباء ٢٠٠/٩، وطبقات المفسرين للداودي ١٥١/١).

(١٠) - في ف مكان تصغير قصعة.

(١١) - لم أجده.

قال ابن سيده: والدابة تقع على[1] المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة[2].

الغراب: واحد الغربان، وجمعه في القلة أغربة[3]: قيل: سمي غرابا، لأنه نأى وأغترب لما بعثه نوح يستخبر أمر الطوفان ذكره أبوالمعالي[4]. وله جموع ذكرتها في الإشارات[5].

قال الجاحظ[6]: في الحيوان الغراب الأبقع غريب وهو غراب البين وكل غراب فقد يقال له غراب البين إذا أرادوا به الشوم إلا[7] غراب البين نفسه، فإنه غراب صغير، وإنما قيل لكل غراب غراب البين، لسقوطه في مواضع منازلهم إذا بانوا[8]، وناس يزعمون أن تسافدها على غير تسافد الطير، وإنها تزاق بالمناقير وتلقح من هنالك[9].

قلت: فيه نظر والظاهر خلافه وقد أخبرني من عاينه كبني آدم[10]. وفي الحيوان للجاحظ ليس من الحيوان /ف٢٦أ/ يتبطن طروقته أي يأتيها من جهة بطنها غير الإنسان، والتمساح[11]،

---

(١) - في د في.

(٢) - لم أجده في المحكم وقد ذكر العيني أنه في المحكم، وانظر تاج العروس (٢٤٣/١).

(٣) - الصحاح للجوهري (١٩٢/١).

(٤) - انظر حياة الحيوان للدميري (٩١/٢).

(٥) - يقصد كتاب الإشارات إلى ما وقع في المنهاج من الأسماء والمعاني واللغات له، وتوجد منه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى. انظر كتاب الإشارات لوحة ١٠١/أ

(٦) - هو أبوعثمان عمرو بن بحر بن محبوب البصري المعتزلي، صاحب التصانيف، أخذ عن النظام، كان أحد الأذكياء. قال ثعلب: ما هو بثقة، وقال الذهبي: كان ماجناً قليل الدين. وقال أيضاً: كان من بحور العلم، وتصانيفه كثيرة جداً. مات سنة ٢٥٠هـ، وقيل: سنة ٢٥٥هـ. (السير ٥٢٦/١١، ووفيات الأعيان ٤٧٠/٣، وتاريخ بغداد ٢١٢/١٢).

(٧) - في جميع النسخ إلا وفي كتاب الحيوان أما.

(٨) - كتاب الحيوان (٤٣١/٣).

(٩) - في د هناك. انظر كتاب الحيوان (١٧٧/٣ و٤٦٤).

(١٠) - قال الدميري في حياة الحيوان (٩١/٢)، والغراب يستتر عند السفاد وهو يسفد مواجهة ولا يعود إلى الأنثى بعد ذلك لقلة وفائه.

(١١) - كتاب الحيوان للجاحظ (٢٤٤/٧).

وفي تفسير الواحدي[١] والدُب[٢] وفي الموعب والأبقع[٣] الذي في صدره بياض[٤].
قال ابن سيده: يخالط سواده بياض وهو أخبثها وبه يضرب المثل لكل خبيث[٥].

وعند أبي عمر هو الذي في بطنه وظهره بياض[٦]، وهو تقييد لمطلق الروايات الأخر وبذلك قالت طائفة[٧]: فلا يجيزون، إلا قتل الأبقع خاصة، ورووا في
١٤/١٨٣١ ذلك حديثاً عن /ج٣٢/ قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة مرفوعاً[٨].

قال ابن بطال: وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب و لم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضة حديث ابن عمر وحفصة فلا حجة فيه[٩].

---

(١) - لم أجده في الوسيط للواحدي.

والواحدي: هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الإمام أبوالحسن الواحدي، إمام مصنف مفسر، نحوي، طاف على أعلام الأمة، فتتلمذ لأبي الفضل العروضي، ولازم مجالس الثعالبي في تحصيل التفسير وتخرج به طائفة من الأئمة، صنف البسيط والوسيط والوجيز في التفسير، مات سنة ٤٦٨هـ. (بغية الوعاة ٢/١٤٥).

(٢) - الدب: من السباع معروف والأنثى دبة وكنيته أبوجهينه. (حياة الحيوان ١/٤١٥).

(٣) - في ط، ج والأبقع.

(٤) - لم أجده.

(٥) - لم أجده.

(٦) - التمهيد (١٦/١٧٢).

(٧) - في ج زيادة (من أهل الحديث).

(٨) - التمهيد (١٥/١٧٢).

(٩) - انظر فتح الباري (٤/٣٨).

قلت: حديث قتادة، عن ابن المسيب، عن عائشة أخرجه كل من:

م (٢/٨٥٦)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب؛ وس (٥/١٨٨)، كتاب المناسك، باب قتل الحية في الحرم؛ وس (٥/٢٠٨)، كتاب المناسك؛ وحم (٦/٩٧ و٢٠٣)؛ والطيالسي (٢١٤ حديث ١٥٢١).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤/٣٨)، بعد أن ذكر كلام ابن عبدالبر وابن بطال المتقدم، وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة ـ س (٥/٢٠٨)، وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا.اهـ

وغير هذه الطائفة، رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغربان ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى، لأنه الأغلب عندهم[(١)].

١٥/١٨٣١ وروي عن عطاء ومجاهد قالا: لا يقتل /س٣٣٩/ الغراب ولكن يرمى[(٢)]. وهذا خلاف السنة، وإن كان ورد كما سلف /ط١٧٠ب/[(٣)].

وفي الهداية[(٤)]: المراد بالغراب آكل الجيف، وهو الأبقع، روي ذلك عن أبي يوسف[(٥)]. وقال ابن العربي: قيل هو الشديد السواد ، لأنه أكثر أذى[(٦)].

وذكر ابن قتيبة[(٧)]: أنه سمي فاسقاً، فيما أرى لتخلفه حين أرسله نوح[(٨)] يختبر الأرض فترك أمره ووقع على جيفة[(٩)]، ويقع أيضاً على دبر البعير وينقب الغراير، وأما الذي يأكل الزرع فهو الذي يرمى ولا يقتل، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وفي قتلها قولان للمالكية المشهور القتل لعموم الحديث ومن منع القتل لانتفاء الفسق فيه[(١٠)].

---

(١) - لم أجده.

(٢) - قلت: ما روى عن مجاهد أخرجه:

ش (٤٣٦/٣)، كتاب الحج، في المحرم يرمى الغراب؛ والمحلى (٢٣٩/٧)، المسألة رقم ٨٩٠.

قال ابن عبدالبر: بعد أن ذكر قول مجاهد وقال به: أي قول مجاهد: قوم واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري، والحديث ضعيف.اهـ (التمهيد ١٧٢/١٥ و١٧٣).

وقال النووي: في شرح صحيح مسلم (١١٤/٨): ليس بصحيح.

قلت: وما روى عن عطاء لم أجده باللفظ المذكور؛ وفي ش (٤٣٦/٣) بلفظ قال عطاء يقتل الغراب.

(٣) - سلف في ص٢١٥.

(٤) - الهداية للمرغيناني.

(٥) - انظر البناية شرح الهداية (٣٠٥/٤)، والمبسوط (٩٢/٤).

(٦) - عارضة الأحوذي (٦٨/٤).

(٧) - هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المروزي الكاتب، حدث عن ابن راهويه وأبي حاتم وعنه ابنه أحمد وغيره، قال الخطيب: كان ثقة دينا فاضلاً وله تصانيف عدة منها: غريب القرآن وغريب الحديث وغيرها، توفي سنة ٢٧٦هـ. (السير ٢٩٦/١٣).

(٨) - في ج زيادة (ليأتيه بخبر)، وفي س أيضاً بخبر.

(٩) - غريب الحديث (٣٢٧/١).

(١٠) - انظر معالم السنن للخطابي (٣٦١/٢)، والمنتقى للباجي (٢٦٣/٢) بمعناه.

وعن أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب والحدا وإن لم يبدأ بالأذى ويؤكل لحمهما عند مالك وروي عنه المنع في الحرم سداً لذريعة الاصطياد[(١)].

قال أبوبكر: وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما أذى بخلاف غيره فإنه يقتل إبتداءا. والفأرة واحدة الفيران وفيره ذكره ابن سيده[(٢)]. وفي الجامع[(٣)] أكثر العرب على همزها[(٤)].

(ولا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم لها كما حكاه ابن المنذر إلا النخعي فإنه منعه من قتلها، وهو خلاف السنة، وخلاف قول أهل العلم) [(٥)]. سميت فويسقة لخروجها على الناس. واغتيالها أموالهم بالفساد (وأصل الفسق الخروج عن الشيء، ومنه **﴿ففسق عن أمر ربه﴾**[(٦)] أي خرج. وسمي الرجل فاسقاً، لانسلاخه من الخير.

---

(١) ـ عارضة الأحوذي (٦٦/٤ و٦٧).

(٢) ـ المخصص لابن سيده (٩٨/٨/٢).

(٣) ـ كتاب الجامع في اللغة لإمام الأدب، أبوعبدالله محمد بن جعفر التميمي القيرواني، ويعرف بالقزاز، النحوي. قال الذهبي، كان مهيباً عالي المكانة، محبباً إلى العامة، لا يخوض إلا في علم دين أو دنيا. مات سنة ٤١٢هـ. (السير ٣٢٦/١٧، ووفيات الأعيان ٣٧٥/٤).

نقل القفطي في إنباه الرواة (٨٤/٣) عن القزاز قوله: ما علمت أن أحداً سبق إلى تأليف هذا الكتاب، ولا اهتدى أحد من أهل هذه الصنعة إلى تقريب البعيد، وتسهيل المأخذ، وجمع المفرق على مثل هذا المنهج. وقال ياقوت في معجم الأدباء (١٠٥/١٨) هو كتاب كبير حسن متقن، يقارب كتاب التهذيب لأبي منصور الأزهري، رتبه على حروف المعجم.

(٤) ـ انظر عمدة القارئ (١٧٩/١٠).

وقال النووي: الفأرة، مهموز ويجوز تخفيفها بترك الهمزة.اهـ. (المجموع ٣١٤/٧).

(٥) ـ ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٦٠/٤/أ)، وانظر معالم السنن (٣٦١/٢)؛ والمغني لابن قدامة (٣٤٢/٣)، والإجماع لابن المنذر (٥٩)؛ والمجموع (٣٣٤/٧).

(٦) ـ سورة الكهف الآية ٥٠.

وقال ابن قتيبة: لا أرى الغراب سماه[١] فاسقاً، إلا لتخليه[٢] عن أمر نوح، حين أرسله، ووقوعه على الجيفة، وعصيانه إياه[٣]. /ج٣٣/

وحكى /د٢٢٠أ/ عن الفراء: ما أحسب الفأرة سميت فويسقة إلا لخروجها من جحرها[٤] على الناس[٥].

قال الخطابي: ولا يعجبني واحد من القولين، وقد بقي عليهما أن يقولا مثل ذلك في الحدأة والكلب، إذا كان هذا النعت لجميعها، وهذا اللقب يلزمها لزومه الغراب والفأرة، وإنما أرادوا - والله اعلم - به الخروج من الحرمة، يقول: خمس لا حرمة لهن، ولا بُقْيَا عليهن، ولا فدية على المحرم فيهن إذا أصابهن، وإنما /ط١٧٠أ/ أباح قتلهن دفعاً لعاديهن، وفيه وجه آخر، وهو أن يكون أراد بتفسيقها تحريم أكلها، لقوله تعالى وقد ذكر المحرمات ﴿ذلكم فسق﴾[٦].

١٦/١٨١٣ ويدل على صحة هذا حديث عائشة /ف٢٦ب/ مرفوعاً الغراب فاسق فقال رجل من القوم: أيؤكل لحم الغراب؟ قالت: لا. ومن يأكله؟ بعد* قوله: فاسق[٧].

---

(١) - في ط، د سمي.

(٢) - في ج لتخلفه.

(٣) - غريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٧/١)، وغريب الحديث للخطابي (٦٠٣/١).

(٤) - جحرها ساقطة من ج.

(٥) - معاني القرآن للفراء (١٤٧/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٦٠٣/١)، وغريب الحديث لابن قتيبة (٣٢٧/١).

(٦) - سورة المائدة الآية ٣.

** - ما بين النجمتين ساقط من ج.

(٧) - جه (١٠٨٢/٢)، كتاب الصيد، باب الغراب؛ وحم (٢٠٩/٦، و٢٣٨).

رجاله: رواه ابن ماجه عن محمد بن بشار، ثنا الأنصاري، ثنا المسعودي، ثنا عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة.

الحكم عليه: صحيح، قال البوصيري: في الزوائد (٢٤٢/٣)، هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن المسعودي واسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن عتيبة بن مسعود اختلط بآخره، ولم نعلم هل روى الأنصاري، عن المسعودي قبل الاختلاط أو بعده فيجب التوقف في حديثه. واسم الأنصاري محمد بن عبدالله بن المثنى.

قلت: لم ينفرد به الأنصاري، عن المسعودي فقد رواه أحمد، عن وكيع عن المسعودي. حم (٢٠٩/٦)؛ وسماع وكيع منه قبل الإختلاط قال الإمام أحمد: سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبونعيم أيضاً، وإنما اختلط المسعودي ببغداد. (انظر تهذيب الكمال للمزي ٢٢٣/١٧).

١٧/١٨٣١ ورو ت عمرة مثله، عن عائشة قالت: والله ما هو من الطيبات[١] تريد* قوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات**﴾[٢]، ومما يدل على أن الغراب[٣] يقذر لحمه قول الشاعر:

فما لحم الغراب لنا بزاد ولا سرطان أنهار [البريص][٤][٥].

وقيل: إن الفأرة عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها، وأن الشارع رآها تصعد بالفتيلة على السقف[٦].

وفي تسمية الخمس بالفواسق[٧] قيل لخروجهن عن السلامة منهن إلى الإضرار والأذى، وقيل لخروجهن عن الحرمة[٨].

---

(١) - كشف الأستار (٢/٦٥)، كتاب أبواب الصيد، باب النهي عن قتل الغراب، ومجمع الزوائد (٤/٤٠) وعزاه للبزار.

رجاله: رواه البزار عن إسماعيل بن أبي إسماعيل وعبدالله بن شبيب قالا ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن به.

الحكم عليه: إسناده ضعيف لضعف شيخي البزار، إسماعيل بن أبي إسماعيل واسم أبي إسماعيل إبراهيم بن سليمان المؤدب.

قال الدارقطني: ضعيف لا يحتج به. وقال الأزدي: ضعيف منكر الحديث. وقال الذهبي: يروي عن أبيه ضعفه غير واحد. (اللسان ٤٣٨/١)، والمغني في ضعفاء الرجال (٧٨/١).

وعبدالله بن شبيب الربعي، إخباري علامة، لكنه واه. قال أبوأحمد الحاكم: ذاهب الحديث. قال الذهبي: يروي عن أصحاب مالك، وبالغ فضلك الرازي، فقال: يحل ضرب عنقه. وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها. ميزان الاعتدال (٣٧٠/٢)، واللسان (٤٣٨/٣)، وتاريخ بغداد (٤٧٤/٩)، والمجروحين لابن حبان (٤٧/٢).

(٢) - سورة الأعراف الآية ١٥٧.

(٣) - هكذا في جميع النسخ، وفي غريب الخطابي، أن العرب كانت تقذر لحمه لقول الشاعر.

(٤) - لسان العرب (٦/٧)، وعزا البيت لوعلة الجرمي، ومعجم البلدان (٤٠٧/١).

في جميع النسخ البريض والتصحيح من المراجع السابقة.

والبريص: بفتح أوله، وكسر ثانيه وبالصاد المهملة نهر بدمشق. (معجم البكري ٢٤٦/١، والمراجع السابقة).

(٥) - ما بين القوسين نقله من غريب الحديث للخطابي (٦٠٣/١ و٦٠٤).

(٦) - في ج السطح. التمهيد (١٦٠/١٥).

(٧) - في ج بالفسق.

(٨) - انظر المخبر الفصيح (٥٩/٤/أ/ب. وغاية الأحكام للمحب الطبري (٢٠٨/٤).

والعقرب يكون للذكر والأنثى قاله ابن سيده قال: وقد يقال للأنثى عقربة وللذكر عقربان[١].

وقال صاحب المنتهي: الأنثى عقرباء ممدود غير مصروف، وقيل: العقربان: دويبة كثيرة القوائم غير العقرب، وعقربة شاذة ومكان معقرب، بكسر الراء: ذو عقارب، وأرض معقربة، وبعضهم يقول معقرة؛ كأنه رد العقرب إلى ثلاثة أحرف ثم بنى عليه[٢][٣].

وفي الجامع ذكر العقارب عقربان والدابة الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء[٤].

قال أبوعمر: والعقرب اللدغ ويتبع الحس[٥].

١٨/١٨٣١ وحكي عن حماد بن أبي سليمان، والحكم: أن المحرم لا يقتل الحية ولا العقرب. رواه عنهما شعبة وحجتهما: أنهما من هوام الأرض[٦]، وما أعجبه فنص السنة بخلافه والكلب العقور، قال ابن عيينة: فيما حكاه أبو /ج٣٤/ عمر: أنه كل سبع يعقر؛ ولم يخص به الكلب. قال سفيان: وفسره لنا زيد بن أسلم، وكذا قال أبوعبيد[٧][٨].

---

(١) ـ المخصص لابن سيده (٢/٨/ ١٠٤ و١٠٥).

(٢) ـ في د عليها.

(٣) ـ الصحاح للجوهري (١/١٨٧ و١٨٨)، ولسان العرب (١/٦٢٤)، والمخصص لابن سيده (٨/١٠٤ و١٠٥).

(٤) ـ انظر عمدة القارىء (١٠/١٧٩)، ولسان العرب (١/٦٢٤).

(٥) ـ في ط ه‍ د ويمنع الحسن.

(٦) ـ التمهيد (١٥/١٧٠).

(٧) ـ هو الإمام القاسم بن سلام البغدادي، أبوعبيد الفقيه القاضي صاحب التصانيف روى عن هشيم وإسماعيل بن عياش، وعنه ابن أبي مريم، قال ابن راهويه الحق يحبه الله أبوعبيد أفقه مني وأعلم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبوداود: ثقة مأمون. وقال الدارقطني: ثقة إمام جليل. وقال ابن حجر: ثقة فاضل مات سنة ٢٢٤هـ. ولم أر له حديثا مسنداً بل من أقواله في شرح الغريب. (التهذيب ٨/٣١٥)، والتقريب ٤٥٠).

(٨) ـ التمهيد (١٥/١٥٧)، والاستذكار (١٢/٢٧)، وغريب أبي عبيد (٢/١٦٨)؛ وهق (٥/٢١١)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم من قول أبي عبيد.

١٩/١٨٣١ وعن أبي هريرة الكلب العقور الأسد[١]، وقد قال عليه الصلاة
٢٠/١٨٣١ والسلام في عتبة بن أبي لهب[٢] ((اللهم سلط عليه كلباً من كلابك)) فعدا عليه الأسد /ط١٧١ب/ فقتله[٣]، ولأنه مأخوذ من التكلب والعقور من العقر.

---

(١) ـ المستدرك (٥٣٩/٢)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة تبت يدا

(١) ـ عب (٤٤٣/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم؛ ومعاني الآثار (١٦٤/٢)، كتاب المناسك، باب ما يقتل المحرم من الدواب؛ والتمهيد (١٥٧/١٥)؛ والاستذكار (٢٧/١٢)؛ والمحلى (٢٤١/٧).

الحكم عليه: قال ابن حزم صح عن أبي هريرة. المرجع السابق.

وقال الحافظ في الفتح (٣٩/٤)، رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن.

(٢) ـ عتبه بن أبي لهب ـ واسم أبي لهب: عبدالعزى بن عبدالمطلب القرشي الهاشمي أسلم هو وأخوه معتب يوم الفتح، وكانا قد هربا من النبي ـ ﷺ ـ فبعث النبي ـ ﷺ ـ العباس عمهما إليهما، فأتى بهما، فأسلما شهدا مع النبي ـ ﷺ ـ حنيناً، وكانا ممن ثبت ولم ينهزم، وشهدا الطائف ولم يخرجا من مكة، ولم يأتيا المدينة، ولهما عقب. (أسد الغابة (٤٦٥/٣، والإصابة ٤٥٥/٢).

(٣) ـ هق (٢١١/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر؛ والمستدرك (٥٣٩/٢)، كتاب التفسير، تفسير سورة تبت؛ وطب (٤٣٥/٢٢)؛ والتمهيد (١٦١/١٥)؛ والاستذكار (٢٧/١٢)؛ ودلائل النبوة للبيهقي (٣٣٨/٢ و٣٣٩)؛ ودلائل النبوة لأبي نعيم (٣٨٩ إلى ٣٩٢).

الحكم عليه: قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٩/٤): وهو حديث حسن أخرجه الحاكم.

قلت: في المستدرك سمى المدعو عليه لهب بن أبي لهب. قال البيهقي في دلائل النبوة (٣٣٨/٢)، وفي إسناده عباس بن الفضل وليس بالقوي، ثم قال وأهل المغازي يقولون: عتبة بن أبي لهب، وقال بعضهم عتيبة.أهـ

قلت: لعل المدعو عليه هو عتيبة، لأن عتبة ومعتب ابني أبي لهب قد أسلما يوم الفتح كما ذكر ذلك ابن حجر في الإصابة (٤٥٥/٢) وابن الأثير في أسد الغابة (٤٦٥/٣)، وفي دلائل النبوة لأبي نعيم (٣٨٩ إلى ٣٩٢). وذكر قصة عتبة وعتيبة، وقال: أما عتيبة فإنه طلقها وأتى رسول الله ـ ﷺ ـ وكان يريد الخروج إلى الشام، فذكر الحديث. وكذا قال البيهقي أيضا في دلائل النبوة (٣٣٨/٢ و٣٣٩)، وقال المنذري: بعد أن ساق القصة ولعل عتيبة مصغراً هو المدعو عليه وتحرف الاسم. (مختصر سنن أبي داود (٣٦١/٢).

وعن مالك هو[١] كل ما عقر الناس، وعدا عليهم، مثـل: الأسـد، والنمـر، والفهـد، فأمـا ما كان من السباع، لا يعدو مثل الضبع، والثعلب، وشبههما، فـلا يقتلـه المحـرم، وإن قتله فداه[٢].

وعـن ابن القـاسم قـال مـالك[٣]: لا بـأس بـأن يقتل المحرم السـباع الـتي تعـدو علـى النـاس، وتفترس ابتداء، وأمـا صغـارهـا الـتي لا تفتـرس ولا تعـدو، فـلا ينبغـي للمحـرم قتلها[٤].

ونقل النووي (اتفاق العلماء، على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم. قال[٥] واختلفوا في المراد به، فقيل: هو الكلب المعـروف حكـاه القـاضي عيـاض، عن أبي حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن حيٍّ، وألحقوا به الذئب.

قلت: قد ورد منصوصاً كما سلف[٦].

وحمل زُفر[٧] الكلب على الذئب وحده.

وذهـب الشـــافعي، والثـــوري، وأحمــد، وجمهـــور العلمـــاء إلى أن المـــراد كـل مفترس غالباً)[٨].

---

(١) ـ هو ليست في ط، د.

(٢) ـ الموطأ (٢٨٩/١)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، باختصار وتصرف.

(٣) ـ مالك ليس في ط، د.

(٤) ـ المدونة (٣٣٤/١)، والتمهيد (١٥٨/١٥)، والاستذكار (٢٩/١٢).

(٥) ـ قال ساقطة من ج.

(٦) ـ سلف في ص٢١١، و٢١٢ و٢١٣.

(٧) ـ هو الإمام زفر بن الهذيل العنبري الفقيه المجتهد الرباني، ولد سنة ١١٠هـ. سمع مـن الأعمـش وأبي حنيفة، وسمع منه حسان بن إبراهيم الكرماني وغيره. قال الذهبي: هو من بحور الفقه وأذكياء الوقـت تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه وكان يدري الحديث ويتقنه جمع بـين العلـم والعمـل، تـوفي سـنة ١٥٨هـ. (السير ٣٨/٨، ووفيات الأعيان ٣١٧/٢، وشذرات الذهب ٢٤٣/١).

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من شرح صحيح مسلم للنووي (١١٤/٨ و١١٥)، وانظـر التمهيـد (١٦٥/١٥ و١٦٦)، والاستذكار (٢٩/١٢)، والمبسوط (٩٠/٤).

فائدة:

قال أبوالمعالي[١]: جمع الكلب أكلب وكلاب وكليب، وهو جمع عزيز لا يكاد يوجد إلا للقليل، نحو عبد وعبيد، وجمع الأكلب أكالب[٢].

وقال ابن سيده: قد قالوا في جمع كلاب: كلابات، قال:

أحب كلب في كلابات الناس إليَّ نبحاً أكلب[٣] أمّ العباس[٤]

والكالب كالجامل جماعة الكلاب، والكلبة: أنثى الكلاب، وجمعها كلبات ولا تكسر[٥].

أخرى:

في الحيوان[٦] للجاحظ (تعداد معايب الكلاب ومثالبها، وخبثها[٧] وجبنها وضعفها وشرهها[٨]، وغدرها وبذاؤها، وجهلها وقذرها، وكثرة جنايتها وقلة ردها، ومن ضرب المثل من[٩] لؤمها /ف٢٧أ/ ونذالتها، وقبحها وقبح معاضلتها، وسماجة نباحها وكثرة أذاها /د٢٢٠ب/ وتقزز[١٠] الناس من دنوها، وأنها كالخلق المركب والحيوان الملفق، وكالبغل[١١] في الدواب /س٣٤٠/ وكالراعبيِّ في الحمام[١٢]، وأنها لا سبع[١٣] ولا بهيمة، ولا جنية ولا إنسية، وأنها من الجنِّ دون الجنِّ، وأنها /ج٣٥/ مطايا الجن ونوع من المسخ، وتنبش القبور وتأكل الموتى، وأنها يعتريها الكَلَب من أكل لحوم الناس /ط١٧٢أ/ وأن جلده منتن إذا أصابه مطر.

---

(١) - في س، ف، ط، د: أبوالمعاني.

(٢) - الصحاح للجوهري (١/٢١٣).

(٣) - هكذا في جميع النسخ وفي المخصص كلب.

(٤) - المخصص لابن سيده (٢/٨/٧٩)، ولسان العرب (١/٧٢٢).

(٥) - اللسان لابن منظور (١/٧٢٢).

(٦) - في ج وفي الحيوان.

(٧) - في س، ف، د، ج خبثها.

(٨) - في ج وشرها.

(٩) - في ط، د في بدل من.

(١٠) - هكذا في جميع النسخ وفي الحيوان وتقذر المسلمين.

(١١) - البغل: هو الحيوان المركب من الفرس والحمار ولذلك صار له صلابة الحمار وعظم آلات الخيل. (انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري ١/١٣٨).

(١٢) - الراعبي: هو جنس من الحمام متولد فيما بين الحمام والورشان، يكثر نسله ويطول عمر ولده. (كتاب الحيوان للجاحظ ٣/١٦٢).

(١٣) - في س، ف سمع.

قال روح بن زنباع[١]: في أم جعفر زوجته[٢]:

[٣]رِيْحُ الكرام[٤] معروف له أَرَجٌ[٥] وريحها ريح كلب مَسَّهُ مَطَر

والكلب يأكل[٣] العذرة ويقال في المثل: أبخل من كلب على جيفة، (ويشغر ببوله في جوف أنفه، ويسدده تلقاء خيشومه)[٦].

٢١/١٨٣١ ((والحية الأفعى)) كما جاء في رواية قال عمر: ((هن عدو فاقتلوهن)). وفي رواية ((حيث وجدتموها))[٧] قاله لمعتمر ولمحرم.

٢٢/١٨٣١ قال زيد بن أسلم: أي كلب اعقر منها[٨].

وعن مالك: لا يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً، ولا الحية الصغيرة[٩].

وقال ابن بطال: أجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، قال: وأجمع العلماء على جواز قتلها في الحل والحرم[١٠].

---

(١) ـ هو روح بن زنباع بن روح بن سلامة، أبوزرعة الجزامي سيد قومه مخضرم شريف، روى عن أبيه وتميم الداري وغيره وعنه شرحبيل بن مسلم وابنه روح. قال الذهبي: صدوق، مات سنة ٨٤هـ. (السير ٢٥١/٤، والمقتنى في سرد الكنى ٢٤٥/١).

(٢) ـ أم جعفر هي بنت النعمان بن بشير كما ذكر ذلك محقق كتاب الحيوان للجاحظ.

(٣) ـ ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) ـ في ط الكرائم.

(٥) ـ الأرج: نفحة الريح الطيبة، وأرج الطيب، بالكسر، يأرج أرجاً فهو أرج فاح. (اللسان ٢٠٧/٢، والنهاية في غريب الحديث ٣٧/١).

(٦) ـ ما بين القوسين نقله من كتاب الحيوان للجاحظ (٢٢٢/١ إلى ٢٢٧) باختصار.

(٧) ـ ش (٣٥٠/٣)، كتاب الحج، ما يقتل المحرم؛ وعب (٤٤٣/٤)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله؛ وهق (٢١١/٥)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر سئل عمر، ورواه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينه، عن معمر به.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٨) ـ هق (٢١١/٥)، والتمهيد (١٧١/١٥)، والاستذكار (٣٥/١٢).

(٩) ـ التمهيد (١٦٢/١٥)، والاستذكار (٣٥/١٢)، ويأتي في ص٢٣٩ من هذا البحث.

(١٠) ـ انظر الاستذكار (٣٣/١٢ و٣٧)، والتمهيد (١٦٣/١٥).

وأما نهيه عليه الصلاة والسلام، عن قتل حيات البيوت فأخذ بعض السلف بظاهره،

٢٣/١٨٣١ وقد قال عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن مسعود ((اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني))[(١)]، وروي هذا القول عن عمر وابن مسعود[(٢)].

وقال آخرون: لا ينبغي قتل عوامر البيوت وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذه عليهن، فإن ثبت بعد النشدة قتل حذار الإصابة فيلحقه ما لحق الفتى المعرس بأهله، حيث وجد حية على فراشه فقتلها قبل مناشدته إياها[(٣)].

٢٤/١٨٣١ واعتلوا بحديث أبي سعيد[(٤)] مرفوعاً ((إن بالمدينة جناً قد أسلموا، فإن رأيتم منها شيئاً، فآذِنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه))[(٥)]، ولا تخالف بينها وربما تمثل بعض الجن ببعض صور الحيات فيظهر لأعين بني آدم.

٢٥/١٨٣١ كما روى ابن أبي مليكة[(٦)]، عن عائشة بنت طلحة[(٧)] أن عائشة أم المؤمنين رأت في مغتسلها حية فقتلتها، فأتيت في منامها، فقيل لها: إنك قتلت مسلماً،

---

(١) ـ د (٥/٤١٠)، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات؛ وس (٦/٥١)، كتاب الجهاد، باب من خان غازيا، في أهله؛ وطب (١٠/٢١١).

(٢) ـ ما روى عن عمر أخرجه:

ش (٤/٢٦١)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه.

قلت: وروى أيضا عن ابن عباس أخرجه:

عب (١٠/٤٣٤)، كتاب الجامع، باب قتل الحية والعقرب.

(٣) ـ انظر التمهيد (١٦/٢٣ إلى ٢٧)، نحوه.

(٤) ـ في ج زيادة (الخدري).

(٥) ـ م (٤/١٧٥٧)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها؛ ود (٥/٤١٤)، كتاب الأدب، باب في قتل الحيات؛ وت (٤/٧٧)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الحيات.

(٦) ـ هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير، أبوبكر ويقال أبومحمد التيمي المكي كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، روى عن العبادلة، وعنه ابنه يحيى وعطاء ابن أبي رباح. قال ابن أبي مليكه: أدركت ثلاثين من الصحابة. قال أبوزرعة، وأبوحاتم: ثقة. قال ابن حجر: ثقة فقيه، مات سنة ١١٧هـ. (التهذيب ٥/٣٠٦، والتقريب ٣١٢).

(٧) ـ عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية، أم عمران روت عن خالتها عائشة، وعنها ابنها طلحة بن عبد الله. قال ابن معين: ثقة حجة. وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة. وقال أبوزرعة: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة. (التهذيب ١٢/٤٣٦، والتقريب ٧٥٠).

فقالت: لو كان مسلماً ما دخل على أمهات المؤمنين، فقيل: ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة ففرقت في المساكين اثني عشر ألفاً[١].

(وخص ابن نافع[٢] الانذار بالمدينة[٣] على ظاهر الحديث /ط١٧٢ب/. وقال مالك: أحب إلي أن ينذر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة أوجب /ج٣٦/ ولا ينذر في الصحاري.

وقال غيره: بالتسوية بين المدينة وغيرها، لأن العلة إسلام الجن، ولا يحل قتل مسلم جني ولا إنسي)[٤]، ومما يؤكد قتل الحية ما ذكره خ في الباب عن ابن مسعود ((أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى الحية بمنى قال: اقتلوها))[٥].

٢٦/١٨٣١ وعند م أمر محرما بقتل حية بمنى[٦]. ووقع في تفسير سورة المرسلات قال البخاري: وقال ابن إسحاق[٧]: كذا في أكثر النسخ.

---

(١) - المطالب العالية (٣٠٩/٢)، كتاب الصيد، باب الزجر عن قتل عمار الدور، نحوه؛ ونوادر الأصول للحكيم الترمذي (٥١)؛ والتمهيد (٢٦٧/١٦)؛ والاستذكار (٢٥٩/٢٧).

قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في حاشية المطالب العالية (٣٠٩/٢، قال البوصيري: رواه الحارث، وذكره بنفظه، وسكت عليه.

(٢) - ابن نافع: هو عبدا لله بن نافع الزبيري، أبوبكر من ذرية الزبير بن العوام، ويعرف بالأصغر، الفقيه صاحب مالك، سمع مالكاً وغيره، روى عنه ابن حبيب وهو أصغر من نافع الصائغ. وهو ثقة صدوق أخرج عنه مسلم، مات في المحرم سنة ٢١٦هـ. (الديباج المذهب ٤١١/١).

(٣) - في ج زياد (خاصة).

(٤) - التمهيد (٢٦٣/١٦)؛ والاستذكار (٢٥٨/٢٧ و٢٥٩).

(٥) - خ (١٨٧٩/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات؛ وم (١٧٥٥/٤)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، وس (٢٠٨/٥)، كتاب المناسك، باب قتل الحية في الحرم؛ وحم (٣٧٧/١).

(٦) - م (١٧٥٥/٤)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(٧) - خ (١٨٧٩/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات.

قال الحافظ في الفتح (٦٨٧/٨)، وصلها أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق؛ حم (٤٥٨/١)، وأخرجها ابن مردويه من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن إسحاق.

وكذا ذكره أبونعيم في مستخرجه وسماه محمد بن إسحاق[١] وفي بعض نسخ خ وقال أبوإسحاق يعني السبيعي[٢].

وقال أيضاً في التفسير وقال أبومعاوية معلقاً[٣] وهو عند مسلم موصولاً.

٢٧/١٨٣١ حدثنا يحيى بن يحيى[٤] وغيره عن أبي معاوية به[٥]. وللدارقطني من حديث ذر[٦] عن عبدالله مرفوعاً «من قتل حية أو عقرباً فقد قتل كافراً» وقال الموقوف أشبه بالصواب[٧].

---

(١) - لم أجده.

(٢) - قال الحافظ في الفتح (٦٨٧/٨)، ووقع في بعض نسخ خ وقال أبوإسحاق وهو تصحيف والصواب ابن إسحاق وهو محمد بن إسحاق صاحب المغازي.

(٣) - خ (١٢٠٥/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق؛ وخ (١٨٧٩/٤)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة المرسلات.

(٤) - يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التيمي الحنظلي أبوزكريا النيسابوري.

روى عن مالك وعنه البخاري ومسلم، قال الإمام أحمد: ثقة وزيادة وأثنى عليه خيراً. وقال ابن راهويه: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه. وقال النسائي: ثقة ثبت. قال ابن حجر: ثقة ثبت إمام، مات سنة ٢٢٦هـ على الصحيح. (التهذيب (٢٩٦/١١)، والتقريب ٥٩٨).

(٥) - م (١٧٥٥/٤)، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها.

(٦) - ذر بن حبيش بن حباشة بن أوس الأسدي، أبومريم، ويقال: أبومطرف الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، روى عن ابن مسعود وغيره، وروى عنه النخعي والشعبي قال ابن معين: ثقة. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث. وقال ابن حجر: ثقة جليل مخضرم مات سنة ٨١هـ، وقيل: سنة ٨٢هـ، وقيل: سنة ٨٣هـ، وهو ابن مائة وعشرين سنة. (تهذيب الكمال ٣٣٥/٩، والتقريب ٢١٥، والجرح ٦٢٣/٣، وطبقات ابن سعد ١٠٥/٦).

(٧) - العلل للدارقطني (٧٤/٥ و٧٥).

وحم (٣٩٥/١ و٤٢١)؛ ويع (٢٢١/٩)؛ والطيالسي (٤٢)؛ وعب (٤٣٦/١٠)، كتاب الجامع باب قتل الحية والعقرب؛ وطب (٤١٠/٩)؛ وج (١٣٠/١٠)؛ وكشف الأستار (٧١/٢)، أبواب الصيد، باب قتل الحيات.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٦/٤)، رواه أحمد وأبويعلى والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً ورجال البزار، رجال الصحيح.

والوزغ : جمع وزغة ويجمع أيضا على وزغان وإزغان /ف٢٧ب/ على البدل قال ابن سيده: وعندي أن الوزغان إنما هو[١] جمع وزغ الذي هو جمع وزغة[٢]. وقال الجوهري : الجمع أوزاغ[٣]. وقال في المغيث: الجمع، [وزغان][٤]، وأوزاغ[٥]، وقيل: سمي سام أبرص وزغا لخفته وسرعة حركته[٦].

(قال أبوحنيفة: إن قتل المحرم غير الكلب العقور[٧]، والحية، والعقرب، والغراب، والحدأة، والذئب ففيه الجزاء إلا أن يكون ابتدأته فلا جزاء عليه /د٢٢١أ/ فيها، ويقتل القردان عن بعيره ولا شئ عليه.

وقال زُفر: سواء ابتدأته السباع أم لا عليه الجزاء فيما قتل منها[٨].

وقال الطحاوي: لا يقتل المحرم الحية، ولا الوزغ، ولا شيئا غير الحدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور، والفأرة.

وعند مالك يقتل جميع سباع ذوات الأربع، إلا أنه كره قتل الغراب، والحدأة، إلا أن يؤذيا، ولا يجوز له قتل الثعلب، والهر الوحشي وفيهما الجزاء إلا إن ابتدآه بالأذى ، ولا يقتل الوزغ، ولا البعوض، ولا قردان بعيره خاصة فإن قتله أطعم شيئاً، وإن قتل شيئا من سباع /ط١٧٣أ/ الطير فعليه الجزاء[٩] ويقتل القراد إذا وجده على نفسه.

واختلف في صغار الفئران ولا يقتل القمل فإن قتلها أطعم شيئاً.

وعند الشافعي في الثعلب الجزاء)[١٠][١١].

---

(١) ـ هو ساقطة من س، ف.

(٢) ـ المحكم والمحيط الأعظم (٢٨/٦)، واللسان لابن منظور (٤٥٩/٨)، وغاية الأحكام للطبري (٢١٠/٤).

(٣) ـ صحاح الجوهري (١٣٢٨/٤) والجوهري :هو اسماعيل بن حماد التركي ، أبو نصر ، مصنف كتاب الصحاح ، وأحد من يُضرب به المثل في ضبط اللغة ، أخذ العربية عن السيرافي وغيره ، كان في جودة الحفظ في طبقة ابن مُقلة ومُهلهل . قال القفطي : مات متردياً من سطح داره . بنيسابور في سنة ٣٩٣هـ ، وقيل في حدود سنة ٤٠٠هـ . (السير ٨٠/١٧ وشذرات الذهب ١٤٢/٣) .

(٤) ـ وزغان ساقطة من جميع النسخ وألحقتها من المجموع المغيث (٤٠٩/٣).

(٥) ـ في س، ط، ف، ج: وازغ.

(٦) ـ المجموع المغيث (٤٠٩/٣ و٤١٠).

(٧) ـ العقور ساقطة من د.

(٨) ـ انظر الاستذكار (٢٩/١٢).

(٩) ـ انظر الاستذكار (٢٦/١٢).

(١٠) ـ انظر الأم (٢١٢/٢)، باب الثعلب، وج (٢٧٣/٢)، باب أكل الضبع.

(١١) ـ ما بين القوسين نقله من المحلى لابن حزم (٢٣٩/٧)، باختصار.

٢٨/١٨٣١ قال /ج٣٧/ ابن حزم روى وكيع عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ((أقتل من السباع ما عدا عليك وما لم يعد وأنت محرم)) [(١)].

٢٩/١٨٣١ ومن طريق سويد بن غفلة[(٢)] قال: ((أمرنا عمر بن الخطاب بقتل الزنبور[(٣)] ونحن محرمون)) [(٤)].

٣٠/١٨٣١ وعن حبيب المعلم[(٥)]، عن عطاء ((قال ليس في الزنبور جزاء)) [(٦)].

---

(١) ـ المحلى لابن حزم (٧/٢٤٤)، المسألة رقم ٨٩٠.

وش (٣/٣٥٠)، كتاب الحج، ما يقتل المحرم.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى عطاء.

(٢) ـ سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر، أبوأمية الجعفي الكوفي أدرك الجاهلية، شهد فتح اليرموك، روى عن أبي بكر وعمر، وعنه الشعبي وغيره، قال ابن معين، والعجلي: ثقة وقال ابن حجر: مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة بعد دفن النبي ـ ﷺ ـ وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة ٨٠هـ. (التهذيب ٤/٢٧٨، والتقريب ٢٦٠، وثقات العجلي ١/٤٤٣).

(٣) ـ الزنبور: يشبه النحل في أكثر حالاته وإذا جاء الشتاء يدخل بيته ولا يخرج حتى يعتدل الهواء، ويصيد الذباب. (حياة الحيوان ٢/٢٦٧).

(٤) ـ المحلى (٧/٢٤٤)؛ وش (٣/٣٤١)، كتاب الحج، ما يقتل المحرم، وغب (٤/٤٤٣)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله؛ وهق (٥/٢١١)، كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر.

الحكم عليه: قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. (المجموع ٧/٣١٥).

(٥) ـ حبيب المعلم، أبومحمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب ابن أبي قريبة واسمه زائدة ويقال حبيب بن زيد ويقال ابن أبي بقية، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه حماد بن سلمة. وثقه أحمد وابن معين وأبوزرعة. وقال أحمد: ما احتج بحديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٣٥هـ. (التهذيب ٢/١٩٤؛ والتقريب ١٥٢؛ والجرح ٣/١٠١؛ والتاريخ الكبير ٢/٣٢٣ و٣٢٤).

(٦) ـ المحلى (٧/٢٤٤)، المسألة رقم ٨٩٠.

رجاله: رواه حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم به.

الحكم عليه: إسناده حسن.

٣١/١٨٣١ وعن ابن عباس ((**من قتل وزغاً فله**[١] **صدقة**))[٢].

٣٢/١٨٣١ وقال ابن عمر: ((**اقتلوا الوزغ فإنه شيطان**))[٣].

٣٣/١٨٣١ وعن عائشة ((**أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى**))[٤].

٣٤/١٨٣١ وسأل إبراهيم بن نافع[٥] **عطاء عن قتله في الحرم قال: لا بأس**[٦].

---

(١) - في د عليه.

(٢) - المحلى (٧/٢٤٤)؛ وعب (٤/٤٤٧)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الحكم عليه: إسناده صحيح.

(٣) - المحلى (٧/٢٤٤)، المسألة رقم٨٩٠.

وعب (٤/٤٤٧)، كتاب المناسك، باب ما يقتل في الحرم؛ وش (٤/٢٦١)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاع، نحوه.

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن ابن التيمي، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

الحكم عليه: ضعيف لأن في إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف يعتبر بحديثه وله شواهد من حديث ابن عباس وعائشة فيرتقي الى الحسن لغيره .

(٤) - المحلى لابن حزم (٧/٢٤٤)؛ وش (٤/٢٦٠)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاغ، نحوه؛ وعب (٤/٤٤٧).

رجاله: رواه وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٥) - إبراهيم بن نافع المخزومي، أبوإسحاق المكي، يقال: إنه ابن أخت عطاء روى عن عطاء وعنه ابن المبارك وابن مهدي وغيرهما، قال ابن مهدي: كان أوثق شيخ بمكة. وقال أحمد، وابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ من السابعة. (التهذيب ١/١٧٤؛ والتقريب ٩٤؛ والجرح ٢/١٤٠ و١٤١).

(٦) - المحلى (٧/٢٤٤)؛ وش (٣/٤٤٧)، كتاب الحج، في المحرم يقتل الوزغة بلفظ، إذا آذاك فلا بأس.

رجاله: رواه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن إبراهيم بن نافع قال سألت عطاء.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى عطاء.

٣٥/١٨٣١ وفي م من حديث سعد بن أبي وقاص[١] مرفوعاً ((أمر بقتل الأوزاغ))[٢].

٣٦/١٨٣١ وفي حديث عروة، عن عائشة أن النبي - ﷺ - ((أمر بقتله))[٣].

قال أبوالحسن[٤]: أخطأ الباغندي[٥] في متنه، وقال في علله إنه وهم والصواب مرسل[٦].

٣٧/١٨٣١ وروى مالك، عن ابن شهاب، عن سعد بن أبي وقاص، ((أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتله وفيه انقطاع بين الزهري وسعد))[٧].

---

(١) - هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبدمناف القرشي الزهري، أبوإسحاق بن أبي وقاص أحد العشرة وآخرهم موتاً وأحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله وهو أحد الستة أصحاب الشورى، وكان رأس من فتح العراق وولي الكوفة لعمر وبناها وكان مجاب الدعوة، مات سنة ٥٦هـ على خلاف في ذلك. (الإصابة ٢/٣٠ و٣١).

(٢) - خ (١٢٠٣/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ وم (١٧٥٨/٤)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ؛ ود (٤١٦/٥)، كتاب الأدب، باب في قتل الوزغ؛ وحم (١٧٦/١).

(٣) - خ (١٢٠٣/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ وم (١٧٥٨/٤)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ، بلفظ ((الوزغ فويسق ولم اسمعه أمر بقتله)).

(٤) - أبوالحسن: الإمام الدارقطني سبقت ترجمته.

(٥) - الباغندي: هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الحافظ الكبير، محدث العراق أبوبكر، الواسطي الباغندي، أحد أئمة هذا الشأن ببغداد، سمع من علي بن المديني وابن أبي شيبة، وعنه الطبراني وغيره، قال الخطيب: لم يثبت من أمر الباغندي ما يعاب به سوى التدليس ورأيت كافة شيوخنا يحتجون به ويخرجونه في الصحيح، توفي سنة ٣١٢هـ. (السير ٣٨٣/١٤، وتاريخ بغداد ٢٠٩/٣).

(٦) - علل الدارقطني (٣٤١/٤).

(٧) - علل الدارقطني (٣٤١/٤).

٣٨/١٨٣١ وذكر ابن الموّاز، عن مالك قال: سمعت أن رسول الله ـ ﷺ ـ ((أمر بقتل الوزغ))[١].

٣٩/١٨٣١ وفي م من حديث [أبي هريرة][٢] مرفوعاً تعداد الحسنات في قتلها أولاً ثم ثانياً ثم ثالثاً[٣].

٤٠/١٨٣١ وسيأتي عن أم شريك[٤] ((أنه عليه الصلاة والسلام أمر بقتلها))[٥].

قال ابن حزم (وأما النمل فلا يحل قتله، ولا قتل الهدهد، ولا الصُّرد[٦]، ولا النحل

٤١/١٨٣١ ولا الضفدع[٧] لحديث ابن عباس قال: ((نهي رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتل /س١٤٣/ أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرد))[٨].

---

(١) ـ لم أجده.

(٢) ـ في جميع النسخ من حديث أبي والتصحيح من كتب الحديث.

(٣) ـ م (١٧٥٨/٤ و١٧٥٩)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ؛ ود (٤١٦/٥)، كتاب الأدب، باب في قتل الأوزاغ؛ وت(٧٦/٤)، كتاب الأحكام، باب ما جاء في قتل الوزغ؛ وجه (١٠٧٦/٢)، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ.

(٤) ـ أم شريك: هي غزيلة، ويقال: غزية بنت بن حكيم الدوسية، أم شريك هي التي وهبت نفسها للنبي ـ ﷺ ـ، قاله أبونعيم. قال أبوعمر: هي أنصارية من بني النجار. قال: والصواب عزيلة إن شاء الله تعالى روى عنها جابر بن عبدا لله وابن المسيب. (أسد الغابة ٢١١/٦، والإصابة ٤٦٥/٤).

(٥) ـ خ (١٢٠٣/٣)، كتاب بدأ الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال؛ وم (١٧٥٧/٤)، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ؛ وس (٢٠٩/٥)، كتاب المناسك، باب قتل الوزغ؛ وجه (١٠٧٦/٢)، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ.

(٦) ـ الصرد: هو طائر أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود ضخم المنقار، ويقال له: الأخطب لإختلاف لونيه. (لسان العرب ٢٥٠/٣).

(٧) ـ المحلى (٢٤٥/٧).

(٨) ـ المحلى لابن حزم (٢٤٥/٧)؛ ود (٤١٨/٥)، كتاب الأدب، باب في قتل الذر؛ وجه (١٠٧٤/٢)، كتاب الصيد، باب ما ينهي عن قتله؛ وعب (٤٥١/٤)، كتاب المناسك، باب ما ينهي عن قتله من الدواب؛ وحم (٣٣٢/١ و٣٤٧)، ودي (٨٨/٢ و٨٩)؛ وهق (٣١٧/٩)، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان.

الحكم عليه: قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في هذا الباب. (هق ٣١٨/٩).

وقال الحافظ في التخليص (٢٧٥/٢): رجاله رجال الصحيح.

٤٢/١٨٣١ ولأبي داود من حديث عبدالرحمن بن عثمان[١] ((النهي عن قتل الضفدع))[٢].

٤٣/١٨٣١ وفي الصحيح ((أن نملة قرصت نبياً من الأنبياء فحرق قريتها[٣] فقال له الله تعالى: هلا[٤] نملة واحدة))[٥].

قال الترمذي[٦]: في نوادره ولم يعاتبه على تحريقها إنما عاتبه كونه أخذ البرئ بغيره وذكر كلاما يقتضي أن لا حرج في قتلها / ط١٧٣ب/[٧].

---

(١) - في ف، ط، د ابن علي وهو خطأ.

هو عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد بن عثمان القرشي التيمي، كان من مسلمة الفتح، وقيل: أسلم في الحديبية، وأول مشاهده عمرة القضاء، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد في مكة، سنة ٧٣هـ. (الإصابة ٢/٤١٠).

(٢) - د (٤/٢٠٤)، كتاب الطب، باب الأدوية المكروهة؛ ود أيضا (٥/٤٢٠)، كتاب الآداب، باب في قتل الضفدع؛ وس (٧/٢١٠)، كتاب الصيد، باب الضفدع؛ وهق (٩/٣١٨)، كتاب الضحايا، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوان.

الحكم عليه: قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في الضفدع، وذكر الحافظ في التخليص (٢/٢٧٦)، كلام البيهقي ولم يزد عليه.

وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١١٧٠).

(٣) - في د بيتها.

(٤) - في ط، د هل لا.

(٥) - خ (٣/١٠٩٩)، كتاب الجهاد، باب إذا أحرق المشرك المسلم هل يحرق؛ وم (٤/١٧٥٩)، كتاب قتل الحيات باب النهي عن قتل النمل؛ ود (٥/٤١٧ و٤١٨)، كتاب الآداب، باب في قتل الذر؛ وس (٧/٢١٠)، كتاب الصيد، باب قتل النمل؛ وجه (٢/١٠٧٥)، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله.

(٦) - لعله أبوعبدالله، محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الحكيم الترمذي، حدث عن أبيه وقتيبة بن سعيد، حدث عنه يحيى بن منصور القاضي وغيره، كان ذا رحلة ومعرفة له مصنفات منها نوادر الأصول، توفي في حدود سنة ٣٢٠هـ. (طبقات السبكي ٢/٢٤٥؛ والسير ١٣/٤٣٩؛ ولسان الميزان ٥/٣٤٨).

(٧) - لم أجده في نوادر الأصول للحكيم الترمذي.

وقال ابن قدامه: كل ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى في الحال، في النفس أو المال، فقتله لا حرج فيه مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها وجوارح الطير كالبازي، والعقاب، والشاهين، والصقر، ونحوها، والحشرات المؤذية، كالزنبور، والبق، والبعوض، والذباب، والبراغيث، وبه قال الشافعي[(١)].

٤٤/١٨٣١ وذكر ابن الموَّاز /ف٢٨أ/ عن مالك بلغني ((أن رسول الله - ﷺ - أمر بقتل الأوزاغ فأما المحرم فلا يقتلها فإن قتلها رأيت أن يتصدق. قيل له: قد أذن الرسول بقتلها قال: وكثير ما أذن في قتله ولا يقتلها المحرم[(٢)].

وفي رواية ابن وهب وابن القاسم عنه قال لا أرى أن /ج٣٨/ يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس فإن قتلها تصدق[(٣)].

قال أبوعمر: الوزغ مجمع على تحريم أكله[(٤)].

وقال ابن التين: أباح مالك قتله في الحرم وكرهه للمحرم[(٥)].

٤٥/١٨٣١ وروي عن عائشة أنها قالت: ((لما احترق بيت المقدس كانت الأوزاغ تنفخه)) وقيل: إنها نفخت على نار إبراهيم من بين سائر الدواب[(٦)].

---

(١) - المغني لابن قدامه (٣/٣٤٤ و٣٤٥)؛ والأم (٢/٢٠٨) نحوه؛ والمجموع (٧/٣١٤).

(٢) - لم أجده.

(٣) - التمهيد (١٥/١٦٣)؛ وبداية المجتهد (١/٤٩٣)؛ والاستذكار (١٢/٣٥).

(٤) - التمهيد (١٥/١٨٦).

(٥) - المخبر الفصيح (٤/٦٠/ب).

(٦) - جه (٢/١٠٧٦)، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ؛ وش (٤/٢٦٠ و٢٦١)، كتاب الصيد، ما قالوا في قتل الأوزاغ؛ وغريب أبي عبيد (٤/٤٧٠).

الحكم عليه: صحيح، قال البوصيري في الزوائد (٣/٢٣٩): هذا إسناد صحيح، رواه أبوبكر بن أبي شيبة في مسنده هكذا، إسناد حديث عائشة صحيح، ورجاله ثقات، وله شاهد في الصحيحين من حديث أم شريك وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة.

وصححه الألباني أيضا. الصحيحة (١٥٨١).

تنبيهات: [١]توضح ما مضى وإن سلف بعضه[١].

أحدها: (اجمع العلماء على القول بجملة /د٢٢١ب/ أحاديث الباب، كما بيناه[٢] إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها. فقال بظاهر حديث ابن عمر وحفصة، مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: قالوا ولم يعن بالكلب العقور الكلاب الإنسية وإنما عنى بها[٣] كل سبع يعقر كذلك فسره مالك وابن عيينة وأهل اللغة)[٤].

وقال الخيل[٥][٣]: كل سبع عقور كلب وكلهم لا يرى ما ليس من السباع في طبقة العقر والعدي في الأغلب في معنى الكلب العقور في شيء ولا يجوز عندهم للمحرم قتل الهر الوحشي ولا الثعلب كما سلف[٦].

والكلب العقور عند أبي حنيفة المعروف وليس الأسد في شيء منه[٧] وأجازوا قتل الذئب خاصة، ابتدأيه أم لا، ولا شيء عليه فيه فيها[٧]، وأما غيرها من السباع فلا يقتلها، فإن قتلها فداها، إلا أن يبتديه فلا شيء عليه[٨][٩].

وأسلفنا كلام الشافعي[١٠] والحجة على أبي /ط١٧٤أ/ حنيفة أن الكلب العقور اسم لكل ما يتكلب من أسد أو نمر أو فهد فيجب أن يكون جميع ما تناوله هذا الاسم داخلاً تحت ما أبيح للمحرم قتله وإذا أبيح قتل[١١] العقور فالأسد أولى وسماهن فواسق كما مضى فغيرهن أولى كما نبه على غير الحية والعقرب بهما ونص على الفأرة ونبه على ما هو أقوى حيلة من جنسها وعلى الغراب والحدأة لخطفهما وعلى الكلب لينبه به على ما هو أعظم ضرراً منه.

---

(١) - ما بين الرقمين في س، ج. (٢) - في ف، ط، د، عيناه. (٣) - ما بين الرقمين ساقط من ج.

(٤) - ما بين القوسين من التمهيد (١٥/١٥٦ إلى ١٦٠)، باختصار نحوه.

وانظر الاستذكار (١٢/٢٦ و٢٧).

(٥) - هو الخليل بن أحمد البصري الفراهيدي اليحمدي سيد أهل الأدب قاطبة في علمه وزهده كان من تلامذة أبي عمرو بن العلاء، وأخذ عنه سيبويه وغيره من الأئمة، وهو أول من استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٧٤هـ. (فقه اللغة ٢١؛ والسير للذهبي ٧/٤٢٩؛ ووفيات الأعيان ٢/٢٤٤).

(٦) - سلف في ص٢٣١.

(٧) - ما بين الرقمين ساقط من د. هكذا فيه فيها ولعل الصحيح حذف فيها

(٨) ـ التمهيد (١٥/١٦٥)؛ وانظر المحلى لابن حزم (٧/٢٣٩)، وقد تقدم أيضا في ص٢٣١؛ وانظر الاستذكار (١٢/٢٩).

(٩) - في ج زيادة (فيه).

(١٠) - سلف في ص٢٣١.

(١١) - قتل ساقطة من ج.

وأجاز مالك قتل الأفعى: وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور والكلب العقور عنده صفة لاعين مسماه[١].

وقد نقض أبوحنيفة أصله بالذئب فألحقه بالخمس وليس بمذكور في الحديث كذا قال ابن بطال: وقد علمت أنه مذكور في بعضها، قال: وكذلك يلزمه أن يجعل الفهد والنمر وما اشبههما في العدي بمنزلة الذئب، وأما الضبع فمأكول عندنا وإن كان له ناب لكنه ضعيف وهو من السباع لكنه غير داخل فيما أبيح قتله[٢].

قال الأوزاعي: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها[٣].

وذكر ابن حبيب عن مالك قال: لا يقتل الضبع بحال وقد جاء أن فيها شاة /ج٣٩/ إلا أن تؤذيه[٣]، وكذلك قال في الغراب والحدأة[٥].

قال أشهب: سألت مالكا أيقتلهما المحرم من غير أن يضرا به؟ قال: لا. إنما أذن في قتلهما إذا أضرا في رأي فإذا لم يضرا فهما صيد، وليس للمحرم أن يصيد، وليسا مثل العقرب، والفأرة ولا بأس بقتلهما وإن لم يضرا وكذلك الحية[٦]، والحجة على من قال إنه لا يوجب الجزاء إلا فيما يؤكل لحمه خاصة عموم ﴿**وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما**﴾[٧]، والصيد الاصطياد وهو يقع على كل ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، وليس المعتبر في وجوب الجزاء كون المقتول مأكولا، لأن الحمار المتولد عن الوحشي والأهلي لا يؤكل، وفي قتله الجزاء على المحرم، والمخالف لا يسلم ذلك. /ف٢٨ب/

ثانيها: تسميته[٨] عليه الصلاة والسلام الوزغ فويسقاً ما يدل على عقرها كما سمى[٩] العقورات /ط١٧٤ب/ كلها فواسق.

قال مالك: ولا يقتل المحرم قرداً، ولا خنزيراً، ولا الحية الصغيرة، ولا صغار السباع[١٠].

---

(١) ـ الاستذكار ١٢/٣٧، وانظر التمهيد (١٥/١٥٩).

(٢) ـ لم أجده.

(٣) ـ لم أجده.

(٤) ـ في ف يؤذيه.

(٥) ـ المدونة (١/٣٣٤)، من قول ابن القاسم.

(٦) ـ الاستذكار (١٢/٣٠)، والتمهيد (١٥/١٥٨ و١٥٩)، باختصار.

(٧) ـ سورة المائدة الآية: ٩٦.

(٨) ـ في ج في تسميته.

(٩) ـ في ج كما المعقورات.

(١٠) ـ التمهيد (١٥/١٦٢)، وسلف في ص٢٢٧.

وقال الشافعي: ما يجوز للمحرم قتله فصغاره وكباره سواء لا شيء عليه في قتلها[١].

وقال مالك: في الموطأ، ولا يقتل المحرم ما ضر من الطير، إلا ما سمى رسول الله ـ ﷺ ـ: الغراب والحدأة، فإن قتل غيرهما من الطير فداه[٢].

ثالثها: اختلف المدنيون في الزنبور، كما قال إسماعيل: فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، فإن عرض لإنسان فدفعه عن نفسه، لم يكن عليه فيه شيء[٣]، وكان عمر يأمر بقتله كما سلف[٤].

وقال أحمد، وعطاء: لا جزاء فيه. وقال بعضهم يطعم شيئاً[٥].

قال إسماعيل: وإنما لم يدخل أولاد الكلب العقور في حكمه لأنهن لا يعقرن في صغرهن ولا فعل لهن(٦).

رابعها: الجناح الإثم فنفاه بقوله لا جناح ولا حرج.

---

(١) ـ الأم (٢/٢٠٨)، كتاب الحج، باب ما لا يؤكل من الصيد.

(٢) ـ الموطأ (١/٢٨٩)، كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب.

(٣) ـ التمهيد (١٥/١٦٠)، والاستذكار (١٢/٣٧).

(٤) ـ سف في ص٢٣٢.

(٥) ـ المغني (٣/٣٤٦).

(٦) ـ التمهيد (١٥/١٥٩)، والاستذكار (١٢/٣٧ و٣٨).

٨ - باب لا يعضد شجر الحرم

وقال ابن عباس، عن النبي - ﷺ - ((لا يعضد شوكه)).

١٨٣٢ ثم أسند حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري[(١)]، عن أبي شريح العدوي[(٢)] (أنه قال لعمرو بن سعيد[(٣)] فذكره إلى قوله ولا يعضد بها شجرة). /س٣٤٢/

الشرح

تعليق ابن عباس ذكره بعد قليل مسندا[(٤)]، وحديث /د٢٢٢أ/ أبي شريح أخرجه م أيضاً[(٥)] ووقع في سيرة ابن إسحاق ثنا سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح، قال: لما قدم عمرو بن الزبير[(٦)] مكة،

---

(١) - المقبري ساقطة من ج.

وهو سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان المقبري، أبوسعد المدني وكان أبوه مكاتباً لامرأة من بني ليث والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاوراً لها، روى عن أبي شريح وعنه مالك وغيره. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن المديني وابن سعد، والعجلي، وأبوزرعة، والنسائي: ثقة. قال ابن حجر: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود سنة ١٢٠هـ. (التهذيب ٣٨/٤، والتقريب ٢٣٦، وثقات العجلي ٤٠٠/١، والكواكب النيرات (٤٦٦ و٤٦٧).

(٢) - هو خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد وقيل: غير ذلك والأول أشهر أسلم قبل الفتح وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي - ﷺ -، وروى عنه نافع بن جبير وغيره له قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق، قال الطبري: مات بالمدينة سنة ٦٨هـ. (الإصابة ١٠٢/٤).

(٣) - عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية، أبوأمية المدني المعروف بالأشدق وهو الأصغر ولي المدينة لمعاوية وليزيد ثم طلب الخلافة وغلب على دمشق، ثم قتله عبدالملك بن مروان بعد أن أعطاه الأمان في سنة ٧٠هـ. (التهذيب ٣٧/٨).

(٤) - يأتي في حديث رقم ١٨٣٣.

(٥) - م (٩٨٧/٢)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها.

(٧) - هو عمرو بن الزبير بن العوام أَمَّرَه عمرو بن سعيد الأشدق على الجيش الذي وجهه إلى ابن الزبير وكان عمرو بن الزبير معادياً لأخيه عبدالله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأُسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عام، وكان عمرو قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهمهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبدالله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب. (عمدة القاري (١٨٧/١٠، وفتح الباري ٤٢/٤).

قام إليه أبوشريح فذكره فرد عليه ابن الزبير، فأنا أعلم[(١)] منك ياأبا شريح[(٢)] وكذا
١٨٣٢/١ ذكره الواقدي، عن رباح بن مسلم[(٣)] عن أبيه[(٤)] قال: بعث إلي عبدالله بن الزبير عمرو وأخوه[(٥)]فقام أبوشريح إليه فقال: له الحديث[(٦)]. ولا التفات إلى رد السهيلي[(٧)] له بأنه وهم من ابن هشام[(٨)]، فهذا ابن إسحاق هو الذي ذكره وسنده صحيح، وقد أوضحت شرحه /ج٤٠/ في شرح العمدة فليراجع منه[(٩)].
ونذكر هنا عيوناً أخر[(١٠)]:

أحدها: عمرو هذا هو ابن[(١١)] سعيد بن العاصي أبوأمية، المعروف بالأشدق، لطيم الشيطان[(١٢)]، الأفقم أيضا[(١٣)] ليست له صحبه وعرف بالأشدق، لأنه صعد المنبر فبالغ في شتم علي ـ رضي الله عنه ـ فأصيب بِلَقْوةٍ[(١٤)]. /ط١٧٥أ/

---

(١) ـ في ج زيادة بذلك.

(٢) ـ سيرة ابن هشام (٥٧/٤ و٥٨)، والروض الأنف (٩٥/٤).

قال الحافظ في الفتح (٤٢/٤)، إن كان محفوظاً احتمل أن يكون أبوشريح راجع الباعث والمبعوث.

(٣) ـ رباح بن مسلم لم أجد ترجمته.

(٤) ـ مسلم لم أجد ترجمته.

(٥) – هكذا عمرو وأخوه ولعل الصحيح عمرو أخوه .

(٦) ـ مغازي الواقدي (٨٤٥/٢)، و لم أجده بالسند المذكور بل وجدته رواه عن عبدالملك بن نافع عن أبيه.

(٧) ـ السهيلي: هو الإمام الفقيه المحدث أبو القاسم، عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد بن أبي الحسن الخثعمي السهيلي الأندلسي، برع في العربية واللغات والأخبار والأثر وتصدر للإفادة، توفي في شعبان سنة ٥٨١هـ، وكان عمره ٧٢ سنة . (العبر ٨٢/٣).

(٨) ـ الروض الأنف السهيلي (١١٥/٤).

(٩) ـ شرح العمدة لابن الملقن من لوحة ٥٣/أ إلى لوحة ٥٦/أ.

(١٠) ـ أخر ساقطة من س، ج.

(١١) ـ ابن ساقطة من ج.

(١٢) ـ الروض الأنف (١١٥/٤).

(١٣) ـ أيضاً ساقطة من د.

(١٤) ـ معجم الشعراء للمرزباني (٢٣١). واللَّقْوَةُ: مرض يعرض للوجه فيميله الى أحد جانبيه . اللسان مادة لقا (٢٥٣/١٥) .

ولاه يزيد بن معاوية[١] المدينة وكان أحب الناس إلى أهل الشام وكانوا يسمعون له ويطيعونه وكتب إليه يزيد أن يوجه إلى عبدالله بن الزبير جيشاً فوجهه واستعمل عليهم عمرو بن الزبير بن العوام[٢].

وأبو شريح اسمه خويلد بن عمرو، وقيل: عكسه، وقيل: غير ذلك، حمل لواء قومه يوم الفتح، وكان من العقلاء وفي الصحابة من كنيته[٣] ذلك ثلاثة غيره[٤].

ثانيها: معنى لا يعضد لا يقطع بالمعضد[٥] وهو سيف يمتهن في قطع الشجر، وقيل: هو حديد[٦].

والعضد بالفتح ما تكسر من الشجر أو قطع[٧]، والخربة البلية بفتح الخاء المعجمة وضمها وبعد الراء باء موحدة كما وقع في بعض نسخ خ ويقال العورة أو الزلة وأصله من سرقة الإبل[٨].

ثالثها: لا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأها الله فيها مما لا صنع فيه لبني آدم، وإذا لم يجز قطع أغصانها فقطع شجرها أولى بالنهي[٩]، وقام الإجماع كما قال ابن المنذر: على تحريم قطع شجر الحرم[١٠].

---

(١) - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أبوخالد ولد في خلافة عثمان وعهد إليه أبوه بالخلافة، فبويع سنة ٦٠هـ، وأبى البيعة عبدالله بن الزبير ولاذ بمكة. قال ابن حجر: ولي الخلافة سنة ستين ومات سنة ٦٤هـ، ولم يكمل الأربعين، ليس بأهل لأن يروى عنه. (التهذيب ١١/٣٦٠، والتقريب ٦٠٥).

(٢) - لم أجده

(٣) - في ج من اسمه.

(٤) - انظر الاستيعاب بهامش الإصابة (٤/١٠١ و١٠٢)، وتهذيب الكمال (٣٣/٤٠٠ و٤٠١).

(٥) - في ف، ط، د بما يعضد.

(٦) - المخبر الفصيح (٤/٦١/ب)، وصحاح الجوهري (٢/٥٠٩)، وتهذيب اللغة (١/٤٥٤)، واللسان (٣/٢٩٤).

(٧) - انظر النهاية في غريب الحديث (٣/٢٥٢).

(٨) - صحيح البخاري (٤/١٥٦٣)، كتاب المغازي، باب منزل النبي - ﷺ - يوم الفتح؛ والنهاية في غريب الحديث (٢/١٧)، والمفهم لوحة (٢/٤٥٣)، وشرح ابن بطال ٢/١٩/ب.

(٩) - تهذيب الآثار للطبري (١/٢٣١).

(١٠) - الإجماع لابن المنذر (٦٨)؛ وإكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ)؛ والمغني (٣/٣٦٤).

واختلفوا فيما يجب على قاطعها:

فذهب مالك لا شيء عليه غير الاستغفار[١] /ف٢٩أ/ وهو مذهب عطاء[٢]، وبه

٢/١٨٣٢ قال أبوثور[٣]: وذكر الطبري عن عمر مثل معناه[٤].

وقال الشافعي: عليه الجزاء في الجميع المحرم في ذلك والحلال سواء في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة[٥] وفي الخشب وما أشبهه[٦] قيمته ما بلغت دماً كان أو طعاماً، وحكى بعض أصحاب الشافعي أن مذهبه كمذهب أبي حنيفة فيما أنبته الآدمي ذكره ابن القصار[٧]، وهو قول صاحبيه أيضاً إن قطع ما أنبته الآدمي فلا شيء عليه وإن قطع ما أنبته الله تعالى.

كان عليه الجزاء حلالاً كان أو محرماً، فإن بلغ هدياً كان هدياً وإلا قوم طعاماً، فأطعم كل مسكين نصف صاع لا جرم حكى بعضهم عن الكوفيين أن فيها قيمتها والمحرم والحلال فيه سواء[٨].

---

(١) ـ المدونة (١/٣٣٩).

(٢) ـ المجموع (٧/٤٩٥)؛ وتهذيب الآثار (١/٢٣٥)، والقرى لقاصد أم القرى (٦٤٥).

قلت: مذهب عطاء فيه تفصيل، روي عنه أنه قال: إذا اقطع شجرة عظيمة من شجر الحرم، فعليه بدنه. وقال أيضا في الدوحة بقرة وفي الصغيرة شاة. (الأم ٢/٢٠٨؛ وهق ٥/١٩٦؛ وتهذيب الآثار ١/٢٣٥).

وسئل عمن قطع من شجر الحرم، فقال يستغفر الله عز وجل ولا يعود، وعنه أنه كان يرخص من الحرم في القضيب والسواك والسنى.

قال المحب الطبري: ولعل الذي قال فيه آنفاً يستغفر الله عز وجل ولا يعود من هذا القسم لا من الأول. (القرى ٦٤٥).

(٣) ـ المجموع (٧/٤٩٥).

(٤) ـ تهذيب الآثار (١/٢٣٥)؛ ومشكل الآثار للطحاوي (٤/٤١٥).

(٥) ـ الأم (٢/٢٠٨)، كتاب الحج، باب قطع شجر الحرم؛ وانظر المجموع (٧/٤٤٧).

(٦) ـ في ج زيادة (فيه).

(٧) ـ المجموع (٧/٤٤٧)، قال: والمذهب الأول لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولأن ما حرم لحرمة الحرم استوى فيه المباح والمملوك كالصيد ويجب فيه الجزاء.

(٨) ـ إكمال المعلم (١/٣/٢٢٥/أ)؛ وشرح فتح القدير (٣/١٠١ إلى ١٠٣) بمعناه.

قـال ابن المنذر: ليس في ذلك دلالة من كتاب ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قـال مالك[١].

واحتج الموجب بالحديث ((لا يعضد بها شجرة)) وهو نهي تحريم فيجب فيه الجزاء كالصيد.

ويجاب بأن النهي عن قطعه لا يدل على وجوب الجزاء كالنهي عن تنفير الصيد ٣/١٨٣٢ والإشارة والمعاونة عليه، فقد روي أن عمر بن الخطاب ((رأى /ط١٧٥ب/ رجلا يقطع من شجر الحرم، فسأله لم يقطعه؟ فقال: لا نفقة معي فأعطاه نفقة ولم يوجب /ج٤١/ عليه)) [٢].

ولو كان كالصيد لوجب على المحرم إذا قطعها في حل أو حرم الجزاء كما قال[٣] في الصيد، وأجمع العلماء على إباحة أخذ كل ما أنبته الناس في الحرم من البقول، والزروع، والرياحين، وغيرها[٤]. فوجب أن يكون ما يغرسه الناس من النخيل والشجر مباحُ(٤) قطعه، لأن ذلك بمنزلة الزرع الذي يزرعونه فقطعه جائز وما يجوز قطعه فمحال أن يكون فيه جزاء، فإن قيل فأوجب الجزاء على ما أنبته الله تعالى قيل: لا أجد عليه دلالة فوجب استواؤهما[٥] في السقوط.

واختلفوا في أخذ السواك من شجر الحرم فروينا عن مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنهم رخصوا في ذلك[٦].

---

(١) - المغني (٣/٣٦٧).

(٢) - عب (٥/١٤٣)، كتاب المناسك، باب الدوحة وهي الشجرة العظيمة؛ وعب (٥/١٤٥)، كتاب المناسك، باب ما ينزع من الحرم؛ ومشكل الآثار (٤/٢١٥)؛ وتهذيب الآثار (١/٢٣٥ و٢٣٦)، أثر رقم ٥٠٩؛ وهق (٥/١٩٦)، كتاب الحج، باب لا ينفر صيد الحرم.

(٣) - قال ساقطة من ج.

(٤) - كتاب الإجماع لابن المنذر (٦٨)، والمغني لابن قدامة (٣/٣٦١).

(٥) - في ج استواؤها.

(٦) - في ط د يباح.

(٧) - ما روي عن مجاهد وعمرو بن دينار أخرجه؛ عب (٥/١٤٣ و١٤٤)، كتاب المناسك، باب ما ينزع من الحرم.

وما روي عن عطاء ذكره المحب الطبري في القرى لقاصد أم القرى (٦٤٥). قلت: قد تقدم تفصيل مذهب عطاء في ص٢٤٤.

وحكى أبوثور ذلك عن /د٢٢٢ب/ الشافعي، وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا لا ينزع من أصله[١] ورخص فيه عمرو بن دينار[٢].

رابعها: قوله عليه الصلاة والسلام ((فلا يحل لأحد يؤمن با لله واليوم الأخر أن يسفك بها دماً)).

(اختلف العلماء فيمن أصاب حداً في غير الحرم من قتل أوزناً أو سرقة ثم لجأ إلى الحرم هل تنفعه استعاذته.

فقالت: طائفة لا يجالس، ولا يبايع، ولا يكلم، ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ

٤/١٨٣٢ بالواجب لله تعالى وإن أتى حداً في الحرم أقيم فيه روي ذلك عن ابن عباس[٣].

وهو قول غبيد بن عمير[٤] وعطاء، والشعبي، والحكم[٥]: وعلة ذلك قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[٦]،

---

(١) ـ المغني (٣/٣٦٥)، والقرى (٦٤٥).

(٢) ـ عب (٥/١٤٤).

(٣) ـ عب (٥/١٥٢)، كتاب المناسك، باب ما يبلغ الإلحاد؛ وتفسير الطبري (٤/١٣)؛ والمحلى (١٠/٤٩٣).

رجاله: رواه عبدالرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس.

الحكم عليه: موقوف وإسناده صحيح.

(٤) ـ عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ثم الجندعي، أبوعاصم المكي قاضي أهل مكة، روى عن أبيه وعمر وعلي، وعنه عطاء ومجاهد، قال ابن معين، وأبوزرعة: ثقة.

وقال العجلي: مكي تابعي ثقة من كبار التابعين، كان ابن عمر يجلس إليه ويقول لله در ابن قتادة.

قال ابن حجر: مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر. (التهذيب ٧/٧١؛ والتقريب ٣٧٧؛ وثقات العجلي ٢/١١٨).

(٥) ـ المخبر الفصيح (٤/٦١/ب)؛ وتفسير الطبري (٤/١٣)؛ والمفهم (٢/٤٥٣)؛ والمغني (١٠/٢٣٠ و٢٣١).

قلت: قول عبيد بن عمير وعطاء والشعبي والحكم أخرجه عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة. (انظر ش (٥/٥٥٣ و٥٥٤)، كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم.

(٦) ـ سورة آل عمر الآية ٩٧.

قالوا: فجعل ا لله حرمه آمناً لمن دخله فداخله آمن من كل شيء وجب عليه قبل دخوله حتى يخرج منه، وأما من كان فيه فأتى فيه حداً فالواجب على السلطان أخذه به، لأنه ليس ممن دخله[١] من غيره مستجيراً به وإنما جعله[٢] ا لله أمنةً لمن دخله من غيره قاله الطبري[٣].

قال وعلتهم أنه لا يبايع ولا يكلم حتى يخرج من الحرم فإنه لما كان غير محظور عليهم كان لهم فعله ليكون سبباً إلى خروجه وأخذ /ط١٧٦أ/ الحد منه.

وقال آخرون: لا يخرج من لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه فيقام عليه الحد ولم

٥/١٨٣٢ يحظروا مبايعته ولا مجالسته روى ذلك /ف٢٩ب/ عن ابن عمر قال: ((لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما بهجته))[٤][٥] وعلة ذلك أن ا لله تعالى جعله آمنا لمن دخله ومن كان خائفاً من[٦] وقوع الاحتيال عليه فإنه غير آمن فغير جائز إخافته بالمعاني التي[٧] تضطره /ج٤٢/ إلى الخروج منه لأخذه بالعقوبة التي هرب من أجلها.

وقال اخرون: من أتى في الحرم، بما يجب عليه الحد فإنه يقام[٨] ذلك عليه فيه ومن أتاه في غيره فدخله مستجيراً به فإنه يخرج منه ويقام عليه الحد. /س٣٤٣/

روي ذلك عن ابن الزبير[٩] والحسن ومجاهد وعطاء وحماد[١٠] وعلته ما سلف من أنه أمّنه من أن يعاقب فيه ولم يجعله أمنة من الحد الواجب عليه.

---

(١) - في س، ف، ج لأنه ممن ليس دخله.

(٢) - في ط، د جعل.

(٣) - لم أجده.

(٤) - هيجته: أي لم أزعجه وأنفره. (النهاية ٥/٢٨٦).

(٥) - تفسير الطبري (٤/١٣) بلفظ ماهجته؛ وعب (٥/١٥٣)؛ كتاب الحج، باب ما يبلغ الإلحاد، بلفظ ما نهدته. وش (٥/٥٥٤)، كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم عن ابن عمر وابن عباس؛ والمحلى (١٠/٤٩٣)، المسألة رقم ٢٠٨٣).

(٦) - من ساقطة من س، ج.

(٧) - في س، ف الذي يضطره.

(٨) - في س عليه مكررة.

(٩) - المحلى (٧/٢٦٢)؛ وتفسير الطبري (٤/١٢).

(١٠) - قلت: ما روي عن الحسن وعطاء ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، أخرجه عنهم ابن أبي شيبة بأسانيد مختلفة. انظر ش (٥/٥٥٤)، كتاب الحدود، في إقامة الحدود والقود في الحرم؛ والمحلى (٧/٢٦٢).

وذكر الطحاوي عن أبي يوسف قال: الحرم لا يجير ظالماً وأن من لجأ إليه أقيم عليه الحد الواجب عليه قبل ذلك[(١)]، ويشبه أن يكون هذا مذهب عمرو بن سعيد لقوله: إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً فلم ينكر عليه أبو شريح.

٦/١٨٣٢ وقال قتادة: في قوله تعالى: ﴿**ومن دخله كان آمناً**﴾[(٢)] كان في الجاهلية، فأما اليوم فلو سرق في الحرم قطع، ولو قتل فيه قتل، ولو قدر فيه على[(٣)] المشركين قتلوا[(٤)]، ولا يمنع الحرم من إقامة الحدود عند مالك.

واحتج بعض أصحابه بأنه عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطل[(٥)] وهو متعلق بأستار الكعبة ولم تعذه[(٦)] الكعبة من القتل[(٧)]. وهذا القول أولى بالصواب، (لأن الله تعالى أمر بقطع السارق وجلد الزاني، وأوجب القصاص، أمراً مطلقاً، ولم يخص به مكاناً دون مكان، فإقامة الحدود تجب في كل مكان على ظاهر الكتاب)[(٨)] ومما يشهد لذلك أمر الشارع بقتل الفواسق المؤذية في الحرم، فقام الدليل من هذا أن كل فاسق استعاذ بالحرم إنه يقتل بجريرته ويؤخذ بقصاص جرمه[(٩)].

قال إسماعيل بن إسحاق: وقد أنزل /ط١٧٦ب/ الله تعالى[(١٠)] الحدود والأحكام على العموم بين الناس فلا يجوز أن يترك حكم الله تعالى[(١٠)] في حرم ولا غيره، لأن الذي حرم الحرم هو الذي حرم معاصيه أن ترتكب وأوجب فيها من الأحكام ما أوجب[(١١)]، وسيكون لنا عودة إلى ذلك في الديات[(١٢)].

---

(١) ـ لم أجده.

(٢) ـ سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) ـ على ساقطة من ج.

(٤) ـ تفسير عبدالرزاق (١/١٢٧)، وتفسير الطبري (٤/١٢)، وأخبار مكة (٢/١٣٩).

رجاله: قال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن قتادة.

الحكم عليه: إسناده صحيح إلى قتادة.

(٥) ـ ابن خطل: مختلف في اسمه، انظر ما يأتي في ص٣٢٤ و٣٢٥.

(٦) ـ في ط د تفده.

(٧) ـ المخبر الفصيح (٤/٦١/ب)؛ والمغني (١٠/٢٣١).

(٨) ـ ما بين القوسين نقله من الأشراف لابن المنذر (٢/١٢٣).

(٩) ـ انظر القرى لقاصد أم القرى (٦٣٨ و٦٣٩)، بمعناه.

(١٠) ـ تعالى في ط، د فقط في الموضعين.

(١١) ـ لم أجده.

(١٢) ـ التوضيح نسخة س (٤/٣/٦٤٠).

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة، وزفر، وأبي يوسف، ومحمد، كقول ابن عباس إلا إنهم يجعلون ذلك أماناً في كل حد يأتي على النفس من الحدود مثل: أن يزني وهو محصن أو يرتد أو يقتل عمداً أو يقطع طريقاً فيجب عليه القتل فيلجأ إلى الحرم فيدخله ولا يجعلون ذلك على الحدود التي لا تأتي على النفس /ج٤٣/ كقطع السارق والقود في قطع الأيدي وشبهها والتعزير الواجب بالأقوال الموجبة للعقوبات، ثم قال ولا وجه لتفريقهم بين الحدود التي تأتي[١] على النفس وبين التي لا تأتي[١] عليها، لأن الحرم إن كان دخوله يؤمن من العقوبات في /د٢٢٣أ/ الأنفس فيؤمن فيما دونها، وإن كان لا يؤمن فيما دونها فلا يأمن بها[٢] إلا[٣] في الأنفس ولم يفرق ابن عباس بين شيء من ذلك فقوله أولى من قول أبي حنيفة وأصحابه لاسيما ولا نعلم أحداً من الصحابة خالفه في قوله.

(وقول عمرو أنا أعلم بذلك منك يا أباشريح كان عمرو فيه بعض التحامل فتمادى به الطمع إلى رد قول أبي شريح، ولعمري أن أباشريح كان أعلم بتأويل ما لو سمعه عمرو وغاب عنه أبوشريح، فكيف ما سمعه أبوشريح. /ف٣٠أ/

وقد كان ابن أبي مليكة حين حاصر الحصين بن نمير[٤] ابن الزبير يخرج إليهم فيعظهم ويقول لهم ما استخف قوم بحرمة الحرم، إلا أهلكم الله ويذكر لهم أن جرهم[٥] هونوا بالحرم فأهلكم الله، وأصحاب الفيل أحرقوا الكعبة[٦]: فأتاهم نغف[٧]،

---

(١) - في د تتأتى في الموضعين وفي ط ج في الأولى.

(٢) - في ج منها.

(٣) - إلا في س، ف، ج ولعل الصواب حذفها.

(٤) - الحصين بن نمير الكندي ثم السكوني الحمصي، كان على الجيش الذين قاتلوا ابن الزبير بمكة، ويقال أنه أحرق الكعبة، قلت: كان أحد أمراء يزيد بن معاوية في وقعة الحرة وحاصر ابن الزبير ورمو البيت بالمنجنيق ولم يلبثوا أن أخذ الله يزيد بن معاوية فجاءهم الخبر بموته فأخذ الحصين الأمان من ابن الزبير ودخلوا الحرم ثم رحلوا إلى الشام. قال ابن حجر: مشهور لا رواية له. (التهذيب ٣٩٢/٢؛ والتقريب ١٧١).

(٥) - جرهم: بطن من القحطانية، كانت منازلهم أولاً باليمن، ثم انتقلوا إلى الحجاز، فنزلوه، ثم نزلوا بمكة واستوطنوها. (معجم قبائل العرب ١٨٣/١).

(٦) - قلت: لعله يقصد أرادوا إحراق الكعبة، وإلا فأصحاب الفيل هلكوا بين مزدلفة ومنى قبل أن يصلوا إلى المسجد الحرام.

(٧) - النغف، بالتحريك: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نغفه. (النهاية في غريب الحديث ٨٧/٥).

فانصرفوا وتمادى لعمرو أمره حتى خرج عبدالملك إلى مصعب بن الزبير[1] وجرت فتن)[2].

---

(١) - مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أمير العراقيين، أبوعيسى لا رواية له، كان فارساً شجاعاً، حارب المختار وقتله، وحارب بالعراقيين عبدالملك بن مروان، إلى أن قتل سنة ٧١هـ، سئل سالم: أي بني الزبير أشجع؟، قال: كلاهما جاء الموت وهو ينظر إليه. (السير ٤/١٤٠؛ والوافي بالوفيات ٤/١٤٣).

(٢) - ما بين القوسين نقله من المخبر الفصيح (٤/٦١/ب و٦٢/أ).